الأجوبة الخفيفة في مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ عبد الله التيدي
وكيل وزارة الأوقاف سابقاً

وقد غربل الحواشي وأتى بهذا الأسلوب الطيب

راجعه ودققه وطابقه مع الأصل
الأستاذ محمد أمين التركماني الحنفي الماتريدي



الكتاب : الأجوبة الخفيفة في مذهب الإمام أبي حنيفة

Title : AL-AJWIBA AL-ḪAFĪFA FĪ MAḎHAB AL-IMĀM ABĪ ḤANĪFA

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudences

المؤلف : الشيخ عبدالله التيدي

Author : Ash-shaykh Abdullah AT-Tidi

المحقق : الأستاذ محمد أمين التركماني الحنفي الماتريدي

Editor : Prof Mohammed Amin Al-Turkumani Al-Hanafi Al-Matouridi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	480	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1437H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN-13: 978-2-7451-0129-7
ISBN-10: 2-7451-0129-3

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على النبي العربي، المبيِّن درجة الفقيه لقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيّه وخليله، المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم بمنّك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

وبعد:

فهذا كتاب قليل صفحاته جزيلٌ عطائه. فيه جلّ مسائل الأمهات في فقه السادة الحنفية على صورة أسئلة وأجوبة، واضحات المعنى سهل التناول، يغني المبتدئ والمتوسط ولا يستغني عنه الشيوخ، فأساسه وأسّه كتب السادة الحنفية ومسائله كثيرة الورود في حياة المسلم اليومية. فأسأل الله أن يعم نفعهُ ويكون في ميزان حسنات المؤلف البارع والناشر.

وكان مما أنعم الله تعالى عليَّ أن شرّفني بمراجعة هذا الكتاب المبسط والذي هو على صورة السؤال والجواب فجمع المؤلف جزاه الله خير الجزاء بين أهم مسائل الفروع في تبويب سهل وممتع، وبيان جليّ، مع سهولة في التعبير واختصار في التعليق، وحذف للدليل خشية الإطالة، ولأنه أخذ طابع السؤال والجواب ولما لها أهمية كبرى في مراحل التعليم وتثبيتها في الأفهام والأذهان للمستمع والقارئ.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أوجّه شكري وامتناني الجزيل للأستاذ أمير العثماني صاحب مكتبة أمير وذلك لبحثه الدؤوب عن كنوز تراثنا وتجشمه عناء الطبع لهذه الكتب القيّمة حيث إنها كانت طيَّ النسيان ولما لها من أهمية وضرورة لإغناء مكتبة الفقه الإسلامي عامةً ومكتبة فقه السادة الحنفية خاصةً فأرجو من الله أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته، داعيًا الله الإخلاص في نيتي وعملي والتوفيق لما يحبه ويرضاهُ وأن يهدني سواء السبيل والنفع به سائر المسلمين، آمين.

وكتبه

العبد الفقير، خادم العلم والعلماء

وتراب أقدامهم

الأستاذ محمد أمين التركماني

الحنفي الماتريدي

المدرس في ثانوية النعمان بن ثابت

الإسلامية ـ كركوك

بعض المصطلحات في مذهب السادة الحنفية

١ ـ كتب ظاهر الرواية:

قد تكرر في كتب الحنفية عامة «ظاهر الرواية» ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها:

وكُتْبُ ظاهر الرواية أتت ستًّا وبالأصول أيضًا سميت
صنَّفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبيرُ السِّيَرُ الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر إسنادُها في الكتبِ غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرَّجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال رحمه الله: اعلم أن مسائل أصحابنا على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل وتسمى الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضًا وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممّن أخذ الفقه عن الإمام الأعظم ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي:

١ ـ المبسوط.

٢ ـ الزيادات.

٣ ـ الجامع الصغير.

٤ ـ السير الصغير.

٥ ـ الجامع الكبير.

٦ ـ السير الكبير.

وإنما سميت بظاهر لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في كتبه المذكورة بل ، إما في كتبه الأخرى أو لغيره رحمه الله تعالى.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التوحيد ـ صفات الله

أولاً ـ الإلـٰهيَّات

ويسمَّى علم التوحيد.

[س] ما هو علم التوحيد؟

[ج] هو علم يُبحَث فيه عن ذات الباري جلَّ وعلا من حيث إثبات صفات الكمال له ونفي ما عداها عنه، ويبحث عن ذات رُسُله من حيث ما يجب في حقهم وما يستحيل وما يجوز.

[س] ما أقسامه؟

[ج] ينقسم كما ذكرنا من حيث موضوع بحثه إلى قسمين: إلـٰهيَّات ونبويَّات. فالإلـٰهيَّات خاصَّة به تبارك وتعالى، والنَّبويَّات خاصَّة برُسُله عليهم الصلاة والسلام.

وينقسم من حيث أدلّته إلى عقليَّات وسمعيَّات. فالعقليات ما ثبت بطريق العقل، والسَّمعيَّات ما ثبت بطريق السَّمع من أخبار مَن يُقطَع بصحَّة خبره كالكتب السَّماويَّة والأنبياء.

[س] ما هو ما يختصّ بالعقل، وما يختصّ بالنَّقل؟

[ج] أما المختصّ بالعقل فهو الإلـٰهيَّات، إلَّا السمع والبصر والكلام، فدليلهم سمعي أكثر من عقلي، والمختصّ بالسمع النبويَّات وغيرها.

[س] كم قسم يتصوّر العقل، وما كل قسم؟

[ج] يتصوَّر بإجماع العقلاء ثلاثة أقسام: واجبًا، وجائزًا، ومستحيلاً. فالواجب العقلي: هو الذي متى تصوَّره العقل استحال عنده عدمه كوجوب الحركة أو السّكون لأي جرم. والمستحيل: هو الذي متى تصوَّره العقل استحال عنده وجود كخلوّ الجرم عن السّكون أو الحركة. والجائز: هو الذي متى تصوَّره العقل جاز عنده الأمران؛ الوجود والعدم على سواء كوجود هذا العالم فهو جائز في نفسه.

[س] ما هو الواجب في حقّ الله تبارك وتعالى؟

[ج] يجب في حقه جلّ شأنه عشرون صفة تفصيلاً وكل كمال إجمالاً وهي: الوجود، والقِدَم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسَّمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى قادرًا، عالِمًا، مُريدًا، سميعًا، بصيرًا، متكلِّمًا.

[س] ما معنى الوجود، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل على وجود الله سبحانه وتعالى؟

[ج] أما الوجود: فهو بالتّعارف كون الموجود ليس في حيِّز العدم ولا من مُشتملاته، أو هو الواجب للذَّات ما دامت الذّات غير معلّلة بعلَّة. ويصحّ لمَن قام به أن يتَّصف بصفات الوجود وهي نفسية فقط، وأما تعلّقه فبالذات المتَّصفة به فقط، والدليل على وجوده أنه لو لم يكن موجودًا لكان معدومًا (إذ لا وساطة بينهما) ولو كان معدومًا للزم أن لا يوجد شيء من الحوادث (لاستحالة صَنعَة بلا صانِع) وعدم وجود شيء من الحوداث مُحال (لما يُرَى بالمشاهدة) فبَطُلَ ما أدّى إليه ذلك وهو العدم وثبت الوجود، فالله موجود أو يقال، العالم صنعة، وكل صنعة لا بدَّ لها من صانِع، فالعالَم لا بدَّ له من صانِع، والصانِع لا بدَّ من وجوده (لاستحالة فِعْل المعدوم)، فصانِع العالم لا بدَّ من وجوده وهو الله تعالى فالله موجود.

[س] ما هو القِدَم، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل على ذلك؟

[ج] القِدَم: هو عدم افتتاح الوجود، أو وجود غير مسبوق بعدم ولا تعلّق له، والدليل على قِدَمِهِ أنه لو لم يكن قديمًا لكان حادِثًا (إذ لا وساطة بينهما). ولو كان حادثًا لاحتاج إلى محدث (للزوم كل حادث إلى مُحدِث ضرورة). ولو احتاج إلى محدث لاحتاج محدثه إلى محدث (للزوم المماثلة). ولو احتاج هذا إلى محدث لزم أحد أمرين ممنوعين الدور إن توقّف كلٌّ على الآخر، والتّسلسل إن امتدت الحوادث، فما أدّى إليها وهو احتياجه إلى محدث باطل فما أدى إليه وهو حدوثه باطل أيضًا، فثبت نقيضه وهو المطلوب فثبت أن الله قديم.

[س] ما هو البقاء، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل عليه؟

[ج] البقاء عدم اختتام الوجود أو وجود غير ملحق بعدم، ولا تعلق له إلا بالذات المتّصفة به، والدليل عليه أنه لو لم يجب له البقاء لجاز لحوق العدم له، لكن جواز اللحوق له مُحال فبَطُلَ ما أدَّى إليه وهو عدم بقائه فثبت وجوب البقاء له تعالى (لأنه لو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القِدَم لكن انتفاء القِدَم عنه مُحال فلا يمكن أن يلحقه العدم لِما سبق في دليل القِدَم). والقاعدة العقلية الكليَّة المتَّفق عليها عقلاً (أن كل مَن وجب قِدَمه استحال عدمه).

[س] ما هي المخالفة للحوادث، وبأيِّ شيء تتعلق، وما دليلها؟

[ج] المخالفة للحوادث: هي عدم مماثلته تعالى لها في الجرميَّة، والعرضية، والكلِّيَّة، والجزئية. وتتعلق بالذات أيضًا ودليلها أنه لو لم يكن مخالفًا لها لكان مماثلاً، لكن كونه مماثلاً مُحال (لأنه لو ماثَلَ شيئًا منها لكان حادثًا مثلها، لكن كونه حادثًا مُحال فما أدّى إليه وهو مماثلته للحوادث مُحال) فثبت أنه مخالف للحوادث.

[س] ما هو قيام مولانا عزَّ وجلَّ بنفسه، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل عليه؟

[ج] قيامه تعالى بنفسه: هو عدم افتقاره تعالى إلى محل ولا مخصّص. (فالموجودات بالنسبة إلى المحل والمخصّص أربعة أقسام: قسم لا يفتقر إليهما وهي ذات مولانا جلَّ وعلا، وقسم يفتقر إليهما وهو أعراض الحوادث، وقسم

لا يفتقر إلى المحل ويفتقر إلى المخصّص وهو ذات الحوادث، وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر إلى مخصّص وهو صفات الله تعالى).

وأما برهان عدم احتياجه إلى المحل فلأنه لو لم يكن قائمًا بنفسه أي مُستَغنِيًا عن المحل لاحتاج إلى محل يقوم به، لكن احتياجه إلى محل مُحال لأنه لو احتاج إلى محل لكان صفة، لكن كونه صفة مُحال لعدم اتِّصاف الصفة بصفات المعاني ولا المعنوية، ومولانا جلَّ وعزَّ يجب اتِّصافه بها فبطل احتياجه إلى محل فبطل ما أدّى إليه وهو كونه صفة وثبت أنه قائم بنفسه بمعنى أنه مُسْتَغْنٍ عن المحل.

وأما برهان عدم احتياجه إلى مخصّص فلأنه لو لم يكن قائمًا بنفسه أي مُستَغنِيًا عنه لاحتاج إلى مخصّص لكن احتياجه إلى مخصّص مُحال لأنه لو احتاج إلى مخصّص لكان حادثًا لكن كونه حادثًا مُحال، كيف وقد قام البرهان على وجوب قِدَمه تعالى وبقائه فبطل احتياجه إلى مخصّص وثبت نقيضه وهو قيامه تعالى بنفسه، أي غير مُفتَقِر إلى مخصّص.

[س] ما هي الوحدانية، وبأيِّ شيء تتعلق، وما دليلها؟

[ج] الوحدانية ثلاثة أقسام: وحدانية في الذات: وهي عدم التركيب فيها والتعدّد. ووحدانية في الصفات: وهي عدم تعدّد الصفات للذَّات الأقدس من جنس واحد. ووحدانية في الأفعال: وهي عدم ثبوت فِعْل لغيره تعالى وعدم مشاركة غيره له تعالى في فعل ولا تعلّق لها إلا بالذات.

وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلأنه لو لم يكن واحدًا لَلَزِمَ عدم وجود شيء من العالم، لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمُشاهدة فبَطُلَ ما أدَّى إليه وهو عدم كونه واحدًا، وإذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب (وتفضيله).

ولو كان هناك إلٰهان مثلاً لأمكن اختلافهما كما أمكن اتفاقهما، وذلك بأن يريد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه، وحينئذ يلزم عجزهما لأنه لا يمكن أن ينفذ مرادهما معًا لأنه يلزم اجتماع النقيضين، ولأنه لو نفذ مراد أحدهما دون

الآخر لَلَزِمَ عجز الذي لم ينفذ مُراده وهو مثله فيلزم عجزه أيضًا ـ ومتى أدَّى اتفاقهما أو اختلافهما إلى مُحال وجب اتّصاف الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، فالله واحد.

[س] ما هي القدرة، وكم تعلّق لها، وما دليلها؟

[ج] هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتَّى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، ولها تعلقان؛ تعلق صلوحي قديم: وهو صلاحيتها في الأزَل للإيجاد والإعدام. وتنجيزي حادِث: وهو تعلّقها بالممكنات إيجادًا وعدمًا بالفعل. والدليل على أنه سبحانه وتعالى قادرًا أنه لو لم يكن قادرًا لكان عاجزًا ولو كان عاجزًا لما وُجِدَ شيء من العالم البديع الصُّنْع، لكنه قد وُجِد فبَطُل كونه عاجزًا وثبت أنه قادر.

[س] ما هي الإرادة، وكم تعلُّق لها، وما دليلها؟

[ج] الإرادة: هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ولها تعلّقان؛ صلوحي قديم: وهو صلاحيتها أزَلًا لتخصيص الممكن بكل ما يجوز عليه. وتنجيزي قديم: وهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه. وتعلّق الإرادة والقدرة لا يكون إلا بالممكن فقط، إذ لو تعلَّقت الإرادة بالواجب للزم تحصيل الحاصل ـ ولو تعلَّقت بالمستحيل لزم قلبه إلى ممكن أو واجب وذلك واضح البُطلان.

والدليل على إرادته أنه لو لم يكن مريداً لكان مكرهًا، والمُكرَه لا ينشأ عنه شيء بالاختيار لعدم قدرته، كيف وقد تقدَّم دليل أنه قادر، إذ القدرة لا تعقل بلا إرادة فثبت أنه مُريد.

[س] ما هو العلم، وكم تعلّقاته، وما دليله؟

[ج] العلم: هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تعلق بالشيء على وجه الإحاطة علمًا على ما هو به دون سبق خفاء، وله تعلّق واحد وهو التنجيزي القديم، ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات.

ودليله أنه لو لم يكن عالِمًا لكان جاهلاً، فلا يكون مُريدًا لأنه لا يعقل إرادة مع جهل فثبت أنه عالم.

[س] ما هي الحياة، وبأيّ شيء تتعلق، وما الدليل على ذلك؟

[ج] الحياة: هي صفة وجودية تصحِّح الإدراك لمَن قامت به، وهي لا تتعلق بشيء، والدليل على ذلك أنه لو لم يكن حيًّا لكان ميتًا، والميت لا يكون مصدر أفعال في مُلْك وملكوت عظيمين وهو المصدر الوحيد جلَّ شأنه، فبطل موته وثبت ضدّه وهو الحياة.

[س] ما هو السمع، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل عليه؟

[ج] السمع: هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على وجه سماعه، ومن التعريف يُفهَم التعلّق، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: الآية ١]. وأيضًا لو لم يتَّصف بالسَّمع لاتَّصف بالبُكْم وهو نَقْصٌ، والله مُحال عليه بالإجماع كل نقص، فثبت أنه سميع.

[س] ما هو البصر، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل على ذلك؟

[ج] البصر: هو صفة وجودية بذاته تعالى تتعلق بجميع الموجودات على وجه إبصارها، ومنه يعلم التعلّق. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٩٦]، و﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: الآية ١]. وأيضًا لو لم يكن بصيرًا لكان أعمى، وكونه أعمى مُحال لأنه نَقْصٌ والله مُنَزَّه عن كل نقص بإجماع العُقلاء، فبطل ما أدَّى إليه وثبت أنه بصير.

[س] ما هو الكلام، وبأيِّ شيء يتعلق، وما الدليل على ذلك؟

[ج] الكلام: هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى مُنَزَّهة عن التقدّم والتأخّر واللَّحْن والإعراب والصحَّة والإعلال وغير ذلك. وتتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمُستَحيلات تعلّق دلالة، فإن تعلَّقت بالأمر كانت أمرًا. وإن تعلَّقت بالنَّهي كانت نهيًا. وإن تعلَّقت بالوعد كانت وعدًا. وإن تعلَّقت بالوعيد كانت وعيدًا. ولها تعلّق واحد وهو التنجيزي القديم إلا الأمر والنهي فلهما التنجيزي الحادِث عند وجود المكلَّفين. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ

﴿ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: الآية ١٦٤]، ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣]. وأيضًا لو لم يكن متكلِّمًا لكان أبْكَمًا، والبُكْم مُحال عليه جلَّ شأنه لِما فيه من النقص، فما أدَّى إليه مُحال فثبت أنه متكلِّم.

[س] كيف تقول إن كلام الله ليس بحرف ولا صوت مع أنَّا نقرؤه بحروف وأصوات معرب ومكتوب بين دفَّتين يُقال له مصحف؟

[ج] اعلم أن الله جلَّ شأنه لمَّا أراد تكليف العباد بالخضوع لكبريائه ومَجده، وكان المُتَعارَف بينهم الذي يتفاهمون به هو الحروف والأصوات، خلق ما أنزله على سيِّدنا ومولانا محمد ﷺ وهو المكتوب في المصاحف، فمعناه هي صفة الله القديمة. فمثلاً إذا سمعت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢] فهمت منه النَّهي عن قربان الزِّنا، فقامت عليك الحجة بما فهمت من اللفظ، ولو أُزِيل عنك الحِجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى، وهذا من لطف الله بعَبيده حيث كلَّفهم بما يفهمون.

[س] هل تعرف إذًا صفات المعاني بالنظر إلى تعلّقاتها؟

[ج] نعم، بالنظر إلى تعلّقاتها أربعة أقسام: منها ما لا يتعلق أصلاً، وهي الحياة. ومنها ما يتعلق تعلّق تأثير، وهي القدرة والإرادة على المختار. ومنها ما يتعلق تعلّق انكشاف، وهي العلم والسمع والبصر، كلٌّ بحسب تعلّقه كما تقدَّم. ومنها ما يتعلق تعلّق دلالة، وهي الكلام.

[س] ما هو المستحيل على الباري جلَّ شأنه؟

[ج] يستحيل على الله أضداد الصفات العشرين السابقة، وهي: العدم والحدوث، وطروّ العدم، والمماثلة للحوادث في أنواعها العشرة، وهي: الجرم، والعرض، وكونه في جهة، وكونه هو له جهة، والمكان والزمان، وكونه محلاً للحوادث، والصّغر والكبر، والأغراض في الأفعال والأحكام، ويستحيل عليه عدم قيامه بنفسه بأن يقوم صفة يقوم بمحل، أو يحتاج إلى مخصّص، ويستحيل عليه تعالى عدم كونه واحدًا، وذلك يتضمن الكموم الستة. المتصل والمنفصل ذاتًا وصفاتًا وأفعالاً. ويستحيل عليه تعالى العجز عن أيِّ

ممكن كان، وإيجاد شيء من الحوادث مع كراهته لوجوده أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع. وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل والنوم أو النسيان عن أي معلوم كان، والموت والعمى والبُكْم والصَّمَم، وما بقي من المعنوية معلوم من ذلك، وعلى العموم يستحيل على الله كل نقص ويجِب له كل كمال.

[س] ما هو الجائز في حق مولانا جلَّ وعلا، وما الدليل على ذلك؟

[ج] الجائز في حقِّه تعالى فعل كل ممكن أو تركه. ومن ذلك وجود هذا العالم وإرسال الرُّسُل وغير ذلك مما ينطبق عليه حدّ الممكن، ودليله أنه لو وجب عليه شيء منها عقلاً، أو استحال عقلاً لانقلب الممكن واجبًا أو مستحيلاً لكن التالي باطل فبطل المقدّم فثبت أن الله يجوز في حقه فِعْل كل ممكن أو تركه، وفي هذا القدر كفاية لمَن أراد أن يتذكَّر من القاصِرِين أمثالي، والله حسبي وعليه أتوكَّل.

ثانيًا ـ النَّبويَّات

مقدمة

لمَّا كان هذا العالم في أدوار تقلّباته الحيويَّة في الدار الفانية تختلف مشاربه ومآربه وآراؤه ومعتقداته «ودليل ذلك المشاهدة»، وكان تركه بلا مُرشِد ولا قائد للقائد ألحق مفسدة كبرى، وفوضى عامَّة، وعلم الله أنه لا يصلح إلا بالرُّسل والأنبياء المؤيدين، فأرسل الرُّسُل للعالم ليُبَلِّغوا أوامر الله وينفِّذوا أحكامه فيمنعوا القوي عن الضعيف، ويرشدوا إلى الصراط السَّويّ. ويهدوا الإنسان للحياة الأبدية بينما هو تائه في بِحار الجَهالة يخبط خَبْط عشواء، ولمّا كانت الأُمة المحمدية هي ختام الأمم المبعوث لهم الرُّسُل الصادقون وكان سيِّدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والرُّسُل فلم يكن مُنتَظَرًا بعده أحد منهم برسالة وتشريع جديد وجب علينا أن نعرف ما سبق ذلك من الأنبياء والرُّسُل الوارد ذِكرهم في الكتاب المجيد «القرآن» وفي السُّنَّة النَّبويَّة وجوبًا ينطبق على ما ورد عليه النص لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: الآية ٧٨]، فنقول:

[س] ما هو الرسول؟

[ج] الرسول: هو ذَكَرٌ حُرٌّ من بني آدم، بالِغ ظهرت على يده معجزة، أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، والنَّبي كذلك إلا أنه خُيِّر في تبليغه.

[س] ما هي المعجزة، وما الفرق بينها وبين الأمور الخارقة للعادة؟

[ج] المعجزة: هي أمر خارق للعادة يظهر على يد مُدَّعي الرسالة بعد إرساله وما ظهر على يديه قبيل الإرسال فهو إرهاص، وما ظهر من ذلك على يد عبد ظاهر الصَّلاح ادَّعى الولاية فهي كرامة، وما ظهر منه أيضًا على يد العَوامّ تخليصًا لهم من شدَّة نزلت بهم يقال لها معونة، وما ظهر على يد فاسق مُخالِف للشَّرع فهو استدراج إن وافق مراده وإهانة إن خالفه، فكانت أقسام الأمر الخارق للعادة ستة كما علمت، وأما السِّحر فذلك تخيّل عارٍ عن الحقيقة بدليل أنه لو كتب على جبهة الناظر بعض آيات معلومات عند أربابه لظهرت الحقيقة وتبيَّن أنه تمويه ظاهري.

[س] ما هو الواجب في حقِّهم عليهم الصلاة والسلام؟

[ج] يجب لهم عليهم الصلاة والسلام ـ أربع صفات: الصدق، والأمانة، والفطانة، وتبليغ ما أُمِروا بتبليغه للخلق.

[س] ما هو الصدق في حقهم عليهم الصلاة والسلام، وما دليله؟

[ج] الصدق: مطابقة الخبر للواقع في دعوى الرسالة والأحكام التي يبلغونها عن الله عزَّ وجلَّ شأنه، والدليل عليه أنهم لو لم يصدقوا لَلَزِم الكذب في خبره تعالى لكن الكذب في خبره تعالى مُحال، فما أدَّى إليه وهو عدم صدقهم مُحال فثبت صدقهم، ودليل المُلازمة أنه سبحانه وتعالى صَدَّقَهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله: «صدق عبدي في كل ما يبلغه عني».

[س] ما هي الأمانة، وما دليلها؟

[ج] الأمانة: هي عدم خيانتهم بفِعْل مُحَرَّم أو مكروه، أو هي مَلَكَة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المَنهِيَّات، ودليلها أنهم لو خانوا

بفِعْل مُحَرَّم أو مكروه لانقلب المحرَّم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لكن التالي باطل فبطل المقدَّم فثبت نقيضه وهو ثبوت أمانتهم.

[س] ما هي الفطانة، وما دليلها؟

[ج] الفطانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم يُقيمون الأدلة ويُبطِلونها ويُحاجُّون الأخصام ويفحمونهم، ويرشدون الناس للدِّين القَويم، وليس المراد أنهم زائدون زيادة لا يدركها البشر وإلا لكانوا غير صالحين للاقتداء بهم فهم وسط، والدليل أنهم لو كانوا أغبياء ما أفحموا الكُفَّار، وما أتوا بجوامِع الكَلِم، وما أمكَنَهم إهداء الناس، وما سُمِع قولهم ولا اتُّبع لهم أثر.

[س] ما هو تبليغ ما أُمِروا بتبليغه، وما الدليل عليه؟

[ج] هو تعليم الناس مَنشَأ رسالتهم وإرشادهم إلى كل خير وفَلاح، ودليله أنهم لو خانوا بكتمان شيء مما أُمِروا بتبليغه للخَلْق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، لأنَّا مأمورون بالاقتِداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله بمُحَرَّم ولا مكروه، لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لأنه مُحرَّم بالإجماع ملعون فاعِله.

[س] ما هو المستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام، وما دليله؟

[ج] المستحيل: هو أضداد صفاتهم السابقة، وهي: الكذب، والخيانة، والبلادة، وعدم تبليغ ما أُمِروا بتبليغه للخلق، وأدلتها تُعلَم من أدلة صفاتهم السابقة فهي تثبت لهم ويُنفى عنهم أضدادها.

[س] ما هو الجائز في حقهم، وما دليله؟

[ج] الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تؤدِّي إلى نقص في مراتبهم العَلِيَّة؛ كالأكل، والشرب، والجماع، والنوم وغير ذلك، والدليل على ذلك المشاهدة لأننا رأيناهم كذلك وليس بعد العيان دليل.

[س] هل يكون الأنبياء مُتَّصِفين بأمراض ظاهرية مُنَفِّرَة؛ كالبَرَص والجذام وما أشبه؟

[ج] لا يصحّ أن يكون النبيّ ذا داء مُنَفِّر قطعًا، وإلا لم يُقبَل منه بلاغ قطُّ لنفرة طباع العالم من هذه الأدواء، فما كان الله بمُلزِم حجة من أبْكَم لا يُفصِح جوابًا، ولا من أصَمّ لا يسمع خطابًا، ولا من ذوي داء لا يقبل إنسان قربًا فضلاً عن إرجاعه عن معتقدات رسخت في القلوب، وديانات تربَّى عليها الطفل فلا يفتر عنها قيد أُنمُلَة. وما ورد في القرآن مما ظاهره يدلّ على الابتلاء فهو مؤوَّل بما لا يخرج عن حقيقة ذلك. هذا وإن وقوع الفقر والمرض غير المُنَفِّر والشدائد التي أحدَقَت بهم عليهم الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة ونحوها، فهو إما لتعظيم أُجورهم، أو للاقتداء بهم، أو للتسلِّي عن الدنيا ومعرفة قدرها عند الله، أو لعدم رِضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار أحوالهم فيها.

[س] هل الأنبياء معصومون أم لا في كل محرَّم أو مكروه، أو خلاف الأولى؟

[ج] نعم معصومون حقًّا، واعتقادي أن العصمة بعد النُّبُوَّة. وقد قال قوم وكذا قبلها وذلك العقل والنقل إن كانوا فَسَقَة ما أجرى الله على أيديهم تلك المعجزات التي بَهَرَت المُعانِدين، وشَهِدَ لها المُكابِرون، وما أمرنا الله بالاقتداء بهم في كل فِعْل وكل قول. وقال الله في نبيِّه محمَّد: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: الآيات ٤٤ - ٤٧]. وقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: الآيات ٢ - ٥]. وقال في أتباعه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٣١]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧]. وحسبكم مَنزِلة المُشَرِّع من قِبَل العَلِيّ الكبير، والله أعلا وأعلم.

ثالثًا ـ السَّمعيَّات

بسم الله نستمدّ منه القوة، وبعد: فلما كان فناء هذا العالم الذي تَتِيه فيه مدارك العقلاء أمرًا محقَّقًا عقلاً ونقلاً، أما العقل فإن العالم له مبدأ فلا بدَّ له من نهاية لاستحالة أول بلا نهاية، ولأن القواعد المقرَّرة العقلية عند الحكماء أن المركَّب من عناصر متباينة مثل هذا العالم بجميع أنواعه لا بدَّ يومًا ما أن كل عنصر يرجع إلى حقيقته وأصله، وذلك مُشاهَد محسوس. وأما النقل كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمٰن: الآيتان ٢٦، ٢٧]. وقد اختلف الناس في إعادة هذا العالم، فمنهم المعتدل الذي حكم بالإنصاف غير متحيِّز لاعتقاد أُم ولا لتعليم أب ولا لتلقين معلِّم ينشُد الحق لذاته أبدًا، وذلك هم أهل الكتاب يحكمون بالإعادة يوم الدينونة الكبرى والحساب الأعظم. ومنهم المتطرِّف الذي حكَّم العقل بلا مرشد للحق فضَلَّ وغوى، فقال: إن هذا العالم ليس له معاد ولا رجوع، وهذا لم يتَّبع دينًا ولا رسولاً. أما دليل الأول فهو سمعي أكثر منه عقلي ولذلك سُمِّيَت بالسَّمعيَّات، وهو أنه إذا كان الله خلقنا من تراب وماء أولاً ولم نكن شيئًا مذكورًا فلأن يُعيدنا كما بدأنا أولى، فالمُنصِف لا يحكم بغير ذلك. وأيضًا نرى أن في هذا العالم ظالم ومظلوم، وطائع وعاصٍ فلا يصحّ إلا أن يكون هناك يوم تجتمع فيه الخصوم ويحكم بينهم بالعدل. ويُجازى المُطيع للأوامر السماوية جزاء طاعته، ويجزى المُسيء جزاء إساءته وهو يوم الحساب يوم القيامة. والأدلة السمعيَّة أكثر من أن تُذكَر. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: الآية ٢٧]. وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربّه: «**شتمني ابن آدم وما ينبغي أن يشتمني، وكذَّبني ابن آدم وما ينبغي له. أما شتمه، فقوله: إن لي ولدًا، وأما تكذيبه، فقوله: لن يُعيدني كما بدأني**».

وبما أن مَن أخبرنا بهذه المغيّبات هم الأنبياء الذين ثبت صِدقهم بالدليل العقلي السابق في النّبويَّات فيجب اتِّباعهم ونَبْذ ما عدا ذلك ظهريًا فنشرَع في السَّمعيَّات بقوة الله المتين فنقول:

[س] ما هي السَّمعيَّات، وما حُكمها، وكم أمْرٍ هي؟

[ج] السَّمعيَّات: هي كل ما تعلق بغير الله وأنبيائه مما ذُكِرَ سابقًا. وحُكمها الوجوب العيني على كل مسلم ومسلمة. وهي إحدى وعشرون أمرًا: الإيمان بسائر الأنبياء والرُّسُل والملائكة، والكتب السماوية، وظهور المسيخ الدَّجَّال، ونزول المسيح، وخروج الدَّابَّة، ونَفخَتَي إسرافيل، وموت جميع العالم، وذات يوم القيامة، والحَشْر، والنَّشْر، والموقف العظيم، وشفاعة سيِّدنا ومولانا محمد ﷺ، والحساب والميزان، والصِّراط، والنار، والجنَّة، والخلود بلا موت ولا فَوْت، ورؤية ربّنا بالجنة.

[س] قد قدَّمت الأنبياء وما يتعلق بهم، فمَن هم الملائكة، وما الواجب معرفته منهم؟

[ج] الملائكة: أجسام نورانية لطيفة، سُفَراء الله لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتناسلون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحْريم: الآية ٦] ولا يُحاسَبون ولا يُعاقَبون، ويدخلون الجنة مع المتَّقين وهم بالغون في الكَثْرَة حَدًّا لا يعلمه إلا الله تعالى. والواجب معرفته تفصيلاً منهم عشرة: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر ونكير، ورضوان، ومالك، ورقيب، وعتيد. أو معرفته بنوعه كحَمَلَة العرش والحَفَظَة.

[س] ما هي الكتب السَّماوية، وما الواجب معرفته منها؟

[ج] الكتب السماوية: هي المُنَزَّلَة من قِبَل الله على لسان رُسُله لإرشاد الناس إلى إصلاح المعايش والمعَاد، وفي القرآن تحدَّى الله جلَّ شأنه أئمة الفصاحة بأقصر سورة منه، وهي كثيرة. والواجب معرفته تفصيلاً أربعة: التوراة لموسى، والزَّبور لداود، والإنجيل لعيسى، والقرآن لمولانا وسيِّدنا محمد ﷺ.

[س] مَن هو المسيخ، وكيف يظهر، ومَن هو المسيح على نبيِّنا وعليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم؟

[ج] المسيخ: هو رجل أعور مُبالَغ في أوصافه بالعِظَم والوقاحة، ضالّ مُضِلّ، وعلامة مجيئه أن السماء والأرض يمسكان عمَّا يجودان به الثلث أولاً،

ثم ينقص الثلثان، ثم الكل، فيظهر إذن ويدَّعي الأُلوهية ومعه جنَّة ونار ومكتوب بين عينيه كافر، فمَن آمَن به أدْخله جنَّته وهي نار الله، ومَن كفر به أدخله ناره وهي جنة الله، ويمكث أربعين يومًا يسوح في الأرض نعوذ بالله من فتنته، ثم ينزل المسيح وهو عيسى ابن مريم فيحكم بشرع محمد ﷺ أربعين سنة.

[س] ما هي الدَّابَّة ونَفخَتا إسرافيل؟

[ج] هي الجساسة وتخرج من الصَّفا كما في بعض الروايات تكلمهم ﴿أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: الآية ٨٢]، وتختم المؤمن والكافر. لا يُدرِكها طالِب، ولا يفوتها هارِب. وجاء في أوصافها آثار كثيرة لا داعي إليها. والنفخة الأولى لإسرافيل يموت بها كل مَن في السمٰوات والأرض، والنفخة الثانية يقوم بها جميع مَن سيُحاسَبون، وهذا قوله جلَّ شأنه: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: الآية ٦٨].

[س] ما هو النَّشْر والحَشْر والموقف والشَّفاعة والحِساب؟

[ج] النَّشْر: هو إحياء الناس جميعًا من قبورهم. والحَشْر: سَوقهم إلى الموقف. والموقف: هو صعيد واحد مُتَّسع الأرجاء تجتمع فيه الخلائق للحساب فتدنو الشمس من رؤوسهم حتى يتمنَّون الانصراف ولو إلى النار، فهناك الشِّدَّة والخوف، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: الآية ٢]، بل حَيارَى من الفزع الأكبر والهَوْل العظيم، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: الآيتان ٣٤ - ٣٧]. فإذا بلغت الروح الحلقوم تذكَّروا الخَلاص والخروج من هذا المأزق الضيق، فهناك الفضائل والرِّفعَة والهيبة والمَقام الأعظم لسيِّدنا ومولانا محمد ﷺ فيشفع في فَصْل القضاء وهي الشفاعة العُظمى فيُساقون للحساب، فمنهم مَن يُحاسَب حِسابًا يسيرًا، ومنهم مَن يقول: ﴿يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحاقَّة: الآية ٢٧]، فتبيضّ وجوه وتسودّ وجوه فلا يُترَك نقير ولا قطمير، فمنَّا مَن يعامل بالعدل،

ومنّا مَن يعامل بمَحْض الفضل، فكل الناس يرجون ويبتغون، فاللّهمَّ ليس لنا إلا أنت نعوذ برحمتك من عذابك، ونهرب من نقمتك إلى عفوك، آمين.

[س] ما هو الميزان والصِّراط والنار والجنة والخلود ورؤية ربنا تبارك وتعالى؟

[ج] الميزان: هو آلة حقيقية تُوازَن فيها الأعمال، ومُحَرِّرها جبرائيل. والصِّراط: جسر مضروب على متن جهنم. فالنار بين الموقف ومكان الحساب وبين الجنة. وهذا معنى قوله جلَّ شأنه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: الآية ٧١]. والنار: دار جزاء للعُصاة لأوامر الله. والجنة: دار ثواب لمَن أطاع الله، ومتى تمَّ الحساب ودخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ، يُؤتَى بالموت على صورة كَبْش فيُذبَح بين الجنة والنار ثم يقال: يا أهل النار خلود بلا موت، ويا أهل الجنة خلود بلا موت. مما يمتنّ الله سبحانه وتعالى على عِباده المُطيعين في الجنة رؤيته سبحانه وتعالى، قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: الآيتان ٢٢، ٢٣]. فاللّهمَّ مَتِّعنا بالنظر إلى وجهك الكريم، وأكرِم مَثوانا وأحسِن نُزُلنا يوم الضيق العظيم، وعاملنا باللطف والإحسان فأنت أهله بحقِّ سيِّدنا محمد وآله وصَحبه، واختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين. وصَلِّ اللّهمَّ على سيِّدنا محمد النَّبي الأُمِّي وعلى آله وصَحْبه وسلّم.

هذا ما أردتُ جمعه في التوحيد، ونَشرَع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول:

علم الفقه

[س] ما هو علم الفقه؟

[ج] هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية، المُكتَسَب من أدلتها التفصيلية أو معرفة النفس ما لها وما عليها.

[س] ما موضوعه؟

[ج] أفعال المُكَلَّفين ولو حُكمًا من حيث تكليفهم بها؛ كالصلاة،

والصوم. أو بتركها؛ كالزِّنا، والسرقة. أو تخييرهم؛ كالأكل والشّرب.

[س] ما فائدته؟

[ج] العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق، ومعاملة الخلائق على الصحة، والفوز بالنجاة من النار، ودخول الجنة مع الأبرار لمَن تمسَّك بعُراه وعمل بمقتضاه.

[س] ما فضله؟

[ج] كفاه أنه من أشرف العلوم الدينية، وفيه الدلالة على رِضا المولى عن المتّبع له والعامل به.

[س] مَن وضعه؟

[ج] وضعه الأئمة المُجتَهِدون السابقون رضي الله عنهم، وأوَّلهم أبو حنيفة رضي الله عنه.

[س] ما حُكمه؟

[ج] الوجوب العيني إذا توقف عليه صحة العبادة والمعاملة، وإلا فالكفائي.

[س] ما طريق استمداده؟

[ج] طريق استمداده من: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ـ وبعد: فهذا كتابي **(الأجوبة الخفيفة في مذهب الإمام أبي حنيفة)** أُقدِّم للمسلمين عامَّة، ولأهل العلم خاصَّة ليتذكَّر به الطالب دروسه وليرجع إليه العلماء من غير عناء البحث في الأمور المرغوبة لهم ـ وأسأل الله جلَّت قُدرته أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يعفو عنَّا ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم ـ وكان ابتداء تأليفه ليلة الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢هـ ـ ٥ يناير سنة ١٩٥٣ م.

اصطلاحات أوَّليَّة

[س] ما هو علم الفقه، وما موضوعه، ومن أيِّ شيء أُخِذ؟

[ج] هو العلم بالأحكام الشرعية المُكتَسَب من أدلتها التفصيلية. وموضوعه فِعْل المُكَلَّف كالواجب والحرام والمندوب والمُباح. ومأخذه الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

[س] ما هو الركن، وما هو الشرط، وما أقسام الفرض؟

[ج] الركن: ما كان فرضًا داخلاً في ماهيَّة الشيء، كغسل الوجه. والشرط: ما كان خارج الماهيَّة، كالوضوء بالنسبة للصلاة. والفرض على نوعين: فرض قطعي، وفرض ظنِّي في قوة القطعي في العمل.

[س] ما هي الأدلة السمعيَّة؟

[ج] الأدلة السَّمعية أربعة:

١ ـ قطعيّ الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسّرة، أو المحكمة، والسُّنَّة المتواترة التي مفهومها قطعي.

٢ ـ ظنِّيّ الثبوت، قطعيّ الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٣ ـ قطعيّ الثبوت، ظنِّيّ الدلالة، كالآيات المؤوَّلة.

٤ ـ ظنِّي الدلالة، ظنِّيّ الثبوت، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنِّي.

[س] ماذا يثبت بهذه الأدلة؟

[ج] يثبت بالأول الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السُّنَّة والمُستَحَبّ.

[س] هل يطلق الواجب على الفرض والعكس؟

[ج] يصحّ استعمال الفرض فيما ثبت بظنِّي، واستعمال الواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علمًا وعملاً.

[س] ما هي السُّنَّة، وما حكمها، وما حُكم الأصل في الأشياء، وما حكم شرع مَن قبلنا؟

[ج] السُّنَّة ما يُؤجَر على فِعلها ويُلام على تركها، والحُرمة والإثم مَنوطان بترك الفرض والواجب والسُّنَّة المؤكدة على الصحيح، والسُّنَّة المؤكدة ما واظب الرسول ﷺ عليها مع التَّرك ولو حُكمًا.

والأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِد التحريم.

وشَرْعُ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا متى قصَّه الله ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه.

[س] ما هو المندوب؟

[ج] المندوب والآداب والفضيلة ما فعله النَّبي ﷺ مرة وتركه أُخرى، وما أَحَبَّه السَّلف، (لا فرق بين المندوب والمُستَحَبّ والنَّفل والتطوّع).

[س] ما هي أقسام المكروه؟

[ج] إن كان دليل المكروه ظنِّيًا فيُحكَم بكراهة التحريم إلا لصارِفٍ للنَّهي عن التحريم إلى النَّدب، فإن لم يكن الدليل نهيًا بل كان مقيِّدًا للتَّرك الغير الجازم فهي تنزيهيَّة.

كتاب الطَّهارة

[س] ما هي الطَّهارة، وما حُكمها، وما سببها؟

[ج] الطهارة: النظافة عن حَدَثٍ أو خَبَثٍ. وحكمها: استباحة ما لا يحلّ بدونها. وسبب وجوبها: ما لا يحلّ فِعْله فرضًا كان أو غيره؛ كالصلاة ومَسّ المصحف إلا بالطَّهارة.

[س] ما هو الحَدَث والخَبَث؟

[ج] الحَدَث: وَصْفٌ شرعيٌّ يحلّ بالأعضاء يُزال بالطَّهارة. والخَبَث: عَينٌ مُستَقذَرَة شرعًا.

[س] ما هي شروط وجوب الطَّهارة؟

[ج] شروط وجوبها سبعة: العقل، والإسلام، والقُدرة على استعمال الماء، والبُلُوغ، ووجود الحَدَث، وعدم وجود مانِع من حَيْضٍ أو نُفاسٍ، وعدم ضيق وقتٍ.

[س] ما هي شروط صحة الطَّهارة؟

[ج] شروط صحَّتها ثلاثة: تعميم غسل البشرة (الجلدة) بالماء الطَّهور، عدم وجود حَيْض أو نُفاس، إزالة كل مانِع عن الجسد.

[س] ما ركن الطَّهارة؟

[ج] غسل ومسح وزوال نَجَس من ماء أو تراب. وحُكمها أنها فرض قطعي للصلاة، وواجبة للطَّواف ومَسّ المصحف، ومُستَحَبَّة للنوم، ومندوبة لِما عَدَا ذلك.

باب المياه

[س] بأيِّ ماء يُرفَع الحَدَث الأكبر والأصغر؟

[ج] يُرفَع الحَدَث الأكبر بالماء المُطلَق؛ كماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، والبِحار، والثلج، والبرد (المُذابين)، والنَّدا (ساخنة أو باردة)، والماء الذي فيه صابون وزعفران وفاكهة وورق شجر يجوز التطهير به إن بقيت رِقَّته.

[س] ما هو الماء الذي لا يرفع الحَدَث؟

[ج] لا يُرفَع الحَدَث الأكبر أو الأصغر بماء أُذيب فيه ملح ولا بماء عصير نبات ولا بماء مخلوط بشيء طاهر غَلَبَ عليه ولم يُقصَد به التنظيف كماء الصابون الذي غَلَبَ على الماء، فإن كان المُخالِط جامدًا فبثخانته، وإن كان مائعًا فإن كان مُبايِنًا لأوصاف الماء اعتُبِر أكثرها، وإن موافقًا فبأحد أوصافه اللون أو الطعم أو الريح، وفي المخالِط المماثِل إن كان الماء المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلاً لا.

[س] ما حُكم الماء الذي مات فيه الحيوان؟

[ج] يجوز رفع الحَدَث بالماء الذي مات فيه حيوان لا دم فيه: كزنبور، وعقرب، ونمل، وذُباب، وبَعوض. أو مات فيه حيوان مائي تولَّد فيه: كسمك، وسرطان، وكلب الماء، وخنزيرة. وكذا لو ماتت هذه الحيوانات خارج الماء وطُرِحَت فيه فهو طاهر مُطهِّر.

[س] ما حُكم الماء والمائع الذي سقطت فيه نجاسة؟

[ج] يتنجَّس الماء القليل والمائع؛ كالسَّمن واللبن والعسل بموت حيوان يعيش في الماء وتولَّد في البرّ؛ كبطٍّ وإوَزٍّ. ويتنجَّس الكثير ولو جاريًا إذا تغيَّر أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه. أما القليل فينجس وإن لم يتغيَّر.

[س] ما حُكم الماء الجاري والرَّاكِد إذا سقطت به نجاسة؟

[ج] الماء الجاري إذا سقطت به نجاسة ولم تغيِّره يجوز التطهير به، ويجوز التطهير بماء راكِد كثير وقع فيه نجس ولم يُرَ له أثر. والمُعتَبَر في مقدار الماء الراكد رأي النَّاظِر، فإن غلب على ظنِّه عدم خُلُوص النَّجاسة إلى الجانب الآخر جاز استعماله، وإلا فلا. والتقدير بعشر في ذلك لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، ولكن قد أفتى به المتأخِّرون تيسيرًا على الناس بوضع أساس ثابت في ذلك، والمخُتار ذراع القماش في المقاس.

[س] ما حُكم الماء الذي زال سيلانه أو الذي استعمل في حدث؟

[ج] الماء الذي زالَ سيلانه وإرواؤه بسبب طبخ، والماء المُستَعمَل في قِربَة أو في رفع حَدَث، أو لإسقاط فَرض أو سُنَّة متى انفصل عن عضو وإن لم يستقر طاهر ولو من جُنُب. وليس بطهور لرفع حَدَث بل لإزالة خَبَث على الراجح المُعتَمَد.

النَّجس والمتنجّس

[س] ما حُكم شعر الميتة وكلّ ما لا تحلّه الحياة منها؟

[ج] شعر الميتة غير الخنزير وغير المنتوف وعصبها وحافِرها وقَرنها وكل ما لا تحلّه الحياة حتى الأنفحة واللَّبن وشعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وسِنُّه طاهر.

[س] ما حُكم الكلب وجلده إذا دُبغَ وريقه؟

[ج] الكلب ليس بنجِس العين عند الإمام وعليه الفتوى. ورجَّح بعضهم النَّجاسة، فيؤجَّر ويُباع ويُتَّخَذ جلده مُصلًّى ودلوًا، ولو أُخرِجَ حَيًّا من بئر ولم يُصِب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا ينجس الثوب بانتفاضه من الماء ولا بعضه ما لم يُرَ ريقه ولا تبطُل صلاة حامِله ولو كبيرًا، ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره.

[س] ما حُكم المَسْك وبول مأكول اللحم؟

[ج] المَسْك ومكانه من الحيوان طاهر مطلقًا على الأصحّ، وبول مأكول اللحم كالإبِل والبقر والجاموس نجس نجاسة مخفَّفة. وقال بطُهْره الإمام محمد. ولا يُشرَب للتَّداوي، ولا لغيره.

[س] ما حُكم التَّداوي بالمحرّم؟

[ج] اختُلِفَ في التداوي بالمُحَرَّم، وظاهر المذهب المنع. وقيل يُرَخَّص متى عُلِمَ فيه الشِّفاء ولم يُعلَم في دواء آخر غيره، وعليه الفتوى.

[س] هل يطهُر الماء المتنجِّس بالجريان؟

[ج] المُختار طهارة المتنجِّس بمجرد جريانه.

ما سقط في آبار الماء

[س] ما حُكم البئر إذا وقعت فيه نجاسة؟

[ج] إذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخفَّفة أو قطرة بول أو دم في بئر دون القدر الكثير بدون نظر للعمق، أو مات فيها أو خارجها وأُلقي فيها، أو وقع فيها حيوان دموي غير مائي وانتفخ أو تمزَّق فيها، فإنه يُنزَح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد إخراج ما سقط فيها.

[س] ما الحُكم إذا أُخرِجَ الحيوان حَيًا؟

[ج] إذا أُخرِجَ حيًّا وليس بنجس العين وليس به حَدَث ولا خَبَث فلا ينزح شيء إلا أن يدخل فمه في الماء وسؤره نجس فينزح الكل.

[س] ما الحُكم إذا تعذَّر النَّزْح؟

[ج] إن تعذَّر نَزْح البئر كلها لكونها مُعَيَّنًا فيُقَدَّر ما فيها وقت ابتداء النَّزح، يُؤخَذ بقول رجلين عَدْلَين لهما بصارة بالماء.

[س] ما الحُكم إذا أُخرِجَ الحيوان غير مُنتَفِخ ولا منفسِخ من البئر؟

[ج] إن أُخرِجَ الحيوان غير منتفخ ولا منفسخ، فإن كان كآدمي وجدي وإوَز كبير نُزِحَ كلّه، وإن كان كحمامة وهِرَّة نُزِحَ أربعون دَلْوًا وُجُوبًا، وإن كان

كعصفور وفأرة فعشرون إلى ثلاثين كان مُعَيَّنًا أم لا. والصّهريج والزير الكبير يُنزَح منه كالبئر بدلو وسط.

[س] في أيِّ وقت يُحكَم بنجاسة البئر، أو الثوب من النجاسة؟

[ج] يُحكَم بنجاستها مُغَلَّظة من الوقوع إن عُلِمَ، وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ، وهذا في الوضوء والغسل والطعام المطحون والعيش المعجون، كغسل ثوب به فيُحكَم بنجاسته في الحال في حَدَث أو خبث، ومن ثلاثة أيام بلياليها إن انتفخ أو تفسَّخ. وقيل: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، وأعاد من آخر احتلام وبول ورعان.

[س] ما هو القليل المَعفو عنه؟

[ج] حدّ القليل المعفو عنه ما يستقلّه النَّاظِر، والكثير ما يستكثِره النَّاظر.

حُكم السؤر

[س] ما حُكم سؤر الآدمي، وسؤر مأكول اللحم؟

[ج] السؤر ما بقي بعد الشُّرب، وسؤر الآدمي مطلقًا ولو كافرًا أو امرأة. وسؤر مأكول اللحم ومنه الفرس. وما لا دم له طاهر الفم طَهور.

[س] ما حُكم سؤر الخنزير والكلب وسِباع البهائم؟

[ج] سؤر الكلب والخنزير وسِباع البهائم وشارِب خمر فور شُربها وهِرَّة فور أكل فأرة نجس مطلقًا.

[س] ما حُكم سؤر الهِرَّة والدجاجة المخلاة وإبل وبقر جلالة؟

[ج] سؤر هِرَّة ودجاجة مخلاة وإبل وبقر جلالة وسِباع طير لم يُعلَم طهارة مِنقارها وسواكِن بيوت مكروه تنزيهًا إن وُجِدَ غيره.

[س] ما حُكم الحمار الأهلي والبغل والفرس والبقرة، وعرق هذه الحيوانات؟

[ج] سؤر الحمار الأهلي ذَكَرًا أو أُنثى والبغل والفرس والبقر مشكوك في طهوريَّته وهو طاهر فيتوضأ منه ويغتسل ويتيمَّم فيجمع بينهما احتياطًا في

صلاة واحدة إن فُقِدَ الماء، وحُكم العرق السؤر في جميع ذلك، وقيل بطهارته.

الأنجاس وكيف تطهُر

[س] ما هي الأنجاس؟

[ج] الأنجاس: كلّ خارج من أحد السَّبيلين من بول ومَنِيٍّ ومَذيٍ ووَديٍ وعذرة ودم مسفوح وخمر وخرء الحيوان غير الطَّير وبول غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يَطعَم، وخرء كل طير لا يزرق في الهواء كبطٍّ أهْلِيٍّ ودجاج، وخرء كل حيوان مأكول غير الطيور. وقالا: نجاسة مخفَّفة وهو أظهر، وطهَّرها محمَّد.

[س] بأيِّ شيء تُزال النجاسة ويطهُر محلّها؟

[ج] تُزال النجاسة ويُرفَع حُكمها بما يأتي:

أولاً: بالماء أو المائع، فيجوز رفع النجاسة الحقيقية عن محلِّها ولو إناءً أو مأكولاً علم محلها بماء ولو مستعملاً، وبكل مائع طاهر قالِع للنجاسة ينعصِر بالعصْر كخَلٍّ وماء ورد حتى الرِّيق تزول به النجاسة فلا تُرفَع ببول ما يُؤكَل لحمه ولا بلبن ولا بزيت.

ثانيًا: بالدَّلك، يطهر الخُفّ والنَّعْل المتنجِّس بذي جرْم بعد الجفاف بِدَلْكٍ يذهب به أثرها. وإن لم يكن لها جُرْم كالبول فيُغسَل. وتطهُر الجلود والمثانة والكراشي والأمعاء بالدَّبْغ ولو بشمس متى كانت تتحمَّل الطَّهارة فيصلَّى بها ويتوضَّأ منها، وإن كانت لا تتحمَّل الطَّهارة كجلد الحيَّة والفأرة فلا تطهُر بالدّباغ كجلد الخنزير والآدمي فلا يطهِّره الدَّبغ، والمُعتَمَد طهارة جلد الكلب والفيل بالدَّبغ.

ثالثًا: بالمسح، فتطهر المرآة والسَّيف والزجاج والآنية المدهونة من كل شيء لا مَسام فيه بمسح يزول به أثرها مطلقًا.

رابعًا: باليبس، تطهر أرض بيبسها ولو بريح وذهاب أثرها كلون وريح لأجل الصلاة، ولكن لا يجوز التيمّم عليها، ويطهر البناء والطُّوب المَبني على

الأرض فرشًا أو فوق سقف وشجر وكَلأً قائمين في الأرض بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتًا في الأرض.

خامسًا: بالفَرْك، يطهُر محل المَنِيّ اليابس بالفَرْك، ولا يضرّ بقاء أثره إن طهر رأس حشفة ذَكَرِهِ لاستنجائه بالماء، وإن كان المَنِيّ رطبًا أو لم يكن مُستَنجِيًا فيغسل بلا فرق بين مَنِيِّ الرجل والمرأة والبدن والثوب سيَّان في النجاسة.

سادسًا: بالتحوّل، فيطهر الزيت النجس بجعله صابوناً، والطِّين النجس بجعله فاخورًا محوّرًا محروقًا، وكل نجس تحوَّل لعين أخرى كحمار أو خنزير صار ملحًا.

سابعًا: بالغلي ثلاثًا، فيطهر اللبن والعسل والدبس (عسل البلح) والدّهن بغليه على النار ثلاثًا، واللحم المطبوخ بالخمر يُغلَى ويبرد ثلاثًا يطهر، والخبز يُعجَن بخمر يوضع على العجين خلّ حتى يذهب أثره يطهر.

[س] كيف يطهر محل النجاسة، وما صُبِغ أو اختضب بها، وما وُشِمَ بها؟

[ج] يطهر محل النجاسة المرئية بعد الجفاف بزوال عينها وأثرها إن أمكن ولا يضرّ بقاء أثر كلون وريح، وما صُبغ وما اختضب بالنجاسة نجس ويطهر بغسله ثلاثًا أو حتى لا يكون للماء لون ولا ريح إن أمكن، والوشم لغير ضرورة نجس، لا نجس تجب إزالته للضرر فيغسل كالصبغ والاختضاب ويطهر. وماء الورد إذا جرى على النجس تنجس كما إذا جرى النَّجس عليه ولا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجّس ما لم ينفصل متغيّرًا.

[س] ما هي علامة التطهير؟

[ج] يطهر محل غير النجاسة المرئية بظنّ الغاسل طهارة محلّها بلا عدد وقدر بغسل وعصر ثلاثًا فيما ينعصِر، وفيما لا ينعصر يقدّر الطّهر بتثليث الجفاف وبانقطاع التقاطر إذا غُسِلَت في إناء، وإن غُسِلت في غدير أو صُبَّ عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهورًا طَهُرَت مطلقًا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس.

المعفوّ عنه من النجاسة

[س] ما هو المعفوّ عنه من النجاسة؟

[ج] يُعفَى عن قدر دِرهَم في نجاسة لها جرم من مغلَّظة كعذرة، وكل ما يوجِب وضوءًا، أو غسلًا، وعن بول الخفاش وفأر المنزل وخرئها، وعن دم الشهيد وهو طاهر ما دام عليه، وعن ما بقي في لحم من دم وفي عروق وكبد وطحال وقلب ودم سمك ونَمْل وبرغوث وبَقّ، وما يزرق من الطير في الهواء فإن كان مأكولاً فطاهر وإلا فمُخَفَّف، وعن أقلّ من ربع بدن وثوب ولو كبيرًا في نجاسة مخفّفة من بول مأكول اللحم. (والخِفَّة تظهر في غير الماء). ومنه الفرس وطهره محمد، وعن خرء طير غير مأكول اللحم، وعن دم سمك ولُعاب حمار وبغل ولكن المذهب طهارتها، وعن البول والنجاسة التي تُصيب الثوب كرؤوس الإبر للضرورة إلا إذا اتصل وانبسط كالدّهن النّجس فيكون مانعًا للصلاة، وعن كل ما عمَّت به البلوى مما على أرجل الذُّباب، ومن طين الشَّارع والغُبار النجس، وعن انتِضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء فهو عفو، وعن رماد النَّجس، وعن إصابة نجاسة محلاًّ منه ونسيه ووقع الغسل بلا تَحَرٍّ فهو مُطَهِّر له، وعن نجاسة على نحو فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بعضه بهبة أو كل أو بيع فإنه يطهر الباقي والذَّاهِب.

الاستنجاء

[س] ما هو الاستنجاء، وما حُكمه، وما أركانه؟

[ج] الاستنجاء سُنَّة مؤكدة، وهو: إزالة نجس عن قُبُل ودُبر. وأركانه أربعة: مُستنجي، وشيء مستنجى به كماء وحجر، ونجس خارج من أحد السبيلين، ومخرج دُبر أو قُبل.

[س] ما هو ما يستنجى به؟

[ج] الحجر، ويكون طاهرًا لا قيمة له مُزِيلاً لعين النَّجاسة. ويُستَحَبّ التثليث فيه، والغسل بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر والغسل بعد الحجر.

[س] هل يجوز كشف العورة للاستنجاء، وهل يجب الماء في بعض المواضع؟

[ج] يجب عدم كشف العورة، ويجب الغسل بالماء، ولا يكفي الحجر في نجس تجاوز موضع الاستنجاء أو كان مائعًا.

مكروهات الاستنجاء

[س] ما هي مكروهات الاستنجاء؟

[ج] يُكرَه تحريمًا الاستنجاء بعَظْم وطعام وروث يابس أو بحجر استُنجِيَ به، ولا يُكرَه بزجاج ولا بفحم ولا بملك الغير ولا بشيء له قيمة، ولا بيدٍ يُمنَى إذا لم يقُم عُذْر باليسرى، ولا بعَلَف حيوان ولو فعل أجْزَأه مع الكراهة. ويُكرَه استقبال القِبلَة واستدبارها لأجل بول أو غائط ولو في بُنيان. وكُرِه استقبال شمس أو قمر لبول أو غائط.

[س] في أيِّ مكان يحرم البول والتَّغَوّط؟

[ج] يحرُم البول والتغوّط في ماء ولو جاري، وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مُثمِرة أو في ظِلٍّ يجلس الناس فيه، وفي جنب مسجد ومُصَلًّى عبد وفي المقابر وفي طريق الناس. ويُكرَهُ في مهبّ الرِّيح، وفي جحر فأر أو حيَّة أو ثعلب أو نمل، وبجنب طريق قافِلة أو خيمة والتكلّم أثناء قضاء الضرورة، وأن يبول قائمًا أو مضطجعًا أو عريانًا بلا عُذر، وأن يتغوَّط في محل غُسْله.

الاستبراء

[س] ما هو الاستبراء، وما حُكمه، وما هو الاستنقاء؟

[ج] الاستبراء: طلب البراءة من الخارج بإمرار اليد على قصبة الذَّكَر. وحُكمه: الوجوب. الاستنقاء: الانتظار قليلاً حتى يتمّ إخراج ما بقي في المَخرَجين وتعهّد المحلَّين بالنظافة. والاستنجاء: استعمال الأحجار أو الماء لتطهير المحلَّين.

[س] ما حُكم رطوبة الفَرْج؟

[ج] رطوبة الفَرْج طاهرة عند الإمام وعندهما نجسة.

باب الوضوء

فرائض الوضوء وسُننه ومُستحبَّاته ونواقضه.

[س] كم فرائض الوضوء؟

[ج] فرائض الوضوء أربع: غسل الوجه مرة بإسالة الماء عليه، واختُلِفَ في التقاطر. ويغسل اللِّحية والحاجِب والشَّارِب والعنفقة. ولا يُعاد الوضوء بحلق رأسه ولا لحيته ولا شارِبه ولا حاجبه ولا قَلْم ظُفره. وغسل اليدين مع المِرفَقَين مرة، وغسل الرِّجلَين مع الكعبين مرة، ومسح رُبع الرأس.

[س] كم سُنَن الوضوء؟

[ج] سُنن الوضوء أربع عشرة سُنَّة، وهي:

١ ـ البدء بالنِّيَّة، والوضوء بدون النِّيَّة ليس بعبادة، ويأثَم بتركها. وقالوا: إن النِّيَّة فرض في الوضوء المأمور به، ووقتها عند غسل الوجه أو قبل سائر السُّنَن.

٢ ـ البدء بالتَّسمية قولاً وتحصل بكل ذِكْر.

٣ ـ البدء بغسل اليدين إلى مِفصَل الكفّ (الرّسغ) وهو سُنَّة تنوب عن الفرض.

٤ ـ السِّواك عند المضمضة، وأقلّه ثلاث مرات في الأعالي وثلاث في الأسافل.

٥، ٦ ـ غسل الفم والأنف بالماء سُنَّتان مؤكّدتان مُشتَمِلتان على سُنَن خمس: الترتيب، والتثليب، وتجديد الماء، وفِعلهما باليمين، والمُبالغة فيهما لغير الصائم.

٧ ـ تخليل اللِّحية لغير المُحرِم.

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرِّجلَين بعد إدخال الماء خلالهما.

٩، ١٠ ـ تثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة ولو تركه وداوَمَ عليه أثِم.

١١، ١٢ ـ مسح أُذُنَيه وترتيب أعضاء الوضوء كما فعله الرسول ﷺ.

١٣ ـ تتابع فِعْل الوضوء قبل جفاف الأول بلا عُذْر.

١٤ ـ الدَّلْك ليصل الماء لبشرة الجلد في أعضاء الغسل مع عدم الإسراف في الماء.

مُستحبَّات الوضوء

[س] ما هي مُستَحَبَّات الوضوء؟

[ج] يُستَحَبّ في الوضوء ما يأتي:

التيامن، فيبدأ باليمين من أعضاء الغسل في اليدين والرِّجلَين فقط، ومسح الرقبة بظهر يديه، واستقبال القِبلة، ومسح صماخ الأُذُنَين، وتقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور، وتحريك الخاتم الواسع والقِرْط، ويجب عند ضيقهما، والوضوء بنفسه بلا مُعين إلا لعُذر، والاشتغال بالذِّكر أثناء الوضوء دون كلام الناس، وحفظ ثيابه من تقاطر الماء، والتلفّظ بالنِّيَّة مع نِيَّة القلب، والسلام على المصطفى ﷺ بعد الوضوء وزيادة: اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين واجعلني من المتطهِّرين.

[س] ما هي مكروهات ما يأتي؟

[ج] يُكرَه في الوضوء ما يأتي:

١ ـ لطم الوجه بالماء.

٢ ـ والتقتير في الماء كراهة تنزيه.

٣ ـ والإسراف زيادة على الثلاث كراهة تنزيه، وقيل: تحريم.

٤ ـ وتثليث المَسْح بماء جديد.

٥ ـ وترك كل مُستحبّ من مُستحبَّات الوضوء.

نواقض الوضوء

[س] ما هي نواقض الوضوء؟

[ج] ينتقض الوضوء بما يأتي:

١ ـ خروج شيء من الإنسان ذَكَرًا أو أُنثى مُعتادًا أو غير مُعتاد من السَّبيلين (الدُّبر والقُبل) أو من غيرهما، ويكفي في الخروج من السَّبيلين مجرد الظهور ومن غيرهما عين السَّيلان ولو بالقوة خرج بعصر أو بنفسه.

٢ ـ خروج ريح ودود وحَصاة من دُبُر.

٣ ـ قَيْء يملأ الفم سواء كان من صفراء أو سوداء أو طعام أو ماء متى وصل للمعدة وإن لم يستقرّ، وهو نجس مغلَّظ ولو من صبي عقب رضاعة، ولا ينقضه بلغم إلا بطعام فيعتبر الغالب.

٤ ـ دم مائع من جوف أو فم غلب على البُزاق أو ساواه، ومثله القَيْح، والعلقة تمصّ الدم والقراد كذلك.

٥ ـ نوم ثقيل يُزيل تحكّمه على أعصابه وهو النوم على أحد جنبيه أو رُكَبه أو قفاه أو وجهه وإلا لا ينقض.

٦ ـ إغماء وجنون وسُكْر بأن يفقِد توازنه بمُسْكِر أو بمُغَيِّب.

٧ ـ قهقهة بما يسمعه جيرانه بشروط: أن يكون بالغًا ولو امرأة عامِدًا أو ساهيًا، وأن يكون يَقِظًا، وأن يكون في صلاة ولو حُكمًا، وأن يكون ذا طهارة صغرى ولو تيمّمًا، وأن تكون الطهارة مستقلة لا ضمن غسل، وأن يكون في صلاة ذات ركوع وسجود.

٨ ـ تماسّ فرجَين ولو بين امرأتين أو رجُلَين مع الانتشار فينتقض وضوؤهما معًا ولو بلا بلَل على المُعتَمَد. وقيل: إذا وُجِدَ بَلَل، ومسّ ذَكَر، وامرأة وأمرد لا ينقض الوضوء.

[س] هل الشك في ناقض الوضوء ينقض الوضوء؟

[ج] لو أيقن بالطَّهارة وشكَّ في الحَدَث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقَّن الطَّهارة والحَدَث وشكَّ في السابق فهو على طُهْر، ومثله المُتَيَمِّم، ولو شكَّ في طهارة ماء أو ثوب أو إطلاق أو عتق فلا عبرة بشكِّه.

باب الغُسْل

فرائض الغُسْل

[س] ما حُكم الغُسل، ومن أيِّ شيء، وما يجِب غسله من الجسم؟

[ج] الغُسْل فرض من الجنابة والحيض والنِّفاس والتقاء الخِتانَين، ويجب غسل كل الجسم، فيغسل كل الفم والأنف والبدن بما فيه؛ السُّرَّة واللحية والشَّارِب والحاجِب وشعر الرأس وخارج الفَرْج. ولا يلزم غسل ما فيه حَرَج ولا دلكه ولا داخل غلفة الذَّكَر.

[س] ما حُكم غسل شعر المرأة؟

[ج] يكفي للمرأة بَلّ أصل ضَفيرتها، ويغسل المنقوض قرضًا، وينقض إذا لم يدخل الماء بأصوله وإن ضرَّها غسله تركته، وقيل: تمسحه.

[س] هل يصحّ الغسل مع وجود ما يغلب على الجسم؟

[ج] نعم، تصحّ الطهارة مع وجود خرء ذُباب وبرغوث لم يصل الماء تحته، ومع الحِنَّاء ومع الوسخ والتراب والطِّين الذي يعسُر إزالته، ومع صبغ ظفر صباغ، ومع ما بين أسنان ولزمه نزع خاتمه الضيِّق أو تحريكه.

سُنَن الغُسل

[س] ما هي سُنن الغُسل وآدابه؟

[ج] سُنن الغُسل وآدابه ما يأتي:

سُنَن الغُسْل كسُنن الوضوء سوى الترتيب فلا ترتيب فيه. وآدابه كآدابه سوى استقبال القِبلَة. ومن السُّنَّة في الغُسْل أن يبدأ بغسل يديه وفرجه إن لم

يكن به خَبَث، ثم غسل خَبَث بدنه إن كان، ثم يتوضَّأ، ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثًا مستوعبًا، مقدِّمًا المَيامِن، مقدِّمًا الرأس ثم دالِكًا لجسمه.

أسباب فرضيَّة الغسل

[س] ما هي أسباب الغسل؟

[ج] أسباب الغسل ما يأتي:

١ ـ خروج مَنِيّ من الذَّكَر أو من المرأة منفصل عن صُلْب الرجل وترائب المرأة بلذَّة ولو حُكمًا وإن لم يخرج بشهوة، وشرط أبو يوسف خروجه بتدفّق، ويجب الغسل على مَن استيقظ فوجد مَنِيًّا في ثوبه.

٢ ـ إيلاج حَشْفَة آدميٍّ (رأس الذَّكَر) ولو لم ينزل مَنِيًّا، أو إيلاج قدرها من مقطوعها في أحد مَخرَجَي حيّ آدمي يُجامع مثله، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إن كانا مُكَلَّفين، وإلا فعلى المُكَلَّف فيهما، ومَن احتَلَمَ ولم يجد بَلَلاً فلا شيء عليه، والمرأة كالرجل.

٣ ـ انقطاع حيض ونفاس: لا غسل بمذي، ولا ودي، ولا بول، ولا إدخال أصبع أو غيره في القُبُل أو الدّبر، ولا من وطء بهيمة، أو ميتة، أو صغيرة غير مُشتَهاة إلا إذا أنزل. رطوبة الفَرْج طاهرة.

٤ ـ الموت: فيجب على الأحياء المسلمين فرض كفاية أن يغسلوا الميت المسلم الذَّكَر والأُنثى، وأما الخنثى فيُيَمَّم.

مجرد الإسلام والبلوغ بالسِّن يُستَحَبّ الغسل لهما.

الاغتسالات المسنونة

[س] ما هي الاغتسالات المسنونة؟

[ج] تُسَنّ الاغتسالات في المواضع الآتية:

١ ـ يُسَنّ الغسل لصلاة الجمعة.

٢ ـ وللعيدين، ويكفي غسل واحد لهما إن وقعا في يوم واحد، كما يكفي غسل واحد للحيض والجنابة.

٣ ـ غسل الإحرام في جبل عَرَفَة بعد الزَّوال.

[س] ما هو الغسل المندوب؟

[ج] نُدِبَ الغسل لمجنون أفاق، وعند حجامة، وليلة قدر رآها، وعند الوقوف بمزدلفة، وعند دخول مِنَى، وعند دخول مكة للطَّواف، ولزيارة الرسول ﷺ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، وبعد غسل الميت، ولمستحاضة انقطع دمها.

ما يحرم فِعْله بالحَدَث الأكبر

[س] ماذا يحرم فِعْله بالحَدَث الأكبر؟

[ج] يحرُم بالحَدَث الأكبر فِعْل ما يأتي:

١ ـ دخول المسجد بالجنابة، والحيض، والنِّفاس ولو للمرور إلا لضرورة.

تلاوة القرآن ولو آية أو بعضها بقصد التلاوة لا التحفّظ أو الدعاء فيجوز.

٢ ـ مسّ مصحف أو جزئه ولو آية، كما يحرم مسّ المصحف أيضًا بدون وضوء إلا بغلاف، ولا يُكرَه النظر للمصحف أو القرآن للجُنُب والحائض والنُّفَساء، ولا يُكرَه مسّ مصحف ولوح لصبي، ويجوز مسّ كتب التفسير مطلقًا، وقيل: إن لم يكثر قرآنها.

٣ ـ فعل الطَّواف لوجوب الطهارة فيه.

الحيض والنّفاس: ركنه وشرطه ومدّته

[س] ما هو الحيض، وما رُكنه، وما شرطه، وما أوانه؟

[ج] الحيض: دم من رحم لا للولادة. وركنه: بروز الدم من الرَّحم. وشرطه: تقدّم نِصاب الطُّهر ولو حُكمًا وعدم نقصه عن أقلّه. وأوانه: بعد التِّسع سنين.

[س] ما هو أقلّ الحيض وأكثره؟

[ج] أقله ثلاثة أيام بلياليها الثلاث، وأكثره عشرة أيام بعشر ليالٍ، وما نقص عن هذا القدر، وما زاد على أكثره، أو أكثر النِّفاس، أو على العادة، وما تراه صغيرة دون تسع، وما خرج من الحامل ولو قبل خروج الولد لا يعتبر حيضًا.

[س] ما هو أقلّ الطُّهْر وأكثره؟

[ج] أقلّ الطّهر بين الحيضتين أو النِّفاس والحيض خمسة عشر يومًا ولياليها إجماعًا، ولا حَدّ لأكثر الطُّهْر، فإن استمر بها الدَّم فحدّ العدَّة شهران سواء كانت معتادة أو مبتدأة أو نسيت عدَّتها، فتتحرَّى المرأة متى تردَّدت بين حيض ودخول فيه وطهر، وتتوضأ لكل صلاة، وما تراه من ألوان مختلفة في مدة الحيض المعتادة فهو حيض.

[س] ماذا يمنع الحيض من الأعمال؟

[ج] يمنع الحيض والنِّفاس صحَّة الصلاة ويُحَرِّمها كلًّا أو بعضًا، ولا يجب القضاء. ويمنع الصَّوم ويجب قضاؤه. ويمنع الطَّواف ولو بعد دخولها المسجد والشّروع فيه. ويحرم وطؤها بل وما تحت الإزار، وهو من السُّرَّة إلى الرّكبة. ويحرم قراءة قرآن بقصد التِّلاوة، ويحرُم مسَّه إلا بغلافه المنفصل، ويحرم حمله. يجوز للحائض والجُنُب قراءة أدعية ومسّها وحَمْلها.

[س] هل يحلّ وطؤها إن انقطع حيضها؟

[ج] يحلّ وطء الزوجة إن انقطع حيضها لأكثر مدَّته بلا غسل وجوبًا بل ندبًا، وإن انقطع لأقله فلا يحلّ حتى تغتسل أو تتيمَّم أو يمضي عليها زمن يَسَع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة.

[س] ما حكم دم الاستحاضة؟

[ج] دم الاستحاضة ما نزل في غير أوقات مدة الحيض المُقَدَّرة شرعًا وهو كالرِّعاف الدائم لا يمنع صومًا ولا صلاة ولا نَفْلًا ولا جماعاً.

النّفاس

[س] ما هو النّفاس، وما أحكامه؟

[ج] النّفاس: دم يخرج من رَحْم عقب ولادة، وحُكمه كالحيض في كل شيء إلا في مدَّته فلا حدَّ لأقله، وأكثره أربعون يومًا، وما زاد فهو استحاضة إذا كانت مبتدأة. وأما المعتادة فتُرَدّ لعادتها.

[س] ما حُكم السَّقط والتوأمين؟

[ج] السّقط كله أو بعضه تعتبر المرأة به نُفَساء وتنقضي به العدَّة، وإن لم يظهر من السَّقط شيء بل نزل الدم فهو حيض إن دام ثلاثًا، والنّفاس لأُم توأمين من الأول وانقضاء العدّة من الأخير.

سِنّ الأياس

[س] ما هو سِن الأياس؟

[ج] سِنّ الأياس لا يُحَدّ بمدة بل أن تبلغ سِنًّا لا يحيض مثلها فيه وانقطع دمها فيُحكَم بأياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض، وقيل: حدّه خمسون، وحده في العدّة خمس وخمسون سنة وما رأته بعدها ليس بحيض.

المعذور وحُكمه

[س] مَن هو المعذور وما حُكمه؟

[ج] صاحب العُذر مَن به سَلَس البول ولا يمكنه إمساكه، ومَن به استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة، وكل ما خرج منه بوجع فإنه يتوضَّأ لكل صلاة نَفْلاً وفرضًا يصلِّيه في ذلك الوقت بشرط أن يستوعب عُذره وقت صلاة مفروضة ولو حُكمًا، بأن لا يجد في جميع وقتها زمنًا يتوضَّأ أو يصلِّي فيه خاليًا عن الحَدَث.

[س] ما هو شرط العُذر وجودًا وزوالاً؟

[ج] وجود العُذر شرط في الابتداء وفي الدوام وفي الزَّوال، ويشترط في حق الزَّوال استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة.

ـ متى توضأ لكل وقت وصلَّى به وخرج الوقت بطل كما يبطل الوضوء بحدث آخر غير عُذره. وشرط بقائه على طهارته في الوقت أنه لم يطرأ عليه حَدَث آخر بعد أن توضَّأ لعذره، فإن توضأ لعذره ثم طرأ عليه عذر آخر فلا تبقى طهارته، يجب ردّ عذره أو تقليله بقدر قدرته.

الجَبِيرة

[س] ما هو المسح على الجَبِيرة، وما أحكامه؟

[ج] هو المسح على مكان في أعضاء الغسل أو الوضوء فوق عصابة أو جبيرة إذا غسل حصل منه ضرر، كموضوع حرق أو فَصْد أو كسر أو كَيّ. وأحكامه، أنه لا يتوقف بوقت كمسح الخُفّ بل إلى أن يَبْرَأ المكان، ولا يُعيد المسح لو سقطت العصابة، بل يُندَب. ويجمع مسح جبيرة رجل مع غسل أخرى، ويجوز المسح فوق عصابة على الرأس إن لم يمكن المسح عليها.

[س] ما هو شرط جواز المسح على الجَبيرة؟

شرط جواز المسح على الجَبيرة أن لا يقدر على المسح فوق العضو نفسه، من كسر ظفره، أو تشقَّقت رِجله وكان عليها دواء وخشي إن غسلها حصول ضرر، فإنه يمسح عليها.

[س] هل يستوي الناس في المسح على الجَبيرة؟

[ج] الرجل والمرأة والمحدث والمجنِب في المسح عليها وعلى توابعها سواء. ولا يشترط الاستيعاب ولا التكرار، بل يكفي مسح أكثرها مرة، ولا يُشترط النِّيَّة لصحَّة ذلك.

مُبطِلات المَسح

[س] ما هي مُبطِلات المسح على الجَبيرة؟

[ج] يبطل المسح بسقوط الجَبيرة أو العصابة أو الرباط عن المحل الممسوح إذا بَرِئ، ولو سقطت في الصلاة أو سقط الدواء أو بَرِئ موضعها ولم تسقط فلا يبطل المسح.

المسح على الخُفَّين

[س] ما هو المسح على الخُفَّين، وما هو الخُفّ؟

[ج] المسح على الخُفَّين إصابة البَلَّة لخُفٍّ مخصوص في زمن مخصوص. والخُفّ هو السَّاتِر للقدمين مع الكعبين فأكثر في جلد ونحوه.

[س] كم شروط المسح؟

[ج] شروط المسح:

١ ـ كون الخُفّ ساتِرًا محل الغرض (القدم مع الكعب).

٢ ـ كون الخُفّ مشغولاً بالرِّجْل، فلو مسح على الزائد على القدم ولم يقدِّم قدمه إليه لم يجز.

٣ ـ كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيها فرسخًا فأكثر، فلا يمسح على ما كان من خشب أو زجاج أو نحوه.

٤ ـ أن يكونا ملبوسين على طُهْر تامّ.

٥ ـ أن لا يكون مخروقًا قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر، ويجمع الخروق في خُفّ، والخرق يمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي.

[س] ما دليل المسح، ومَن يجوز له المسح؟

[ج] ثبت المسح بسُنَّة مشهورة، وثبت بالإجماع بل بالتواتر، فرُواته أكثر من ثمانين. والمسح على الخُفّ ثبت لمَن به حَدَث أصغر فلا يمسح الجُنُب ولا الحائض ولا النُّفَساء.

[س] ما هي السُّنَّة في المسح؟

[ج] السُّنَّة في المسح أن يخطّه خطوطًا بأصابع يد منفرجة قليلاً يبدأ من ناحية أصابع رِجلِهِ متوجِّهًا إلى أصل السَّاق، ويُستَحَبّ الجمع بين ظاهر وباطن طاهر.

ما يجوز المسح عليه

[س] أيّ ملبوس على الرِّجل يصحّ المسح عليه غير الخُفّ؟

[ج] يصحّ المسح على الجرموق وهو جلد يُلبَس فوق الخُفّ لحِفظِهِ من الطِّين ونحوه. ويصحّ المسح على جَورَبَيه ولو من غزل أو شعر، ويجب أن يكونا ثخينين لا يَنفَذ فيهما الماء، ويمشي به فرسخًا، ويثبت على السَّاق بنفسه. ويصحّ المسح على المنعلين (ما جُعِل على أسفله جلدة)، وعلى المجلدين (ما جُعِلَ الجلد على أعلاه وأسفله).

[س] ما هي مدة المسح، وما هو الغرض فيه؟

[ج] المسح مرة واحدة ولو امرأة أو خنثى. ومدَّته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمُسافر من وقت الحَدَث. وفرض المسح عملاً قدر ثلاث أصابع اليد. وإن سافر قبل المدة مسح ثلاثًا. وإن أقام مُسافِر بعد مُضِيّ مدَّة مُقيم نزع، وإلاَّ أتمَّا.

[س] ما هي نواقض المسح؟

[ج] نواقض المسح هي نواقض الوضوء، ونزع الخُفّ ولو واحدًا، ومُضِيُّ المدة، وإن لم يمسح إن لم يَخْشَ ضررًا بالنَّزع من البرد فيستوعبه بالمسح ولا يتوقَّت، ومتى نزعهما غسل رِجلَيه فقط، وخروج أكثر قدميه من الخُفّ مُبطِل للمسح.

التَّيمّم

[س] ما هو التيمّم؟

[ج] التيمّم من خصائص أُمَّة النبي ﷺ، وهو قصد مطهّر واستعماله بصفة مخصوصة لفِعل قربة.

[س] ما هي أركان التيمّم، وما هي شروطه؟

[ج] ركنه شيئان: الضربتان، والمسح. وشروطه ستّة: النِّيَّة، والاستيعاب، وكون المسح بثلاثة أصابع فأكثر، والصَّعيد، وكونه مطهّرًا، وفَقْد

الماء، ولو حُكمًا. وشرط التيمّم في جواز عبادة لا تصحّ بدون نِيَّة كالصلاة به نِيَّة العبادة، ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة مقصودة فلا يكون لدخول المسجد ولا لَمْس المصحف.

[س] ماذا يجب على المُتَيَمِّم؟

[ج] يجب عليه أن يستوعب وجهه بجميع أجزائه ويديه ويمسح مِرفَقَيه بضربتين ولو جُنُبًا أو حائضًا طهرت لعادتها، أو نُفساء، وذلك بمُطَهِّر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه غُبار.

[س] ما هي سُنن التَّيمّم؟

[ج] سُنن التَّيمّم ثماني: الضرب بباطن كَفَّيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب، وولاء.

الأحوال التي يصحّ فيها التيمّم

[س] ما هي الأحوال التي يُباح فيها التّيمّم؟

[ج] كلّ مَن عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصِلاة لو فات وقتها تُقضَى، سواء كان العجز لبعد كأربعة آلاف ذراع، أو كان لمرض ينزل أو يشتدّ أو يمكث، أو كان غير واجد لمعيّن، أو كان البرد شديدًا يُهلِكه أو يُمرِضه إذا استعمل الماء ولو في المِصْر ولم يجد ما يُدفِئ الماء، أو وجده وهو فقير، أو كان عدوّ يخافه على نفسه أو ماله ولو كان المال أمانة، أو كان إذا استعمل الماء عطش ولو لكلبه أو رقيقه حالاً أو مالاً، أو كان ولا آلة معه لإخراج الماء، كلّ هذه الأسباب تُبيح التَّيمّم.

[س] ما هي المعادن التي لا يجوز التيمّم عليها، وما يجوز في التَّيمّم؟

[ج] لا يجوز التّيمّم على لؤلؤ ولا على مرجان ولا على فضة ولا على ذهب وزجاج ورماد ما حرق إلا رماد الحجر فيجوز. يجوز التّيمّم قبل الوقت، ويجوز فِعْله لأكثر من فرض، وجاز لنفل لأنه بدل مطلق عن الطهارة المائية، ويجوز لخوف فَوْت صلاة الجنازة وفوتها بنهاية كل تكبيراتها، ويجوز

لفوت عيد بفراغ إمام وزوال شمس، ويجوز لكسوف وسُنَن رواتب ولو سُنَّة فجر.

[س] هل يجب طلب الماء؟

[ج] يجب طلب الماء لمسافة ثلاثمائة ذراع من كل جانب إن ظنَّ ظنًّا قويًا أن الماء قريب يمكن الوصول إليه، وإلا فلا يجب، ويُندَب إن رَجا وجوده. وطلب الماء واجب من رِفاق معه، فإن مُنِعه تيمَّم، وإن لم يُعْطَه إلا بثمن المِثْل فلا يتيمَّم، فإن لم يقدر على الثمن تيمَّم ولا يتيمَّم قبل طلب الماء.

[س] ما حُكم مَن صلّى ناسيًا الماء؟

[ج] مَن صلَّى ونسي الماء في رحله فلا إعادة عليه، ولو ظنَّ فناء الماء أعادَ اتفاقًا كما لو نسيه في مكان لا يُنسَى فيه كعنقه أو ظهره أو أمامه.

[س] ما حُكم مَن حُصِر في مكان وفَقَدَ الماء والتراب، ومَن عجز عنهما؟

[ج] مَن حُصِر في مكان وفَقَدَ الطَّهورين الماء والتراب، ومَن عجز عنهما لمرض يُؤخِّر الصلاة عند الإمام. وقالا: يتشبَّه بالمُصَلِّين وجوبًا راكعًا ساجِدًا إن أمكَن أو يُومِئ قائمًا ثم يُعيد، وقد رجع الإمام إلى هذا وبه يُفتى، ومقطوع اليدين والرِّجلَين إذا كان بوجهه جراح يصلِّي بغير وضوء ولا يتيمَّم ولا يُعيد.

نواقض التَّيمّم

[س] ما هي نواقض التيمُّم؟

[ج] ناقِض التَّيمّم هو ناقض أصله وهو الوضوء، فلو تيمَّم للجنابة ثم أحْدَثَ صار مُحدِثًا لا جُنُبًا فيتوضَّأ وينقضه:

١ ـ ينقضه القدرة على الماء، وكان كافيًا لطُهره، وفائضًا عن حاجته.

٢ ـ ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمّم إذا وجد بعده لأن ما جاز بعُذر يبطُل ببرئه، أو لبرد بطل بزواله، وما لا يمنع وجوده التّيمّم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك، أو زوال ما أباحه.

٣ ـ المرور على الماء مع إمكان الاستعمال مُبطِل للتَّيمُّم ولو مرَّ وهو نائم.

[س] هل يجمع بين غُسْل وتيمّم؟

[ج] يتيمَّم إذا كان أكثر أعضاء الوضوء أو الغسل مجروحًا، وإذا كان الأقلّ توضَّأَ أو اغتسل فيغسل الصحيح ويمسح الجريح، وإن استَوَيا غسل الصَّحيح ومسح الجريح، ولا يجمع بين غسل وتيمّم.

[س] ما الحُكم عند وجع الرأس المانِع من المسح أو الغسل؟

[ج] وجع الرأس المانِع من المسح في الحَدَث أو الغسل في الجنابة مُسقِط لفرضيَّة المسح، ولو عليه جَبيرة، ففي مسحها قولان، ويسقط غسله فيمسحه ولو على جَبيرة إن لم يضرّه وإلا سقط أصلاً.

كتاب الصلاة

فُرِضَت الصلاة في رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وهي فرضُ عينٍ على كل مُكَلَّف، ولا تصحّ النِّيابة فيها.

باب أوقات الصلاة

[س] ما هي الصلاة المفروضة؟

[ج] الصلاة المفروضة، خمس: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصّبح ركعتان.

[س] ما هو وقت الفجر، ووقت الظهر؟

[ج] وقت الفجر: من أول طلوع الفجر الصَّادِق وهو البياض المُنتَشر إلى قبيل طلوع الشمس. ووقت الظهر: من زوال الشمس عن كبد السماء إلى بلوغ ظلّ كل شيء مِثْلَيه، وعن الإمام مثله وهو قول الصاحبين وزُفَر وعليه عمل الناس اليوم وبه يُفْتَى.

[س] ما هو وقت العصر، ووقت المغرب؟

[ج] وقت العصر: من نهاية وقت الظهر إلى قبيل الغروب. ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشَّفَق وهو الحُمْرة التي تعقب غروب الشمس عند الصاحبين ورجع إليه الإمام.

[س] ما هو وقت العشاء، ووق الوتر؟

[ج] وقت العشاء والوتر: من نهاية وقت المغرب إلى وقت الصّبح، والوتر بعد العشاء واجب.

[س] ما حكم البلاد التي لا تنتظم فيها دورة الليل والنهار؟

[ج] البلد التي لا تنتظم فيها دورة الليل والنهار كبلاد القطبين لا تسقط فيها الصلاة، ويجب تقدير الوقت فيها ولا يُنوَى القضاء. وقيل: بسقوط الفرض الذي ليس له وقت، ورجّح كلٌّ من القولين، والتقدير: معناه تقدير الوقت بأقرب بلد لهما.

[س] ما هو المُستَحَبّ في أوقات الصلاة؟

[ج] يُستَحَبّ صلاة الفجر في الأسفار وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والانتهاء منه كذلك، أما الحاجّ بمزدلفة فالأفضل التغليس، ويُستَحَبّ تأخير ظُهر الصيف حيث يمشي في الظلّ، والجمعة كالظهر أصلاً واستحبابًا في الصيف. وقيل: ليس لها الإبراد في الصيف، ويستحبّ تأخير العصر صيفًا وشتاءً ما لم تتغيَّر الشمس. ويُستَحَبّ تأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء وتعجّل في وقتها في الصيف. ويُستَحَبّ تعجيل ظُهر الشتاء وتعجيل عصر وعشاء يوم الغيم.

مكروهات أوقات الصلاة

[س] ما هي مكروهات أوقات الصلاة؟

[ج] يُكرَه تأخير العشاء إلى أزيَد من نصف وقتها، وتأخير العصر إلى اصفِرار الشمس، وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل.

[س] ما حُكم الوقت بالنسبة للصلاة، وهل يُقبَل قول العَدْل في ذلك؟

[ج] دخول الوقت شرط لصحَّة الصلاة مع العلم بدخوله، ويكفي في ذلك أذان الواحد العَدْل، وإلَّا تحرَّى وبنَى على غالِب ظنّه، ويُقبَل قول العَدْل في الدِّيانات كجهة القِبلَة والنَّجاسة والطهارة والحِلّ والحُرمَة.

[س] ما هي أوقات كراهة الصلاة؟

[ج] يُكرَه تحريمًا صلاة مطلقًا ولو قضاء أو واجبة أو نَفْلاً أو على جنازة وسجدة تِلاوة وسهو عند شروق الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، والنَّفْل يوم الجمعة عند الاستواء جائز، وعصر يومه لا يُكرَه فِعْله في هذا الوقت.

[س] أرجوك أن تذكر بقية مكروهات الصلاة؟

[ج] يُكرَه النَّفْل قصدًا ولو تحية مسجد، وكل ما كان واجبًا لغيره وهو ما يتوقَّف وجوبه على فِعْله كمَنذور وركعَتَي طواف وسجدَتَي سهو وما شرع فيه في وقت مُستَحَبّ أو مكروه ثم أفسده ولو سُنَّة الفجر بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر، وبعد طلوع فجر سوى سُنّته، وقبل صلاة مغرب وعند خروج إمام لخطبة الجمعة إلى تمام صلاته (بخلاف الفائتة).

ويُكرَه التطوّع عند إقامة صلاة مكتوبة من إمام مذهبه (إلا سُنَّة الفجر ما لم يخف فوت جماعتها وإلا تركها)، وتُكرَه صلاة النَّفْل قبل العيدين في البيت والمسجد وبعدها بالمسجد، وتُكرَه بين صلاتي الجمع بعَرَفَة وبالمزدلفة، وعند الحصر وعند مُدافعة الحَدَث أو الخبث أو الرِّيح ووقت حضور الطعام وهو جوعان وعند كل ما يَشغَل المُصَلِّي ويُذهِب خشوعه، وفوق الكعبة وفي الطريق وفي المجزرة وفي المقبرة وفي الحمَّام وفي معاطِن الإبل والغنم والبقر والدَّوابّ.

جمع الصلاة

[س] هل يجوز جمع فرضين تقديمًا أو تأخيرًا لعُذر؟

[ج] لا يجوز جمع فرضين لا تقديمًا ولا تأخيرًا لعُذر؛ كسَفَر ومطر، فإن جَمَعَ فَسَدَ ما تقدَّم عن وقته وحُرِّم التأخير عن الوقت مع الصِّحَّة إلَّا للحاجّ فيجوز له الجمع بعَرَفَة وبمزدلفة.

الأذان

[س] ما هو الأذان، وفي أيِّ وقت شُرِّعَ، وما حُكمه، وما شرطه؟

[ج] الأذان: إعلام مخصوص بدخول الوقت أو أداء الفائتة على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة. شُرِّعَ الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وهو سُنَّة للرِّجال مؤكّدة للفرائض في وقتها ولو قضاء. وشرطه: وقوعه في وقت الصلاة (إلا الفجر ففي الثلث الأخير من الليل).

[س] ما هي ألفاظ الأذان؟

[ج] لفظ الأذان: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله. قال أبو يوسف: يُكَبِّر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته ولا ترجيع في الشهادتين ولا لحن فيه ولا تغنِّي، فلا يحلّ فِعْله وسماعه كالتَّغنِّي بالقرآن، ويلتفت فيه يمينًا ويسارًا بصلاة وفلاح، ويزيد ندبًا بعد فلاح أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين.

[س] ما هي الإقامة، وكيف تكون، ولأيِّ صلاة؟

[ج] الإقامة كالأذان، ويزيد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين، ويستقبِل القِبلَة بهما ندبًا، ولا يتكلَّم فيهما ولو برَدِّ سلام، فإن تكلَّم ابتدأه (التسليم بعد الأذان. حدث سنة ٧٨١ هـ وهو بِدعَة حسنة). يُسَنَّ الأذان والإقامة للفائتة، وفي كثير الفوائت يُسَنّ للأولى ويُخَيَّر فيه للباقي.

[س] مَن يجوز أذانه، ومَن يُكرَه، وإذا وقع فهل يُعاد؟

[ج] يجوز أذان صبي مُراهِق، وعبد بإذْن، وأعمى، وولد زِنَا، وأعرابي. ويُكره أذان جُنُب، وإقامته، وإقامة مُحدِث، وأذان امرأة، وأذان خنثى، وأذان فاسق، وأذان سكران، وأذان قاعِد. ويُعاد أذان الجُنُب نَدْبًا، وقيل: وجوبًا. ويُعاد أذان امرأة ومجنون وسكران وصبي لا يعقِل ومعتوه.

شروط الصلاة

[س] ما هو الشرط، وكم أقسامه؟

[ج] الشرط: ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه.

وأقسام شروط الصلاة ثلاثة:

١ ـ شرط انعقاد؛ وهو النِّيَّة وتحريمه الصلاة، ودخول الوقت، وتقدّم خطبة العيدين، وخطبة الجمعة.

٢ ـ شرط دوام؛ وهو الطهارة، وسَتْر العورة، واستقبال القِبلَة.

٣ ـ شرط بقاء؛ فلا يشترط فيه تقدّم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة.

[س] ما هي شروط الصلاة؟

[ج] يشترط للصلاة ما يأتي:

أولاً: الطهارة؛ وتشتمل طهارة جسده من حَدَث أصغر وأكبر، ومن خَبَث، وطهارة ثوبه، وما يتحرَّك بحركته أو يُعَدّ حامِلاً له، وطهارة مكانه موضع قدَمَيه، وموضع سجوده، وما تلمسه ركبتاه ويداه من الخَبَث.

ثانيًا: ستر العورة ولو في الخلوة.

[س] ما هي عورة الرجل والمرأة، وما يعتريهما من الأحكام؟

[ج] عورة الرجل ما تحت سُرَّته إلى ما تحت ركبته، وهي عورة الأمَة ومن فيها بعض حرية مع ظهرها وجنبها.

وعورة الحُرَّة جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكعبين والقَدَمَين على المُعتَمَد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح، وتُمنَع المرأة من كشف الوجه بين رجال خوف الفتنة، ولا يجوز النظر إلى وجهها بشهوة كوجه الأمرد، ويحرم في انعقاد الصلاة كشف ربع عضو قدر أداء ركن من عورة غليظة (وهي القُبُل والدّبر وما حولها)، أو خفيفة (وهي ما عدا ذلك).

[س] هل الشرط ستر العورة عن نفسه؟

[ج] الشرط ستر العورة عن الغير ولو في مكان مظلم لا سترها عن نفسه، وإن كره فلا تبطل لو رآها من نفسه وإن كره.

[س] ما الحكم إذا لم يجد المُصَلِّي ساتِرًا، وهل ينتظر وجوده؟

[ج] مَن لم يجد ساتِرًا ولو حريرًا أو طينًا أو ظُلمَة يصلِّي قاعدًا مُومِيًا بركوع وسجود وهو أفضل من قعوده راكعًا ساجدًا، ولو رجى وجود ثوب ولو بإعارة انتظره إلا لخروج الوقت، ولو وجده نجسًا كله فلا يستتر به إلا خارج

الصلاة، وإن تنجس ربعه صلَّى فيه أو كان ربعه طاهرًا صلَّى فيه، والضابط أن مَن ابتُلِي ببَلِيَّتين وتَساويَتا خُيِّر، وإن اختلفتا اختار الأخفّ.

[س] ما الحكم إذا وجد ساتِرًا لبعض عورته، أو لم يجد ما يُزيل به النجاسة؟

[ج] مَن وجد ساتِرًا لبعض عورته فَعَل، فيستر القُبل والدّبر، وإن لم يجد ما يُزيل به نجاسته أو يقلِّلها صلَّى بها ولا إعادة عليه.

ثالثًا: النِّيَّة.

النِّيَّة شرط في صحة الصلاة، وهي إرادة الصلاة لله والعِبرة فيها بعمل القلب لا ما نطق به اللِّسان إن خالف القلب فيعلم ما يصلِّي، والتلفّظ بالنِّيَّة مُستَحَبٌّ وقيل سُنَّة.

[س] ما هو موضع النِّيَّة من تكبيرة الإحرام؟

[ج] يجوز تقديم النِّيَّة على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد عمل يقطعها من أعمال الدنيا، ولا عبرة بالنِّيَّة بعد التكبيرة.

[س] ماذا يجب في النِّيَّة؟

[ج] يكفي نِيَّة الصلاة ولو لم يُعَيِّن فرضًا أو نَفْلاً، ولا بدَّ من التعيين عند النِّيَّة في الفرض إنه ظُهر أو عصر ولو قضاء. وفي الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة وشكر، وفي قضاء ما أفسده من النَّفْل والعيدين ورَكعَتَي الطواف، ولا يشترط تعيين عدد الركعات، ويجب نِيَّة المُقتَدي المُتابعة لإمامه، ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا في الجمعة لأنها بدل إلا إذا كانت عنده فرض الوقت، ولو نوى ظُهر الوقت فإذا كان الوقت باقيًا جاز وإلاَّ لا.

[س] ماذا ينوي مَن يصلِّي الجنازة؟

[ج] مَن يصلِّي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي الدعاء للميت (أُصلِّي لله داعيًا للميت)، وإن أشْكَلَ عليه الذُّكورة والأُنوثة يقول: (نويت أُصلِّي مع الإمام على مَن يصلِّي عليه).

[س] ماذا ينوي الإمام؟

[ج] ينوي الإمام صلاته فقط دون شرط نِيَّة الإماميَّة إلا لنيل ثواب الإماميَّة لا لصحَّة الصلاة.

رابعًا: استقبال القِبلَة، يُشتَرَط لصحَّة الصلاة استقبال القِبلة حقيقة أو حُكمًا، والشرط حصول الاستقبال لا طلبه، وعلى (ساكِن مكة إصابة عينها، ومَن لم يُعاينها عليه إصابة جهتها، وهي في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وفي الفلاة والبحار يستدلّ عليها بالنجوم، وإلا فمن أهل العلم بها، القريب منه).

[س] ما المراد بالقِبلَة، وما قِبلَة العاجِز، وهل يجب التحرِّي؟

[ج] المراد بالقِبلَة العرصة لا البناء، وقِبلَة العاجِز عنها لمرض أو خوف هي جهة قُدرته، وإن تحرَّى عاجز وصلَّى وظهر خطؤه لم يعد، وإن علم به في صلاته أو تحوّل رأيه استدار وبنى على ما فعل. ولا تجوز الصلاة بلا تَحَرٍّ ولو أصاب، لأنه ترك فرض التحرِّي إلا إذا عَلِم إصابته فلا يُعيد.

[س] ما الحُكم إذا نوى فرضين في صلاة واحدة؟

[ج] لو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة، وإن نوى مكتوبتين فللوقتيّة، وإن نوى فائتَتين فالأولى من المرتبات وإلا لغا ما نواه، ولو نوى فائتة ووقتية فللوقتية إذا اتَّسع الوقت، ولو نوى فرضًا ونفلاً فللفرض، ولو نوى نافلتين كالفجر وتحيَّة المسجد فعنهما، ولو نافلة وجنازة فنافلة.

فرائض الصلاة

[س] ما هي فرائض الصلاة؟

[ج] فرائض الصلاة ما يأتي:

أولاً: تكبيرة الإحرام وتسمى التحريمة، وهي شرط في غير جنازة، وهي فرض على القادر.

[س] ما شرط التكبيرة؟

[ج] شروطها أربعة:

أن تكون قبل الإمام، وأن يكون قائمًا مع القدرة، والتأكّد من سبق الإمام، والنطق بها إلا لعجز.

ثانيًا: القيام بقدر آية فرض، وبقدر الفاتحة وسورة واجِب، وبقدر طِوال المفصّل وأوسطها وقِصاره في محالها مسنون.

القيام فرض في صلاة الفرض والنّذر، وسُنَّة الفجر للقادر عليه وعلى السجود، ولو قدر على القيام دون السجود ندب إيماؤه قاعِدًا.

ثالثًا: القراءة لقادر عليها فرض، وتسقط القراءة بالاقتداء بلا خلاف.

القراءة وفرضيَّتها

[س] ما هو فرض القراءة، مَن يَجهَر في القراءة، وما يجب حفظه منه؟

[ج] فرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين على كل مكلَّف. ويجهر الإمام وجوبًا في الفجر، وفي أُولى العشاءين أداءً وقضاءً، وفي الجمعة والعيدين، وفي التراويح والوتر، ويُسَنّ في الباقي. ويُخَيّر المنفرد في الجهر وهو أفضل في الأداء، ويُخافِت حتمًا في القضاء. وحِفظ جميع القرآن فرض كفاية، وحِفظ الفاتحة وسورة واجِب. والجَهْر إسماع غيره والسّرّ إسماع نفسه.

[س] هل يقرأ المؤتمّ، ومتى يجب السَّماع؟

[ج] المؤتمّ لا يقرأ مطلقًا ولا الفاتحة في السرِّيَّة اتفاقًا، وإن قرأ كره تحريمًا، ويجب الاستماع للقراءة مطلقًا وهو فرض كفاية.

رابعًا: الركوع فرض بحيث لو مدَّ يديه نال ركبتيه.

خامسًا: السجود فرض مرتين بجبهته وقَدَمَيه ووضع أصبع واحدة منها على الأرض شرط.

سادسًا: القعود الأخير من فرائض الصلاة. وقيل: إنه شرط. وقيل: إنه ركن زائد، وقدره أدنى قراءة التشهّد إلى عبده ورسوله.

سابعًا: الخروج بصنعه من الصلاة فرض كفِعله المُنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريمًا، والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا، والسلام يكون عن يمينه ويساره.

ثامنًا: تمييز الفرض في الصلاة فرض.

تاسعًا: ترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحَّة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدّمه على إمامه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكّر فائتة، وعدم مُحاذاة امرأة بشرطها فرض.

واجبات الصلاة

[س] ما هي واجبات الصلاة التي لا تفسد الصلاة بتركها؟

[ج] واجبات الصلاة التي لا تفسد الصلاة بتركها وتُعاد وُجُوبًا في العَمْد والسَّهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون آثمًا فاسقًا، وهي:

١ ـ قراءة فاتحة الكتاب، فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها. وقيل: يسجد بترك آية منها لأن كل آية واجِبَة.

٢ ـ ضمّ أكثر من سورة إلى الفاتحة، أو ثلاث آيات قِصار في الركعتين الأُوليين من الفرض وفي جميع ركعات النَّفْل وفي كل الوتر.

٣ ـ تقديم الفاتحة على كل السورة.

٤ ـ رعاية الترتيب بين القراءة والركوع، وفيما يتكرَّر في كل ركعة كالسجدة أو في الصلاة كعدد ركعاتها.

٥ ـ تعديل الجوارح بتسكينها قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وفي الرَّفع منها المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمِّل الواجب سُنَّة.

٦ ـ القعود الأول ولو في نفل، وترك الزيادة فيه على التشهّد.

٧ ـ التشهّدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله.

٨ ـ لفظ السلام مرتين، وينتقض الاقتداء بالسلام الأول قبل عليكم.

٩ ـ قراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء.

١٠ ـ تكبيرات العيدين وكذا أحدهما وتكبير ركوع ركعته الثانية.

١١ ـ الجهر للإمام والإسرار للكل فيما يجهر فيه ويسرّ.

١٢ ـ إتيان كل واجب أو فرض في محله.

سُنن الصلاة

[س] ما هي سُنن الصلاة، وما حُكم ترك السُّنَّة؟

[ج] سُنن الصلاة ما يأتي مع العلم أن ترك السُّنَّة لا يوجِب فسادًا ولا سجود سهو، وإنما توجِب إساءة في العمد إذا لم يستخفّ بها، وهي:

رفع اليدين قبل أو مع التحريمة، نشر الأصابع وتركها طبيعية، لا يطأطئ رأسه عند التكبير، وجهر الإمام بالتكبير بقدر الإعلام والتبليغ مع نيَّة الدخول في الصلاة جائز، الثناء والتعوّذ والتسمية والتأمين سرًّا، ووضع يمينه على يساره تحت السّرَّة للرجال، تكبير الركوع والرفع منه على قول، التسبيح في الركوع ثلاثًا وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج أصابعه، تكبير السجود ونفس الرَّفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثًا ووضع يديه وركبتيه في السجود، افتراش رِجله اليسرى في تشهّد الرجل، الجلسة بين السجدتين ووضع يده على فخذه، الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، الدعاء بما لم يستحِلْ سؤاله.

[س] في كم موضع يُسَنّ رفع اليدين؟

[ج] يُسَنّ رفع اليدين مؤكدًا في سبعة مواطن:

تكبيرة افتتاح الصلاة، والقنوت، والعيد، يرفعها بحذاء أُذُنيه، وفي استلام الحجر والصَّفا والمروة، وعرفات يرفعها كالدعاء، والجمرات حذاء مَنكِبَيه.

[س] ما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟

[ج] الصلاة على النبي ﷺ فرض مرة واحدة في العمر، والمختار وجوبها كلما ذكر.

[س] ما هي آداب الصلاة (مُستحباتها)؟

[ج] ترك المستحبّ لا يُوجِب إساءة ولا عتابًا وفِعله أفضل، منها نظره إلى موضع سجوده حال قيامه وإلى ظهر قدَميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، وإمساك فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطَّاه بيده اليسرى، وإخراج كَفَّيه من كُمَّيه عند التكبير للرجل، وقيام الإمام والمُؤتَمّ حين قول (حَيَّ على الفلاح)، وشروع الإمام حين قول (قد قامت الصلاة)، ولو أخَّر حتى أتمّ الإقامة لا بأس به إجماعًا.

مكروهات الصلاة

[س] ما هي مكروهات الصلاة؟

[ج] يُكرَه تشمير كُمّ أو ذَيل، وعبثه بثوبه وبجسده. وصلاته في ثياب بيته وفي ثياب مِهنته. وكره أخذ دِرهَم في فمه لم يمنعه من القراءة. وتُكرَه صلاته حاسِرًا رأسه للتكاسل. وتُكرَه صلاته مع مُدافَعَة الأخبَثين أو أحدهما. وعقص شعره، وقلب الحصا إلا لسجوده فيرخّص مرة، وفرقعة الأصابع، والتخصّر، والالتفات بوجهه كلّه أو بعضه، ويُكرَه إقعاؤه كالكلب، وافتراش ذراعيه وصلاته إلى وجه إنسان، وردّ السلام بيده أو برأسه، وكره التربّع بغير عُذر، وتغميض عينيه، وكره لبس ثوب فيه تماثيل وأن يكون بجِواره تماثيل، وكره عدّ الآي والسّور، والتسبيح باليد في الصلاة مطلقًا، وكره اشتمال الصَّمَّاء والتلثّم والتختّم وكل عمل قليل بلا عُذر.

القِبلَة وحُكم المسجد

[س] هل يحرم استقبال القِبلة، أو استدبارها بالعورة أو بالنجاسة؟

[ج] يُكرَه تحريمًا استقبال القِبلة واستدبارها بالفرج، وكره إمساك صبي ليبول أو ليتغوَّط نحوها، ومدّ رِجلَيه نحوها عمدًا وإلى مصحف أو كتب شرعية (إلا أن تكون مرتفعة عن المُحاذاة)، وكره غلق باب المسجد وكره تحريمًا البول والتغوّط والوطء فوق المسجد، وكره اتخاذه طريقًا بغير عُذر، وحُرِّم إدخال نجاسة فيه كدهن نجس لإضاءته أو طين نجس لتطيينه، ولا يجوز البول فيه ولا الفَصْد ولا في الماء.

[س] هل ما اتُّخِذ لصلاة عيد أو جنازة له حُكم المسجد، وهل يجوز نقش المسجد؟

[ج] ما اتُّخِذ لصلاة جنازة وعيد فهو مسجد في جواز الاقتداء لا في حق غيره من دخول جُنُب وحائض. ويجوز نقض المسجد دون مِحرابه بحصى وماء ذهب بمال حلال لا من الوقف فيحرم، وضَمِن مُتَوَلِّيه.

[س] هل تصحّ الصلاة في الكعبة؟

[ج] تصحّ صلاة الفرض والنَّفل في الكعبة وفوقها منفردًا أو جماعة وإن اختلفت وجوههم إلا إذا جعل قفاه لوجه إمامه، وصحَّ لو تحلَّقوا حولها، وصحَّ لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها والباب مفتوح، والله أعلم.

[س] ماذا يحرُم بالمسجد أيضًا؟

[ج] يحرُم في المسجد السؤال ويُكرَه الإعطاء، وكره إنشادُ ضالَّة أو شِعر، وكُرِه رفع صوت بذِكر إلا للتفقّه وغرس الأشجار إلا لنفع وتكون للمسجد، وكُرِهِ أكل ثوم ونحوه ونوم إلا لمُعتَكِف وغريب ومنع كل ما يؤذي ولو بلسانه. اهـ.

مُبطِلات الصلاة

سنتكلم في مُبطِلات الصلاة أولاً في صلاة الجماعة، وثانيًا في نفس الصلاة.

أولاً: في صلاة الجماعة

[س] ما الحكم إذا ظهر حَدَث الإمام؟

[ج] تبطُل صلاة المأموم إذا ظهر حَدَث الإمام أو أيُّ مُفسِد في نظر المُقتدي ويلزمه إعادتها، ويجب على الإمام إخبار المُؤْتَمِّين بفَقد شرط أو ركن للصلاة.

[س] ما حُكم صلاة الأُمِّيّ إمامًا؟

[ج] إذا اقتدى قارئ وأُمِّي بأُمِّي بَطُلَت صلاة الكلّ عند الإمام، وعند الصَّاحبين تبطل صلاة القارئ سواء علم به أم لا. وإذا استخلف الإمام أُمِّيًا في الركعتين الأُخريين فسدت صلاتهم.

[س] متى تبطُل صلاة المُتَيَمِّم، والعاري، والماسِح؟

[ج] تبطُل الصلاة بقدرة المُصَلِّي المتيمِّم على الماء، وتبطُل بمُضِيِّ مدة مسحه إن وجد ماء ولم يَخَف ضررًا من استعماله، وتبطُل متى وجد المُصَلِّي العاري ساترًا تصحّ به الصلاة، وتبطل بنزع الماسِح خفَّه بعمل يسير.

[س] ما الحكم إذا قدر المُومي، أو تذكَّر المُصَلِّي فائتة؟

[ج] تبطُل الصلاة بقدرة المصلِّي المُومي على أركان الصلاة، وتبطُل بتذكّر صلاة فائتة عليه أو على إمامه. والصلاة ذات ترتيب والوقت مُتّسع.

[س] ما الحكم إذا طلعت الشمس أو زالت وقت الصلاة، وما إذا زال العُذر؟

[ج] تبطل الصلاة بطلوع الشمس أثناء صلاة الفجر أو أثناء زوالها في العيد وبدخول وقت العصر في الجمعة، وبزوال عُذر المعذور، وبسقوط الجَبِيرة عن مكانها الذي شُفِي.

[س] هل تنقلب صلاة الفرض التي بطلت في هذه المواضع نفلاً أم لا؟

[ج] متى بَطُلَت الصلاة في كل هذه المواضع فلا تنقلب نفلاً إلا في مسألة تذكّر الفائتة وطلوع الشمس وقت الصلاة وخروج وقت الظهر في الجمعة والمُومي إذا قدر على الأركان.

[س] ما الحكم إذا قهقه الإمام أو أحدث عمدًا أو تكلم؟

[ج] تفسد صلاة مسبوق بقهقهة إمامه وحَدَثه العَمْد بعد قعود قدر

التشهّد، ولو تكلم إمامه وخرج من المسجد لا تفسد اتفاقًا، ولو أحدَثَ المُصَلِّي في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مُريدًا الأداء، فإن أدَّى ركنًا فلا يبني وتفسد صلاته.

[س] ما الحكم إذا تذكَّر المُصَلِّي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة؟

[ج] إذا تذكَّر المصلِّي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة فانحطَّ من ركوعه بلا رفع فسجدها أعاد الركوع أو السجود نَدبًا لسقوطه بالنِّسيان وسجد للسهو.

ثانيًا: مُفسِداتها في نفسها

[س] هل الكلام يُفسِد الصلاة، وما حُكم السلام فيها؟

[ج] تفسد الصلاة بالتكلّم بحرفين أو حرف مُفهِم سواء كان عمدًا أو سهوًا قبل قعوده قبل التشهّد على أيِّ طريق كان، ويُفسدها السلام على إنسان ولو ساهيًا. أما السلام ساهيًا للخروج من الصلاة قبل إكمالها فلا، وردّ السلام ولو سهوًا بلسانه مُبطِل، ولا يُبطِل ردُّه بيده ويُكرَه فقط.

[س] ما حُكم التنحنح، والأنين، وتشميت العاطِس، والفتح على المصلِّي؟

[ج] تفسد الصلاة بالتنحنح بحرفين بلا عُذر أو بلا غرض صحيح، وتفسد بالأنين والتأوّه والتأفيف والبكاء بصوت وحروف لغير وجع أو مصيبة، بل ولوجع أو مصيبة إلا لمرض لا تملك نفسه عن أنين وتأوّه أو لذكر جنَّة أو نار، ويفسدها تشميت عاطِس لغيره (يرحمك الله)، ويفسدها كل ما قصد به الجواب، وتفسد بفتحه على غيره إمامه وأما على إمامه فلا تفسد مطلقًا.

[س] ما الحكم إذا قال المصلِّي: نعم، أو أكل أو شرب أو انتقل من صلاة إلى ما يُغايرها؟

[ج] تفسد الصلاة إذا جرى على لسان المُصَلِّي نعم ولو كان معتادها، وتفسد بأكله وشُربه مطلقًا إلا ما كان بين أسنانه فابتلعه، ويُفسدها انتقاله من صلاة إلى ما يُغايرها، ويُفسدها كل عمل كثير لا يشكّ النَّاظِر في أن فاعله لا يصلِّي.

[س] ما الحكم فيمن يقرأ في مصحف وهو يصلِّي، أو مَن يسجد على نجس، أو يكشف عورته؟

[ج] يفسدها قراءته في مصحف مطلقًا، ويفسدها سجود على نجس، ويفسدها أداء ركن أو تمكّنه منه مع كشف عورة أو نجاسة مائعة.

[س] ما حكم مَن حوَّل صدره عن القِبلَة في الصلاة، أو ارتدَّ بقلبه، أو حصل له ما غيَّبه عن الوجود، أو حصل مُوجِب لوضوء أو غسل أو ترك ركنًا؟

[ج] تفسد الصلاة بتحويل صدره عن القبلة بغير عُذر، ويفسدها ارتداد بقلبه، وبموته وجنونه وإغمائه، وبكل مُوجِب للوضوء أو الغسل، وبترك ركن بلا قضاء، وتفسد بمسابقة المؤتمّ بركن لم يشاركه فيه إمامه، ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه، ومرور مارّ بين يديّ المصلِّي لا يفسدها.

الاستخلاف

[س] ما هو الاستخلاف؟

[ج] الاستخلاف أن يحصل للمصلِّي مانِع في استمراره في صلاته فيخرج من الصلاة لحَدَث أو غيره فيأخذ واحدًا من مأموميه إن كان إمامًا ليقوم مقامه في إمامته فيتمّ بالناس أو يبني على ما فعل في الصلاة.

البناء في الصلاة وشروط ذلك

[س] هل يجوز البناء في الصلاة إذا أحدَثَ المصلِّي، وما هي شروط البناء؟

[ج] نعم، يجوز البناء على ما فعل في الصلاة بشرط كون حَدَث الإمام سماويًّا من بدنه غير مُوجِب للغسل، ولا نادر الوجود، ولم يؤدِّ ركنًا مع حَدَث، أو مشى ولم يفعل مُنافيًا أو فِعْلاً له منه بُدٌّ، ولم يتراخَ بلا عُذر كزحمة، ولم يظهر حَدَثه السابق كمِضِيِّ مدة مسحه، ولم يتذكَّر فائتة، وهو ذو ترتيب، ولم يتمّ المؤتمّ في غير مكانه، ولم يستخلِف الإمام غير صالح لها.

[س] هل للإمام أن يستخلف إذا سبقه الحَدَث، وما هي شروط ذلك؟

[ج] سبق الحَدَث للإمام غير مانع للبناء ولو بعد التشهّد ليأتي به ويسلِّم فجوّز للإمام أن يستخلِف غيره ليُتِمّ الصلاة بالناس ويُشير إليه بما بقي من أعمال الصلاة، بشرط أن لا يُجاوِز الصفوف إذا كان في الصحراء أو يجاوز موضع السجود على المُعتَمَد، وأن لا يخرج من المسجد إذا كان يصلِّي فيه.

[س] متى يتعيَّن الاستئناف ولا يجوز البناء؟

[ج] يتعيَّن الاستئناف إن لم يكن تشهَّد إذا حصل له جنون، أو أحْدَثَ عمدًا، أو خرج من المسجد بظن حَدَث، أو احتلام بنوم، أو بتفكير، أو نظر، أو مسّ بشهوة، أو إغماء، أو قهقهة.

[س] ما هي المواضع التي يجوز الاستخلاف فيها أيضًا؟

[ج] يجوز الاستخلاف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض خجلاً، وقال الصاحبان: تفسد. ويجوز لو أصابه بول كثيرًا وكشف عورته في الاستنجاء، أو قرأ في حالة الذّهاب أو الإياب، أو طلب الماء بالإشارة، أو شراه بالمُعاطاة، أو جاوز ماء إلى ماء آخر، أو مكث قدر أداء ركن بعد سَبْق الحَدَث.

[س] ماذا يفعل المُصَلِّي الذي ساغَ له البناء؟

[ج] متى ساغَ له البناء توضَّأ فورًا وبنى على ما مضى، ويُتِمّ صلاته في مكان وضوئه، أو يعود إلى مكانه إن لم يكن خليفته قد فرغ، وإلا عاد حتمًا إلى مكانه وهذا كالمقتدي الذي سبقه الحَدَث.

[س] ما حُكم المنفرد إذا أحْدَثَ وكان له البناء؟

[ج] المنفرد مُخَيَّر في الإتمام حيث هو أو العودة لمكانه الأول.

[س] ما الحُكم إذا تعمَّد عملاً يُنافي الصلاة؟

[ج] إذا تعمَّد عملاً يُنافي الصلاة بعد جلوسه قَدْر التشهّد ولو بعد سبق حَدَثه تمَّت، ولو وجد المُنافي للصلاة بلا صنعه قبل القعود اتفاقًا، ولو بعد القعود بَطُلَت عنده، وقالا: صحَّت.

[س] ما الحكم إذا أحدَثَ الإمام وخرج من المسجد؟

[ج] لو أمَّ واحدًا فأحدَثَ الإمام وخرج من المسجد تعيَّن المأموم للإمامة لو صلح لها بلا نِيَّة وإن لم يصلح فسدت صلاة المقتدي دون الإمام إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه بَطُلَت صلاتهما، ولو أمَّ رجلاً إمام فأحدَثَا وخرجا من المسجد تمَّت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي.

سترة المُصَلِّي

[س] ما هي سترة المُصَلِّي، وحُكمها؟

[ج] سترة المُصلِّي أن يغرز الإمام والمنفرد بقدر ذراع وغلط أصبع أمامه. وحُكمها النّدب.

الإمامة

[س] ما هي الإمامة، وأقسامها؟

[ج] الإمامة قسمان: إمامة كبرى، وإمامة صُغرى. فالإمامة الكبرى: نصب خليفة ينظر في مصالح المسلمين ويدبِّر شؤونهم وهو أهم الواجبات، ولذا قدَّموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ فنصب أبو بكر، وشرط خليفة المسلمين وإمامهم أن يكون مسلمًا حُرًّا ذَكَرًا عاقلاً بالغًا قادرًا قرشيًّا. والإمامة الصغرى: هي ربط صلاة المُؤتمّ بالإمام.

[س] مَن هو مُدرِك الصلاة؟

[ج] مُدرِك الصلاة مَن صلاَّها كاملة مع الإمام. واللاَّحق مَن فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه. والمسبوق مَن سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوَّذ ويقرأ فيما يقتضيه بعد متابعته لإمامه.

شروط الإمامة

[س] ما هي شروط الإمامة؟

[ج] شروط ذلك عشرة: نيَّة المؤتمّ الاقتداء، واتحاد مكانه، واتحاد صلاتهما، وصحَّة صلة إمامه، وعدم مُحاذاة امرأة، وعدم تقدّمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، ركنه مثله أو دونه فيها وفي الشرائط.

[س] ما حُكم صلاة الجماعة؟

[ج] الجماعة سُنَّة مؤكّدة للرجال (واجبة)، وفي الجمعة والعيد شرط، وفي التَّراويح سُنَّة كفاية، وفي وتر رمضان مُستَحَبَّة.

[س] متى تُكرَه الجماعة؟

[ج] يُكرَه تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلته، وأما في مسجد طريق أو في مسجد لا إمام له ولا مؤذِّن فلا كراهة.

على مَن تَجِب وعلى مَن لا تَجِب الجماعة

[س] مَن يُخاطَب بإقامة الجماعة؟

[ج] أقل الجماعة اثنان (واحد مع الإمام)، وعامَّة المشايخ على وجوب الجماعة. والمُخاطَب بها العقلاء البالغون الأحرار القادِرون على الصلاة بالجماعة من غير حرج.

[س] مَن لا تَجِب عليهم الجماعة؟

[ج] لا تجِب على مريض ومُقعَد وزَمِن ومقطوع من خلاف، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وُجِدَ قائدًا ولا على مَن منعه مطر أو طين أو برد شديد أو ظلمة دامسة أو ريح عاتية أو خوف على ماله أو من ظالم أو من مُدافَعَة أحد الأخبثين أو إرادة السفر، أو تمريضه آخر، أو انشغاله بالفقه.

الأحقّ بالإمامة

[س] مَن الأحقّ بالإمامة؟

[ج] الأحقّ بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحَّةً وفسادًا بشرط اجتناب

الفواحش والطاهر وحفظه قدرًا من القرآن، ثم الأحسن تلاوةً وتجويدًا للقراءة، ثم الأكثر اتِّقاء للشُّبُهات والبُعد عن المُحَرَّمات، ثم الأقدَم إسلامًا، ثم الأحسن خُلُقًا، ثم الأحسن خلقه، ثم الأشرف نَسَبًا، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهًا، ثم الأنظف ثوبًا.

وفي طلبة العلم يُقَدّم السابق وإن استووا أُقْرِع بينهم، أو مَن يختاره الناس. صاحب البيت، والإمام الرَّاتِب أحقّ بالتقدّم مطلقًا إلا أن يكون معه سلطان، أو قاضٍ فيُقَدَّم عليه. المستعير والمستأجر أحقّ بالإمامة من المالِك.

[س] مَن تُكرَه إمامتهم؟

[ج] تُكرَه إمامة عبد ولو معتقًا وأعرابي وفاسق وأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وكره إمامة صاحب بِدعَة لا يكفر بها، وإن كفر بها فلا تجوز إمامته، وكره إمامة ولد الزِّنا والسَّفيه والمفلوج والأبرص وشارِب الخمر وآكل الرِّبا ونَمَّام ومُراءٍ، ومَن أمَّ بأجرة (إذا لم يكن أجْره في خزانة الدولة).

جماعة المرأة ومُحاذاتها

[س] ما حُكم صلاة الجماعة للمرأة؟

[ج] تحرُم أن تكون المرأة إمامًا ولو في التراويح إلا في صلاة الجنازة فيقف الإمام وسطهنّ، ويُكرَه حضورهنَّ جماعة الرجال مطلقًا في المسجد ولو عجوزًا في الليل، وتُكرَه إمامة رجل لهنَّ في بيت ليس معهنَّ رجل غيره ولا محرَّم منه.

[س] ما حُكم تطويل الإمام صلاته وكيف يقف المأمومون خلفه؟

[ج] يُكرَه تطويل الصلاة على الناس. ويقف الواحد ولو صبيًّا مُحاذِيًا ليمين إمام، فيُكرَه خلفه وعن يساره، وما زاد عن واحد يقفون خلفه ويقف الإمام وسط بعد صفِّهم، يُقَدَّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

[س] ما الحكم إذا حاذَت امرأة مُصَلِّيًا معها؟

[ج] إذا حاذته امرأة ولو أَمَة مُشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة، وكانت

الصلاة مشتركة بينهما في التحريمة والأداء وفي اتحاد الجهة فسدت صلاته إن نوى إمامتها، وإن لم ينوِها فسدت صلاتها.

[س] مَن الذي تصحّ إمامته ويصحّ الاقتداء به؟

[ج] لا يصحّ اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي في أيِّ صلاة ولا بمجنون أو سكران أو معتوه، ولا يصحّ اقتداء طاهر بمعذور إن قارن الوضوء الحَدَث أو طرأ عليه بعده، ولا حافِظ آية من القرآن بغير حافظ ولا مستور عورة بعارٍ، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما، ولا مفترض بمتنفِّل ولا بمفترض فرضًا آخر ولا ناذِر بناذِر، ولا ناذِر بحالف ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما ولا مسافر بمُقيم بعد الوقت فيما يتغيَّر بالسَّفر ولا نازِل براكِب.

[س] ما الحكم إذا فسد الاقتداء؟

[ج] وإذا فسد الاقتداء بأيِّ وجه فلا يصحّ شروعه في صلاة نفسه لقصده المشاركة.

[س] ما هي مواضع صحة الاقتداء الذي يظنّ فيها عدم الصحَّة؟

[ج] يصحّ اقتداء مُتَوَضِّئ لا ماء معه بمُتَيَمِّم، وغاسِل بماسِح ولو على جَبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد كفِعْله ﷺ، وسليم الظَّهْر بأحدَب ولو بلغ حَدَّ الركوع، ومُومٍ بمثله إلا إذا اختلفت درجتهما ومَن يتنفل بمَن يصلِّي الفرض في غير التراويح.

الوتر والنوافل: حُكمه وصفته

[س] هل السُنَّة نافِلَة، وما حُكم الوتر؟

[ج] كل سُنَّة نافِلَة ولا عكس، والوتر فرض عملاً وواجب اعتقادًا وسُنَّة ثبوتًا فلا يكفر جاحِده، وتذكره في صلاة الفجر مُفسِد لها ويقضى وجوبًا، ولا يصلِّي قاعدًا ولا راكِبًا اتفاقًا.

[س] ما هي صفة الوتر؟

[ج] صفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقرأ في كل ركعة منه

فاتحة الكتاب وسورة، ويُكَبِّر قبل ركوع ثالثته رافِعًا يديه ويقنت فيه بالدعاء المشهور ويكون مُخافِتًا فيه.

[س] هل يصحّ الاقتداء فيه، وهل يقنت المأموم، وما الحُكم إذا نسي القنوت؟

[ج] يصحّ الاقتداء فيه ويقنت المأموم ولا يقنت خلف الإمام في الفجر، ولو نسي القنوت ثم تذكَّره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود إلى القيام فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو، ولا يقنت في غير الوتر إلا لنازِلَة فيجوز القنوت من الإمام في الجهرية وقيل في السِّرِّيَّة أيضًا.

سُنَن الصلاة

[س] ما هي سُنن الصلاة، وما أوقاتها، وما مندوباتها؟

[ج] من السُّنن أربع ركعات قبل الظهر والجمعة، وأربع بعدها بتسليمة واحدة، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء، ويستحبّ أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وستّ بعد المغرب، ومن السُّنن تحيَّة ربّ المسجد وهي ركعتان وينوب عنها صلاة فرضًا أو نَفْلاً ولو بدون نِيَّة لها، وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف، وندب أربع فأكثر في الضحى من بعد الطلوع إلى الزَّوال، وندب صلاة السفر والقدوم منه وهما ركعتان، وصلاة الليل وأقلها ثمانٍ، ويُستَحَبّ إحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الأواخر من رمضان وأول ذي الحجة، وهناك صلاة التسبيح أربع ركعات ومثلها صلاة الحاجة.

أحكام عامَّة للنَّفل

[س] ما هي آكَد السُّنَن؟

[ج] آكَد السّنن سُنَّة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء. وقيل بوجوب سُنَّة الفجر فلا يصلِّيها قاعدًا بلا عُذر، ولا يجوز تركها، وتُقضَى إذا فاتت مع الفجر.

[س] ما حُكم القراءة في النَّفْل؟

[ج] تُفرَض القراءة عملاً في ركعتي النَّفْل مطلقًا وتعيين الأوَّلين واجِب، وفي كل النَّفل للمنفرد الثنائي، وفي كل الوتر.

[س] هل تنفّل المُقيم كتنفّل المسافر؟

[ج] يتنفَّل المسافر، راكِبًا خارج المِصْر محل القصر بالإيماء إلى أيِّ جهة توجَّهت دابَّته، ولو صلَّى على دابَّة في مَحمَل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة.

[س] ما حُكم التراويح، ووقتها وحُكم جماعتها، وما عددها؟

[ج] التراويح سُنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء، وتكون بعد صلاة العشاء إلى الفجر قبل الوتر، وبعده، ولا تُقضَى إذا فاتت، والجماعة فيها سُنَّة على الكفاية، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وتُكرَه قاعدًا.

إدراك الفريضة مع الإمام وقطع النَّفْل

[س] هل يقطع فرضًا ليدخل الجماعة، وفي كم موضع يقطع الفرض جوازًا؟

[ج] إذا شرع في أداء فريضة منفردًا ثم شرع في الفريضة جماعة فإنه يقطعها لإحراز فضل الجماعة، يقطع الصلاة إذا انطلقت دابَّته وهو يصلِّي، وإذا غَلَى القِدْر وهي تصلِّي، أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان في النَّفل فجِيء بجنازة وخاف فوتها قطع، ويجب القطع لإنجاء غريق أو حريق.

[س] كيف يكون القطع؟

[ج] القطع في الأولى يكون قائمًا بتسليمة واحدة، ويقتدي بالإمام إن لم يقيِّد الركعة الأولى بسجدة أو قيَّدها بها في غير رباعية أو فيها ضمّ إليها ركعة أخرى وجوبًا ثم يأتمّ. وإن صلَّى ثلاثًا من الرباعية أَتَمَّ منفردًا ثم اقتدى إلا في العصر فلا يقتدي للكراهة.

[س] هل يجوز الخروج لمَن لم يُصَلِّ في المسجد؟

[ج] يُكرَه تحريمًا خروج مَن لم يُصَلِّ من مسجد دخل وقت الصلاة، إلا

لمَن خرج لجماعة أخرى أو خرج بعد صلاة الظهر والعشاء مرة فلا يُكرَه خروجه، وإذا أُقيمت الصلاة فلا يخرج إلا لعُذر قهري ويقتدي متنفِّلاً، وإلا لمَن صلَّى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقًا وإن أُقيمت.

[س] هل مَن أدرك ركعة في جماعة يعتبر مُصَلِّيًا جماعة؟

[ج] لا يكون مُصَلِّيًا جماعة اتفاقًا مَن أدرك ركعة من أيِّ فرض مع الإمام وقد أدرك فضلها ولو بإدراك التشهّد اتفاقًا. وكذلك مُدرِك الثلاث لا يكون مُصَلِّيًا جماعة على الأظهر.

[س] ما الحكم إذا خشي فوات الوقت بالتطوّع؟

[ج] إذا أَمِنَ فوات الوقت تطوّع ما شاء قبل الفرض وإلا حُرِم التطوّع، ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة. وتَجِب المتابعة في السجدتين وإن لم تُحسَبا له.

قضاء الفوائت ــ تأخير الصلاة

[س] هل تأخير الصلاة ذنب؟

[ج] تأخير الصلاة بلا عُذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج.

[س] ما هو الأداء، وكيف يُدرَك، والإعادة والقضاء؟

[ج] الأداء فِعْل الواجب في وقته، وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عند الأحناف والإعادة في مثله في وقته لخَلَل غير الفساد، لقاعدة كل صلاة أُدِّيَت مع كراهة التحريم تُعاد وجوبًا في الوقت، وأما بعده فندبًا، والقضاء فِعْل الواجب بعد وقته.

ترتيب الفرائض

[س] هل يجب الترتيب بين الفرائض، وكيف يقضى ما فات؟

[ج] ترتيب الفرائض الخمس والوتر في الأداء والقضاء لازم، وقضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب، وقضاء السُّنَّة سُنَّة، فلا يجوز فجر لمَن

تذكَّر عليه وترًا.

[س] متى يجب الترتيب، وهل إذا سقط الترتيب يعود؟

[ج] يجب الترتيب في المسائل الآتية:

١ ـ متى ضاق وقت الحاضرة لا يجب الترتيب.

٢ ـ إذا صلَّى الحاضِرة ناسيًا للفائتة فلا يبطل ما صلاَّه.

٣ ـ إذا فاتت ستّ صلوات اعتقادية ويتحقَّق بخروج وقت السادسة ولو متفرِّقة أو قديمة.

٤ ـ إذا ظنَّ سقوط الترتيب ظنًّا معتبرًا كمَن صلَّى الظهر ذاكِرًا للفجر فَسَدَ ظُهره، فإذا قضى الفجر ثم صلَّى العصر ذاكِرًا للظهر جاز العصر.

٥ ـ مَن جَهِلَ فرضية الترتيب يلحق بالناس، ومتى سقط الترتيب فلا يعود بعَود الفوائت إلى الفائتة بسبب القضاء، ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المُسقِطات.

[س] هل فساد الصلاة بترك الترتيب مؤقَّت أو نهائي؟

[ج] فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الإمام، فإن كثرت وصارت مع الفائتة ستظهر صحَّتها بخروج وقت الخامسة، وإلا صارت نَفْلاً.

[س] ما الحكم إذا مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفَّارة عنها؟

[ج] مَن مات وعليه صلوات فائتة أو وتر وأوصى بالكفَّارة يعطى لكل صلاة نصف صاع مما يُخرِج في زكاة الفِطر أو قيمته، ويُخرِج هذا في ثلث ماله، فإذا لم يترك مالاً استقرض وارِثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير، ثم يدفعه الفقير للوارِث، ثم وثم حتى يتمّ، ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز لأنها عبادة بدنية.

[س] هل يجوز تأخير قضاء الفوائت، وهل تسقط الفوائت؟

[ج] يجوز تأخير الفوائت وإن وَجَبَت على الفور لعُذر السَّعي على العِيال، وفي الحوائج على الأصح، ويعذر بالجهل حربي أسلم ومكث مدة فلا قضاء عليه، ولا يقضي المرتدّ صلاة فائتة قبل الرِّدَّة أو زمنها.

سجود السهو

[س] ما هو النسيان، والشكّ، والظنّ، والوَهْم؟

[ج] النسيان والشك شيء واحد عند الفقهاء. والظن: إدراك الطرف الراجح. والوَهْم: إدراك الطرف المرجوح.

[س] ما حُكم سجود السَّهو. وما صفته؟

[ج] سجود السَّهو واجِب بعد سلام واحد عن يمينه، وهو سجدتان. ويجب فيهما تشهّد وسلام إذا كان الوقت صالحًا. فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرَّت في الفضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه.

مواضع سجود السهو

[س] في أيِّ موضوع يسجد للسَّهو؟

[ج] يسجد للسهو في المواضع الآتية:

١ ـ يسجد للسهو بترك واجب سهوًا، فلا سجود في العمد إلا في أربع: ترك القعدة الأولى، وصلاته على النَّبي ﷺ فيها وتفكّره عمدًا حتى أشغَلَه عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وإن تكرَّر كركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها، ويتحقَّق الترك بالسجود، فلو تذكر ولو بعد الركوع أو الرفع منه عاد ثم أعاد الركوع بعد القراءة.

٢ ـ بتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهّد بقدر ركن.

٣ ـ الجهر فيما يُخافت فيه الإمام وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة. وقيل: يجب السَّهو بهما قلَّ أو كَثُر، على منفرد ومُقتَدٍ بسهو إمامه إن سجد أمامه.

[س] ما حكم المسبوق مع إمامه في سجود السهو؟

[ج] يسجد المسبوق مع إمامه مطلقًا سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سجد فيه سجدًا ثانيًا، يسجد اللاحق في آخر صلاته ولو

سجد مع إمامه المُقيم خلف المسافر كالمسبوق.

[س] ما حُكم مَن سَهَا عن القعود الأول؟

[ج] مَن سَها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليًا ثم تذكَّره عاد إليه وتشهَّد ولا سهو عليه ما لم يستقم قائمًا، فإن استقام لا يعود وسجد للسهو ولو عاد إلى القعود فسدت صلاته. وقيل: لا تفسد وهذا في غير المؤتمّ، وأما هو فيعود حتمًا لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة ولو ترك القعود الأول في النقل سهوًا سجد ولا تفسد استحسانًا.

[س] ما حُكم مَن سَهَا عن القعود الأخير؟

[ج] مَن سَهَا عن القعود الأخير كله أو بعضه عاد ما لم يقيِّدها بسجدة، فإن قيَّدها بسجدة عامِدًا أو ساهيًا أو ناسيًا تحوَّل فرضه نفلاً برفعه من السجدة، وضمّ سادسة ولو في العصر والفجر إن شاء ولا يسجد للسهو على الأصحّ.

[س] ما حُكم إن قعد في الرابعة قدر التشهّد ثم قام؟

[ج] إن قعد في الرابعة قدر التشهّد ثم قام عاد وسلَّم، وإن سجد للخامسة سلَّم المأمومون، وضمّ إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلاً وسجد للسهو في الصورتين، والركعتان لا تنوبان عن السُّنَّة الراتبة بعد الفرض.

[س] ما حُكم مَن سلَّم وعليه سجود، وما حُكم مَن سلَّم ناويًا القطع وعليه سجود سهو؟

[ج] إذا سلَّم مَن عليه سجود سهو فقد خرج من الصلاة خروجًا موقوفًا إن سجد عاد إليها وإلا فلا فيصحّ الاقتداء ويسجد للسهو ولو مع تسليمه ناويًا للقطع ما لم يتحوَّل عن القِبلَة أو يتكلم لبُطلان التحريمة، ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد ومَن دخل رباعية فسلَّم ساهيًا على ركعتين متوهِّمًا إتمامها أتمّ صلاته أربعًا وسجد للسهو.

[س] في أيِّ من الصلوات يكون السجود للسهو، وما حكم مَن شكَّ كم صلَّى؟

[ج] السهو والسجود له يكون في العيد والجمعة والمكتوبة والتطوّع، والمختار عند المتأخرين عدمه في الأوليين، ومَن شكَّ في صلاته كم صلَّى استأنف بعمل مُنافٍ وبالسلام قاعدًا أولاً إن لم يكن يعتريه شك عادة، وإن كثر شكّه عمل بغالب ظنّه وإلا أخذ بالأقل لتيقّنه وقعد في كل موضع توهّمه موضع قعود ثم سجد للسهو وجوبًا.

[س] ما حكم مَن شَغَلَه الشك، وما حُكم مَن شكَّ في تكبيرة الافتتاح، أو في الحَدَث؟

[ج] إذا شغله الشك فتفكَّر قدر إداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، ومَن شك هل كبَّر للافتتاح أو لا أو أحدَثَ أو لا أو أصابه نجاسة أو لا أو مسح رأسه أو لا استقبل بصلاته إن كان أول مرة وإلا لا.

صلاة المريض: للمريض ترك فروض الصلاة

[س] مَن هو المريض، وما هو المرض المُبِيح ترك بعض فروض الصلاة، وما حُكمه؟

[ج] المريض مَن تعذّر عليه القيام كله لمرض حقيقي أو حُكمي، والمرض الحقيقي أن يلحقه بالقيام ضرر قبل الصلاة أو فيها، والمرض الحُكمي أن يخاف زيادته أو بطأه في البرء بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألمًا شديدًا، أو كان لو صلَّى قائمًا سلس بوله أو تعذَّر عليه الصوم، صلَّى قاعدًا ولو مستندًا إلى غيره كيف شاء، وقال زفر صلَّى كالمتشهِّد.

[س] هل يركع ويسجد وهو قاعد، وما الحُكم إن تعذَّر الركوع والسجود مع إمكان القيام؟

[ج] يركع ويسجد وهو قاعد وإن قدر على بعض القيام ولو متَّكئًا قام لزومًا بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، وإن تعذَّر الركوع والسجود مع إمكان القيام أومأ قاعدًا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا

ويحرم رفع شيء لوجهه ليسجد عليه.

[س] ما الحكم إن تعذَّر القعود ولو حُكمًا؟

[ج] إن تعذَّر القعود ولو حُكمًا أومأ مستلقيًا على ظهره ورِجلاه نحو القِبلة، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر، وإن تعذَّر الإيماء برأسه وكَثُرَت الفوائت بزيادتها عن يوم وليلة سقط القضاء عنه وعليه الفتوى، ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنُعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ولو أدَّاها بتلقين غيره أجزأه، ولا يُومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه خلافًا لزُفَر، ولو عرض المرض في الصلاة أتمّ بما قدر عليه.

[س] ما الحكم إذا صلَّى مريضًا فصحَّ؟

[ج] لو صلَّى قاعدًا بركوع وسجود فصحَّ بنى وكمل صلاته ولو كان يصلِّي بالإيماء فصحَّ فلا يبني إلا إذا صحَّ قبل أن يُومئ بالركوع والسجود كما لو كان يُومِئ مضطجعًا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف صلاته على المختار، ويجوز للمتطوّع الاتّكاء على شيء مع التعب، كما يجوز له القعود بلا كراهة مطلقًا.

صلاة السفينة ومَن زال عقله

[س] ما حُكم صلاة الفرض في سفينة؟

[ج] مَن صلَّى الفرض في سفينة جارية جاز قاعدًا بلا عُذر وصحَّت بعذر قائمًا. وقال الصاحبان: لا تصحّ إلا بعذر وهو الأظهر. والمربوطة بالشط التي لا تترنح كالشط فيصلِّي قائمًا فرضًا، والتي بلجّة البحر وتتحرك شديدًا بحركة الريح فهي كالسائرة وإلا فهي كالواقفة، ولزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت.

[س] ما حكم مَن زال عقله؟

[ج] مَن زال عقله بجنون أو إغماء ولو لفزع من سبع أو آدمي يومًا وليلة ثم أفاق قضى الخمس، وإن أفاق بعد سادسة فلا يقضي وسقطت عنه في هذه المدة، ومَن زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت.

سجود التلاوة

[س] ما حُكم سجود التلاوة، وفي كم موضع، وما شروطها ومُفسِداتها؟

[ج] يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية مع حرف السجدة، وشرطها سماعها في حق غير التالي، أو الاقتداء بمَن تلاها (ولو تلاها المؤتمّ فقط لم يسجد لها). وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة ونِيَّة التعيين، ويُفسدها ما يُفسِد الصلاة.

[س] ما هو ركن السجدة وصفتها، وعلى مَن تَجِب؟

[ج] ركنها السجود وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهّد ولا سلام، وفيها تسبيح بالسجود، وتَجِب على مَن كان أهلاً للصلاة فلا تَجِب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا، وتجِب بتلاوتهم على مَن سمع متى استوفى شروط الصلاة.

[س] هل تجِب على الفور أو على التراخي؟

[ج] تجِب على التراخي ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مُؤديًا، هذا إذا لم تكن صلوية فتجِب على الفور لصيرورتها جزءًا من الصلاة ويأثَم بتأخيرها، ويقضيها ما دام في حُرمة الصلاة ولو بعد السلام.

[س] هل تؤدَّى سجدة التلاوة بالركوع أو السجود؟

[ج] تؤدَّى بركوع وسجود في الصلاة لها غير ركوع الصلاة وسجودها متى كان فور قراءتها فإن فات الفور سجد بدون ركوع، وتؤدَّى بركوع الصلاة وبسجودها إذا كان على الفور من قراءة آية أو آيتين بشرط أن ينوي أداءها فيه، وقيل يكفيه بدون نِيَّة، وتؤدَّى بالسجود أيضًا لكن لا تشترك فيه نيَّة الأداء.

[س] ما الحُكم إذا سمع التلاوة من غير إمامة في الصلاة أو تلاها قبلها؟

[ج] لو سمع المُصَلِّي السجدة من غير إمامة لا يسجد لها في صلاته بل يسجد بعدها، ولو سجدها في صلاته لا تجزيه وأعادها بعد الصلاة ولا تبطل

صلاته، ولو تلاها قبل الصلاة فسجد لها ثم دخل الصلاة لا تبطل صلاته، ولو تلاها قبل الصلاة فسجد لها ثم دخل الصلاة فأعادها لزمه سجود آخر، ولو كرَّرها في مجلس واحد فعليه سجود واحد.

[س] في كم موضع يسجد للتلاوة، وهل للشكر سجدة؟

[ج] آيات سجود التلاوة أربع عشرة آية في القرآن أربع في النصف الأول وعشر في الثاني.

سجدة الشكر مُستَحَبَّة عند البشارة بخير وتكون بعد الصلاة.

صلاة المسافر: مَن يقصر الصلاة

[س] مَن المسافر الذي يصحّ له قصر الصلاة، وما هو سفر القَصْر، وأيّ صلاة تُقصَر؟

[ج] المسافر مَن خرج من عمارة ولو أخبية موضع إقامته من جانب خروجه (وإن لم يجاوز من الجانب الآخر) متى كان قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل اليوم بل إلى الزوال، ولا عبرة بالفرسخ، العبرة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة.

الصلاة التي تُقصَر هي الرباعية فيُصَلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبًا عملاً بقول ابن عباس (إن الله فرض على لسان نبيِّكم صلاة المقيم أربعًا والمسافر ركعتين) وهما تمام الفرض والإكمال إساءة ولو كان عاصيًا بسفره.

[س] متى ينتهي قصر الصلاة؟

[ج] يقصر إلى أن يدخل موضع مقامه إن سار مدة السفر وإلا فيتمّ بمجرد نِيَّة العودة، أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع صالح لها من مصر أو قرية أو صحراء، فيقصر إن نوى أقل من نصف شهر أو كان في محل غير صالح، أو نوى الإقامة في موضعين أو يكون تابعًا لغيره في الحِلّ والتّرحال، أو دخل بلدًا مترقِّبًا السفر ولا يدري متى ولو بقي سنين.

[س] هل يصحّ اقتداء المُقيم بالمسافر؟

[ج] يصحّ اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام للإتمام لا يقرأ وندب للإمام أن يقول: أتمّوا صلاتكم فإني مسافر، وأما اقتداء المسافر بالمُقيم فيصحّ في الوقت ويتمّ لا بعده.

[س] ما هو المُعتَبَر في تغيير الفرض، وهل يقصر العسكر؟

[ج] المُعتَبَر تغيير الفرض آخر الوقت، وهو قدر ما يسع التحريمة، فإن كان المسافر في آخره مسافرًا وجب ركعتان وإلا فأربع. ويقصر عسكر دخل أرض عدو، أو حاصر حصنًا منها، أو حاصر أهل البغي في دار المسلمين في غير مِصْر مع نيَّته الإقامة مدتها.

[س] ما هو الوطن الأصلي، وكيف يبطل، وهل تعتبر نيَّة المتبوع؟

[ج] الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهّله أو توطينه. ويبطل بمثله إذا لم يبقَ له بالأول أهل، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر.

المعتبر نِيَّة المتبوع كزوج ومولى وأمير ومستأجر، ولا عبرة بنيَّة التَّابع كامرأة وعبد وجندي وأجير، فلا بدَّ من علم التَّابع نِيَّة المتبوع.

[س] ما حُكم قضاء صلاة السفر؟

[ج] القضاء يُشابه الأداء سفرًا وحَضَرًا فلا يتغيَّر بعد تقرّره إلا المريض الذي شُفِي فيقضي ما ترتَّب في ذِمَّته بما قدر عليه.

جمعة

[س] ما حُكم الجمعة؟

[ج] الجمعة فرض عين يكفر جاحِدها لثُبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل وليست بدلاً عن الظُّهر.

شروط صحة الجمعة

[س] ما هي شروط صحة الجمعة؟

[ج] شروط صحة الجمعة سبعة:

١ ـ المِصْر، وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المُكَلَّفين بها، وهو كل موضع له أمير وقاضٍ يقدر على إقامة الحدود ويتبع المِصْر فناؤه وهو ما اتصل به لأجل مصالحه ويختلف باختلاف الأمصار.

٢ ـ وجود السلطان ولو متغلِّبًا أو امرأة، فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، أو وجود مأمور بإقامتها ولو عمدًا. لا يجوز للإمام المُقام من السلطان أو نائبه الإنابة لا لضرورة ولا لغيرها إلا أن يُؤذَن له بذلك، وقيل: يجوز للضرورة. وقيل: يجوز مطلقًا وهو الظاهر، وإن مات الوالي فصلَّى الجمعة خليفته أو الحاكم السياسي أو القاضي المأذون له في ذلك جاز. إذْن الحاكم ببناء الجامع إذْن بالجمعة اتفاقًا وإذا اتصل به الحكم صار مُجمَعًا عليه، ولا يجوز نصب إمام لصلاة الجمعة من العامَّة مع وجود وليّ الأمر في ذلك، أما مع عدمهم فيجوز للضرورة.

٣ ـ وقت الظهر، فتبطل الجمعة بخروجه مطلقًا ولو لاحقًا بعُذر أو نوم أو زحمة.

٤ ـ الخطبة في وقت الظهر، فلو خطب قبله وصلَّى فيه لا تصحّ.

٥ ـ كون الخطبة قبل صلاة الجمعة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ذُكُورًا بالِغين عامِلين ولو كانوا على سفر أو مرضى، وأن تكون الخطبة جَهْرًا، فلو خطب وحده لا تصحّ. ويُسَنّ خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما، وتُكرَه زيادتهما على قدر سورة من طِوال المُفَصَّل. ويُسَنّ طهارة وستر عورة وقائمًا في الخطبتين.

٦ ـ الجماعة، وأقلّها ثلاثة رجال ولو غير مَن حضروا الخطبة سوى الإمام ولو تركوه قبل سجوده بَطُلَت.

٧ ـ الإذْن العامّ من الإمام ويحصل بفتح أبواب الجامع للوارِدِين.

شروط فرضيَّة الجمعة

[س] ما هو شرط فرضيّتها؟

[ج] شرط فرضيّتها خمسة أمور:

١ ـ إقامة بمِصْر، والمنفصل عنه تَجِب عليه إذا سمع النداء.

٢ ـ الصحَّة، فلو كان مريضًا أو ممرِّضًا أو شيخًا فانيًا أو أعمى لا يجد قائدًا، أو مُقعَدًا فلا تَجِب عليه الجمعة.

٣ ـ الحرية، فلا تجِب على الرِّقِّ، والأصحّ وجوبها على مُكاتِب ومبعض وأجير.

٤ ـ أن يكن ذَكَرًا محقّقًا فلا تَجِب على النساء ولا على الخنثى.

٥ ـ البلوغ والعقل وقدرته على المشي وعدم حَبْس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووَحْل وثلج ونحوها.

[س] ما الحُكم إن صلاَّها فاقِد هذه الشروط؟

[ج] إن صلاَّها فاقِد هذه الشروط أو بعضها وهو مُكَلَّف بالِغ عاقل وقعت فرضًا عن الوقت.

[س] مَن هو إمام الجمعة؟

[ج] إمام الجمعة مَن تصحّ إمامته في غيرها كمسافر وعبد ومريض، كما تنعقد بهم الجمعة. وينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام، فإن صلَّى إمام غير الخطيب جاز، ويخطب الإمام بيده سيف في بلد فُتِحَت عنوة.

[س] هل تؤدَّى الظُّهر يوم الجمعة للمعذور أو لغيره، وهل تُصَلَّى بإمام؟

[ج] يحرُم على مَن لا عُذر له صلاة الظهر قبل الجمعة في يومها في مِصْر، ويُكرَه بعدها، ويحرم لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظُهر بجماعة من مِصْر قبل الجمعة وبعدها. وكذا أهل المِصْر الذين فاتتهم الجمعة فيصلّون الظّهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة.

[س] ما حُكم مَن أدرك مع الإمام تشهّد الجمعة، أو سجود سَهْوها؟

[ج] مَن أدرك الجمعة مع الإمام في تشهّدها أو في سجود سَهْوها يُتِمّها جمعة كما يُتِمّ في العيد، وينوي جمعة لا ظُهرًا.

[س] هل يحرُم الكلام والصلاة وقت الخطبة، أو أيُّ شيء آخر؟

[ج] متى خرج الإمام للخطبة حُرِّم الكلام والصلاة إلى تمامها إلا قضاء فائته لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فلا يُكرَه تحريمًا، وكلّ ما حُرِّمَ في الصلاة حُرِّم فِعْله وقت الخطبة؛ كأكل وشُرب وكلام ولو تسبيحًا أو ردّ سلام أو أمرًا بمعروف أو نَهْيًا عن مُنكَر سواء كان قريبًا من الخطيب أو بعيدًا عنه. ويحرُم التخطِّي متى أخذ الإمام في الخطبة وآذى الناس، فإن لم يخطب أو لم يُؤذِ أحدًا جاز.

[س] ما حُكم ما يفعل يوم الجمعة بين يدي الخطيب؟

[ج] قراءة (إن الله وملائكته يصلّون على النَّبي)... الخ، وتلاوة الحديث (إذا قلت لصاحبك)... الخ يُكرَه عند الإمام لا عندهما، وما يفعله الإمام من التَّرضِّي والدعاء للحاكم عند ذِكرِهِ مكروه.

[س] متى يجب السَّعي للجمعة، وهل يُؤذِّن ثانيًا؟

[ج] يجب السَّعي للجمعة وترك البيع متى أُذِّن أول أذان، ويُسَنّ أن يؤذَّن ثانيًا بين يدي الخطيب إذا جلس على المِنبَر.

[س] ما حُكم السفر يوم الجمعة؟

[ج] السفر قبل زوال يوم الجمعة جائز، والسفر مُنفَصِلاً عن عمارة المِصْر قبل خروج وقت الظهر مكروه، وإذا دخل قروي المِصْر يوم الجمعة ونوى مكث يومه لَزِمَته الجمعة.

صلاة العيدَين

[س] ما حُكم صلاة العيدين، وهل تُقَدَّم الجنازة، وهل تصلِّي يوم الجمعة إن اجتمعا؟

[ج] تَجِب صلاة العيدين على مَن تَجِب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فإنها سُنَّة بعدها. وقيل: إنها سُنَّة مؤكّدة، وتُقَدَّم صلاة العيدين على الجنازة إذا اجتمعتا، وتُقَدَّم الجنازة على خطبة العيدين، ولو اجتمع العيد

والجمعة في يوم واحد لَزِم صلاة كلٍّ منهما.

[س] ما هي مندوبات العيدين؟

[ج] يُندَب الأكل قبل الصلاة، وأن يكون حُلوًا واستِياكه وتطيّبه برائحة طيِّبة ولبس أحسن ثيابه، وإخراج زكاة فِطرِهِ، وخروجه ماشيًا إلى المُصَلَّى العامّ. والخروج إلى المُصَلَّى سُنَّة وإن وَسِعَهم المسجد الجامِع والعَوْد من طريق آخر، وإظهار البشاشة وإكثار الصَّدَقَة، والتهنئة (تقبَّل الله منَّا ومنكم)، ولا يُكَبِّر في طريقها، ولا يتنفَّل قبلها مطلقًا، ولا يتنفَّل بعدها في مُصلاَّها.

[س] ما هو وقتها؟

[ج] وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فلا تصحّ قبله إلى الزوال، فلو زالت وهو فيها فسدت، ولا يصلِّيها وحده إن فاتت مع الإمام، وتؤخّر بعُذر إلى الزوال من الغد وتكون قضاء.

صفة الصلاة

[س] كيف يصلِّي الإمام صلاة العيدين؟

[ج] يصلِّي الإمام بهم ركعتين مثنيًا قبل الزوائد، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة إلى ست عشرة، ويُوالي نَدْبًا بين القراءتين، ويرفع يديه في الزوائد (التكبير) إلا إذا كَبَّر راكعًا، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات.

[س] ما حُكم مَن أدرك الإمام بعدما كبَّر؟

[ج] متى أدرك المُؤتَمّ الإمام في القيام بعدما كبَّر كبَّر في الحال، فلو لم يُكَبِّر حتى ركع الإمام كَبَّر المؤتمّ في الركوع، ولو ركع الإمام قبل التكبير فإن المأموم يكبِّر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليُكَبِّر.

[س] ما هو مكان الخطبتين من الصلاة؟

[ج] يخطب بعد الصلاة خطبتين على سبيل السُّنَّة، فلو خطب قبل الصلاة أساء ويبدأ بالتكبير تسعًا في الافتتاح وسبعًا في الخطبة الثانية، ويُكَبِّر قبل النزول من المِنبَر أربع عشرة تكبيرة، ويجب أن يُعَلِّم الناس أحكام صدقة الفِطْر.

[س] ما يزيد في الأضحى؟

[ج] يُكَبِّر في الأضحى جَهْرًا في الطريق، ويُؤخِّر أكله حتى يعود من مُصَلَّاه، ويعلم الأضحية في خطبة العيد، وتكبير التشريق في الحج ووقوف الناس يوم عَرَفَة.

تكبير التشريق

[س] ما حُكم تكبير التشريق، وفي كم صلاة؟

[ج] يجب تكبير التشريق مرَّة وهو: الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو المأثور، والتكبير يكون عقب كل فرض عيني أُدِّي بجماعة من فجر عَرَفَة إلى عصر العيد فهي ثماني صلوات، ويجب على الإمام المُقيم وعلى المُقْتَدِي المسافر أو قروي أو امرأة.

وقال الصَّاحِبان: يجب التكبير عقب كل فرض مطلقًا ولو منفردًا أو مسافرًا أو امرأة إلى آخر أيام التشريق عصر اليوم الخامس وعليه العمل والفتوى.

يأتي المُؤْتَمّ به وجوبًا وإن تركه إمامه، ويُكَبِّر المسبوق وجوبًا عقب القضاء.

يبدأ الإمام بسجود السَّهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو مُحْرِمًا.

الكسوف: صفة الصلاة

[س] ما هو الكسوف، وكيف تُؤدَّى صلاته، وما حُكمها؟

[ج] الكسوف ذَهاب نور الشمس، وتُؤَدَّى صلاته كالعيد بالجماعة نهارًا بلا أذان ولا إقامة، فالجماعة في العيد شرط، والجَهْر فيها واجِب بخلاف الخسوف. وصلاة الكسوف سُنَّة، وقيل: واجبة.

[س] مَن يُخاطَب بصلاة الكسوف، وما صفتها؟

[ج] مَن يملك إقامة الجمعة يصلِّي ركعتين عند الكسوف، وإن شاء أربعًا أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة، يُطيل فيها الركوع

والسجود والقراءة والأدعية والأذكار حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام صلَّى الناس في منازلهم فُرادَى.

الخسوف

[س] ما هي صلاة الخسوف، وما حُكمها، وهل يصلّى لمثلها؟

[ج] الخسوف: ذهاب نور القمر، وصلاته حسنة، وصلاة الخسوف كالكسوف. ويصلّى للريح الشديدة، وللظلمة القوية نهارًا، وللضوء القوي ليلاً، وللفزع من الزلزال والصواعق وعموم الأمراض السَّارِية وَباء.

صلاة الاستسقاء: صفة الصّلاة

[س] ما سبب صلاة الاستسقاء، وكيف تُصَلَّى؟

[ج] صلاة الاستسقاء: هو طلب إنزال المطر عند شدَّة الحاجة بحَبْس المطر وهم في حاجة إليه، وعند جفاف الآبار والأنهار.

وهي دعاء واستغفار بلا جماعة مسنونة، وبلا خطبة، فيدعو الإمام قائمًا مُستَقبِل القِبلَة رافعًا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمِّنون على دعائه: (اللَّهمَّ اسقِنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللاً طبقًا دائمًا)، وما أشبه ذلك.

ولا يقلِب رِداءه. وقال محمد: يقلِب وعليه الفتوى وبلا حضور ذِمِّي. وتجوز الصلاة فُرادَى.

[س] ماذا يفعل المُصَلّون؟

[ج] يخرجون ثلاثة أيام مُتتاليات، ويصومون ثلاثة أيام قبل الخروج ويتوبون، ثم يخرج بهم الإمام في الرابع في ثياب خَلِقَة مُتَصَدِّقين مُستَغفِرين يستسقون بالضَّعَفَة والعَجَزَة والشيوخ، ويجتمعون بمكة وبيت المقدس.

صلاة الخوف

[س] ما حُكم صلاة الخوف، وما سببها؟

[ج] صلاة الخوف جائزة عند الإمام ومحمد بشرط حضور عدوّ أو سَبْع أو حيَّة عظيمة ونحو ذلك وحان خروج الوقت.

[س] كيف يؤدّون الصلاة حال التحام العدو؟

[ج] يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو ويصلِّي بأخرى ركعة في الثنائي، ومنه الجمعة والعيد، وركعتين في غيره لزومًا، ثم تعود مَن صَلَّت إلى مواجهة العدو وتأتي الأخرى فيصلِّي بهم ما بقي وتعود الطائفة الثانية تجاه العدو وترجع الأولى فتُتِمّ صلاتها بلا قراءة ويسلِّمون، ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتمّوا صلاتهم بقراءة وسلَّموا.

وإن اشتدَّ خوفهم صلّوا ركبانًا فُرادى بالإيماء إلى جهة قُدرتهم.

وفَسَدَت بمشي لغير اصطفاف، وبحَدَث وركوب وقتال كثير.

[س] ما حُكم السَّابِح في البحر، وكم صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

[ج] السَّابِح في البحر إن أمكنه إرسال أعضائه ساعة صلَّى بالإيماء وإلا لا تصحّ كصلاة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف، وقد صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في أربع غزوات.

صلاة الجنازة

[س] ماذا يفعل بمَن حضرته الوفاة؟

[ج] يُسَنّ توجيه مَن حضرته الوفاة إلى جهة القِبلَة على يمينه إن أمكن بلا مَشَقَّة عليه، وإلا تُرِكَ لراحته، ويُندَب أن يُلَقَّن. وقيل: وجوبًا بذِكر الشهادتين عنده قبل الغرغرة. (واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا إيمانه فلا يقبل) من غير أمره بها، ولا يُلَقَّن بعد دفنه وإن فعل فلا يُنهَى عنه، ويكفي أن يكون (اذكر يا فلان يا ابن فلان ما كنت عليه، وقُلْ: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا ورسولاً).

ويُغفَر له ما ظهر من كلمات كُفرِيَّة، ويُعامَل مُعاملة المسلمين.

[س] ماذا يفعل به بعد الوفاة؟

[ج] تُشَدّ لِحياهُ وتُغمَض عيناه ويقال: (بسم الله وعلى مِلَّة رسول الله؛ اللَّهمَّ يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسْعِده بلِقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه).

[ج] ثم تُمَدّ أعضاؤه ويُثَقَّل فوق بطنه لعدم انتفاخه ويحضر عنده الطيِّب وتخرج من عنده النُّفَساء والحائض والجُنُب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويُسرَع في جهازه ويُقرَأ عنده القرآن إلى أن يُرفَع للغسل.

[ج] وقيل: يُقرَأ إلى أن يموت.

ثم يُوضَع على مكان مرتفع ويُطَيَّب وترًا إلى سبع، كما يُكَفَّن من ثلاث إلى سبع، وكُرِهَ قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله.

كيف يُغَسَّل الميت

[س] كيف يُغَسَّل الميّت، وما حال الزوجين بعد موت أحدهما؟

[ج] يجب سَتْر عورته الغليظة والخفيفة وقت غسله، وتُغسَل تحت خِرقة وتُلَفّ يد الغاسل بخرقة لحُرمَة اللَّمس كالنظر، ويُجَرَّد من ثيابه ويُوَضَّأ مَن يؤمَر بالصلاة إلا المضمضة والاستنشاق ويُصَبّ عليه ماء ساخن بسِدْر أو صابون ويُغسَل رأسه ولِحيته بصابون ونحوه، ويُبدَأ بغسل يمينه ثم يساره ثم يقعد مُسنَدًا، ويُمسَح بطنه برِفق ثم يُضطَجَع على شِقِّه الأيسر ويغسله ثم يُنَشَّف بثوب ويُوضَع العطر على رأسه ولحيته نَدْبًا ولا يُقَصّ له ظُفْر ولا شعر.

ويُمنَع الزوج من غسل زوجته أو مَسّها لا من النَّظر إليها، ولا تُمنَع الزوجة من ذلك، ولو ذِمِّيَّة بشرط بقاء الزوجية.

[س] ما هو شرط الغسل، وهل يأخذ المُغَسِّل أجْرًا، وهل لا بُدَّ من النِّيَّة؟

[ج] شرط الغسل أن يوجد أكثر الجسد فلا تغسل رأس فقط ولا يُصَلَّى عليها، والأفضل تغسيل الميت مجانًا وإن أخذ الأجْر القليل جازَ إن كان غيره

موجودًا وإلا لا، متى تعيَّن عليه، والحمَّال والحَفَّار والدَّفن مثل الغسل. ولا يُشتَرَط في صحة الغسل النِّيَّة، ولو وُجِدَ الميت في الماء فلا بُدَّ من غسله ثلاثًا.

[س] ما الحُكم إذا مات بين نساء، أو ماتت بين رجال، وإذا لم يوجد ماء؟

[ج] إذا مات بين نساء، أو ماتت بين رجال، يَمَّمه المُحرِم. فإن لم يكن محرِم فالأجنبي بخرقة، ويُيَمِّم الخنثى المشكل ولو مراهقًا، وعند عدم الماء يُيَمَّم ويُصَلَّى عليه، وعند وجود الماء يُغسَّل ويُصَلَّى عليه ثانيًا.

تكفين الميت

[س] ما حُكم التكفين، وما هو، وعلى مَن يجب؟

[ج] التكفين فرض، ويُسَنّ فيه إزار وقميص ولفافة للجسم كله، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، وللمرأة قميص وإزار وخِمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديَاها، ويُكرَه له أقل من إزار ولفافة، ويُكرَه لها ثوبان وخِمار إن وُجِد. وكفن الضرورة لهما ما يوجد، ويُعقَد الكَفَن إن خِيفَ انتشاره، ويصحّ بحرير ومُزَعفَر ومُعَصفَر للنساء وأحبّه البياض أو ما كان يُصَلّى فيه.

وكَفَن مَن لا مال له على مَن تَجِب نفقته عليه. واختلف في كفن الزوجة، فقيل: على الزوج وإن تركت مالاً. وقيل: عليه إن كانت فقيرة، وهو الذي عليه العمل، وإن لم يوجد مَن تَجِب عليه، ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين.

الصلاة على الميت

[س] ما حُكم الصلاة على الميت، وما شروط صحَّتها؟

[ج] الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع فيُكفَّر مُنكِرها كدفنه وغسله وتجهيزه. وشروط صحتها: ستر العورة وحضور الميت وكونه أو أكثره أمام المُصَلَّى وبلوغ الإمام، وهي شروط للمُصَلَّى عليه. وأما شروط المصَلِّي فهي بقية

شروط الصلاة من طهارة البدن والمكان. . . الخ. وشروط وجوبها: هي الشروط العامَّة أيضًا من بلوغ وعقل وقدرة وإسلام وتحقّق موته والطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والإمام جميعًا.

[س] ما هي أركان وسُنَن الصلاة، ومَن يُصَلَّى عليهم؟

[ج] أركان الصلاة أربع تكبيرات غير تكبيرات الإحرام والقيام. وما بقي من شروط الصلاة ما عدا الركوع والسجود والتلاوة فليست ركنًا، وسُننها التحميد والثَّناء والدعاء فيها.

الصلاة فرض على كل مسلم مات، ولا تصحّ على غائب، وعلى مَن وُضِعَ على غير القِبلَة، ولا على محمول على دابَّة، ولا تجوز الصلاة على البُغاة وقُطَّاع الطريق، ولا يُغَسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم إذا قُتِلوا في الحرب، ولا على مَن يترصَّد الناس ليلاً بسلاح لقتلهم في المِصْر وقتل مرارًا بالفعل، ولا على مَن قَتَل أحد أبويه، ويُغسَّل ويُصَلَّى على قاتل نفسه، ولا تجوز الصلاة راكبًا ولا قاعدًا بغير عُذر، وكُرِهَت بالمسجد، وإن دُفِن بغير صلاة صلِّي على قبره ما لم يتفسخ.

[س] ما هي كيفية الصلاة، ومَن أحقّ بالإمامة، وكيف تشيع؟

[ج] كل تكبيرة كركعة ويُثَنَّى بعدها ويُصَلَّى على النَّبي ﷺ بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ولا يدعو لصبي ولا لمجنون ومعتوه، وتفوت الصلاة على المسبوق بعد التكبيرة الرابعة.

ويصلِّي السلطان ثم القاضي أو نائبهما ثم إمام الحَيّ ثم الوليّ بترتيب عُصوبة الإنكاح إلا الأب فيقدَّم على الابن إلا كونه عالمًا، وللوليّ الإذْن لغيره بالإمامة، وندب المشي خلفها وحُرِّم خروج النساء ورفع صوت ولو بقرآن.

[س] ما حُكم السَّقط، وهل يُغَسَّل الكافر والمرتدّ ويُدفَنا؟

[ج] إن خرج أكثر السَّقط واستهلَّ صارخًا يُغسَّل ويُصَلَّى عليه متى وُجِدَ ما يدلّ على حياته، وإن لم يستهلّ غُسِّل وسُمِّي وأُدرِجَ في خِرقَة ولا يُصَلَّى

عليه، ويُغَسِّل المسلم قريبه الكافر الأصلي من العصبة أو الرَّحم ويدفنه. أما المرتدّ فيُلقَى في حُفرة كالكلب.

[س] كيف يُحفَر القبر، وهل يُوضَع فيه فرش، وهل يَتَّخَذ تابوت؟

[ج] يُندَب حفر القبر مثل نصف قامة ويُلحَد ولا يُشَقّ، ويُكرَه وضع مِخَدَّة أو حصير أو أي غرض في القبر، ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض ويُفرَش بالتراب.

[س] ما الحُكم إذا مات في سفينة، وماذا يقول الدَّافِن، وكيف يُوَجَّه في القبر؟

[ج] مَن مات في سفينة غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه وأُلقِي في البحر إن لم يكن قريبًا من البرّ، ويُستَحَبّ أن يقول الدَّافِن بسم الله، وبالله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ. ويُوَجَّه للقِبلَة وجوبًا، وأن يكون على شِقِّه الأيمن، وتُحَلّ العقدة لكفنه.

[س] هل يُسَنَّم القبر، وهل يصحّ إخراج الميت من قبره، أو إخراج الجنين الحَيّ من الميتة؟

[ج] يُسَنَّم القبر ولا يُرَبَّع ولا يُجَصَّص ولا يُطَيَّن ولا يُرفَع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المُختار.

ولا يُخرَج الميت من القبر إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أُخِذَت بشُفعَة، وإن ماتت حاملاً وتحقّق حياة الجنين تُشَقّ بطنها ويُخرَج الولد.

[س] هل يصحّ نقل الميت قبل دفنه، وهل يعلم الناس بموته، وهل يُصنَع طعام؟

[ج] لا بأس بنقله قبل دفنه، ويجوز الإعلام بموته، وتعزية أهله وترغيبهم في الصبر واتخاذ طعام لهم، ويُكرَه اتخاذ الضِّيافة من أهل الميت وهي بِدعة مُستَقبَحَة.

ويُندَب زيارة القبور ولو للنساء، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ سورة يَس، ولا يُكرَه الدفن ليلاً، ولا إجلاس القارئين عند القبر وهو المُختار.

الشهيد وأحكامه

[س] مَن هو الشهيد، وما حُكمه؟

[ج] الشهيد: هو المسلم المُكَلَّف الطاهر الذي قُتِل ظُلمًا بغير حق بما يُوجِب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص ولم يرتث، ويكون شهيدًا إذا قتله باغٍ أو حربي أو قاطع طريق لو بغير آلة جارحة أو وُجِدَ جريحًا ميتًا في معركتهم.

وحُكمه أنه يُنزَع منه ما لا يصلُح للكفن ويُزاد ما نقص، ويُصَلَّى عليه بلا غسل ويُدفَن بدمه وثيابه.

[س] مَن يُغَسَّل وإن قتل؟

[ج] يُغَسَّل مَن وُجِدَ قتيلاً في بلد فيما تَجِب فيه الدِّية ولم يُعلَم قاتِله، أو عُلِمَ ولم يجب القصاص، أو قتل بحدّ أو قصاص، أو جرح وارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوى إلى الخيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقِل، أو نقل من المعركة وهو يعقِل سواء وصل حيًّا أو مات على الأيدي أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير، هذا في الشهيد الكامل. وإلا فالمرتث، والغريق والحريق والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنُّفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجُنُب ومَن مات وهو يطلب العلم شهداء الآخرة.

المحظور والمُباح

[س] ما هو المحظور، وما هو المُباح، وما هو المكروه، وما حُكم الأكل والشُّرب؟

[ج] المحظور: ما مُنِعَ من استعماله شرعًا، وهو ضدّ المُباح. والمُباح: ما أُجِيز للمكلَّفين فِعْله وتركه بلا استحقاق ثواب وعِقاب.

المكروه قسمان: مكروه تنزيهًا، ومكروه تحريمًا. فكل مكروه كراهة تحريم فهو حرام، والمكروه تنزيهًا أقرب إلى الحلال اتفاقًا، وعندهما وهو

المختار، إلى الحرام أقرب كالبِدعة والشُّبهة فهو إلى الحرام، كالواجب إلى الفرض، فهو ظنّيّ الثبوت ويأثَم بارتكابه.

الأكل والشرب ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره فرض بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلاة قائمًا، ومُباح إلى الشّبع وحرام فيما زاد عن الشّبع إلا لأمر اقتضى ذلك كإكرام ضيف يستحي.

الحُمر الأهلية واستعمال الذهب والفضة

[س] ما حُكم لحم الحمر الأهلية، وما حُكم استعمال آنية الذهب والفضة واستعمال الذهب والفضّة أيًا كان؟

[ج] يُكرَه أكل لحم الأتان الأهلية، ويُكرَه لبنها، ويُكرَه لبن الجلالة، ولبن الفرس، وبول الإبل، وكُرِه لحم الجلالة والفرس.

ويُكرَه الأكل والشّرب والادّهان والتطيّب من إناء ذهب أو فضة للرجل والمرأة، ويُكرَه الأكل بمِلعقة الذهب والفضة، والاكتحال. يميلهما كالمِكحَلَة والمرآة والقلم والدَّواة ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما صُنِعَت له.

ويجوز استعمال الذهب والفضة أسنانًا وأُنوفًا وساعِدَين، وكل ما يرجع للبدن، ويجوز استعمال الإناء المفضَّض للشّرب، ويجوز الرّكوب على سرج والجلوس على كرسي مفضَّض، ويجوز استعمال الإناء المُضَبّب بهما، وتجوز حِليَة مرآة ومصحف بهما، ويجوز في نَصْل سيف وسِكِّين وقبضتهما ولِجام ورِكاب ولكن لا يضع يده موضع الذهب والفضة.

قول غير المسلم في العبادات والمُعاملات

[س] هل يُقبَل قول الكافر والعبد والفاسق في المُعاملات والعبادات، وهل يُجيب مَن دُعِيَ إلى وليمة وفيها غناء أو لعب، وهل تُسمَع الملاهي؟

[ج] يُقبَل قول الكافر في بائع اللحم هل هو كتابي فتؤكَل أو مجوسي فتُحرَّم. ويُقبَل قول الفاسق والكافر والعبد في المُعاملات، أما العبادات فيُشترط

العدالة كمَن أخبر بنجاسة الماء وهو عَدْل فيجب التَّيمّم.

مَن دُعِيَ إلى وليمة وفيها لعب أو غناء قعد وأكل إذا كان المُنكَر في المنزل، أما على المائدة فلا، وإن علم أولاً باللعب لا يحضر أصلاً.

استماع الملاهي مَعصية والجلوس عليها فِسْق والتلذّذ بها كُفْر بنعمة الله.

اللباس: لبس الحرير والتختّم بالذهب والفضة

[س] ما حُكم لبس الحرير ولو بحائِل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح؟

[ج] عن الإمام إنما يحرُم إذا مَسَّ الجلد، ويحرُم في السِّلم والحرب. وقالا: يحلّ في الحرب. وحُرمَة الاستعمال على الرجل دون المرأة، وإن كان الحرير المنسوج قَدْر أربع أصابع مضمومة جاز في ثوب الرجل. ويحلّ منسوج الذهب في قدر أربع أصابع أيضًا.

وتحلّ ناموسيَّة السرير من الحرير للرجال والتكّة، والقلنسوة، ورِباط الجرح، والكيس الذي يُعَلّق مُختَلَفٌ فيها بالجواز وعدمه إذا كانت حريرًا.

ويحلّ توسّد الحرير وافتِراشه والنوم عليه. وقيل: حرام وهو الصحيح، ويحلّ لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتّان.

ولا يتحلّى الرجل بذهب أو فضة مطلقًا إلا خاتمًا أو مِنطَقَة أو حِلية سيف من الفضة. ويجوز اتخاذ خِرقَة للوضوء أو للمخاط أو لمسح عَرَقه.

الإفضاء في ثوب واحد

[س] هل يُفضي الرجل أو المرأة إلى مثلهما في ثوب واحد، وما حُكم الصبي إذا وصل عشر سنين، وهل يجوز تقبيل يد أحد؟

[ج] لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، وإذا بلغ الصبي أو الصبيَّة عشر سنين وجب التفريق بينهما وبين أخيه وأُخته وأُمّه وأبيه في المَضجَع.

ويجوز تقبيل يد الرجل العالِم العامِل والسلطان العادِل، ولا يجوز تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء.

النظر

[س] ماذا يحلّ نظره للرجل من الرجل، ومن الرجل لزوجته وأَمَته، وللرجل إلى محرَمِهِ، وماذا تنظر المسلمة من المسلمة والذِّمِّيَّة؟

[ج] ١ ـ ينظر الرجل من الرجل ومن غلام مراهق كل جسده إلا ما بين السُّرَّة والرّكبة، والرّكبة عورة لا السُّرَّة.

٢ ـ وينظر الرجل إلى زوجته وأَمَته الحلال وطؤها كل جسدها حتى فرجها بشهوة وغيرها.

٣ ـ وينظر الرجل من مَحرَمِهِ (وهو كل مَن لا يحلّ له نِكاحها بنَسَب أو سَبب) رأسها ووجهها أو صدرها وساقها وعضدها إن أمِنَ شهوته وشهوتها وإلا لا، فلا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ، وحُكم أَمَة غيره كعورة مَحرَمِهِ.

٤ ـ وتنظر المرأة المسلمة من المسلمة كالرجل من الرجل إن أمِنَت شهوتها.

والذِّمِّيَّة كالرجل الأجنبي مع المسلم فلا تنظر إلى بدن المسلمة.

[س] هل ما يحلّ نظره يحلّ لَمْسه، وماذا يحلّ نظره من الأجنبية، وهل الأشخاص جميعًا سواء ولو فَقَدوا معنى الرجولة، وهل يجوز العَزْل عن المرأة؟

[ج] ما حَلَّ نظره حَلَّ لَمْسه إلا من الأجنبية فلا يحلّ له لَمْس وجهها وكَفَّيها وإن أمِنَ الشهوة، وينظر من الأجنبية ولو كافرة؛ وجهها وكَفَّيها فقط، وعَبْد الأجنبية كالأجنبي معها، وإن خاف الشهوة أو شكَّ فيها حرم النظر لوجهها إلا لحاجة كقاضٍ وشاهِدٍ يحكم أو يشهد عليها، والطبيب ينظر مكان المرض بقدر الضرورة.

والخَصِيّ والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل، وجاز عزل السيد عن أمَته بغير رِضاها، وجاز عن الزوجة برِضاها.

بيع النَّجس

[س] هل يصحّ بيع العُذرة أو غيرها من النجاسات، أو بيع العصير، أو المعاملة على مجهول، وهل يصحّ الاحتكار، وهل تُسَعَّر الأقوات؟

[ج] لا يصحّ بيع العذرة الخالصة، أما مع التراب أو الرَّدم فجائز. ويجوز بيع رجيع ما سوى الإنسان. وجاز بيع عصير لمَن يتَّخذه خميرًا. ولا يجوز بيع أمْرَد ممَّن يلوط به. ولا بيع سلاح لأهل الفتنة. وكُرِهَ إقراض خبَّاز أو بَقَّال دراهم ليأخذ منه ما شاء.

الاحتكار والتسعير

يُكرَه احتكار ما يقتاته الناس والبهائم في بلد يضرّ بأهله، ويجب على القاضي أن يأمره ببيع ما فضل عن قُوته وقُوت أهله، فإن لم يفعل عَزَّره ثم باعه عليه. ولا يكون مُحتَكِرًا إذا خَزَن محصول أرضه أو ما اشتراه من بلد بعيد.

ولا تُسَعَّر الأقوات إلا إذا تعدَّى الناس السِّعر المعقول فيُسَعِّره بمَشورة أهل الرأي. وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء، ويكون التسعير في القُوتين للبشر والبهائم.

معاملة الكافر

[س] هل يحلّ مُعاملة الكافر، وتحلِّيه المصحف، ودخول الذِّمِّي المسجد، وخصاء الحيوان، والحقنة للتداوي، وهل يجوز رزق القاضي؟

[ج] يجوز تقاضي دَين الكافر من ثمن الخمرة والخنزير. ويجوز تَحلِيَة المصحف ونَقْطه وكتابة أرباعه وأجزائه بأحد النَّقدين وهي بِدعَة حسنة. ويجوز للذِّمِّي دخول مسجد مطلقًا، وجازت عيادته بالإجماع إذا مرض، وعيادة فاسق وجاز خصاء البهائم متى كان للمنفعة وإلا حُرِّم. ولا يجوز خصاء الآدمي وجازت الحقنة للتداوي. وجاز رزق القاضي بما يكفيه وأهله من بيت المال ولو كان غنيًّا.

[س] هل يجوز إجارة الصغير، وحمل الخمر، ولعب النَّرْد، والوسيلة؟

[ج] تجوز إجارة أب وجدّ وقاضٍ لصغير ولو بدون أجْر المِثْل. وجاز تعمير كنيسة، وحمل الخمر لذِمِّي بنفسه أو بدابته أو آلته بأجْر. ويُكرَه لعب النَّرْد وكل لهو. ويُكرَه قول الدَّاعي بحقّ أنبيائك ورُسُلك وأوليائك، أو بحقّ البيت. ويُكرَه رفع الصوت بالذِّكر والدعاء. وقيل: يجوز.

المسابقة ـ الغيبة ـ صِلَة الرَّحِم

[س] هل يجوز المسابقة، وماذا يُستَحَبّ يوم الجمعة، وما هي الغيبة، وهل تَجِب صِلَة الرَّحم؟

[ج] تجوز المسابقة في الرَّمي والفرس والبغل والحمار والإبل وعلى الأقدام نظير جُعْل، ويحلّ أخذه إن شرط المال من جانب واحد، وحُرِّمَ إن شرط المال من الجانبين إلا إذا أدخلا ثالثًا محلّلاً بينهما، ويجوز السِّباق بلا جُعْل في كل شيء.

يُستَحَبّ قَلْم الأظافر، وحَلْق العانَة، والاغتسال في يوم الجمعة.

والغيبة أن يذكر مساوئ أخيه على وجه الغضب مُريدًا سَبّه، وتكون الغيبة باللِّسان صريحًا، وتكون بالفِعْل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين وبالإشارة باليد وكلّ هذا حرام، ومَن صلَّى وصام وأضرَّ بالناس بلسانه ويده فذكر ما فيه ليس بغيبة حتى ولو وَشَى به عند حاكم لا إثم عليه.

وصلة الرَّحم واجِبة ولو بسلام وكلام وهدية ومُعاونة ومُكالمة وتلطّف وإحسان زيارة لأقربائه كل جمعة أو شهر ولا يردّ حاجتهم إذا وَسِعَه قضاؤها.

السلام على الذِّمِّي ـ منع الكلام في بعض المواضع

[س] ما حُكم السلام على المسلم والذِّمِّي، ومتى يردّ، هل يمنع الكلام في بعض المواضع؟

[ج] يسلِّم المسلم على أهل الذِّمَّة ويردّ عليه سلامه بقوله: (وعليك). ولا يبدأ الكافر بالسلام فيكفر، ولا يردّ سلام السائل، ولا مَن يسلِّم وقت

الخطبة ولا يدخل دار مسلم بدون استئذان ثم إذا دخل يسلِّم أوّلاً ثم يتكلَّم، ويردّ السلام ويشمِّت العاطس على الفور، ويجب ردّ جواب التحيَّة كردّ السلام ويُكرَه السلام على آكل ومُصَلٍّ وقارئ، ولو سلَّم لا يستحق الرّدّ.

وأحبّ الأسماء إلى الله ما عُبِّد. ويُكرَه أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه، ويُكرَه الكلام في المسجد، وخلف الجنازة، وفي الخلاء وفي حالة الجماع، وعند قراءة القرآن. ويُكرَه تمنِّي الموت إلا لخوف الوقوع في معصية، ويُكرَه للذَّكَر والأُنثى الكتابة بالقلم المُتَّخَذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك.

[س] هل تجوز قراءة القرآن بالشَّاذّ، وهل يصحّ إسقاط الحمل؟

[ج] قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذَّة دفعة مكروهة، ويُكرَه أن تُسقِط المرأة حَمْلها وجاز لعُذر بشرط أن لا يكون قد مضى على حَمْلها أربعة أشهر وإلا حُرِّم لأنه قبل هذه المدة يكون مضغة أو عَلَقَة.اهـ. والله أعلم.

الأشربة: المُحَرَّم من الأشربة

[س] ما هي الأشربة، وما هو المُحَرَّم منها، وما حُكمها؟

[ج] الشراب ما يُسْكِر، والمُحَرَّم منها أربعة:

١ ـ الخمر: وهي النِّيء من عصير ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبَد وحُرِّم قليلها وكثيرها بالإجماع لذاته، وهي نجسة نجاسة مغلَّظة ويكفُر مُستَحِلّها، ويحرُم الانتفاع بها، ويحرم بيعها، والحدّ يكون في شرب العصير النِّيء ولا يجوز التداوي بها.

٢ ـ الطِّلاء: وهو ما طُبِخَ من ماء العنب حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثلثه وصار مُسكِرًا. والصواب نجاسته كالخمر.

٣ ـ السُّكر: وهو النِّيء من ماء الرُّطَب إذا اشتدَّ وقذف بالزَّبد.

٤ ـ نقيع الزبيب: وهو النِّيء من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزَّبَد بعد

الغليان. والكل حرام إذا غلى واشتدَّ وإلا لم يحرم اتفاقًا وحُرمَة الثلاثة دون حُرمَة الخمر فلا يكفر مُستَحِلّها.

الحلال من الأنبذة

[س] ما هو الحلال من الأنبذة، وما شرط تعاطيه، وما حُكم بيع الخمر والحشيش والأفيون؟

[ج] الحلال من الأنبذة أربعة:

١ ـ نبيذ التمر والزبيب إن طُبِخَ أدنى طبخه يحلّ شربه ما لم يُسْكِر.

٢ ـ الخليطان من الزبيب والتمر إذا طُبِخَ أدنى طبخه.

٣ ـ نبيذ العسل والتِّين والشعير والذّرة يحلّ سواء طُبِخَ أم لا بلا لهو وطرب.

٤ ـ المثلث العنبي وإن اشتدَّ وهو ما طُبِخَ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه متى قصد التَّداوي به والتقوِّي على طاعة الله تعالى ولو كان للَّهو لا يحلّ إجماعًا.

الحشيش والأفيون

ويجوز بيع غير الخمر ولا يجوز بيع الحشيش والأفيون، وتضمن بالقيمة لا بالمِثْل، ويحرُم أكل البنج والحشيش والأفيون لأنه مُفسِد للعقل وصادّ عن ذِكْر الله وعن الصلاة، وهي أقلّ حُرمَة من الخمر ولا حَدَّ فيه ولكن يعَزِّره الحاكم ويحرم جواز الطِّيب بالإجماع.

وحرَّم محمد الأشربة المُتَّخَذَة من العسل والتِّين ونحوهما قليلها وكثيرها وبه يُفتي. وجاز اتخاذ النَّبيذ في القرع وفي الجِرار الخضراء وفي إناء طُلِيَ من الزِّفت وفيما نقر من الخشب. اهـ. والله أعلم.

كتاب الصوم

[س] متى فُرِضَ الصوم، وما هو؟

[ج] فُرِض الصوم بعد تحويل القِبلَة إلى الكعبة لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف.

الصيام: إمساك عن المُفطِرات حقيقة أو حُكمًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من مسلم في دار إسلام، أو عالِمًا بالوجوب طاهرًا عن حيض أو نفاس مع النِّيَّة.

ركن الصيام وشرطه

[س] ما هو ركن الصيام، وشروط صحته، وشروط وجوب أدائه؟

[ج] ركنه: الإمساك عن المُفطِر. وشروط صحته: الإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والنِّيَّة والعلم بالوجوب. وشروط وجوب أدائه ثلاثة: الصحة، والإقامة، والخلوّ من حيض النّفاس.

[س] كم أنواع الصيام؟

[ج] أنواع الصيام ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: رمضان، وكفَّارة الظِّهار، وقتل، ويمين، وإفطار رمضان، ونَذْر معيّن، واعتكاف واجب. وستة يُخَيَّر فيها: نَفْل، وقضاء رمضان، وصوم متعة، وفِدية حلق في الحج، وجزاء صيد، ونَذْر مطلق.

النِّية

[س] هل تَجِب النِّيَّة في الصوم وما هو وقتها؟

[ج] يصحّ أداء الصوم لرمضان والنَّذْر والمعيَّن، والنَّفل بنِيَّة من الليل فلا تصحّ قبل الغروب ولا عنده بل بعده إلى قبيل نصف النهار فلا تصحّ النِّيَّة بعد الضَّحوة الكبرى ولا عندها.

[س] هل تُنافي رمضان نِيَّة أخرى إذا كان أداء؟

[ج] أداء رمضان لا تُنافيه نِيَّة أخرى لتعيّنه بتعيين الشَّارع، فلو نوى أيِّ نِيَّة صوم أو نِيَّة صوم النَّفل أو نِيَّة واجب آخر فإن صيام رمضان صحيح ويكفي فيه ذلك، ولو نوى مُقيم صوم غير رمضان وصام لو لجهله في شهر رمضان فهو عن رمضان.

وإن وقعت النِّيَّة لغير رمضان من مريض أو مسافر فلا يقع عن رمضان بل يقع عمّا نواه من نَفْل أو واجب على الأصح، وقيل: يقع عن رمضان في الكلّ سوى مسافر نوى واجبًا آخر وصحَّ أيضًا.

والنَّذر المُعَيَّن لا يصحّ بنِيَّة واجب آخر، بل يقع عن واجب نواه مُطلقًا. وتَجِب نِيَّة الصوم بكل ليلة من رمضان وفي غير رمضان قِران نِيَّة الفجر ولو حُكمًا وأن يعلم بقلبه أيّ يوم يصومه.

[س] ما الحُكم إذا رأى هلال رمضان وردّ قوله؟

[ج] إذا رأى مُكَلَّف هلال رمضان وردَّ قوله صام وجوبًا، وقيل: ندبًا، فإن أفطَر قضى فقط. واختلف إذا أفطَر قبل الرّدّ لشهادته، والراجح عدم الكفَّارة.

ثبوت هلال رمضان

[س] كيف يثبت هلال رمضان أمام القاضي، أو يثبت الفِطر؟

[ج] يُقبَل قول المُخبِر بلا دعوة ولا لفظ أشهد ولا حُكم ولا مجلس قضاء ويكون المُخبِر عَدْلاً أو مستور الحال ولو كان عبدًا أو أُنثى أو محدودًا إذا وُجِدَت علَّة؛ كغيم وغُبار.

ويُشتَرَط للفِطر مع وجود العلَّة والعدالة نِصاب الشهادة، ولفظ أشهد وعدم الحدّ في قذف، ولا تُشتَرَط الدعوى.

ولو كانوا ببلد لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطر بإخبار عَدْلَين مع العلَّة للضرورة.

[س] هل يعمل بقول المؤقِّتين، وما الحكم عند عدم الغيم والضباب؟

[ج] لا عِبرة بقول المؤقِّتين ولو عُدُولاً على المذهب، فقولهم ليس بمُوجِب.

وإذا لم يكن غيم ولا ضباب ولا دخان تعيَّن جمع غفير يُخبرهم العِلم الشرعي (وهو غَلَبَة الظن) وهو متروك لرأي الإمام بلا عدد محدد. وقيل: يُكتَفى بشاهِدَين. وقيل: يُكتَفى بواحد إن جاء من خارج البلد، أو كان على مكان مرتفع.

[س] متى يحلّ الفِطْر؟

[ج] إذا شَهِد اثنان عند قاضٍ برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به واستوفت الدعوى شرائطها قضى القاضي بشهادتهما، وبعد صوم ثلاثين يومًا بقول عَدْلَين حلَّ الفِطْر، ولو صاموا بقول عَدْل لا يحلّ الفِطْر إذا لم يرَ الهلال. وقيل: إن غُمَّ هلال الفِطْر حلَّ اتفاقًا.

ما يُفسِد الصيام وما لا يُفسِده

[س] هل الفساد والبُطلان واحد؟

[ج] البُطلان والفساد في العبادات سواء، وفي المعاملات إن لم يترتَّب أثر المعاملة عليها فهو البُطلان، وإن ترتَّب فإن كان مطلوب الفسخ فهو الفساد وإلا فهو الصحَّة كبيع المَيتة فهو باطل، وبيع عبد بشرط فاسد وسلَّمه مالِكه للمُشتَري فهو فاسد.

[س] ما هي الأشياء التي لا تُفسِد الصيام؟

[ج] لا يفسد الصيام بما يأتي:

١ ـ الأكل والشّرب والجماع ناسيًا في الفرض، والنَّفْل لا يُفسِد الصوم.

٢ ـ الغُبار والذُّباب والدّخان إذا دخل حَلْق الصائم بغير اختياره لا يفسد الصيام، فلو أُدخِل أيّ دخان مُختارًا في حلقه أفطر وعليه الكَفَّارة متى كان ذاكرًا للصوم لإمكان التحرّز عنه.

٣ ـ مَن ادَّهَن أو احتجم أو اكتحل حتى ولو وجد طعمه في حلقه.

٤ ـ مَن قَبَّل أو احتَلَمَ أو أنزَلَ بنظر ولو إلى فَرجها، أو أنزل بفِكْر فلا يُفطِر.

٥ ـ مَن بقي في فمه بَلَل بعد المضمضة وبعد البصق ثم بلع ريقه فلا يفطر، أو دخل الماء في أُذُنه وإن كان بفِعْله كما لو حكَّ أُذُنه يعود ولو مِرارًا.

٦ ـ مَن ابتلع ما بين أسنانه وهو ما دون الحُمّصَة، فإن كانت قدر الحُمّصة أفطَر. أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حَلْقه ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساوَيا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه أو طعن برمح فوصل إلى جوفه لا يبطل صومه.

٧ ـ مَن أدخل عمودًا أو نحوه في مقدمته وطرفه خارج أو ابتلع خشبة أو عودًا أو خَيطًا لا يبطل صومه (وإن غيَّبه كله فسد لأن استقرار الدَّاخِل في الجوف شرط الفساد)، أو أدخَل أصبعه اليابسة في دبره أو فرجها فلا يفسد صيامه (ولو مُبتَلَّة فسد).

٨ ـ لو نزع المُجامِع النَّاسي عند ذِكْره في الحال أو نزع عند طلوع الفجر حتى ولو أمْنَى بعد النَّزع لأنه كالاحتلام فلا يفسد صومه، ولو مكث مُجامِعًا حتى أمْنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرَّك نفسه قضى وكفَّر كما لو نزع وأولَج.

٩ ـ رمي اللُّقمة من فمه عند تذكّره أو عند طلوع الفجر لا يفسد صومه.

١٠ ـ مَن جامَع فيما دون الفَرْج والدّبر ولم يُنزِل، أو استمنَى بالكفّ ولم يُنزِل وإن كان مُحرِمًا (فإن أنزَل فعليه القضاء)، أو أدخل ذَكَرَه في بهيمة أو مَيتة من غير إنزال أو مسّ فرج بهيمة أو قبَّلها فأنزل، أو أدخل في ذَكَرِه قطرة ماء أو مرهم وإن وصل إلى المثانة (وأما في القُبُل إجماعًا).

١١ ـ أصبح جُنُبًا ولو بقي كل اليوم أو اغتابه غيره أو استشفَّ المخاط الذي نزل إلى رأس أنفه فدخل حَلْقه أو سالَ ريقه إلى ذقنه كالخيط فابتلعه لو عمدًا فلا يفسد صومه.

١٢ ـ ذاق شيئًا بفمه ولم يدخل جوفه فلا يبطُل صومه.

القسم الثاني ـ ما يكون فيه القضاء

[س] ما هي الأشياء التي يكون فيها القضاء؟

[ج] يكون القضاء في المواضع الآتية:

١ ـ مَن أفطَر خطأ كمَن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائمًا أو تسحَّر أو جامَعَ على ظنّ عدم طلوع الفجر فقط أفطَر وعليه القضاء.

٢ ـ مَن أُكرِه على الأكل أو الشرب أو جامع مُكرَهًا فسد صومه وعليه القضاء.

٣ ـ مَن أكل أو جامع ناسيًا أو احتلم أو أنزل بنَظَر أو ذرعه القَيْء فظن أنه أفطَر فأكل عَمْدًا فعليه القضاء فقط.

٤ ـ مَن احتقن أو استنشق أو أقطر في أُذنه دهنًا أو داوَى جائفة أو أنفه أو فمه فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه، أو ابتلع حَصاة أو شيئًا مما لا يأكله الإنسان أو يَعافه أو يستقذره ففيه القضاء.

٥ ـ مَن لم يَنْوِ في رمضان كله صومًا ولا فِطْرًا مع الإمساك أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل أو شرب عمدًا ولو بعدة النِّية قبل الزَّوال، أو دخل حَلْقه مطرًا أو ثلج بنفسه فعليه القضاء دون الكَفَّارة.

القطرتان من دموعه أو عَرَقِهِ لا يترتَّب عليهما فِطْر ولا قضاء. وأما في الأكثر فإن وجد المُلُوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطَر، وإلا لا.

٦ ـ مَن وَطِيء امرأة ميتة أو صغيرة لا تُشتَهى أو بهيمة أو فخذًا أو بطنًا أو قَبَّل ولو قُبلَة فاحشة أو لمس ولو بحائِل أو استَمْنَى بكفِّه أو بمباشرة فاحشة ولو بين امرأتين فأنزل في جميع هذه المسائل فعليه القضاء دون الكفَّارة.

٧ ـ مَن أفسَد غير صوم رمضان أداء أو وطئت وهي نائمة أو كانت مجنونة بعد أن أصبحت صائمة فجنَّت أو تسحَّر أو أفطَر يظن وقت سُحوره ليلاً ووقت فِطره ليلاً فتبيَّن أن الفجر طلع وأن الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفَّارة، ووجَب الإمساك بقية اليوم لحُرمَة الشهر، ففي كل هذه المسائل يقضي ولا كفَّارة عليه.

[س] ما الحُكم إذا زالَ مانِع فَرَضيَّة الصَّوم؟

[ج] إذا أقام المسافر وطَهُرَت الحائض والنُّفَساء وأفاق المجنون وصحَّ المريض، ومَن أفطر مُكرَهًا أو خطأً وبلغ الصبي وأسلَمَ الكافر قضوا جميعًا ما فاتهم في هذا اليوم إلا الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسْلَمَ لعدم أهليّتهما.

[س] ما الحُكم إذا نوى صاحب العُذر المانِع للفَرَضيَّة قبل الزوال؟

[ج] إذا نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صحَّ عن الفرض ولو نَوَت الحائض والنُّفَساء لا يصحّ.

[س] هل لا تلزم الكفَّارة فيما تقرَّر فيه القضاء فقط، وهل يُؤمَر الصبي بالصوم؟

[ج] كلّ ما تقرَّر فيه القضاء وانتَفَت فيه الكَفَّارة محلَّه إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله وَجَبَت زَجْرًا له بذلك وعليه الفتوى.

يؤمَر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويُضرَب عليه ابن عشر كالصلاة.

القسم الثالث ـ ما فيه الكفَّارة

[س] في أيِّ شيء تَجِب الكفَّارة مع القضاء؟

[ج] تَجِب الكفَّارة مع القضاء في المواضع الآتية:

١ ـ إن جامع مُكَلَّف آدميًا يُشتَهى في أداء رمضان، أو جُومِعَ وتوارَت الحَشفة في أحد السَّبيلين سواء أنزل أو لا وَجَبَت الكفَّارة مع القضاء.

٢ ـ إذا أكل أو شرب غذاء أو ما يتداوى به، وكل ما فيه صلاح بدنه متى وصل لجوفه عَمْدًا عليه الكفَّارة مع القضاء.

٣ ـ مَن احتَجَم أو فصَدَ أو اكتحل أو لمس أو جامع بهيمة بلا إنزال أو أدخَل أصبعه في دُبر فظن فِطره به فأكل عمدًا، وَجَبَ عليه القضاء في الجميع مع الكفَّارة.

الكَفَّارة وشروطها

[س] ما هي الكفَّارة، وما شروط وجوبها، وما هو شرط المُسقِط؟

[ج] الكفَّارة في رمضان ثبتت بالسُّنَّة وهي ككفَّارة الظّهار في الترتيب فيعتق أولاً فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعَمَ ستين مِسكينًا.

وشروط وجوب الكفَّارة: أن يُبَيِّت نِيَّة معينة، أن لا يكون فِعْل مُوجِب الكَفَّارة مُكرَهًا، ولم يطرأ مُسقِط بعد إفطاره عمدًا مُقيمًا ناوِيًا ليلاً لتَجِب الكفَّارة لولا المُسقِط.

وشرط المُسقِط أن يكون لا صنع للشخص فيه ولا في سببه كمرض مُبيح للفِطْر وحَيض.

[س] ما حُكم مَن تكرَّر فِطْره ولم يُكَفِّر للأول؟

[ج] مَن تكرَّر فِطره ولم يُكَفِّر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين. وقيل: لو جامع في رمضانين فعليه كفَّارتان وإن لم يُكَفِّر للأولى وهو ظاهر الرواية، واختيار بعضهم إن كان الفِطر بغير الجماع تداخل وإن كان بالجماع تعدَّد.

قَيْء الصائم

[س] ما حُكم قَيء الصائم؟

[ج] إن غَلَبَه القَيء فقاء ولم يعد منه شيء فلا يفطر، وإن عاد بلا اختيار منه ولو كان مِلْء الفم مع تذكّره للصوم لا يفسد صومه، وإن أعادَه أفْطَرَ إجماعًا

ولا كفَّارة إن ملأ الفم وإلا لا. وإن طلب القَيءَ عامِدًا مُتَذَكِّرًا لصومه فإن ملأ فمه فسد بالإجماع، وإن لم يملأ فمه لا يفسد عند أبي يوسف وهو الصحيح. وظاهر الرواية كقول محمد يفسد، فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان أصحّهما لا يفسد.

كل هذا التفصيل في قَيء طعام أو ماء أو مرة، فإن كان بلغمًا فلا يفسد.

[س] ما الحُكم في بواقي الطعام بين الأسنان، وفيما إذا أكل سمسمة؟

[ج] لو أكل لحمًا باقيًا بين أسنانه فإن كان مثل الحُمّصة فأكثر قضى فقط، وإن كان أقلّ فلا يفطر إلا إذا أخرجه من فمه وأعاده فأكله فعليه القضاء ولا كفَّارة.

مَن أكل مثل السّمسمة من الخارج يُفطِر وعليه الكفَّارة، إلا إذا مضغ وتلاشى في فمه ما لم يجد الطَّعم في حَلْقه.

ما يُكرَه في الصوم وما لا يُكرَه وما يُستَحَبّ

[س] ما هي مكروهات الصوم؟

[ج] يُكرَه ذَوق شيء ومضغه بلا عُذر خوفًا من الوصول إلى الحَلْق فيفسد صومه، ومَضْغ علك أبيض ممضوغ مُلتَئم وإلا فيُفطِر (وكره المضغ للمُفطرين إلا في خلوة بعُذر، وقيل: يُباح ويُستَحَبّ للنساء لأنه لهنَّ كالسِّواك).

تُكرَه القُبلَة والمسّ والمُعانقة ومباشرة فاحشة إن خَشِي المُفسِد فإن أمِنَ فلا بأس.

لا يُكرَه الكُحْل إذا لم يقصد الزينة، ولا السِّواك ولو بعد الظهر أو رطبًا بالماء، ولا الحجامة، ولا تلفلف بثوب مُبتَلّ ولا مضمضة ولا استنشاق لم يصل للحَلْق، ولا الاغتسال للتبرّد.

ويُستَحَبّ السّحور وتأخيره وتعجيل الفِطْر.

[س] ما الحُكم إذا ضَعُفَ الشخص عن الصوم لاشتغاله بالمَعيشة؟

[ج] لو ضَعُفَ عن الصوم لاشتغاله بالمَعيشة فله أن يفطر ويُطعِم لكل يوم نصف صاع إذا لم يُدرِك أيامًا أخرى يقضي فيها، وإلا وجب عليه القضاء، ومنه الحصاد والخبَّاز وأرباب المِهَن المرزوقون فيها. وقيل: إن كان عنده ما يكفيه مع عِياله لا يجوز له الفِطْر لحُرمَة السؤال من الناس وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه ولو أدَّاه إلى الفِطْر يحلّ له إذا لم يمكنه العمل في غيره مما لا يؤدِّي إلى الفِطْر، وعلى ذلك يجب تقدير الضرورة في كل حالة.

أسباب جواز الفِطْر

[س] ما هي الأعذار المُبيحة للفِطْر، وهل يجب القضاء، وما الأفضل للمُسافر؟

[ج] إذا وُجِد عُذر مما يأتي أُبيح الفِطْر للصائم: الإكراه على الفِطْر، خوف الهلاك؛ نقصان عقل ولو بعَطَش أو جوع شديد، لسَعَتْه حَيَّة فيشرب لها الدواء، المُسافر ثلاثة أيام ولياليها ولو بمعصية، الحامل والمُرضِع سواء كانت أُمًّا أو ظئرًا خافت بغَلَبَة الظن على نفسها أو ولدها متى تعيَّنت للإرضاع، المريض الذي خاف على نفسه الزيادة لمرضه، صحيح خاف المرض بغَلَبَة الظن أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذِق مُسلِم مَستور.

كل هؤلاء يجوز لهم الفِطْر يوم العُذْر ويقضون لُزومًا أيام فِطْرهم حسب قدرتهم بلا فِدية وبلا تتابع لأنه واجِب على التراخي.

ونُدِبَ للمسافر الصوم إن لم يضرّه، فإن شَقَّ عليه أو على رفيقه فإن الفِطْر أفضل.

[س] ما الحُكم إذا مات صاحب العُذر؟

[ج] فإن ماتوا في ذلك العُذر فلا تَجب عليهم الوصيَّة بالفِدية لعدم إدراكهم عدَّةً من أيَّام أُخَر، ولو ماتوا بعد زوال العُذْر وَجَبَت الوصية، ومَن أفطر عَمدًا فوجوبها عليه أولى.

[س] هل يلزم وليَّ الميت الفداء عنه، وما قدر الفِدية؟

[ج] يلزم وَلِيُّ الميت الفداء عن الميت كالفِطرة قدرًا بعد قُدرته على قضاء الصوم وفَوت القضاء بالموت، فلو فاتَه عشرة أيام فقدر على خمسة فَداها فقط بوصية من الثلث، وإن لم يُوصِ وتبرع به وليُّه جاز، وإن صام أو صلَّى عنه الوَليّ لا يجوز.

وفدية كل صلاة ولو وترًا كصوم يوم، وفِطرة رمضان واعتكاف واجب يُطعم عنه لكل يوم.

والقاعدة: إن ما كان عبادة بدنية فإن الوصيّ يُطعِم عنه بعد موته عن كل واجب كالفِطرة، والمالية كالزكاة يُخرِج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحجّ عنه رجل من مال الميت.

[س] ما حُكم الشيخ الفاني العاجِز عن الصوم، والمريض المتحقِّق اليائس من الصحَّة؟

[ج] للشيخ الفاني العاجِز عن الصوم الفِطْر، ويفدي وجوبًا ولو في أول الشهر وبلا تعدّد للفقير كالفِطرة إذا كان مُوسِرًا وإلا فيستغفر الله متى كان الصوم أصلاً بنفسه وخُوطِب بأدائه.

فإن لم يقدر عليه لشدَّة الحرّ ويمكنه شتاء أفطَر وقضى في الشتاء، والمريض إذا تحقَّق اليأس من الصحَّة فعليه الفِدية لكل يوم من المرض.

بعض أحكام الصوم

[س] هل يلزم نَفْل الصوم بالشروع فيه؟

[ج] متى شرع في نفْل قصدًا لزمه، ولو شرع ظنًّا فأفطر فورًا فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء فيلزمه إتمامه، فإن فسد ولو بحَيض وجب القضاء في الأصح إلا في العيدين وأيام التشريق فيلزمه الفِطر، ومَن شرع في صوم نَفْلاً فلا يفطر بغير عُذر في رواية وهي الصحيحة. وقيل: يحلّ الفِطر

بشرط أن يكون في نِيَّته القضاء وهي أوجه، والضِّيافة عُذر للضَّيف والمُضيف إن كان صاحبها يتأذَّى بترك الإفطار.

[س] ما الحكم إذا حلف على صائم بالطَّلاق ليفطِر، وهل لا بدَّ من إذْن الزوج لصيام زوجته في النَّفْل؟

[ج] لو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته إن لم يُفطِر أفطَر ولو كان صائمًا قضاء على المعتمد متى كان قبل الزوال، أما بعده فلا.

ولا صوم المرأة نَفْلًا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضَّرر به ولو أفطَرها وَجَب القضاء بإذنه أو بعد البينونة.

[س] ماذا على المسافر الذي نوى الفِطْر، أو لم يَنْوِ وأقامَ ونوى الصَّوم؟

[ج] لو نوى مسافر الفِطر أو لم يَنْوِ فأقام ونوى الصوم قبل الزوال صحَّ مُطلقًا ويجب عليه الصوم إذا كان في رمضان كما يجب على مُقيم إتمام صوم يوم من رمضان سافر في ذلك اليوم، ولا كفَّارة فيهما.

السفر ـ الإغماء ـ الجنون

[س] هل السفر يُبيح الفِطر؟

[ج] السفر لا يُبيح الفِطْر، وإنما يُبيح عدم الشّروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يصحّ له الفِطر، ولو نوى المسافر الصوم ليلًا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر صائمًا لا يحلّ فِطره في ذلك اليوم، ولكن لو أفطَر فلا كفَّارة عليه.

وإذا نوى الصائم الفِطر ولم يُفطِر لم يكن مُفطِرًا كما لو نوى التكلّم في صلاته ولم يتكلم فهي صحيحة.

[س] ما حُكم المُغمَى عليه والمجنون في مدة الصوم؟

[ج] مَن أُغمي عليه في الصوم قضى أيام إغمائه ولو استغرق إغماؤه الشهر سوى يوم حَدَث الإغماء فيه أو في ليلته فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم يَنْوِه.

وفي الجنون يقضي ما مضى إن لم يستوعب الشهر فإن استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف.

نَذر الصوم

[س] هل يصحّ نَذْر الأيام المُحَرَّمة الصوم، وماذا يفعله، وهل هو يمين أو نَذْر؟

[ج] لو نَذَر صوم الأيام المُحَرَّمة كالعيدين أو صوم هذه السنة صحَّ النَّذر سواء صرَّح بذِكر المَنهي عنه أو لا، وسواء قصد ما تلفَّظ به أم لا (لأن هَزل النَّذْر كالجِدّ كالطلاق). ويجب عليه فِطْر الأيام المَنهي عن صومها ويقضيها وإن صامها خرج عن العهدة مع الحُرمَة.

وإن نوى النَّذْر دون اليمين كان نَذْرًا فقط، وإن نوى اليمين دون النَّذْر كان يمينًا فقط وعليه كفَّارة يمين إن أفطر لحِنثه، وإن نواهما أو نوى اليمين ولم يَنْفِ النَّذْر كان نَذْرًا ويمينًا في الصورتين، فلو أفطر وجب القضاء للنَّذْر والكفَّارة لليمين.

[س] ما الحُكم إذا نذر صوم شهر غير معيّن، وما حُكم صيام ستّة من شوَّال؟

[ج] لو نَذَر صوم شهر غير معيّن متتابعًا فأفطَر يومًا ولو من الأيام المَنهيَّة استقبل الشهر، وإن نَذَر مُعَيَّنًا وأفطر ما ذكر فلا يستقبل.

ونُدِبَ صيام ستّة من شوَّال منفصلة عن رمضان.

النَّذْر للأموات ـ وللأولياء

[س] ما حُكم النَّذْر الذي يقع للأموات من أكثر العَوامّ، وما يُنذَر إلى ضريح الأولياء؟

[ج] النَّذْر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يُؤخَذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضريح الأولياء تقرّبًا إليهم فهو باطل وحرام

بالإجماع لأن النّذر للمخلوق باطِل لأنه عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، والمَنذور له ميت، والميت لا يملك، وإن ظنَّ أن الوليّ يتصرَّف في الأمور دون الله فاعتقاده ذلك كُفْر.

وإن قال: يا ألله إني نَذَرْتُ لك إن شَفَيتَ مريضي، أو رَدَدْتَ غائبي، أو قضيتَ حاجتي أن أُطعِم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليثي، أو أشتري حُصُرًا لمساجدهم أو زيتًا لوَقودهم أو دراهم لمَن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنَّذْر لله عزَّ وجلَّ، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النَّذْر لمُستَحِقِّيه القاطِنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يُصرَف للغني ولا للشريف ولا للّذي عَلِمَ ما لم يكن فقيرًا فيأخذ بهذا الوصف، وبالإجماع يحرم النَّذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تنشغِل الذِّمَّة به وإنه سُحْت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا إذا كان فقيرًا أو له عِيال فقراء عاجِزون. والله أعلم.

الاعتكاف

[س] ما هو الاعتكاف، وما ركنه، وشرطه؟

[ج] الاعكتاف: مكْث ذَكَر ولو مميِّزًا في مسجد جامع له إمام ومُؤذِّن. وقالا: يصحّ في كل مسجد، أو مكث امرأة في مسجد بيتها، ولا يصحّ في غير موضع صلاتها من بيتها، ويكون بنِيَّة.

وركن الاعتكاف المكْث والكون في المسجد، والنِّيَّة من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس وهما شرطان.

أقسام الاعتكاف وشرطه

[س] كم أقسام الاعتكاف، وما هو شرطه؟

[ج] أقسام الاعتكاف ثلاثة:

١ ـ واجِب بالنَّذْر بلسانه مُنجزًا أو معلَّقًا وبالشّروع.

٢ ـ وسُنَّة كفاية مؤكّدة في العشر الأواخر من رمضان.

٣ ـ ومُستَحَب في غيره من الأزمنة.

ويشترط في صحة الاعتكاف النَّذْر أن يكون المُعتَكِف صائمًا اتفاقًا، وهو شرط أيضًا في الاعتكاف المسنون، فلو اعتكف بغير صوم لمرض أو سفر فلا يصحّ بل يكون نَفْلاً فلا تحصل به إقامة سُنَّة الكفاية.

[س] هل يصحّ نَذْر اعتكاف ليلة، وهل الشرط في الصوم وجوده أو إيجاده؟

[ج] لو نذر اعتكاف ليلة لا يصحّ ولو نوى معها اليوم، وإن نَذَره ليلاً ونهارًا صحَّ. وأقلّ الاعتكاف النَّفْل جزء من قليل أو نهار، ولا يلزمه قضاء نَفْله هذا إذا قطعه ولا يشترط له صوم.

والشرط في الصوم وجوده لا إيجاده للمشروط قصدًا، ففي نَذْر شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، وإن لم يعتكف رمضان المُعَيَّن قضى شهرًا غيره بصوم مقصود. ولا يجوز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول.

ما يحرُم في الاعتكاف

[س] ماذا يحرم في الاعتكاف؟

[ج] يحرُم على المُعتَكِف اعتكافًا واجبًا الخروج من محل اعتكافه إلا لحاجة الإنسان الطبيعية كبَول وغائط وغُسْل من احتلام، أو حاجة شرعية كعيد وأذان، ويخرج للجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج في وقت يدركها، ويحرم إحضار المَبيع في المسجد، ويحرُم السكوت في الاعتكاف إن اعتقده قُرْبَة، وعليه الذِّكر والعبادة أو التفكّر في مخلوقات الله للاعتبار، ويحرم التكلّم إلا بخير وهو ما لا إثم فيه كقراءة قرآن، وحديث، وعلم، وفقه في أمور الدين.

تحرم القُبلَة واللَّمس والتفخيذ وإذا لم ينزل.

مُبطِلات الاعتكاف

[س] بأيِّ شيء يبطل الاعتكاف؟

[ج] يبطل الاعتكاف بوطء في قُبل أو دبر ولو لم ينزل ولو كان ليلاً أو ناسيًا، ويبطل بإنزال بقُبلة أو لمس أو تفخيذ، ويفسد بخروجه ساعة زمنية ولو ناسيًا بغير عُذر فيقضيه، وخروجه لعُذر يغلب أن يقع لا يُفسده وما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد وإطفاء حريق فيسقط الإثم ويبطل الاعتكاف.

وإن شرط وقت النَّذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك.

[س] ماذا يجوز للمُعتَكِف فِعْله؟

[ج] يجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم وعقد ما يحتاج إليه هو وعِياله كبيع لغير تجارة ونِكاح ورجعة، ولو خرج لأجل ذلك فسد اعتكافه.

[س] هل يبطل الاعتكاف بالإنزال، وما يلزم بنِيَّة الاعتكاف؟

[ج] لا يبطل الاعتكاف بإنزال بفكر أو نظر ولا بسُكْر ليلاً ولا بأكل ناسيًا لبقاء الصيام، وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة لَزِمه الليالي، أو نذر ليالي لَزِمه الأيام، ولو نوى في نذر الأيام النهار خاصَّة صحَّت نِيَّته وإن نوى بها الليالي لَزِمه كِلاهما. والله أعلم.

كتاب الزكاة

[س] في أيِّ سنة فُرِضَت الزكاة، وما هي شروط فرضيتها؟

[ج] الزكاة فُرِضَت في السنة الثانية، وهي تمليك جزء مال قدَّره الشَّارع وهو ربع عشر نصاب حوليّ إلى مسلم فقير غير هاشمي مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه لله تعالى فيشترط فيها النِّيَّة.

وشروط فرضيتها: عقل وبلوغ، وإسلام، وحرية، والعلم بفَرَضيّتها ولو حُكمًا ككونه في بلاد الإسلام.

[س] ما هي أسباب افتراضها؟

[ج] سبب افتراضها: مُلْك نِصاب، حولي، تامّ، فارغ عن دَين له مُطالب، من جهة العِباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو العبد ولو كفالة مؤجَّلاً ولو صداق زوجة مؤجل للفراق، ونفقة لَزِمته بقضاء أو رضاء، فارغ عن حاجته الأصلية، ونام ولو تقديرًا.

الدَّين والزكاة

[س] هل يمنع الدَّين فرضيَّة الزكاة، وما هو النَّماء؟

[ج] دَين النَّذْر والكَفَّارة والحج لا يمنع فرضيَّة الزكاة لعدم المطالب، ولا يمنع الدَّين وجوب عشر وخراج وكفَّارة، والنَّماء الحقيقي كالزيادة بالتَّوالد والتناسل والتجارات، والنَّماء التقديري هو تمكّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه.

[س] مَن هم الذين لا تَجِب عليهم الزكاة بعد هذه الشروط؟

[ج] لا تجِب الزكاة على مُكاتب ولا في كسب المأذون في التجارة ولا في مرهون بعد قبضه لا على المُرتَهِن ولا على الرَّاهن، وإذا قبضه الرَّاهِن فلا

يُزَكّي عن السنين الماضية، ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه، ولا على مديون بدَين يطالبه به العبد ولو زكاة أو خراجًا بقدر دَينه، فيُزَكّي ما زاد إن كان نِصاب، ولا في عروض التجارة المستغرق أثناء الحَول أو نقص النِّصاب ولم يتمّ آخر الحول، ولا في ثياب البدن المحتاج إليها لدفع الحَرّ والبرد، ولا في أثاث المنزل ودُور السّكنى والكتب ولو لغير أهلها إن لم تكن للتجارة، ولا في آلات المُحتَرفين إلا ما يَقِي أثر عينه كالعُصْفُر لدبغ الجلود ففيه الزكاة، ولا في كتب الفقيه المُحتاج إليها إلا في دَين العِباد فتُباع له، ولا في مال مفقود وجده بعد سنين، ولا في مال ساقِط في ماء استخرجه بعد مدة، ولا في مغصوب ولا بَيِّنة عنده، (وتجِب بوجود البَيِّنة).

ولا في مدفون ببرية نسي مكانه، ولا في دَين جَحَده مُدِينه سنين ثم أقرَّ به، ولا في مال أُخِذَ منه ظُلمًا مصادرة ثم رُدَّ إليه بعد مدة (وهذا تطبيق للقاعدة لا زكاة في مال لا يمكن الانتفاع به مع بقاء المِلْك).

ولو كان الدَّين على مُقِرّ مليء أو مُعسِر أو محكوم بإفلاسه أو على جاحِد عليه بَيِّنة فلا زكاة.

شرط فرضيّتها وصحة أدائها

[س] ما هو شرط افتراض أدائها، وما هو شرط صحة أدائها؟

[ج] السبب الحقيقي في شرط افتراضها حولان: الحول وهو في ملكه وتنمية المال كالدراهم والدنانير فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة أو السّوم أو نِيَّة التجارة في العروض صريحًا أو دلالة.

وشرط صحة أدائها نِيَّة مقارنة للأداء ولو كانت النِّيَّة حُكمًا كدفعة بلا نِيَّة ثم نوى والمال بيد الفقير، أو نواها عند عَزل ما وجب كله أو بعضه أو تصدَّق بكلِّه.

[س] هل فرضية الزكاة على الفور، وهل يصحّ أداء الدَّين عن الدَّين؟

[ج] افتراض إخراج الزكاة على التراخي، وقيل: واجب على الفور وعليه الفتوى فيأثَم بتأخيرها بلا عُذر.

ويجوز أداء الدَّين عن الدَّين والعين عن العين وعن الدَّين ولا يجوز أداء الدَّين عن العين ولا عن دَين سيُقبَض.

[س] هل تجب الزكاة في اللؤلؤ والأحجار الكريمة، وما هو الأصل في ذلك؟

[ج] لا زكاة في اللؤلؤ والجواهر والأحجار الكريمة وإن ساوَت آلافًا إلا أن تكون للتجارة، والأصل أن ما عدا الذهب والفضة والسوائم إنما يُزَكَّى بنِيَّة التجارة بشرط عدم أخذ الصدقة مرتين في العام، وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد أو إجارة أو استقراض.

[س] ما الحكم إذا نوى التجارة بعد العقد أو فيما خرج من أرضه؟

[ج] ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناوِيًا أنه وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه إذا نوى التجارة فيما خرج من أرضه فلا زكاة عليه، ولو اشترى أرضًا خراجية ناويًا التجارة أو أرضًا عشرية وزرعها أو بذرًا للتجارة فزرعه لا يكون للتجارة لقِيام المانِع.

السَّائمة وفرض الزكاة

[س] ما هي السائمة، وما هو شرط فرضيَّة الزكاة فيها؟

[ج] السائمة ذوات الأربعة المُكتَفِية بالرَّعي المُباح في أكثر العام لقصد الدّرّ والنَّسل والزيادة والسَّمن، فلو علفها نصف العام فلا زكاة فيها.

ويبطل حَول زكاة التجارة بجعلها للسَّوم لأن زكاة التجارة والسوائم مختلفان قدرًا وسببًا، فلا يبنى حول أحدهما على حول الآخر، فلو اشترى للتجارة ثم حوَّلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسَّوم، كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيوم بجنسها أو بغير جنسها أو بنقد ولا نقد عنده، وبعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر.

ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العُمْي ولا مقطوعة القوائم.

نِصاب الإبل

[س] ما هو نِصاب الإبل في الزكاة؟

[ج] انظر هذا الجدول لتعرف ما تريد، ويبتدئ النِّصاب من خمس وما بين خمس إلى ٢٥ عفو:

من	إلى	الواجب فيها	من	إلى	الواجب فيها
٥	٢٥	تَجِب بخت بعير له سنامات أو شاة لها حولان ذَكَرًا أو أُنثى	١٢١	١٢٥ ثم إلى ١٤٥	تؤخَذ شاة مع الحقَّتين في كل خمس
٢٥	٣٥	بنت مخاض دخلت في السنة	١٤٦	إلى ١٥٠	بنت مخاض وحقَّتان
٣٦	٤٥	بنت لبون دخلت في الثالثة	١٥٠	إلى ١٥٠	ثلاث حِقاق
٤٦	٦٠	حقة دخلت في الرابعة	١٥١	١٥٥ إلى ١٧٥	في كل خمس شاة مع الثلاث حِقاق
٦١	٧٥	جذعة دخلت الخامسة	١٧٥	١٨٥	في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحِقاق الثلاث
٧٦	٩٠	بنتا لبون	١٨٦	١٩٥	بنت لبون مع الحقاق الثلاث
٩١	١٢٠	حقَّتان	١٩٦	٢٠٠	أربع حِقاق

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقَّة.

[س] هل تجزي ذُكور الإبل بدل إناثها؟

[ج] لا تجزي ذُكور الإبل إلا بالقيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإن المالِك يُخَيَّر.

زكاة البقر

[س] ما هو نِصاب الزكاة في البقر، وشروط وُجوبه؟

[ج] نِصاب الزكاة في البقر ومنه الجاموس ما يأتي ولو متولِّدًا من وحش وأهلية، وشرط وجوب الزكاة في البقر أن تكون سائمة وغير مشتركة.

من	إلى	الواجب فيها
٣٠	٤٠	تبيع سنة كاملة أو تبيعة
٤٠	٠٠	مُسِنّ أو مُسِنَّة في الثانية
٤٠	٦٠	في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنَّة، وفي اثنين نصف عشر مسنَّة وهكذا
٦٠		ضعف ما في الثلاثين

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنَّة إلا إذا تداخلا مثل ١٢٠ فيُخَيَّر بين أربعة أتبِعة وثلاث مُسِنَّات وهكذا.

زكاة الغنم

[س] ما هو نِصاب الزكاة في الضَّأن، وشروطه؟

[ج] نِصاب الغنم ضأنًا أو ماعِزًا وهما سواء في تكميل النِّصاب ما يأتي:

من	إلى	الواجب فيها
٤٠	١٢٠	شاة ذَكَرًا أو أُنثى
١٢١	٢٠٠	شاتان ذُكُورًا أو إناثًا
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شِياه وما بينهما عفو
٤٠٠	٠٠٠	في كل مائة شاة إلى ما لا نهاية

والشرط في وجوب الزكاة في الغنم أن تكون سائمة ويُؤخَذ في زكاة الغنم الثني من الضأن والمَعز، وهو ما تمَّت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة وهو ما أتى عليه أكثر السنة.

[س] ما هو الثني، والجذع؟

[ج] الثني من البقر: ابن سنتين. والثني من الإبل: ابن خمس. والجذع من البقر: ابن سنة. ومن الإبل: ابن أربع.

[س] ما هي الحيوانات التي لا زكاة فيها؟

[ج] لا زكاة في الخيل السائمة عندهما وعليه الفتوى، ولا في بِغال وحمير سائمة إجماعًا ما لم تكن للتجارة، ولا في ذَوات الأربع المُعَدَّة للعمل في الحَرْث والسَّقي والجرّ، ولا في الحيوان المعلوف للسِّمن ما لم تكن للتجارة، ولا في حمل وفصيل وعجول (ولد الغنم وولد الناقة وولد البقر والجاموس) بأن يموت الكبار ويتمّ الحول على أولادها الصِّغار فلا تجِب الزكاة فيها إلا تبعًا للكبار ولو واحدًا، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصًا وهلاكه يُسقِطها.

أحكام عامَّة

[س] في أيِّ وقت تعتبر الزكاة؟

[ج] تعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا: يوم الأداء إجماعًا وهو الأصح، ويقوم في البلد فيه المال أو في أقرب الأمصار.

[س] هل يصحّ دفع القيمة في الزكاة، وما حُكم المُستَفاد؟

[ج] يجوز دفع القيمة في زكاة وعُشر وخراج وفِطرة ونَذْر وكفَّارة غير الإعتاق، والمُستَفاد ولو بهيمة أو إرثًا وسط الحول يُضَمّ إلى نِصاب من جنسه فيُزَكِّيه بحول الأصل.

[س] ما الحُكم إذا عجَّل الزكاة، وما إذا تغيَّر وصف آخذ الزكاة؟

[ج] إذا عجَّل ذو نِصاب زكاته لسنين أو عجَّل زرعه أو ثمره بعد الخروج وقبل الإدراك، أو عجَّل خراج أرضه جاز، ولو ارتدَّ أو استغنى أو مات مَن

أخذ الزكاة مُعَجَّلة قبل تمام الحَول فلا يضرّ أداء الواجب لأن المُعتَبَر كونه مصروفًا وقت الصَّرف إليه لا بعده.

ولو غرس في أرض الخراج كَرْمًا فما لم يتمّ الكَرْم كان عليه خراج الزرع.

[س] ما هو المُعتَبَر في الحول؟

[ج] المُعتَبَر في الحول الأشهر القمرية لا الشمسية.

زكاة الأموال

[س] ما هو النِّصاب لوجود زكاة الذهب والفضة، وما هو المُعتَبَر في ذلك؟

[ج] نِصاب الذهب الواجِب فيه الزكاة عشرون مِثقالاً ونِصاب الفضة مئتا دِرهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

[ج] الدينار عشرون قيراطًا، والدِّرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، فالدِّرهم الشرعي سبعون شعيرة، والمِثقال مائة شعيرة، وقيل يُفتَى في كل بلد بوزنهم.

المُعتَبَر وزنهما أداءً وجوبًا لا قيمتهما إن لم يؤدَّ من خلاف الجنس وإلا اعتبرت القيمة إجماعًا.

[س] في أيِّ نوع مصنوع من الذهب والفضة تجِب الزكاة، وهل تجِب في غير المصنوع.

[ج] تجِب الزكاة للذهب والفضة المضروبين عملة للتعامل، وتجِب زكاة ما صُنِع منهما كحِلية سيف أو مِنطقة أو لِجام أو سرج أو حِلية المصاحف وغيرها إذا كانت تخلص بالإذابة.

وتجِب زكاة تبر وحُلِيّ مُباح الاستعمال أولاً كخاتم الذهب للرجال والأواني مُطلقًا ولو من فضة ولو للتجميل والنفقة لأنهما خُلِقا أثمانًا فيُزَكِّيهما كيف كانا.

عروض التجارة

[س] هل تجب الزكاة في عروض التجارة، وكيف تقوم؟

[ج] تَجِب الزكاة في عرض تجارة قيمته نِصاب من ذهب أو فضة مضروبة لأن التقويم يكون بالمسكوك، ويقوم بأحدهما إذا استويا، فلو أحدهما أروَج تعين التقويم به، ولو بلغ بأحدهما نِصابًا دون الآخر تعيَّن ما يبلغ به.

مقدار زكاة الأموال، وشرط وجوبها

[س] ما هو مقدار زكاة الأموال، وما الحُكم إذا خُلِطَت أو كانت مغشوشة؟

[ج] القدر الواجب في كل ذلك ربع العشر، وفي كل خمس بحسابه. ففي كل أربعين دِرهمًا دِرهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقال الصاحبان ما زاد من الكسر بحسابه.

إذا خُلِطَ الذهب بالفضة وغلبت الفضة أُخرِجَت زكاة الفضة، وإذا غلب الذهب وَجَبَت زكاة الذهب، ولا تُعتبر زكاة عروض وإن أعدّهما للتجارة، وما غلب غشّه منهما يقوم كالعروض بشرط نِيَّة التجارة.

وإن خلص من المغشوش منهما ما يبلغ نِصابًا أو أقلّ وكان عنده ما يكمل أو كانت أثمانًا رائجة وبلغت نِصابًا فتَجِب الزكاة وإلا فلا.

[س] هل يشترط كمال النِّصاب طول العام، وما الحكم إذا اجتمع النَّقد والعروض؟

[ج] شرط كمال النِّصاب ولو سائمة يكون في طرفي الحَول في ابتدائه للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب، ولا يضرّ نقصانه بينهما، فلو هلك كله أو استغرقه دَين فلا زكاة عليه.

ولو عنده عروض لا يبلغ ثمنها نِصابًا وعنده أحد النقدين فإن قيمة العروض تُضَم إلى أحد النقدين لأن الكل للتجارة ويُزَكَّى، ويُضَمّ الذهب إلى

الفضة وعكسه قيمة عند الإمام، وقال الصاحبان: يُزَكَّى كل جزء فلو له مئة دِرهَم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تَجِب عنده ستة، ويجب عندهما خمسة.

زكاة الدَّين

[س] ما هي أنواع الدَّين وما حُكم كل نوع؟

[ج] الدَّين عند الإمام ثلاثة أنواع:

١ ـ الدَّين القوي: وتَجِب زكاته إذا تمَّ نِصابًا وحالَ الحَول، لكن لا فورًا بل عند قَبْض أربعين درهمًا من الدَّين يخرج دِرهمًا وذلك في قرض وبدل مال تجارة، ومنه المال المرصود لصيانة عين الوقف فكلما قبض أربعين درهمًا أخرج دِرهمًا.

٢ ـ الدَّين المتوسط: كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك. وفي زكاة هذا روايتان:

[ج] الأولى: تجِب الزكاة فيه بحَول الأصل لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه مئتي درهم فيزكّيها.

[ج] الثانية: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض فهو كالحادث ابتداء ولكن يعتبر ما مضى من الحول على الأصح، ومثله ما لو ورث دَينًا على رجل.

٣ ـ الدَّين الضعيف: تَجِب فيه الزكاة بعد قبض مئتين مع حولان الحول بعد القبض كمَهْر ودِيَة ومال كتابة وخلع إلا إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

[س] ما الحكم في زكاة المهر، وفي رجوع الواهِب في هِبته؟

[ج] إذا قبضت الزوجة مهرها ألفًا ثم طلَّقها زوجها قبل الدخول بعد مرور حول على قبضه وجَبَت عليها زكاة الكل لأن النقود لا تتعيَّن في العقود والفسوخ.

وإذا رجع الواهِب في هِبته التي بلغت نِصابًا بعد مكثها عند الموهوب له عامًا سقطت الزكاة عن الموهوب له لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولا زكاة على الواهِب اتفاقًا.

العاشر (الجابي)

[س] مَن هو العاشر؟

[ج] هو حُرّ مسلم غير هاشمي قادِر على الحماية من اللصوص وقُطَّاع الطريق يُعَيِّنه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات من التُّجَّار المارِّين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة.

قيمة ما يأخذه العاشر، وشرط ذلك

[س] ما هي القيمة التي يأخذها العاشر، وما شرط أخذه؟

[ج] القيمة التي يأخذها العاشر هي من المسلم ربع العشر، ومن الذِّمِّي نصف العشر، ومن الحربي العشر.

شروط أخذ ذلك:

١ ـ أن يكون المال لكل واحد نِصابًا وما دونه عفو.

٢ ـ أن نجهل قدر ما أخذوا منّا، فإن علمنا قدر ما أخذوا أخذنا مثله، وإن أخذوا الكل فلا نأخذ الكل بل نترك له ما يُوصله إلى مأمنه، ولا نأخذ منهم شيئًا إذا لم يبلغ ماله نِصابًا، وإن لم يأخذوا منّا شيئًا لا نأخذ منهم.

٣ ـ ولا يُؤخَذ العُشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا.

[س] هل يُؤخَذ على قيمة الخمر، وما حُرِّم على المسلمين من أموال الكُفَّار؟

[ج] قيمة الخمر وجلود المَيتة المملوكة للكافر المُتَّجِر بها والتي بلغت نِصابًا يُؤخَذ من قيمتها النِّصاب، ويُؤخَذ عُشر القيمة من حربي بلا نِيَّة تجارة، ولا يُؤخَذ من المسلم شيء اتفاقًا.

[س] ما هو المال الذي لا يأخَذ منه العاشر؟

[ج] لا يُؤخَذ شيء عن خنزير الكافر، ولا يُؤخَذ شيء من بيت مَن مَرَّ على العاشر مسلمًا أو ذِمِّيًا أو حربيًا، ولا يُؤخَذ شيء من مال بضاعة إلا أن تكون لحربي، ولا من مال مضاربة إلا أن يربح المُضارِب فيعشر نصيبه إن بلغ نِصابًا، ولا يُؤخَذ من كسب عبد مأذون في التجارة قد أحاطَ الدَّين به، أو مأذون غير مديون ليس معه مولاه.

الركاز

[س] ما هو الركاز؟

[ج] الركاز مال تحت الأرض من معدن خلقه الله، ومن مال مدفون دفنه الكُفَّار، وقد وجده مسلم أو ذِميّ حُرًّا أو عبدًا بالِغًا أم لا، ذَكَرًا أم لا، كان معدن ذهب أو فضة نحو حديد من كل جامد يليق بالنار كالنّحاس والنّيكل ومنه الزئبق.

أقسام المعدن

[س] ما هي أقسام المعدن؟

[ج] المعدن ثلاثة أقسام: منطبع؛ كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. ومائع؛ كالمائع والملح والقير والنفط. وما ليس شيئًا منها كاللؤلؤ والفيروز والكحل والزّاج وغيرها مما ليس مُنطَبِعًا في معادن الأحجار بشرط كونه في أرض سواء كانت خراجية أو عشورية.

[س] ما حُكم الركاز، وما الذي لا يُعطَى حُكم الركاز؟

[ج] حكم الركاز أنه يُخَمَّس؛ خمسة لبيت المال، والأربعة أخماس لمالِكِه إن كانت مُلكًا، فإن كان في جبل أو مغارة فالباقي للواجِد، ولا شيء في المعدن إن وجده في داره أو حانوته أو أرضه، ولا شيء في ياقوت وفيروز ونحوها من الأحجار ذات القيمة إن وُجِدَت في جبل، فإن وُجِدَت دفينة فهي كنز تُخَمَّس (الكنز يُخَمَّس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع)، ولا شيء في

لؤلؤ وعنبر، ولا فيما يُستَخرَج من البحر من حِليَة ولو ذهبًا كان كنزًا في قعر البحر.

اللُّقَطة

[س] ما هي اللُّقَطَة؟

[ج] ما عليه علامة الإسلام نقدًا أو غيره يسمَّى لُقَطَة، وما عليه علامة الكُفْر يُخَمَّس وباقيه للمالِك إن ملكت أرضه وإلا فللواجِد وإن ذِمِّيًا أو قنًّا أو صغيرًا أُنثى إلا الحربي المُستأمن فإنه يستردّ منه ما أخذ إلا إذا عمل في المغاور بإذْن الإمام على شرط فله المشروط.

وإن خَلا عن العلامة الإسلامية أو الذِّمِّيَّة أو اشتبه الضَّرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب.

[س] هل يُخَمَّس ركاز دار الحرب، وما الحكم إذا وجده مُستأمن أو غيره؟

[ج] لا يُخَمَّس ركاز معدنًا أو كنزًا إذا وُجِدَ في صحراء دار الحرب وكُلّه للواجد ولو مستأمنًا.

وإن وجد الركاز مستأمن في أرض مملوكة لبعضهم ردَّه إلى مالكه، ولو وجد الركاز غير مستأمن في أرض مملوكة لهم حلّ فلا يُرَدّ ولا يُخَمَّس.

[س] ما هو مَصرِف الخُمس؟

[ج] مصرِف الخُمس مصرف بيت المال، وللواجِد صرف الخُمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم.

العُشر

[س] في أيِّ شيء يجب العُشر (ما يجب فيه العُشر)؟

[ج] يجب العُشر فيما يأتي:

١ ـ عسل أرض غير الخراج ولو غير عُشريَّة كجبل ومغارة قليلاً أو كثيرًا، أما الأرض الخراجية فلا عُشر لئلا يجتمع العُشر والخراج، وهو ممنوع.

٢ ـ يجب العُشر في ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام، فإن لم يحمه فلا شيء فيه لأنه كالصيد.

٣ ـ العُشر في سقي مطر وسيح ونهر بشرط أن يبلغ صاعًا. وقالا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يُوسق (الوسق ٦٠ صاعًا).

[س] هل يُشترط في هذه وجوب نِصاب ويحول الحول، وما هي أحكامه؟

[ج] لا يُشتَرط في وجوب العُشر في هذه الثلاثة وجوب النِّصاب ولا شرط أن يحول الحول عليها، ولا يشترط البقاء لا في الأول ولا في الآخر.

ومن أحكامه أن يأخذه الإمام جبرًا، ويُؤخَذ من التَّرِكَة ولا يُسقِطه دَين، ويجب في أرض صغير ومجنون ومُكاتب ومأذون ووَقْف، والشرط ملك الخارج لا الأرض.

[س] هل يجب العُشر فيما لا يُقصَد به استغلال الأرض؟

[ج] لا يجب العُشر فيما لا يُقصَد به استغلال الأرض مثل الحطب والبوص والحشيش والتِّين والصّمغ وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وقثاء وأدوية ولو أشغَلَ أرضه بها وَجَبَ العُشر، فالشرط عدم قصد الاستغلال.

[س] ماذا يجب فيما سُقِيَ بآلة أو بغير آلة، وهل يُخرِج ثمن البُذُور؟

[ج] يجب نصف العُشر في كل زرع سُقِيَ بآلة طنبور أو ساقية أو ماكينة ماء أو بماء اشتراه.

وإن سُقِيَ الزرع بالسَّيح وبالآلة اعتبر الغالب، ولو استَوَيا فنصفه، وقيل: ثلاثة أرباع العُشر.

ولا تُرفَع كلفة الزرع مما تحصَّل ولا يُخرِج ثمن البذر، بل يُخرِج القدر المُقَرَّر على المحصول من غير إسقاط شيء منه نظير أجْر عامِل ونفقة دوابّ العمل وثمن تقاوى وأُجرة الحفاظ وغيرها.

[س] هل حُكم الخراج والعُشر يدور مع الأرض، أو يتعلَّق بالشخص؟

[ج] يُؤخَذ الخراج من ذِمِّي اشترى أرضًا عُشرية من مسلم وقبضها منه، ويُؤخَذ العُشر من مسلم أخذها من الذِّمِّي بشُفعَة أو رُدَّت إليه لفساد البيع أو بخيار شرط أو عيب بحكم الحاكم.

ماء الخراج وماء العُشْر

[س] ما هو ماء الخراج، وماء العُشر؟

[ج] ماء الخراج هو ماء أنهار حفرتها العَجَم، وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات، وماء العُشر ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد.

وقت وُجُوب العُشر

[س] في أيِّ وقت يجب العُشر؟

[ج] وقت وجوب العُشر في الثِّمار والزرع عند الإمام وزُفَر وقت ظهور الثمرة وبُدُوّ صَلاحها وأمْن فسادها، وإن لم يستحقّ الحصاد متى بلغت حَدًّا ينتفع بها. وقال أبو يوسف يجب عند الحصاد. وقال محمد: إذا حُصِدَت وصارت في الجرين.

ولا يحلّ لصاحب الأرض الخراجية أكل غلّتها قبل أداء خراجها ولا يأكل من طعام العُشر حتى يؤدِّي العُشر وإن أكل ضَمِن عشر عند أبي حنيفة وزُفَر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ويحتَسِب به في تكميل الأوسق ولا يحتسب به في الوجوب، فإذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجَبَ العُشر في الباقي لا غير.

[س] ما الحُكم إذا منع الخراج سنين أو مات ولم يُخرِج؟

[ج] مَن منع الخراج سنين لا يُؤخَذ لِما مضى عند أبي حنيفة، ومَن عليه عُشر أو خراج إذا مات أُخِذَ من تَرِكَته. وقيل: لا، بل يسقط بالموت.

[س] ما الحُكم إذا تمكَّن ولم يزرع، وفيمن باع الزرع؟

[ج] مَن تمكَّن من الزرع ولم يزرع وَجَبَ عليه الخراج دون العُشر فلا يجب إلا بالزرع بالفعل، ويسقطان بهلاك الخارج ولو باع المالِك الزرع فإن كان البيع قبل إدراك الزرع فالعُشر على المشتري، وإن كان بعده فعلى البائع.

[س] على مَن يجب العُشر إذا آجَر المالِك أرضه للغير، وما حُكم أرض مِصْر؟

[ج] لو آجَر الأرض العشورية فالعُشر على المؤجِّر من الأجْر. وقالا: على المستأجر وصدرت الفتوى على القولين.

وفي الأرض المصرية لا عُشر على المُزارعين إذا كانت الأرض غير مملوكة لهم لأن ما يُؤخَذ منهم إن كان عُشرًا فلا شيء عليهم غيره، وإن كان خراجًا فكذلك لأنه لا يجمع بين عُشر وخراج، وإن كانت أُجرة فلا شيء عليهم كما يقول الإمام: لا عُشر على المستأجر، وعلى قولهما فالظاهر أنه كذلك لأن المأخوذ ليس خراجًا في كل وجه.

مصرف الزكاة

[س] هل مصرف الزكاة هو مصرف كل أنواعها؟

[ج] مصرف الزكاة والعُشر وصدقة الفِطْر والكفَّارة والنَّذْر وغير ذلك من الصدقات الواجبة مصرف واحد.

[س] ما هو مصرف الزكاة، وما معها، وما هو النِّصاب؟

[ج] تُصرَف الزكاة وما معها في المصارف الآتية:

الأول: إلى الفقير الذي يملك دون النِّصاب، أو يملك النصاب ومستغرق في الحاجة كدار السّكنى وعبد الخدمة وثياب البذْلة وآلة الحِرفَة وكتب العلم المُحتاج إليها تدريسًا أو حِفظًا أو تصحيحًا.

النِّصاب قسمان:

الأول: مُوجِب للزكاة: فإن كان مستغرقًا بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفِطْر والأضحية ونفقة القريبة المحرم.

الثاني: المسكين: وهو مَن لا شيء له.

الثالث: العامل على الزكاة: من السَّاعي والعاشِر وكاتب وحاسب وقائم بالخدمة لأنواع الزكاة فيُعطَى منها ولو عينًا لا هاشميًا، والغني يأخذ منها عند الحاجة كابن السبيل، وطالِب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو عينًا إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بُدَّ منه، وهذا وإن كان منصوصًا عليه لكنه ضعيف والمُعتَمَد أنه يُشتَرَط في طالب العلم المستحقّ للأخذ من الزكاة أن يكون فقيرًا.

والقدر الذي يأخذه العامل على الزكاة قَدْر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط بشرط أن لا يزيد على نصف ما يقتضيه.

الرابع: المُكاتِب: مُكاتب غير هاشمي وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧]، ويحلّ لمولى المُكاتب أخذها منه ولو كان غنيًا كما إذا استغنى الفقير الذي أخذها وهو فقير لأن المُعتَبَر في كونه مصرفًا هو وقت الدفع.

الخامس: المديون: وهو الذي لا يملك نِصابًا فاضِلاً عن دَينه وهو مَن عليه الدَّين ولا يجد وفاء فيحلّ له أخذ الزكاة.

السادس: في سبيل الله: وقد اختلف فيما يشمله، فقيل: مَن عجزوا عن اللحاق برِفاقهم للجهاد. وقيل: الحاجّ. وقيل: طَلَبَة العلم. وقيل: في جميع القرب.

السابع: ابن السبيل: وهو كل مَن له مال وليس معه، ومنه ما لو كان ماله مؤجّلاً أو على غائب أو مُعسِر أو جاحِد ولا بَيِّنة له، ولا يحلّ لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.

[س] لمَن يُصرَف من هؤلاء السبعة، وهل هم مُرَتَّبون، وما شرط الصَّرف لهم؟

[ج] يصرِف المُزَكَّى إلى كلِّهم أو إلى بعضهم ولو واحدًا من أيِّ صنف بشرط:

١ ـ أن يكون الصرف تمليكًا لا إباحة، فلا يُصرَف إلى مجنون وصبي غير مراهق إلا أن يقبض عنهما وليّهما.

٢ ـ أن يكون المصروف له مُسلِمًا فلا تُدفَع إلى ذِمِّي، وجاز دفع غيرها وغير العُشْر والخراج إليه ولو واجبًا، وأما الحربي ولو مُستأمنًا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقًا.

مَن لا يُدفَع لهم الزكاة

[س] ما لا يُدفَع لهم من الزكاة وليسوا من المصرِف؟

[ج] لا يُصرَف في بناء مسجد، ولا إلى كفن ميت، ولا قضاء دَين، ولا في ثمن عبد قِن يعتق، ولا إلى مَن بينهما أولاد أو بينهما زوجيَّة ولو مُبانَة في العدَّة، ولا إلى مملوك المُزَكِّي ولو مُكاتِبًا أو مدبرًا أو معتقًا بعضه، ولا إلى غني يملك قَدْر نِصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أيِّ مال نقودًا أو سوائم أو عروضًا، ولا إلى طفله (أما ولده الكبير وأبوه وامرأة أبيه الفقراء فيجوز)، ولا إلى بني هاشم إلا أبا لهب وبني المطَّلب وظاهر المذهب المنع مطلقًا. وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عِوَضها وهو خمس الخمس لم يصل إليه فيعودوا إلى أصل المُعوّض وهو أصل الزكاة.اهـ. وهو الأرفق بهم في زماننا هذا.

[س] ما الحُكم إذا تبيَّن عدم أهليَّة أخْذ الزكاة، وهل تُنقَل الزكاة؟

[ج] مَن دفع بعد التحرِّي فتبيَّن أنه لا يستحق لرِقِّه أعادها، وإن تبيَّن غِناه أو كونه ذِمِّيًا أو إنه أبوه أو أَمَته أو امرأته أو هاشمي فلا يُعيدها، وإن دفع بغير تَحَرٍّ لم يجُز.

ـ يُكرَه نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا إلى قرابته فيبدأ بهم ويسدّ حاجتهم، أو إلا إذا كان المنقول إليه أحوج أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالِب علم، أو إلى الزُّهَّاد، أو كانت الزكاة مُعَجّلة قبل تمام الحول.

[س] أيّ مكان يُعتبَر في الزكاة؟

[ج] المُعتَبَر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان المُوصِي، وفي الفِطرة مكان المُؤدِّي.

صدقة الفطر

[س] ما هي صدقة الفِطْر، ومتى فُرِضَت، وما حُكمها؟

[ج] صدقة الفِطْر مقدار معيَّن من مطعوم تُخرَج لصيام رمضان، وفرض صيام رمضان في شعبان بعد ما حُوِّلت القِبلَة إلى الكعبة وأمر النَّبي ﷺ بزكاة الفِطْر قبل العيد بيومين قبل أن تُفرَض زكاة الأموال.

وتَجِب زكاة الفِطْر على سبيل الوسعة وهو الصحيح، وقيل: مضيّقًا في يوم عينًا وبعده يكون قضاء، وتَجِب على كل حُرّ مسلم ولو صغيرًا أو مجنونًا فلو لم يُخرِجها وليُّهما وَجَبَ الأداء بعد البلوغ بشرط أن يملك نِصابًا فاضِلاً عن حاجته الأصلية كدَيْنه وحوائج أولاده، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب.

[س] عمَّن يُخرِج صدقة الفِطْر؟

[ج] يُخرِجها عن نفسه وعن ولده الصغير الفقير وعن ولده الكبير المجنون، والجدّ كالأب عند فَقْده أو فَقْره، وعن عبده لخدمته ولو كان العبد كافرًا ولا يُزَكي عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو أدّى عنهما بلا إذْن أجزَأ متى كانوا في عِياله.

[س] ما هو قَدْر الزكاة عن كل شخص؟

[ج] قَدْر الزكاة نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سُوَيقه أو زبيب (وجعل الصاحبان الزبيب كالتمر) أو صاع من تمر أو شعير ولو رديئًا كذُرة وخبز يُعتَبَر فيه القيمة.

والصَّاع ما يَسَع ألفًا وأربعين درهمًا، والصَّاع أربعة أمْداد، والمُدّ رطلان والرَّطل مائة وثلاثون دِرهمًا. الصَّاع بالرَّطل الشامي رطل ونصف، والمُدّ ثلاثة أرطال، ونصف الصَّاع من البُرّ ربع مُدّ شامي. فالمُدّ الشامي يجزي عن أربع.

وقدَّر بعض المشايخ نصف الصَّاع بقدح وسُدس بالمصري، وقيل: بقدح وثلث، وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث.

الصَّاع عمومًا ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه كالعدس فإنه يستوي كَيله ووزنه.

[س] ما هو وقت وُجُوب الزكاة، وهل يصحّ دفع قيمتها نَقدًا؟

[ج] وقت وُجُوب الزكاة طلوع فجر الفِطْر، فمَن مات قبله أو وُلِد أو أسلم بعده فلا تَجِب عليه، ويجوز أداؤها إذا قدَّمه على يوم الفِطْر بشرط دخول رمضان، وقبل رمضان، وقيل: يصحّ التقديم مطلقًا وصحِّح.

يجوز دفع قيمة الزكاة نقدًا وهو أفضل من دفع عين الشيء المُزَكَّى به في وقت السَّعَة والرَّخاء. أما في الشِّدَّة والحاجة فدفع العين أفضل، ولا يرسل الإمام مَن يقبضها بل يدفعها صاحبها لمصرفها.

[س] ما هو القدر الذي يُدفَع للفقير، وما هو مصرفها؟

[ج] يجوز دفع كل شخص فِطرته إلى مسكين أو مساكين ودفع جماعة إلى مسكين. صدقة الفِطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال إلا في الدفع للذِّمِّي والعامِل عليها فلا يجوز. (والله أعلم).

العُشر والخراج والجزية

[س] ما هو الخراج، وما هو العُشْر، وفي أيِّ يتحقَّقان؟

[ج] الخراج مِقدار معيَّن من الغلَّة مُقَدَّر على الأرض، والعُشر جزء من عشرة يُؤخَذ من محصول أرض معروفة.

الأرض العشرية والخراجية

فالأرض العُشرية ما يأتي:

١ ـ أرض العرب من حدّ الشام والكوفة إلى أقصى اليمن.

٢ ـ أرض مَن أسلم طوعًا أو فتح عنوة وقسم بين جيش المسلمين والبصرة منه بإجماع الصحابة تعتبر أرضًا عُشريَّة.

والأرض الخراجية هي:

١ ـ سواد العراق من العذيب قريب الكوفة إلى عقبة حلوان قرب بغداد، ومن العلث إلى شرق دجلة، إلى عبادان بشطّ البحر طولاً.

٢ ـ ما فُتِحَ عنوة ولم يُقسَم بين جيش المسلمين سواء أقرَّ أهله عليه أو نقل إليه كُفَّار آخرون.

٣ ـ أو فُتِحَ صُلحًا، تعتبر أرضًا خراجية.

[س] ما حُكم أرض السواد، وماذا يجب في الأرض الموقوفة، وهل يُشتَرَط التكليف في دافع الخراج، وما حُكم المأخوذ من أرض مصر؟

[ج] أرض السَّواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرّفهم فيها، وعند الأئمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين.

ويجب الخراج في الأرض الموقوفة مما فيها الخارج إلا المُشتراة من بيت المال إذا وَقفها مُشتَريها فلا عُشْر ولا خراج.

ويجب الخراج في الخراجية ولو كانت مملوكة لصبي أو مجنون. والعُشْر إن كانت عُشرية، والمأخوذ الآن في أرض مصر والشام أُجرة لا خراج.

إحياء المَوات

[س] ما حُكم المَوات الذي أحْياه ذِمِّي أو مُسلِم، وهل تُعطَى الأرض حُكم مائها؟

[ج] المَوات الذي أحياه الذِّمِّي بإذن الإمام أو أعطاه الإمام إيَّاها لخدمة أدَّاها للمسلمين فهو خراجي، ولو أحْياه مسلم اعتبر فيه حكم الأرض المجاورة.

والأرض الخراجية والعُشرية إن سقى بماء العُشر أخذ منه العُشر إلا أرض كافر تُسقَى بماء العُشر خَراجية، وإن سقى بماء الخَراج أُخِذَ منه الخَراج.

أنواع الخَراج

[س] ما هي أنواع الخَراج، وما مقدار الخِراج في أرض تُزرَع حَبًّا؟

[ج] الخَراج نوعان:

١ ـ خَراج مُقاسمة إن كان الواجب بعض الخَراج كالخُمس ونحوه.

٢ ـ خَراج غير مُقاسمة إن كان الواجب شيئًا في الذِّمَّة يتعلق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض كما فعل عمر رضي الله عنه.

فيجب على كل جريب (وهو ستّون ذراعًا في ستِّين ذراعًا بذِراع كسرى وهو سبع قبضات) يبلغه الماء ويكون صالحًا للزراعة، صاع من بُرٍّ أو شعير ودِرهَم من أجوَد النقود (أربعة عشر قيراطًا) في أرض تُزرَع حَبًّا.

[س] ما مِقدار خراج أرض القِثاء وأرض الكرم، والأرض التي لم يُوَظِّفها عمر؟

[ج] في أرض تُزرَع قِثاء وخيارًا وبطِّيخًا وباذنجانًا وما جرى مجراه يُؤخَذ خمسة دراهم عن الجرين، وفي أرض الكرم أو النخيل متَّصلة ببعضها عشرة دراهم. وفي الأرض التي لم يُوَظِّفها عمر رضي الله عنه طاقتها ولا يزيد عن نصف الخارج، ولا يُزاد على ما فعله عمر ولو طاقته الأرض، وينقص مما

وظَّف عليها إن لم تطق بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخَراج الموظَّف فينقص إلى نصف الخارج وجوبًا وجوازًا عند الإطاقة.

إسقاط الخَراج

[س] متى يسقط الخَراج؟

[ج] **أولاً**: لا خَراج إن غلب الماء على أرض الخَراج.

ثانيًا: أو انقطع الماء عنها.

ثالثًا: أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدَّة برد. وإن كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتِراز عنها كقردة ووحوش وأنعام ودود ونحوه، أو هلك بعض الحصاد فلا يسقط الخَراج.

وإن عطَّل الأرض صاحبها عن الزراعة وكان خَراجها موظَّفًا أو أسلَم صاحبها، أو اشترى مسلم من ذِمِّي أرض خَراج يجب الخراج، وإن كان الخَراج مُقاسَمَة أو مَنعَه إنسان من الزراعة فلا يجب عليه شيء.

[س] ما الحُكم في الخارج إذا بِيعَت أرضه، وهل يُؤخَذ بدل الخَراج، وهل يتكرَّر الخَراج، وهل يصحّ تركه؟

[ج] إذا بِيعَت الأرض الخارجية فإن بقي من السَّنة مقدار ما يتمكَّن المُشتَري من الزراعة فعليه الخَراج وإلا فعلى البائع، ولا يُؤخَذ العُشْر من الخارج من أرض الخَراج، ولا يتكرَّر الخارج في سنة لو موظَّفًا وإن كان مُقاسمة تكرّر كالعُشر.

يجوز ترك الخَراج لربّ الأرض من السلطان أو نائبه. أما العُشر فلا يجوز تركه إجماعًا ويُخرِجه بنفسه للفقراء.

كتاب الصَّيد

شروط الصَّائِد والآلة والمَصيد

[س] ما هو الصَّيد، وما شروط الصَّيد في الصَّائد، وآلة الصَّيد، والمَصيد؟

[ج] الصَّيد أخذ حيوان متوحِّش بآلة تدميه وحِلّ أكله بهذا حتى مات.

والصَّيد مُباح بخمسة عشر شرطًا:

خمسة في الصَّائد: أن يكون أهل الذكاة، أن يوجد منه الإرسال، أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يَحِلّ صيده، وأن لا يترك التَّسمية عامِدًا، وأن لا يشتَغِل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة في الكلب (وآلة الصَّيد): أن يكون مُعَلَّمًا، أن يذهب على سُنن الإرسال، وأن لا يُشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيده، وأن يقتله جرحًا، وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصَّيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السَّمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون مُتَقَوِّيًا بنابه أو بمِخلَبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه.

[س] ما حكم الصَّيد، وما هو آلة الصَّيد، وما حُكم الصَّيد إذا صار في اليد؟

[ج] الصَّيد مُباح إلا صيد المحرَّم في الحِلِّ أو الحرم، أو صيد الحلال في الحرم. وآلة الصَّيد: كل ذِي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما، بشرط قابِلِيَّة التعليم، وكونه ليس بنجس العين كالخنزير. وقد ورد النص في جواز الصيد بالكلب والباز بشرط عدم أكلهما من الصيد. أما شرب الدَّم فلا يمنع

الصيد بهما، ويتحقَّق التعلّم بثلاث مرات في الكلب وفي البازي برجوعه إذا دعاه، وإن أكل منه الكلب وأكل البازي لا يضرّ، وأن يكون الإرسال على حيوان ممتنع متوحش، فإن سقط في الشبكة أو في بئر أو استأنس فلا يُصاد بل يُذَكَّى، وإن أدرك الصَّائد الصَّيد حَيًّا حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش يومًا ذكَّاه وُجوبًا.

المُتَرَدِّيَة وأخواتها

[س] ما هو المُعتَبَر في المُتَرَدِّية وأخواتها وما حُكمها، وهل يُؤكَل صيد وقع في ماء، أو صاده مجوسي، وما حُكم المُذَكَّى من غير مأكول اللحم، وما هي العبرة بحال الصائد؟

[ج] المُعتَبَر في المُتَرَدِّية والنَّطيحة وما أكل السَّبع والموقوذة والمريضة مطلق الحياة، فإن ترك الذكاة عمدًا مع القدرة عليها فمات حرم، ويحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحلّ وهو قول الشافعي.

وحُرِّم صيد مجوسي ووثني ومُرتدّ ومُحرِم بخلاف الكتابي فيجوز كذكاة الاختيار.

وحلّ صيد ما يُؤكَل لحمه وما لا يُؤكَل وبصيده يطهر لحم غير نجس العين وجلده. وقيل: يطهر جلده لا لحمه وهذا أصحّ ما يُفتَى به.

العبرة بحالة الرمي: فإذا رمى الصَّائد وهو مسلم ثم ارتدَّ فحلال لا إن رمى مجوسيًّا ثم أسلم فلا يُؤكَل. والله أعلم.

الذبائح

[س] ما هو الذَّبح، وما أقسامه، وماذا يجب قطعه في الذبح الاختياري؟

[ج] الذبح: قتل الحيوانات لحِلّ أكلها بطرق مشروعة، وشروط خاصة. والحيوان الذي يُذَكَّى يحرُم أكله إذ لم يُذَكَّ شرعًا اختيارًا أو اضطرارًا.

الذكاة نوعان:

ذكاة الضرورة: وهي الجرح والطعن وإنهار دم في أيِّ موضع في البدن.

ذكاة الاختيار: وهي ذبح بين الحَلْق والمَنحَر. وعروقه: الحلقوم كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشَّراب، والودجان: وهو مجرى الدم.

ويحلّ الذبح بقطع أيِّ ثلاثٍ منها، ويكفي قطع أكثر كلٍّ منها، وقيل: لا يكفي.

آلة الذَّبح

[س] ما هو شرط آلة الذَّبح، وما يمنع، وما يُكرَه، وما يُندَب؟

[ج] يحلّ الذبح بكل ما قَطَعَ عروق المذبوح وأسالَ دمه ولو بقشر قصب أو حجر محدَّد يذبح به. ولا يجوز بسِنٍّ وظُفْر متَّصلين بالإنسان، فإن كانا مخلوعَين صحَّ وكرِه كالذبح بسكِّين غير مَحُدود، ونُدِبَ إحْدادهما قبل الإضجاع، وكُرِهَ الجرّ برِجلِها إلى المَذبَح، وكُرِهَ ذبحها من قَفاها بعد ذبحها من محل الذبح ليُعَجِّل موتها، وكره وصول السِّكِّين إلى نُخاعها وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد.

شرط الذَّبح الاختياري والاضطراري

[س] ما هو شرط الذَّبح الاضطراري والاختياري، وما حُكْم ذبيحة غير الكتابي وذبيحة تارِك التَّسمية، وما هو محلّ التسمية؟

[ج] يُشتَرَط في الذَّبح الاضطراري كون الذَّابِح مُسلِمًا حلالاً خارج الحرم، ويحِلّ الذَّبح الاختياري من مُسلِم أو كِتابي ذِمِّيًا أو حربيًا إلا إذا سمعناه ذَكَرَ المسيح فلا يُؤكَل ذَبْحه. ويصحّ الذَّبح من مجنون أو امرأة أو صبي يعقِل التَّسمية والذَّبح ويقدر، ويصحّ من الأقلف والأخرس.

ولا تحِلّ ذَبيحة غير الكتابي وهو الوثني والمجوسي والمُرتدّ، ولا تحلّ ذبيحة تارِك التَّسمية عَمْدًا وإن تركها ناسِيًا حَلَّ. والشرط في التَّسمية هو الذِّكْر، والمُستَحَبّ أن يقول: بسم الله، الله أكبر بلا واو.

وتُشتَرَط التَّسمية من الذَّابِح حال الذَّبح، أو حال الرَّمي لصيد، أو حال الإرسال. والمُعتَبَر الذَّبح عقب التسمية قبل تبدّل المجلس، ويُستَحَبّ نَحر الإبل في أسفل العنق، وكره ذبحها. ويُستَحَبّ ذبح البقر والغنم، وكره نَحْرها.

الصَّيد المُستأنس

[س] هل يذبح اختيارًا الصَّيد المُستأنس، وما حُكم المُستأنس الذي توحَّش أو تعذَّر ذْبحه أو صال؟

[ج] لا بدَّ من ذبح الصَّيد المُستأنس، وكفى جرح غنم وبقر توحَّش فيجرح كالصيد، أو تعذَّر ذبحه كأن تردَّى في بئر أو هرب أو صال (هجم على أحد) حتى لو قتله المَصُول عليه مُريدًا ذكاته حَلَّ. ومن المتعذّر ما لو أدرك صيده حَيًّا أو أشْرَفَ ثَوره على الهلاك وضاق الوقت على الذَّبح، أو لم يجد آلة الذبح فجرحه في قول.

حيوانات لا يحلّ أكلها

[س] ما هو الذي لا يحلّ أكله؟

[ج] لا يحلّ أكل ذي ناب يصيد بنابه كسبع وطير جارِح كالرّخ والصقْر، ولا تحلّ حشرات الأرض وهي صِغار دوابّ الأرض، كالخنفساء والصِّرصار، ولا تحلّ الحُمر الأهلية، ولا البغل أبوه حمار وأُمه فرس، ولا يجوز أكل الثعلب والضَّبع ولا السُّلحفاة بريَّة أو بحرية، ولا الغُراب الأبقع ولا الفيل ولا اليربوع ولا العرسة، ولا يحلّ حيوان مائي إلا السَّمك غير الطافىء على وجه الماء الذي مات حَتْف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهر من فوق فليس بطافٍ فيُؤكَل، ولا السمك الأسود والسمك الثُّعبان.

يجوز أكل لحم الخيل وعليه الفتوى، وحَلَّ الجراد ولو مات حَتْف أنفه. والسَّمك لا ذكاة فيه، وحلّ غُراب الزرع الذي يأكل الحَبّ، وحَلَّ الأرنب.

علامات حِلّ المذبوح

[س] هل الذَّبح يطهِّر اللحم مُطلقًا، وما هي علامة حِلّ الحيوان المذبوح، وما حُكم العضو المنفصل؟

[ج] ذبح ما لا يُؤكَل يطهُر لحمه وجلده وشحمه إلا الآدمي والخنزير. إن ذبح شاة مريضة فتحرَّكت أو خرج الدَّم حَلَّت، إلا إن لم تدر حياتها عند الذَّبح، فإن علمت حياتها حَلَّت، وإن لم تتحرَّك أو يخرج منها دم. والسمكة في السمكة تُؤكَل متى كانت سليمة وإلا فلا. العضو المنفصل من الحَيّ كميتة ذلك الحيّ. أما ما انفصل من مذبوح قبل موته فهو حلال إذا كان الحيوان مأكول اللحم. والله أعلم.

الحــجّ

[س] ما هو الحجّ؟

[ج] الحجّ: إحرام، وطواف بالكعبة، ووقوف بعَرَفَة في زمن معيَّن.

شروط فريضة الحج

[س] متى فُرِضَ الحجّ، وعلى مَن فُرِض، وما هي شروط فرضيَّته؟

[ج] فُرِضَ الحج سنة تسع من الهجرة، وهو مرة في العمر على الفور عند القدرة على كل مسلم حُرّ مُكَلَّف عالِم بفرضيَّته، صحيح البدن، مُبصِرًا، غير محبوس ولا خائف من سلطان، مالِك لزادٍ يصحّ به بدنه، ولراحِلَة مختصَّة به، وكون الزَّاد زائدًا عمّا لا بُدَّ منه من المَسكَن ومرمته، وبشرط بقاء رأس مال لِحِرفَتِهِ إن احتاجت لذلك، وفضلاً عن نفقة عِياله ممَّن تلزمه نفقته إلى حين عودته، مع أمْن الطريق بغَلَبَة السلامة.

وفي حق المرأة يُشتَرط أن تكون مع زوج أو محرم بالِغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق، وبشرط خُلُوِّها من عدَّة أيًا كانت، والعبرة لوجود العدَّة المانِعَة من سفرها وقت خروج أهل بلدها.

فروض وواجبات الحج

[س] ما هي فروض الحج؟

[ج] فروض الحج ثلاثة:

١ ـ الإحرام، وهو شرط ابتداء وله حُكم الرّكن انتهاء.

٢ ـ الوقوف بعَرَفَة في أوانه.

٣ ـ معظم طواف الزيارة.

والإحرام والوقوف ركنان.

[س] ما هي واجبات الحج؟

[ج] واجبات الحج تسعة عشر واجبًا، وهي: الوقوف بالمزدلفة ولو ساعة بعد الفجر، السَّعي بين الصَّفا والمروة، رَمي الجِمار لكلّ مَن حجَّ، طواف الوداع للآفاقي الخارِج عن المواقيت لغير الحائض، الحَلْق والتقصير للتحلّل من الإحرام، إنشاء الإحرام من الميقات، مَدّ الوقوف بعَرَفَة إلى الغروب إن كان وقف نهارًا، البداءة بالطَّواف من الحجر الأسود (وقيل: فرض، وقيل: سُنَّة)، التَّيامن من الطَّواف بجعل البيت عن يساره، المشي في الطواف لمَن ليس له عُذر يمنعه، الطَّهارة في الطواف من النجاسة الحُكمية ومن النجاسة الحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف (والأكثر على أنه سُنَّة مؤكّدة)، ستر العورة في الطواف (ويجب الدم عند كشف ربع العضو فأكثر، بداءة السعي بين الصَّفا والمروة من الصَّفا ولا يعتدّ بالشوط الأول إذا بدأ بالمروة، المشي في السَّعي لمَن ليس له عُذر، ذبح الشَّاة للقارِن والمتمتِّع، صلاة ركعتين لكل طواف من أيِّ طواف كان (فلو تركها قيل: عليه دم، وقيل: لا)، الترتيب بين الرَّمي والحَلْق والذَّبح يوم النحر، فِعْل طواف الإفاضة في يوم من أيام النَّحر، كون الطَّواف وراء الحطيم وكون السَّعي بعد طواف مُعتدّ به.

والضَّابِط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب.

سُنَن الحج وآدابه

[س] ما هي سُنن الحج وآدابه، وما هي أشهُر الحج؟

[ج] سُنن الحج وآدابه التوسّع في النفقة، والمُحافظة على الطهارة، وعلى صَوْن لسانه، واستئذان والِدَيه ودائِنِيه وكَفيله، ويُوَدِّع المسجد بركعتين، ويودِّع معارفه ويستَحِلّهم ويلتمس دُعاءهم ويتصدَّق بشيء عند خروجه.

أشهُر الحج: شوَّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ولو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، ويُكرَه الإحرام للحج قبل هذه المدة.

العُمرة

[س] ما هي العُمرة، وما حكُمها، وما يفعل فيها؟

[ج] العُمرة: سُنَّة مؤكَّدة، وقيل بوجوبها، وهي إحرام وطواف وسعي وحَلْق أو تقصير، فالإحرام شرط ومعظم الطَّواف ركن وغيرهما واجب، ويفعل فيها فِعْل الحاجّ، وجازت في كلّ السُّنَّة وكَرِه إنشاؤها تحريمًا يوم عَرَفَة وأربعة بعدها.

مواقيت الحج

[س] ما هي مواقيت الحج وكم عددها؟

[ج] المواقيت: هي المواضع التي لا يجاوزها مُريد مكَّة إلا مُحرِمًا، وهي خمسة: ذو الحليفة على سِتَّة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، ذات عرق، على مرحلتين من مكة. جحفة: على ثلاث مراحل قرب رابغ. قرن: على مرحلتين. يلملم: على مرحلتين للمدني والعراقي والشامي الغير المارّ بالمدينة والنجدي واليمني.

ذات عرق: للعراق. يلملم: لليمني. ذي الحليفة: للمدني. الجحفة: للشام. قرن: لأهل نجد.

[س] هل هذه المواقيت لـمَن كان يسكن بعدها، وما الحُكم إذا مرَّ بميقاتين؟

[ج] هذه المواقيت مواقيت لأهلها ولمَن مرَّ بها من غير أهلها كالشامي يمرّ بميقات أهل المدينة فهو ميقاته. ولو مرَّ بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخَّره إلى الثاني لا شيء عليه، ولو لم يمرّ بها تحرَّى وأحْرَم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل.

[س] هل يحرم تأخير الإحرام عن مواقيته، أو تقديمه، وما ميقات مَن بداخل الحَرَم؟

[ج] يحرُم تأخير الإحرام عن المواقيت كلها لمَن قصد دخول الحَرَم ولو لحاجة غير الحج، ولو قصد موضعًا من الحِلّ جاز له مُجاوزة الميقات بلا إحرام، فإذا حلَّ به التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام. ولا يحرُم تقديم الإحرام على المواقيت، ويحلّ لكل مَن وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير مُحرِم ما لم يُؤدِّ نُسكًا، كما لو جاوزها وميقاته الحِلّ الذي بين المواقيت والحرم.

الميقات لمَن بداخل الحَرَم للحج: الحرم؛ وللعمرة: الحِلّ. والله أعلم.

الإحرام

[س] ما مركز الإحرام في الحج، ومتى يتحقَّق الإحرام؟

[ج] الإحرام شرط صحَّة الحج أو العمرة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ويتحقَّق الإحرام إذا لبَّى ناوِيًا الحج أو العمرة، إذا ساق الهَدي أو قلَّد بربط قِلادة على عنق بدنه تطوّعًا أو جزاء صيد وسار معها يريد الحج، إذا بعثها ثم سار ولحقها قبل الميقات، إذا بعثها متعة أو لِقِران وكان التقليد والتوجّه في أشهر الحج وتوجّه بنِيَّة الإحرام وإن لم يلحقها، فقد أحْرَم في كل عمل من هذه الأعمال بشرطه.

[س] ما هي مُستَحَبَّات الإحرام، وما هي نِيَّة الحج؟

[ج] يُستَحَبّ الطَّهارة للإحرام والغسل أفضل لغير الحائض والنُّفساء. أما هما فيجب عليهما الغسل، ويُستَحَبّ له إزالة ظُفره وشارِبه وعانَته وحلق رأسه إن اعتاد ذلك، وجماع زوجته أو أَمَته متى حَلَّ ذلك. ولُبْس إزار من السُّرَّة إلى الرّكبة، ووضع رداء على ظهره. ويُسَنّ إدخاله تحت يمينه ويكفيه على كتفه الأيسر (وإن زرَّره أو خلَّله أو عقده أساء ولا دم عليه)، وطِيب بدنه لا ثوبه، وصلاة ركعتين بعد ذلك، ويقول المُفرِد: (اللَّهُمَّ إني أُريد الحج فيَسِّر عليَّ وتقبَّل منِّي)، ثم يُلَبِّي عَقب صلاته ناوِيًا بها الحج. ويصحّ الحج بمطلق النِّيَّة ولو بقلبه بشرط مُقارنتها بذِكْر بقصد التعظيم ويلبِّي (لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمُلْك، لا شريك لك).

ما يُمنَع منه المُحرِم

[س] ماذا يُمنَع منه المُحرِم؟

[ج] متى تمَّ الإحرام وجَبَ على المُحرِم أن يتَّقي الجماع أو ذِكْره بحضرة للنساء، الخروج عن طاعة الله، والجدل، وقتل صيد البرّ، والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيّب، وقَلْم الظُّفر، وسَتر الوجه والرأس، وغسل رأسه ولِحيته بما فيه طِيب، أو يقتل الهَوام بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقًا، وقصّ اللِّحية، وحَلْق رأسه، وإزالة شعر بدنه ولبس قميص وسراويل وبُرْنس وقِباء. وتُمنَع العمامة والقلنسوة والخُفَّان، فإن لم يجد غيرهما قطعهما أسفل الكعبين عند معقد الشِّراك. ويُمنَع الثوب المصبوغ بما له طِيب.

[س] ماذا يجوز للمُحرِم أن يفعله؟

[ج] يجوز للمُحرِم أن يرتدي قميصًا وجُبَّة ويلتَحِف به في نوم أو غيره اتفاقًا. ويجوز الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يُصِب رأسه. وشدّ مِنْطقة وسيف وسلاح. ووضع خاتم، واكتحال بغير مُطَيِّب. وخِتان، وفَصْد،

وحجامة. وقلع ضِرْس، وجَبر كَسْر. وحَكّ رأسه وبدنه برِفق. ويُكثِر المُحرِم التلبية في كل حال ليلاً أو نهارًا سائِرًا أو نازِلاً، ويبدأ بالمسجد عند دخول مكة، ويُكَبِّر ثلاثًا عند رؤية البيت، ثم يبدأ بالطَّواف لأنه تحيَّة المسجد (ما لم يَخَفْ فَوات المكتوبة أو جماعتها).

الطَّواف

[س] ما هو الطواف، وكم أقسامه؟

[ج] الطَّواف: مشي حول الكعبة سبعة أشواط، ومكانه داخل المسجد، ويمشي الطَّائِف بسرعة مع هَزّ كَتِفَيه في الثلاثة أشواط؛ الأولى من الحِجْر إلى الحِجْر في كل شوط مُستَلِمًا الرّكن اليماني، مُقَبِّلاً الحجر الأسود إن تمكَّن منه، وإلَّا مسَّه بشيء في يده، ثم قبَّل ذلك الشيء، ثم يُصَلِّي شَفْعًا بعد السَّبعة أشواط.

وأقسام الطواف ثلاثة:

١ ـ طواف القدوم: وهو أول طواف يفعله القادِم تحية المسجد، وهو سُنَّة.

٢ ـ طواف الزيارة: وأول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو طواف الإفاضة الفرض.

٣ ـ طواف الوداع: وهو إذا أراد الحاجّ السفر طاف للوداع سبعة أشواط، وهو واجب إلا على أهل مكة ومَن في حُكمهم.

السَّعي

[س] ما هو السَّعي؟

[ج] السَّعي: السَّير بين جَبَلَي الصَّفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصَّفا ويسير نحو المروة، ويستقبل البيت مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُصَلِّيًا على النَّبي ﷺ.

الوقوف بعَرَفَة

[س] ما هو الوقوفة بعَرَفَة، وما شرطه؟

[ج] الوقوف بعَرَفَة: هو الحجّ إذا فاتَ فات الحجّ. والوقوف: هو أن يقف وقتًا من زوال يوم عَرَفَة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أو أن يجتاز مُسرِعًا أو نائمًا أو مَغْمِيًّا عليه، أو أَهَلَّ عنه غيره بالحج مع إحرامه عن نفسه حتى ولو جهل أنها عَرَفَة صحَّ حجّه.

والقيام والنِّيَّة في الوقوف بعَرَفَة ليس شرطًا ولا واجبًا، والشرط هو الكينونة فيه على أيِّ وجه، وفيه يدعو الإمام جهرًا ويُعَلِّم الناس المناسك ويقف الناس خلفه.

جَمع الصلاة

[س] ماذا يفعل الإمام في سابع الحجَّة؟

[ج] يخطب الإمام بعد الزَّوال وصلاة الظُّهر يوم السابع ثم يخرج إلى مِنَى ويمكث بها إلى فجر عَرَفَة، ثم يروح إلى عرفات فيخطب الناس بعد الزَّوال وقبل الصلاة في مسجد عَرَفَة خطبتين يُعَلِّم الناس مناسك الحج، ثم يصلِّي بالناس الظُّهْر والعصر بأذان وإقامتين.

[س] ما هو شرط صحة الجمع، وهل يجمع المغرب والعشاء؟

[ج] شرط صحة الجمع وجود الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلّوا وُحدانًا، وأن يكون مُحرِمًا بالحج في الصلاتين، فلا تجوز العصر لمَن صلَّى الظُّهر جماعة قبل إحرام الحجّ، وإذا غربت الشمس جاء الإمام مزدلفة وصلَّى العشاءين بأذان وإقامة، فزمان الجمع ليلة النَّحر ومكانه مزدلفة والوقت وقت العشاء فلا يصحّ قبل العشاء، ولو صلَّى المغرب والعشاء في الطريق أو في عرفات أعاده وينوي بالمغرب أداء الفرض.

رَمي الجِمار

[س] ما هو وقت الوقوف بمزدلفة، وكيف ترمى الجمرات، ومتى يتحلَّل؟

[ج] يقف بمزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مُكَبِّرًا داعِيًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا على رسول الله ﷺ، ثم يأتي مِنَى فيرمي جمرة العقبة من الفجر إلى الفجر، ثم يذبح، ثم يُقَصِّر والحَلْق أفضل، وبذلك حَلَّ له كل شيء إلا النِّساء والطِّيب والصَّيد، ثم يعود لمكة فيطوف سبعًا ثم يعود لمِنَى فيبيت بها ثم يرمي الجِمار الثلاث بعد زوال ثاني يوم النَّحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه وهي الوسطى ثم بالعقبة سبعًا سبعًا ثم رمى من الغد كذلك.

أفعال المرأة في الحج

[س] هل المرأة والرجل سَواء في أفعال الحج، وهل يجب طهارة المرأة في الحج؟

[ج] المرأة كالرجل فيما مَرَّ إلا أنها تكشف وجهها في إحرامها لا رأسها ولا تلبِّي جَهْرًا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تُقَصِّر، وتلبس المَخيط والخُفَّين والحُلِيّ ولا تقرب الحجر في الزّحام.

حيض المرأة لا يمنع حجًا ولا عُمرة إلا الطَّواف ولا شيء عليها بتأخيره إذا لم تَطهُر إلا بعد أيام النَّحر، ومَن حاضَت بعد ما فعلت رُكنَي الحج سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها ومثله النّفاس.

القِران

[س] ما هو القِران، وما مكانه، وما يلزم القارِن؟

[ج] القِران أفضل، ثم التمتّع، ثم الإفراد. والقِران أن يَهِلَّ بحَجٍّ وعمرة حقيقة في وقت واحد، أو حُكمًا بأن يُدخِل العمرة على الحج، أو الحج على العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط.

يَقرِن من الميقات أو قبله في أشهُر الحج أو قبلها فيقول: (اللَّهمَّ إني أُريد

الحجّ والعمرة فيسِّرهما لي وتقبَّلهما منِّي).

يطوف للعمرة أولاً وجوبًا حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها، ويسعى بلا حَلْق، ثم يحجّ فيطوف للقُدُوم ويسعى بعده إن شاء، ويذبح للقِران وهو دم شُكر بعد يوم النَّحر، وإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عَرَفَة وسبعة بعد أيام حِجِّه أين شاء، وإن فاتت الثلاثة أيام تعيَّن الدَّم، وإن وقف القارِن بعَرَفَة قبل أكثر طواف العمرة بَطُلَت وقُضِيَت بعد أيام التشريق متى شَرَعَ فيها، ووجَبَ عليه دم إذا رفضها وسقط دم القِران.

التَّمتّع

[س] ما هو التمتّع، وماذا يفعل المُتَمَتِّع، وهل لأهل مكة فِعْله؟

[ج] التمتّع أن يفعل العمرة مرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويقطع التلبية ثم يُحرِم بالحج، ويحجّ كالمفرد، ويذبح غير الأضحية، فإن عجز عن الدم صامَ كالقِران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها.

وإن أراد المتمتِّع سَوْق هَدْيه ساقَه معه واعتمرَ ولا يتحلَّل منها حتى ينحر ثم أحرم للحج، وحلق يوم النَّحر وحَلَّ من إحراميه.

والمكِّي ومَن في حُكمه يُفرِد فقط ولو قَرَنَ أو تمتَّع جازَ وأساء وعليه دم ولا يجزيه الصَّوم ولو مُعْسِرًا.

جنايات الحجّ

[س] ما هي جنايات الحج، وما أنواعها الواجب فيها دم واحد؟

[ج] الجناية في الحج هي فِعْل ما كان مُحرَّمًا بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب به ضَمان أو دم أو صوم أو صَدَقَة.

أنواع جنايات الحج التي يَجب على المُحرِم البالِغ ولو ناسيًا أو جاهِلاً أو

مُكرَهًا إذا فعلها كفَّارة هي:

١ ـ إن طيَّب عضوًا كاملاً (والبدن كله عضو واحد إن اتَّحد المجلس).

٢ ـ إن خضب رأسه بالحِنَّاء أو ادَّهنَ بخَلٍّ أو زيت.

٣ ـ إذا ستر رأسه بساتِر معتاد يومًا كاملاً أو ما يقرب منه.

٤ ـ إن حلق ربع رأسه أو حلق واحتجم أو حلق إحدى إبطَيه أو عانَتَه أو رقبته كلها، أو قَصَّ أظفار يديه أو رِجلَيه في مجلس واحد.

٥ ـ إذا طافَ للقدوم أو للوَداع جُنُبًا أو حائضًا أو طافَ للفرض مُحدِثًا ولو جُنُبًا إن لم يُعِد الطواف في الكل وإن أعاده فلا شيء عليه، والأصحّ وجوب الإعادة في الجُنُب ونَدْبها في الحَدَث.

٦ ـ إذا أفاضَ من عَرَفَة قبل الإمام والغروب وسقط الدم بالعَود ولو بعده.

٧ ـ مَن ترك أقلّ طواف الفرض أو أخَّر طواف الفرض ولم يطُف غيره حتى لو طاف للوَداع انتقل للفرض ما يُكَمِّلهنَّ أو ترك طواف الوداع أو أربعة منه ولا يتحقَّق التَّرك إلا بالخروج من مكَّة.

٨ ـ مَن ترك السَّعي أو أكثره أو ركب فيه بلا عُذر أو ترك الوقوف بمُزدلفة أو ترك الرَّمي كلهنَّ أو في يوم واحد، أو ترك الرَّمي الأول أو أكثره.

٩ ـ أو حلق للحج أو العمرة في الحِلّ لاختصاص الحَلْق بالحرم.

[س] في أيِّ شيء يتصدَّق بنصف صاع؟

[ج] يتصدَّق بنصف صاع من بُرّ إن طَيَّب أقلّ من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقلّ من يوم، أو حلق أقلّ من ربع رأسه أو لحيته أو قصَّ أقلّ من خمسة أظافر أو خمسة إلى ستة عشر متفرقة من كل عضو أو طاف للقدوم أو للوداع مُحدِثًا، أو ترك ثلاثة أشواط في طواف الوداع، أو ترك إحدى الجِمار الثلاث، أو حَلْق رأس مُحرِم أو حلال غيره أو رقبته أو قَلم ظُفْره.

[س] ما الحُكم إن طيَّب، أو حلق، أو لبس بعُذْر؟

[ج] إن طيَّب أو حلق أو لبس بعُذر خُيِّر إن شاء ذبح في الحرم، أو تصدَّق بثلاثة أصْوُع طعام على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام.

الوطء في الحج

[س] ما حُكْم الوطء في الحجّ أو العُمرة؟

[ج] مَن وَطِئ في أحد السَّبيلَين من آدمي ولو ناسِيًا أو مُكرَهًا أو نائمًا أو صَبِيًّا أو مجنونًا قبل وقوف عَرَفَة في الفرض فَسَدَ حِجّه، ويمضي وُجوبًا في فاسد ويذبح ويقضي، وإن وطئ بعد عَرَفَة لم يفسُد حِجّه ويَجِب عليه بَدْنة، وإن وطئ بعد الحَلْق قبل الطَّواف وَجَبَت عليه شاة.

وإن وطئ في عُمرته قبل طواف أربعة أشواط فسدت ويمضي ويذبح ويقضي وُجوبًا، ووطؤه بعد أربعة أشواط لا يُفسِدها، وعليه ذبح.

جزاء الصَّيد

[س] ما حُكم الصَّيد من المُحرمين وفي الحرم، وما جزاؤه؟

[ج] يحرم الصَّيد في الحرم وذبح المُحرِم وصيد الحَرَم ميتة، إن قتل مُحرِم صَيدًا حيوانًا بَرِّيًا متوحِّشًا بأصل خلقته، أو دَلَّ عليه قاتله مصدِّقًا له غير عالِم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة، والدَّالّ والمُشير باقٍ على إحرامه، وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه ذَهابًا أو إيابًا سَهْوًا أو عَمْدًا مُباحًا أو مملوكًا فعليه جزاؤه ولو سَبْعًا غير صائل أو مستأنسًا، أو حمامًا.

والجزاء ما قَوَّمه عَدْلان في مقتله أو في أقرب مكان منه إن لم يكن في مقتله قيمة.

[س] ما هو الجزاء المُقَدَّر، ولمَن يُدفَع؟

[ج] الجزاء في سَبْع أو خنزير أو فيل لا يُزاد على شاة. وللقاتل أن يشتري به هَدْيًا ويذبحه بمكة، أو يشتري طعامًا ويتصدَّق أين شاء، على كل مِسكين نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو شعير فلا يُجزئه أقلّ أو أكثر، أو

يصوم عن طعام كل مِسكين يومًا.

[س] في أيِّ شيء يجب قيمة ما نقص؟

[ج] يجب بجرحه ونَتْف شعره وقطع عُضوه قيمة ما نقص، ووجَبَ بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حَيِّز الامتناع، وكَسْر بيضه وخرج منه فرخ ميت بكسرهنَّ وذبح حلال صيد الحرم وجَلْب لبنه وقطع حشيشته، وقطع شجر نبت بنفسه وليس من جنس ما يُنبته الناس، فعلى فاعِل ذلك قيمته إلا ما جَفَّ أو كسر.

[س] ما هي العِبرة في الشجر والطير، وما حُكم البيض والجَراد واللَّبن والإذخَر والكمأة؟

[ج] العبرة للأصل في الشجر لا لغصنه وبعضه، والعبرة في الطير بمكانه بحيث لو وقع كان في الحرم فهو صيد الحرم، وإلا فهو في الحِلّ وإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحِلّ فالعبرة بقوائمه، ولو سوى بيضًا أو جرادًا أو حلب لبنًا فضمَّنه لم يحرُم أكله وجاز بيعه ويُكره ويُجعَل ثمنه في الغذاء إن شاء ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع نَبْتها إلا الإذخر والكمأة فيجوز أخذهما.

الحيوانات التي يجوز قتلها

[س] ما هي الحيوانات التي يجوز قتلها بلا جزاء؟

[ج] يجوز قتل الغُراب والحدأة والذِّئب والعقرب والحَيَّة والفأرة والكلب العقور والبَعُوض والنَّمل المؤذي والبرغوث والقراد والسُّلحفاة والذُّباب والوزغ والزّنبور والقنفذ والصِّرصار وابن عرس وأُم أربعة وأربعين وجميع هَوام الأرض، ويجوز قتل الصَّيد الصَّائل الذي لا يمكن دفعه إلا بالقتل.

[س] ماذا يجوز ذبحه في الحرم، وما حُكم ما صاده الحلال؟

[ج] يجوز ذبح شاة وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي، ويجوز أكل ما صاده حلال ولو لمُحرِم وذبحه في الحِلّ بلا دلالة محرم عليه ولا أمره به ولا إعانة عليه.

[س] ما حُكم مَن دخل الحرم وفي يده صيد؟

[ج] مَن دخل الحرم ولو حلالاً أو أحرَمَ ولو في الحِلّ وفي يده صيد وَجَبَ إرساله وإطارته للحِلّ وهو وديعة.

[س] ما الحُكم إذا ترتَّب دم على المفرد، فهل يترتَّب على المُقرِن والمتمتِّع؟

[ج] إذا ترتَّب دم على المُفرِد بالحج بسبب جنايته على إحرامه بفِعْل شيء من محظوراته فإنه يتضاعف على القارِن والمُتَمَتِّع، إذا فعل تلك الجناية إلا مَن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارِن.

[س] ما الحكم إذا قتل مُحرِمان صَيدًا؟

[ج] لو قتل مُحرِمان صَيدًا تعدَّد الجزاء، ولو كانا حلالين قتلا صيد الحرم فلا يتعدَّد لاتحاد المحلّ.

[س] ما حُكم السَّاكِن في غير الحَرَم إذا أحرَمَ بعد الميقات؟

[ج] السَّاكِن في غير الحَرَم المُسلِم البالغ الذي أراد الحج أو العُمرة إذا جاوز الميقات ثم أحرَمَ لَزِمه دم كما إذا لم يُحرِم، فإن عاد إلى ميقاتٍ ما ثم أحرَمَ أو عاد إليه مُحرِمًا لم يشرَع في حجٍّ أو عُمرة ولبَّى سقط دمه وإن لم يعُد أو عادَ بعد شروعه فلا يسقط الدم.

[س] ماذا يفعل المَكِّي، ومَن فَرغ من عُمرته إذا أراد الحج؟

[ج] المكِّي الذي يريد الحجّ والمُتَمَتِّع الذي فرغ من عُمرته وصار مكِّيًا إذا خرجا من الحرم إلى الحِلّ وأحرَما بالحجِّ من الحِلِّ فإن عليهما دمًا لمُجاوزة ميقات المكِّي بلا إحرام وهو الحَرَم، وكذا لو أحْرَما بعمرة من الحرم لأن ميقات المكِّي في العُمرة الحِلّ وبالعود للحرم يسقط الدم.

دخول مكة بغير إحرام

[س] ماذا يجب على مَن دخل مكة بلا إحرام؟

[ج] يجب على مَن دخل مكة بلا إحرام لكل مرة حِجَّة أو عمرة، فلو عاد فأحرم بنُسكٍ أجْزَأه عن آخر دخوله، وأجزأه عمّا لَزِمه بالدخول إذا أحرَمَ عمَّا عليه في عامه ذلك لا بعد العام.

[س] ما الحُكم إذا طافَ المكِّي أقلّ أشواط العمرة ثم أحرمَ بالحج، أو أحرَمَ بعُمرة بعد الحج؟

[ج] إذا طافَ المكِّي ومَن في حُكمه لعُمرته أقلّ أشواطها ثم أحْرَمَ بالحجِّ وجب عليه تركه بالحَلْق لنَهي المكِّي بالجمع بينهما وعليه دم للتَّرك وحجٌّ وعمرة، فلو أتمّهما صحَّ وأساء.

وإذا أحرَمَ المكِّي ومَن في حُكمه بحَجٍّ ثم أحرمَ بعُمرة لَزِماه وصار قارنًا فتبطُل عُمرته بالوقوف قبل أفعالها، فإن طاف للحج طواف القُدُوم ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح دم جبر وندب رفضها، فإن رفض قضى وأراقَ دمًا لرفضها.

[س] ما حُكم مَن حجَّ فأهلَّ بعُمرة يوم النحر، وما حُكم مَن فاتَه الحج إذا أحرمَ به أو بعُمرة؟

[ج] مَن حجَّ فأهَلَّ بعمرة يوم النَّحر أو في ثلاثة أيام بعده لزمته بعد الكراهة التحريمية وتركها وجوبًا وقضى مع دم الرفض وإن مضى عليها جاز، وعليه دم لارتكاب الكراهة.

مَن فاتَه الحج إذا أحرَمَ به أو أحرَمَ بعُمرة وجبَ الرفض لأن الجمع بين حجَّتين أو عُمرتين لا يجوز ولزمه التحلّل عن أفعال الحج بأفعال العمرة ثم يقضي بعده ما أحرَمَ به ويذبح للتحلّل قبل أوانه بالتحلّل.

الإحصار

[س] ما هو الإحصار، وما سببه، وما حُكم المُحصِر؟

[ج] الإحصار: المنع عن ركن من أركان الحج، وسببه عدو أو موت مُحرِم أو هَلاك نفقة. وحُكمه أنه يحلّ التحلّل للمُحصِر فيبعث المُفرِد دمًا أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرِمًا حتى يجد أو يتحلَّل بطَواف. وقيل: يُقَوِّم الدم بالطعام ويتصدَّق به، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يومًا.

والقارِن يلزمه دمان فلو بعث واحدًا لم يتحلَّل به، ويُعَيِّن يوم الذَّبح في الحرم ولو قبل يوم النَّحر ليعرف متى يتحلَّل، ولو لم يتحلَّل ورجع إلى أهله بغير تحلّل وصَبْر مُحرِمًا حتى زال الخوف جاز، فإن أدرك الحج فيها وإلا تحلَّل بالعُمرة. وبذبحه يحلّ ولو بلا حلق ولا تقصير.

[س] ماذا يجب على المُحصِر المُتَحَلِّل؟

[ج] يجب على مَن تحلَّل من حجِّه حِجَّة وعمرة، وعلى المُعتَمِر عُمرة، وعلى القارِن حِجَّة وعُمرتان، وإن بعث هَدْيه ثم زال الإحصار وقدر على إدراك الهَدي والحج معًا توجَّه وُجوبًا، ولا إحصار بعد ما وقف بعَرَفَة.

الحجّ عن الغير

[س] هل تصحّ النِّيابة في العِبادات؟

[ج] الأصل أن كل مَن أتى بعبادة ما، له جَعْل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفِعْل لنفسه لظاهر الأدلة، فالعِبادات أقسام:

١ ـ عبادات مالية: كالزكاة والكَفَّارة، تُقبَل النِّيابة فيها عن المُكَلَّف عند القدرة والعجز ولو كان النائِب ذِمِّيًا لأن العبرة بنِيَّة المُوكِل.

٢ ـ عبادات بدنية: كصلاة وصوم لا تُقبَل النِّيابة.

٣ ـ العبادة المركَّبة من المالية والبدنية: كالحج تصحّ النِّيابة فيها بشروط:

١ ـ أن يدوم عجز المُوكِل إلى الموت، فإن زال عُذره وَجَبَ عليه أداؤه لأنه فرض العمر.

٢ ـ أن ينوي الوكيل الحج والتلبية عن المُوكِل، تجب الإعادة على المُوكِل إذا كان يُرجَى زواله لعُذر كالمرض والحبس، وإلا فيسقط الفرض عنه كالزّمانة والعَمَى فلا إعادة عليه.

٣ ـ أن يأمر المُوكِل مَن يحجّ عنه، فالحجّ عن الغير بغير إذنه لا يجوز إلا حجّ الوارِث عن مُورِثه فيجوز.

٤ ـ أن تكون النفقة من مال الآمِر كلها أو أكثرها.

٥ ـ أن يحجّ المأمور بنفسه عمَّن أمره.

٦ ـ أن لا يشترط الأُجرة بأن يقول: أمرتك أن تحجّ عني بلا ذِكر إجارة.

٧ ـ أن يتحقَّق العُذر قبل أن يأمر بالحج عنه غيره.

٨ ـ أن لا يخالِف الأمر، فلو أمره بالإفراد فقَرَنَ أو تمتَّع ولو للآمر فلا يقع عنه وضَمِنَ النَّفقة.

٩ ـ أن يكون المأمور أهلاً لصحة أفعال الحج فلا يصحّ من مجنون أو ذِمِّي لعدم الأهليَّة، وليس للمأمور الإنابة عنه إلا إذا أذِنَ له الآمر.

[س] ما الحُكم إن أوصى فتطوَّع عنه أحد، وما إذا خالف مَن حجَّ عنه؟

[ج] إن أوصى بحجٍّ فتطوَّع عنه رجل لا يجوز، ومَن حجَّ عن جماعة أمروه به وقع عن نفسه وضَمِنَ المال لهم، وإن عيَّن أحدهما قبل الطَّواف والوقوف جاز، وإن أَهَلَّ بحَجٍّ عن أبَوَيه أو غيرهما مُتَبَرِّعًا فعيَّن بعد ذلك جاز لأنه مُتَبَرِّع بالثَّواب، فله جعله لأحدهما أو لهما.

[س] مَن يتحمَّل دم الإحصار والقِران والتمتّع، وما الحُكم إن جامَعَ، أو مات المأمور؟

[ج] دم الإحصار فقط في مال الآمِر ولو ميتًا، ودم القِران أو الجناية على الحاجّ إن أذِنَ له الآمِر بالقِران والتمتّع وإلا ضَمِن.

وإن جامَعَ المأمور قبل الوقوف ضَمِنَ النفقة فيُعيد بمال نفسه.

وإن جامع بعد الوقوف فلا ضمان، وإن مات المأمور أو سُرِقَت نفقته قبل وقوفه حجَّ من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله.

الهَدْي

[س] ما هو الهَدْي، وماذا يجوز فيه، وفي أيِّ موضع يكون؟

[ج] الهَدْي ما يُهدَى إلى الحَرَم قُربَة، وهو إبل ابن خمس، وبقر سنتين، وغنم ابن سنتين. وكلّ ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا فيصحّ اشتراك ستة في بَدْنَة اشتريت كُفِيَ به.

تجوز الشَّاة في الحج في كل شيء إلا في طواف الرّكن جُنُبًا أو حائضًا وفي وطئه بعد الوقوف قبل الحَلْق.

[س] هل يجوز الأكل من الهَدِي، وفي أيِّ يوم يذبح، وبماذا يتصدَّق منه؟

[ج] يجوز لمَن قدَّم الهَدي أن يأكل من هَدْي التطوّع إذا بلغ الحَرَم ومن هَدْي المتعة والقِران فقط، ولو أكل من غيرها ضَمِن ما أكل.

تتعيَّن أيام النَّحر الثلاثة لذبح دم المتعة والقِران فقط فلا يجوز قبله ويجوز بعده وعليه دم، ويتعيَّن أن يكون مكانه في الحرم لا في مِنَى.

ويتصدَّق بجلاله وخطامه ولا يُعْط أجْر الجزَّار منه وإلا ضَمِنَ ما أعطى ولا يركبه بلا ضرورة.

[س] ما الحُكم إن تعيَّب الهَدي، وما حُكم تقليد الهَدي؟

[ج] إن تَعَيَّب الهَدي الواجِب، أو عطب، وَجَبَ بدله، ويفعل بالمتعيِّب ما يشاء. وإن تَعَيَّب أو عطب الهَدي التطوّع نحره وصبغ قِلادته وضرب به صَفحة سِنامه ولا يُطعِم منه غني.

يُندَب تقليد الهَدي التطوّع من البُدْن والنَّذْر والمتعة والقِران فقط.

حَرَم المدينة

[س] هل للمدينة حَرَم، وما حُكم زيارة قبر الرسول ﷺ؟

[ج] لا حَرَم للمدينة عند الأحناف، ومكة أفضل منها إلا ما ضمَّ أعضاءه ﷺ فإنه أفضل حتى من نفس الكعبة والعَرْش والكرسي.

زيارة قبره ﷺ مندوبة بل قيل: واجبة لمَن له سَعَة، ويبدأ بالحجّ الفرض ويُخَيَّر إذا كان نَفْلاً ما لم يمرّ به فيبدأ بزيارته عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

الأضحية

[س] ما هي الأضحية، وما شرائطها، وما سببها، وركنها، وحُكمها، وعلى مَن تَجِب؟

[ج] الأضحية ذبح حيوان مخصوص بنِيَّة القُربَة في وقت مخصوص، وشرائطها الإسلام، والإقامة، واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفِطْر، وسببها الوقت وهو أيام النَّحر، وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النّعم، وحُكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في الآخرة. تَجِب الأضحية بقُدرة ممكنة على حُرٍّ مسلم مُقيم مُوسِر بيسار الفِطرة عن نفسه لا عن طفله، والأضحية شاة أو سبع، بقرة أو إبل، ولو كان لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد، وتجزئ عمّا دون سبعة بالأولى.

[س] ما هو وقت الأضحية، وهل يُضَحِّي عن ولده، وهل يصحّ الاشتراك في الأضحية، وما هو المُعتَبَر في وقتها؟

[ج] وقت الأضحية من فجر يوم النَّحر إلى آخر أيامه الثلاثة وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر وبعد فجر يومها إن ذبح في غير المِصْر.

ويضحِّي عن ولده الصغير من ماله. وقيل: لا. وليس للأب أن يفعله من مال طفله ويصحّ اشتراك ستة في بدْنَة اشتُرِيَت للأضحية ويُقسَم اللحم وزنًا.

والمُعتَبَر في آخر وقتها للفقير والمُوسِر والولادة والموت، فلو كان غنيًا

في أول الأيام فقيرًا في آخرها لا تجب عليه، وإن وُلِدَ في اليوم الآخر تَجِب عليه، وإن مات فيها لا تجِب.

[س] ما سِنّ الأضحية؟

[ج] وصحَّ ابن أزيَد من ستة أشهر من الضَّأن، وصحَّ ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز.

[س] هل تصحّ الأضحية بالمعيبة، وبماذا يتصدَّق منها ويأكل؟

[ج] لا تجوز الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالمهزولة ولا بالعَرجاء ولا بمقطوعة أكثر الأُذن أو الذنب أو العين، ولا بالجلالة (آكلة العذرة).

ويأكل من لحم الأضحية ويُوكِل غنيًا وفقيرًا ويدَّخر، ونُدِب أن لا تنقص الصدقة منها عن الثلث، ويذبح بيده إن قدر وإلا شَهِدها.

ويتصدَّق بجلدها أو يعمل منه ما ينفع الناس صدقة، ولا يعطي أجْر الجَزَّار منها، ويُكرَه جَزّ صوفها قبل الذبح، وكُرِهَ الانتفاع بلبنها قبله.

والله أعلم.

كتاب النِّكاح

[س] ما هو النِّكاح، وما أحكامه؟

[ج] النِّكاح عقد يُفيد حِلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نِكاحها مانِع شرعي. والنِّكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

حُكمه الوجوب عند الاشتِياق إليه بحيث يخشى الوقوع في الزِّنا، فإن تيقَّن الزِّنا إذا لم يتزوَّج فُرِضَ عليه الزَّواج إن مَلَكَ المَهْر والنَّفقَة، وإلا فلا إثْم بتركه.

ويكون سُنَّة مؤكَّدة متى قدر على وطء ونفقة فيأثَم بتركه ويُثاب إن نوى تحصينًا وولدًا، ويكون مكروهًا إذا خاف الظلم والجُور وإن تيقَّن ظُلمه حُرم ذلك.

[س] بأيِّ شيء ينعقِد النِّكاح؟

[ج] ينعقد النِّكاح بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، فالمتكلِّم الأول هو المُوجِب سواء كان كلام الزوج أو الزوجة، والمتأخِّر قابِل.

[س] هل ينعقد النِّكاح بدون صيغة، أو بكتابة، أو بإقرار؟

[ج] لا ينعقد النِّكاح بقبول بالفِعل كقبض المَهْر، ولا ينعقد بتَعاطِ بين الجانبين بدون صيغة، ولا ينعقد بكتابة من الحاضِر بل من الغائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب، ولا بالإقرار كقوله: هي امرأتي.

وجعل الإقرار إنشاء وهو الأصحّ فيثبت به النِّكاح ولا يصحّ بتزوَّجت نصفك.

شروط صحَّة الإيجاب والقبول

[س] ما هي شروط صحة الإيجاب والقبول؟

[ج] يُشتَرَط في صحَّة الإيجاب والقَبول ما يأتي:

١ ـ وَصْل الإيجاب بتسمية المَهْر: من تمام الإيجاب وَصله بتسمية المَهْر.

٢ ـ اتِّحاد المجلس: من شرائط الإيجاب والقبول اتحاد المجلس متى حضر المُتَعَاقِدان فيه وإن طال.

٣ ـ أن لا يُخالِف الإيجاب القبول.

٤ ـ وأن لا يكون مُضافًا ولا معلَّقًا.

٥ ـ ولا أن تكون المنكوحة مجهولة.

٦ ـ وأن يسمع كلٌّ من العاقِدِين لفظ الآخر ليتحقَّق رِضاهما.

٧ ـ وأن يحضر شاهِدان حُرَّين مُكَلَّفَين سامِعَين قولهما معًا فاهِمِين أنه نِكاح، مُسلِمَين لنكاح مسلمة ولو فاسقين.

[س] بأيِّ لفظ يصحّ النِّكاح؟

[ج] يصحّ النِّكاح بلفظ تزويج ونكاح وهو اللفظ الصَّريح، وبما عداهما كتابة وهو كل لفظ وُضِعَ للتمليك لعين كاملة في الحال كهِبة وتمليك وصدقة وعَطِيَّة وقَرْض وسلم واستئجار وصُلْح وصَرْف وكل ما تملك به الرِّقاب بشرط نِيَّة أو قرينة وفهم الشهود ذلك ولا يصحّ بلفظ لا يفيد مِلْك العين.

صحَّة الزواج بشاهِد

[س] هل يصحّ الزواج بشاهد واحد أو امرأتين، وهل يصحّ إشهاد الله ورسوله؟

[ج] يصحّ الزواج بشاهد واحد أو امرأتين في حالتين:

١ ـ إن أمر الأب رجلًا بتزويج صغيرته فتزوَّجها عند حضور رجل أو امرأتين وكان الأب حاضرًا صحَّ النِّكاح.

٢ ـ إن زوج بنته البالغة العاقلة بمَحضَر شاهد واحد جاز إن حضرت البنت، ولا يصحّ الزواج بشهادة الله ورسوله.

[س] ما الحكم إذا غلط الوكيل في اسم الزوجة أو اسم أبيها، أو زاد الوكيل في المَهْر؟

[ج] إذا غلط الوكيل في اسم الزوجة أو اسم أبيها في غيابها عن المجلس بَطُل العقد، وإن حضرت وغلط وأشار إليها صَحَّ، وإن وكَّله بزواج فلانة بكذا مَهْرًا فزاد الوكيل المَهْر لم يَنفَذ، ولو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه، ولها الأقل من المُسَمَّى ومَهْر المِثْل.

المُحَرَّمات

[س] ما هي أسباب التحريم؟

[ج] أسباب تحريم النساء أنواع:

١ ـ القرابة.

٢ ـ المُصاهرة.

٣ ـ الرَّضاع.

٤ ـ الجمع.

٥ ـ الملك.

٦ ـ الشِّرْك.

٧ ـ إدخال أَمَة على حُرَّة.

٨ ـ التطليق ثلاثًا.

٩ ـ تعلّق حق الغير بنكاح أو عِدَّة.

[س] ما هي أنواع القرابة المُحَرَّمة، وغير المُحَرَّمة؟

[ج] يحرم على مَن أراد الزواج ذَكَرًا كان أو أُنثى نكاح:

١ ـ أصله.

٢ ـ وفرعه علا أو نزل.

٣ ـ وبنت أخيه.

٤ ـ وأُخته.

٥ ـ وبنت الأُخت.

٦ ـ وعَمَّته.

٧ ـ وخالته.

٨ ـ وعَمّة جدّه.

٩ ـ وجدَّته.

١٠ ـ وخالتهما، فيحرُم على المرأة تزوّج أصلها أو فرعها وتزوج ابن أخيها وهكذا في جميع المُحَرَّمات.

والقرابة غير المُحَرَّمة عمَّة عمَّة أُمه، وخالة خالة أبيه، وبنت عمّة، وبنت خالة، فلا تحرُم واحدة منهنَّ.

[س] ما هو المُحَرَّم بالمُصاهرة؟

[ج] تحرُم بالمُصاهرة بنت زوجته الموطوءة أو المُختَلى بها خلوة شرعية صحيحة، وأُم زوجته وجدَّاتها بمجرد العقد الصحيح وإن لم توطَأ الزوجة.

القاعدة: وطءُ الأُمَّهات يحرِّم البنات، والعقد على البنات يحرِّم وتحرم زوجة أصله وزوجة فرعه مُطلقًا ولو بعيدًا دخل بها أم لا، أما (بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال).

المُحرَّم بالرَّضاع

[س] ما هو المُحَرَّم بالرَّضاع؟

[ج] يحرَّم كل ما مرَّ تحريمه نَسَبًا ومُصاهرة بالرَّضاع إلا ما استثنى في الرَّضاع.

[س] ما حُكم نكاح مزنِيته؟

[ج] يحرم أصل مزنيَّته وأصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر الرأس بلا حائل، ويحرم أصل ماسّته بشهوة، وناظرة إلى ذَكَره، والمَنظور إلى فَرْجِها الدَّاخِل، ولو من زجاج أو ماء هي فيه، وفروعهنَّ مطلقًا، والعِبرة للشهوة عند المَسّ والنَّظر لا بعدهما.

ويُشتَرط في التحريم بذلك: أن تكون المرأة حَيَّة مُشتَهاة، أما الميتة والصَّبِيَّة غير المُشتَهاة فلا تثبت الحُرمَة بها كوطء دُبر لذَكَر أو أُنثى فلا يحرم.

[س] هل تحرم أُم الزوجة الصغيرة، وهل يستوي العَمد والسَّهو في النظر واللَّمس؟

[ج] إذا تزوَّج صغيرة لا تُشتَهَى فدخل بها فطلقها وانقضت عدَّتها وتزوَّجت بآخر جاز للأول التزوّج ببنتها، ولو جامَعَ غير مراهق زوجة أبيه لا تثبت الحُرمة بوطئه.

يستوي النظر واللَّمس بشهوة في العمد والسَّهو والخطأ والإكراه، فمَن قَبَّل أُمّ امرأته في أيِّ موضع كان حَرُمَت عليه امرأته ما لم يُظهِر عدم الشهوة، ولو لمسها لا تحرُم إلا إذا عُلِمَت الشهوة والمُعانقة كالتقبيل.

[س] متى يرتفع النِّكاح بحُرمَة المُصاهرة، وفي النِّكاح الفاسد؟

[ج] لا يرتفع النِّكاح بحُرمة المُصاهرة حتى لا يحلّ لها التزوّج بآخر إلا بعد المُتاركة أو القضاء، وانقضاء العِدَّة والوطء بها لا يكون زِنًا، فالنِّكاح يفسد ولا يرتفع.

والنِّكاح الفاسد لا تتحقَّق المُتاركة فيه إلا بالقول إن كان مَدخُولاً بها كتركتك أو خلَّيت سبيلك، وأما غير المَدخول بها فقيل: تكون بالقول وبالتَّرك على قصد عدم العَوْد إليها. وقيل: لا تكون إلا بالقول منهما.

الجمع بين مَحرمَتَيْ الجمع؟

[س] ما حُكم الجمع بين مَحرمَتَين، وما حُكمه إذا وقع؟

[ج] يحرُم الجمع بين المحارِم نِكاحًا وعِدَّة ولو من طلاق بائن، وحُرِّم الجمع وطأً بملك اليمين، وحُرِّم الجمع بين امرأتين ما فرضت أيّتهما ذكرًا لم تحلّ للآخرين، فيجوز بين امرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها أو أمَة وسيِّدتها.

وإن تزوَّج ممنوعَتَي الجمع كأُختَين معًا، ففي عقدهما معًا بطل العقد ولا يجب مَهْر إلا بالوطء. وفي عقدين ونسي الأول فرَّق بينه وبينهما ولهما نصف المَهْر، وإن كانت بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل.

[س] ما حُكم عقد السيد على أَمَته، وما حُكم نكاح الوثنية والمحرمة بحج والكتابية؟

[ج] يحرُم العقد على الأمَة من سيِّدها فله وطؤها بلا عقد، ويحرم على العبد وطء سيِّدته ولا يجوز لها أن تمكِّنه منها.

يحرم نكاح الوثنية التي لا كتاب لها ونكاح عابِدَة كوكب لا كتاب لها يحرم وطؤها بملك اليمين. وتحلّ الكتابية يهودية أو نصرانية، ويصحّ نكاح المحرمة بحجٍّ أو عُمرة ولو بمَحرَم وإن حرم، ويصحّ نكاح الحُرَّة على الأمَة لا الأمَة على الحُرَّة ولو في عدَّة حُرَّة.

[س] كم من الحَرائر أو الإماء يكُنَّ في عِصمة واحدة للحُر والعبد؟

[ج] يصحّ نِكاح أربع من الحرائر والإماء فقط زواجًا للحُرّ لا أكثر وله التَسَرِّي بما شاء في الإماء، ونصف الأربع أحرارًا أو إماء زواجًا للعبد ولا يحلّ له التَّسَرِّي أصلاً.

[س] ما حُكم الزَّانية، وزواج الموطوءة بملك يمين؟

[ج] جاز تزوّج الحبلى من الزِّنى لا حبلى من غير الزِّنا، ويحرم وطؤها ودَواعيه حتى تضع، ولو نكحها الزَّاني حَلَّ له وطؤها اتفاقًا، والولد له، ولَزِمَه

النَّفقة، ولو زوَّج أمَتَه أو أُم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيًا دلالة.

وصحَّ زواج الموطوءة بمِلْك يمين ولا يستبرئها زوجها بل يستبرئها سيِّدها وجوبًا.

وصحَّ نكاح امرأة لرجل رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا يجب عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يُقيما حُدود الله فليتفرَّقا.

[س] ما حُكم نكاح المتعة، ونِكاح الشّغار؟

[ج] نِكاح المتعة، والنِّكاح المؤقَّت وإن جَهِلت المدَّة أو طالت، فالمتعة ما وقع بلفظ أتمتع وأستمتع، والمؤقَّت ما ذُكِرَ فيه الوقت بلفظ النِّكاح والتزويج، ويقع النِّكاح باطِلاً فيهما.

يصحّ نِكاح الشّغار وهو أن يجعل بَضْع كل امرأة مَهْرًا للأخرى، ويجب مَهْر المِثْل لكلٍّ منهما.

شرط صحَّة النِّكاح أن لا يكون معلقًا بشرط كتزوَّجتك إن رضي أبي فلا ينعقد، ولا إسناده للمستقبل كتزوجتك غدًا، وإن وقع بشرط فاسد صحَّ النِّكاح وفسد الشرط.

الوَلّي

[س] مَن هو الوليّ، وما هي الولاية، وكيف تثبت؟

[ج] الوليّ: هو البالِغ العاقِل الوارِث ولو فاسقًا، فالصبي والوصيّ ومجنون ومعتوه وعبد وكافر في مسلمة أو مسلم في كافِرة لا يكون ولِيًا.

والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، والولاية تثبت بالقَرابة وبالمُلْك وبالولاء وبالإمامة.

أنواع الولاية

[س] ما هي أنواع الولاية، وهل يصحّ تزوّج المُكَلَّفة بنفسها؟

[ج] الولاية نوعان: ولاية نَدْب على المُكَلَّفة، وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثَيِّبًا ومعتوهة ومرقوقة. فالوليّ شرط في صحَّة نكاح صغير ومجنون ورقيق.

نِكاح المُكَلَّفة الحُرَّة بنفسها دون وَليّ نافِذ وصحيح، وللوليّ الاعتراض إذا كان عاصِبًا ولو غير مُحرِم، والاعتراض في أمرين في غير الكفؤ، وفي غير مهر المِثْل فيفسخه القاضي بشرط أن لا تَلِد منه، أو يكون حبلها ظاهرًا.

الزواج بغير كفؤ

[س] ما حُكم الزواج بغير الكُفؤ، وإذا رضي بعض الأولياء؟

[ج] الصحيح أن النِّكاح بغير الكفؤ صحيح حتى يُفسَخ لو رضي بعض الأولياء قبل العقد أو بعده، فرضى الكلّ متى استوى الأولياء في الدرجة، وإن لم يستووا فللأقرب منهم حق الفسخ، وإن لم يكن لها وليّ فهو صحيح نافِذ مُطلقًا اتفاقًا.

الجَبْرُ على النِّكاح

[س] هل تُجبَر البِكْر البالغة على النِّكاح، وما إذْنها لوليّها؟

[ج] لا تُجبَر البالغة البِكْر على النِّكاح، فإن استأذنها وليُّها أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليّها وأخبرها رسوله أو فضولي عَدْل فسكتت أو ضحكت رِضًا أو ابتسمت أو بَكَت بلا صوت فهو إذْن إن علمت الزوج وقيل بالمَهْر أيضًا وصحَّ نكاحها إن زوَّجها وليّها وهي حاضرة فسكتت.

وإن استأذنها أجنبي أو وليّ بعيد فلا بُدَّ من القبول أو ما هو في معناه كطلب مهرها أو نفقتها وتمكينها في الوطء ودخوله بها برضاها وقبول التهنئة أو ما يدلّ على الرِّضا والسرور.

وفي حُكم البِكر مَن زالت بكارتها بعارِض أو بجِراح أو كِبَر سِنٍّ أو زِنًا لم يتكرَّر أو بتفريق بِجَبٍّ أو عُنْه أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء.

[س] هل للوليّ جَبْر الصغير والصغيرة على الزواج، وهل يلزم النِّكاح، وما شروط ذلك؟

[ج] للوليّ تزويج الصغير والصغيرة جَبْرًا ولو ثَيِّبًا كمعتوه ومجنون، ولَزم النِّكاح ولو بغُبْن فاحش في مَهْرها أو زوَّجها بغير كفؤ متى كان الوليّ المُزوِّج بنفسه بغبن أبًا أو جَدًّا. وكذا المولى وابن المجنونة وشروط لزوم النِّكاح المذكور:

١ ـ أن يكون الوليّ أبًا أو جَدًّا أو مولى أو ولد مجنونة.

٢ ـ أن لا يكون معروفًا بسوء الاختيار مجانة وفسقًا، وكذا لو كان سكرانَ فزوَّجها من فاسق أو شِرِّير أو فقير أو ذي حِرفَة دنيئة لظهور سوء الاختيار منه.

[س] ما الحُكم إذا كان المُزَوِّج غير الأب والجدّ بكفؤ أو بغير كفؤ، وما شرط الفَسخ؟

[ج] إن كان المُزَوِّج غير الأب والجدّ فلا يصحّ النِّكاح من غير الكُفؤ أو بغُبْن فاحش أصلاً، وإن كان من كُفؤ ومُبهم المِثل صَحَّ ولكن للصغير والصغيرة ومَن أُلحِقَ بهما خِيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ أو العلم بالنِّكاح بعده، ولو بلغت وهو صغير فرّق بحضرة أبيه أو وصِيِّه، ويشترط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه قبل الفسخ ويلزم كل المَهْر.

[س] ماذا يجب على البكر أو الصغير والثَّيِّب إذا بلغوا، وبماذا يبطل اختيارهم؟

[ج] على البِكْر أن تشتهد باختيارها نفسها حالاً بمجرد بلوغها أو عِلمها حتى ولو جَهِلَت حقَّها في الاختيار، ويبطُل خيارها بالسكوت وهي عالِمَة بالنِّكاح. وخِيار الصغير والثَّيِّب إذا بَلَغا لا يبطُل بالسكوت، والرِّضا منهما لا

يكون إلا بصريح القول بالرِّضا أو بالدلالة عليه كقُبلَة ولَمْس ودَفْع مَهْر، ولا يبطُل بقيامهما من المجلس.

الوَلِّي في النِّكاح

[س] مَن هو الوليّ في النِّكاح؟

[ج] الوليّ في النِّكاح العصبة بنفسه بلا توسّط أُنثى على ترتيب الإرث والحَجْب، فيُقَدّم ابن المجنونة على أبيها بشرط الحُريَّة والتكليف والإسلام في حق المسلمة وولد مسلم.

ولا ولاية في نكاح ولا في مال لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيِّد أمَة كافرة أو سلطان.

فإن لم يكن عصبة لا نسبية ولا سببية فالولاية للأُم، ثم لأُم الأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن وهكذا. ثم للجدّ الفاسِد، ثم للأُخت لأب وأُم، ثم للأُخت لأب، ثم لولد الأُم، ثم لذَوي الأرحام، ثم للسلطان، ثم للقاضي متى نَصَّ له عليه في منشور تعيينه، ثم لمندوبه.

[س] هل للوصيّ تزويج اليتيم، وهل للوليّ الأبعد التزويج مع وجود الأقرب؟

[ج] ليس للوصيّ أن يُزَوِّج اليتيم مطلقًا وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب. أما لو كان قريبًا أو حاكمًا فإنه يملِّكه بالولاية.

ويجوز للولي الأبعد التزويج في غيبة الوليّ الأقرب غيبة مسافة القصر، ولو زوَّجها الأقرب حيث هو جاز، وقيل: لا يجوز، يثبت حق التزويج للأبعد متى امتنع الأقرب إجماعًا، ولا يبطل تزويجه السابق بعود الأقرب، وليّ المجنون والمجنونة في النِّكاح ابنهما.

[س] ما الحُكم إذا أقرَّ وليُّ الصغير، أو الوكيل بنكاح؟

[ج] إذا أقرَّ وليُّ صغير أو صغيرة، أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنِّكاح لم ينفذ لأنه إقرار على الغير إلا أن يشهد الشهود على النكاح، وقال أبو

يوسف ومحمد: الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز، وكذا إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف فيُنَصِّب القاضي خصمًا عن الصغير فيُنكر فتُقام البَيِّنة عليه أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدق الوليّ.

الكفاءة

[س] في أيِّ جانب تُعتَبَر الكفاءة؟

[ج] الكفاءة مُعتَبَرَة في ابتداء النِّكاح للزوجة أو لصحَّته في جانب الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشًا للدَّنيء، ولذا لا تعتبر من جانبها لأن الزوج مستقر فلا تغيظه دناءة الفِراش، وهذا عند الإمام، وعندهما تعتبر في جانبها أيضًا.

مُقَوِّمات الكفاءة

[س] هل الكفاءة حقٌّ للوليّ وللزوجة، وفي أيِّ شيء تعتبر الكفاءة؟

[ج] الكفاءة حقّ الوليّ لا حقّ الزوجة، وتعتبر الكفاءة للزوم النِّكاح في:

١ ـ من جهة النَّسَب كقُرشيين فهم كفؤ فيما بينهم، والعرب بعضهم لبعض أكفَاء. والكفاءة في العجم تعتبر فيها الحرية والإسلام، والكفاءة فيهما دِيانة وتقوى.

٢ ـ في المال، بأن يقدر على مُعَجَّل الصّداق وعلى نفقة شهر إذا كان غير مُحتَرِف أو مُحترِفًا يكسب كل يوم كفايتها إذا كانت تستحق النفقة.

٣ ـ في الحِرفَة، تعتبر الحِرفَة في الكفاءة، فالحائك والحَجَّام والكَنَّاس والدَّبَّاغ والحلَّاق والبيطار والحدَّاد غير كفؤ لسائر الحِرَف كعطَّار وبزَّار وصَوَّاف وأفراد كلٍّ منها كفؤ لجنسه.

والضابط أن المُوجِب هو استنقاص أهل العُرْف فيدور معه.

ولا عبرة بالبلد ولا بالجمال ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع إلا الجنون فصاحبه ليس كفؤًا للعاقِل.

[س] ما الحُكم إذا تزوَّجت بأقل من مهرها، وما حُكم المَهْر عند التفريق؟

[ج] إذا تزوَّجت بأقل من مهرها فلِوَلِيِّها العاصِب الاعتراض حتى يتم مهر مِثلها أو يفرِّق القاضي بينهما دفعًا للعار، ولو طلَّقها زوجها قبل تفريق الوليّ قبل الدخول فلها نصف المُسَمَّى، ولو فرَّق الوليّ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان التفريق بعد الدخول فلها المُسَمَّى، ولو مات أحدهما قبل التفريق فليس للوليّ طلب الإتمام.

[س] هل إذا وقع العقد باطلاً تلحقه الإجازة؟

[ج] إذا وقع العقد نكاحًا أو بيعًا أو غيرهما باطلاً فلا تلحقه الإجازة فلا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود، بل يبطل الإيجاب ولا تلحقه الإجازة اتفاقًا.

[س] هل يجوز أن يتولى واحد طرفي عقد النِّكاح، وما حُكم شهود عقده؟

[ج] يجوز أن يتولَّى واحد طرفي عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور:

١ ـ أن يكون وليًا.

٢ ـ ووكيلاً عن الجانبين.

٣ ـ أو أصيلاً في جانب ووكيلاً في جانب.

٤ ـ ووليًا في آخر.

٥ ـ أو وليًا من جانب وكيلاً من آخر.

ويكفي شاهدان على وكالته ووكالتها وعلى العقد لأن الشاهد يتحمل الشهادات العديدة. ويشترط أن لا يكون هذا الواحد فضوليًا ولو من جانب ولو تكلم بكلامين على الراجح.

النِّكاح الموقوف

[س] ما هو النِّكاح الموقوف، وفي كم نوع، وما حُكم زواج بنت العمّ؟

[ج] النكاح الموقوف عقد صحيح كامل الأركان متوقِّف صحته على إذن شخص معيَّن، وأنواعه ثلاثة: زواج عبد، وزواج أَمَة بغير إذْن سيِّد، وزواج فضولي ليس بقريب ولا وكيل. فزواج العبد والأمَة بغير إذْن السيِّد موقوف على الإجازة، وزواج الفضولي موقوف على إجازة أصحاب الشأن.

لابن العمّ أن يزوَّج بنت عمّه الصغيرة من نفسه فهو أصيل من جانب وَلِيٌّ من آخر، وإن كانت كبيرة ووكَّلته بزواجها فهو أصيل ووكيل، وإن كانت كبيرة فلا بُدَّ من الاستئذان ولو تزوَّجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرِّضاء لا يجوز عندهما، وقال أبو يوسف: يجوز، وإن وكَّلته بتزويجها من رجل فزوَّجها من نفسه أو وكَّلته أن يتصرف في أمرها أو قالت: زوِّج نفسي ممَّن شئتَ فلا يصحّ تزويجها من نفسه.

[س] هل تصحّ إجازة عقد الفضولي بعد موته، وما شرط لزوم عقد الوكيل؟

[ج] لو أجاز مَن له الإجازة نِكاح الفضولي بعد موته صحَّ لاشتراط قيام المعقود له وأحد العاقِدِين لنفسه فقط.

الفضولي لا يملك نقض النِّكاح قبل الإجازة، ويشترط للزوم عقد الوكيل مُوافقته في المَهْر المُسَمَّى، وحُكم الرسول كالوكيل بشرط أن تشهد عند قبولها الرسالة بالزواج وأن يقرأ المُرسِل الرسالة.

المَهْر

[س] ما هو المَهْر، وما أقلّه، وما يجب فيه، وما يتأكد منه؟

[ج] المَهْر ما يدفعه الزوج للزوجة نظير حِلّ التمتّع بها وأقلّه عشرة دراهم من الفضة مضروبة أولاً ولو دَينًا أو عرضًا قيمة عشرة وقت العقد.

تَجِب العشرة إن سمَّاها أو سمَّى أقل منها، ويجب الأكثر منها إن سمَّاه ويتأكَّد المَهْر:

١ ـ عند وطء.

٢ ـ أو خلوة شرعية صحيحة من الزوج.

٣ ـ أو موت أحدهما.

٤ ـ أو تزوَّج ثانيًا في العِدَّة.

٥ ـ أو أزالَ بكارتها بعضو التناسل.

ويجب نصف المَهْر بطلاق قبل وطئه أو خلوته وعاد النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إن لم تكن قد تسلَّمته، فإنه فلا يبطل مُلكها منه حتى يُقضَى له بذلك أو يتراضيا، وينفذ تصرّف المرأة فيه قبل القضاء أو التراضي وعليها نصف قيمة الأصل يوم القبض.

الشّغار وما يجب فيه

[س] ما هو الشّغار، وما يجب فيه من المَهْر؟

[ج] الشّغار أن يزوِّجه بنته على أن يزوِّجه الآخر بنته أو أُخته مُعاوَضَة بالعقدين بمعنى أن كل واحدة تجعل مَهْرًا للأخرى، ويجب فيه مَهْر المِثْل.

نِكاح يجب فيه مَهْر المِثْل

[س] في أيِّ نكاح يجب مَهْر المِثْل؟

[ج] يجب مهر المِثْل في المسائل الآتية:

١ ـ يجب مَهْر المِثْل في جعل خدمة الزوج مَهْرًا لزوجته حُرَّة أو أَمَة معينة كسُنَّة أو غير معيّنة، ويجوز في الأمَة على أن يخدم زوجها سيِّدها مدة بالمَهْر.

٢ ـ يجب مَهْر المِثْل في جعل تعليم القرآن مهرًا، وقال المتأخِّرون بصحة ذلك مَهْرًا.

٣ ـ يجب مَهْر المِثْل فيما إذا لم يُسَمِّ مهرًا أو تزوجها على أن لا يكون لها مَهْر إن وطىء الزوج أو اختلى أو مات أحدهما إذا لم يتراضَيا على شيء

يصلح مهرًا فإن سمَّى فهو الواجب.

٤ ـ إن سَمَّى مهرًا محرَّمًا كخمر أو عبد وهو حُرّ أو عيَّن جنسًا ولم يُبَيِّن نوعه كدابَّة أو ثوب أو دار ولم يبيَّن أوصافها وَجَبَ في الجميع مَهْر المِثْل.

متعة المُفَوِّضة وشروطها

[س] ما هي المفوّضة، وما هو المراد بالطلاق المترتِّب عليه المتعة؟

[ج] المُفَوِّضة مَن زُوِّجَت بلا مهر وطُلِّقَت قبل الوطء، والطلاق الذي تجِب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعضه أولاً أو كانت التسمية فيه فاسدة.

يجب أن يكون الطلاق قبل الوطء أو الخَلوة الصَّحيحة، والمراد بالطلاق فُرقَة جاءت من قِبَل الزوج ولم يشاركه صاحب المَهْر في سببها طلاقًا كانت أو فسخًا كالطلاق والفُرقَة بالإيلاء واللّعان والجبّ والعِنَّة والرّدَّة وإبائه الأم وتقبيله ابنتها أو أُمها بشهوة.

[س] ما هي متعة المفوّضة، وما الحكم إذا جاءت الفُرقَة من قِبَلها؟

[ج] المتعة درع وخمار ومِلحَفَة، وقد كان عرف المؤلِّف فيعتبر عُرف كل بلد لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند خروجها بشرط أن لا تزيد المتعة أو قيمتها على نصف مَهْر المِثْل إذا كان الزوج غنيًّا ولا تنقص عن خمسة دراهم إذا كان فقيرًا وتعتبر حالهما.

ولو جاءت الفُرقَة من قِبَلها كردّتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرَّضاع وخِيار البلوغ والعِتْق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها لا وجوبًا ولا استحبابًا كما لا يجب نصف المُسَمَّى لو كان.

المفروض الذي ينصف أو لا ينصف

[س] ما هو المفروض الذي لا ينصف، وما الذي ينصف، وهل يصحّ حطّ المَهْر؟

[ج] ما فُرِضَ للزوجة بتراضيهما، أو بفرض قاضٍ مَهْر المِثْل بعد العقد الخالي عن المَهْر، أو ما يزيد على ما سُمِّي، فإن هذه الزيادة تلزم الزوج بشرط قبولها في المجلس أو قبول وليّ عديم الأهلية، وهذه الزيادة لا تنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد، يصحّ للرشيدة حطّ مهرها كله أو بعضه عن الزوج قبل أو لا لكن له الرّدّ إذا لم يردّ.

الخلوة وما يترتَّب عليها

[س] ما هي شروط الخلوة لتكون كالوطء؟

[ج] يشترط لتكون الخلوة كالوطء:

١ ـ عدم وجود مانع حِسِّي كمرض مانِع من الوطء.

٢ ـ عدم وجود مانِع طبعي كحيض أو نِفاس.

٣ ـ عدم وجود مانع شرعي كإحرام لفرض أو نَفْل.

فالقَرَن والغَلَف والرّتق والصِّغر الذي لا يُطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما يدرك موانع من الخلوة الصحيحة، وعدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح، وعدم معرفتها من الزوج، أو صوم رمضان أداء وصلاة الفرض، تمنع كلها الخلوة الشرعية الصحيحة.

[س] ماذا يترتب على الخلوة الشرعية الصحيحة؟

[ج] متى استوفت الخلوة هذه الشروط كانت كالوطء فيما يأتي ولو كان الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًا وذلك في:

١ ـ ثبوت النَّسب ولو من المجبوب.

٢ ـ تأكّد المهر المُسَمَّى ومهر المِثْل بلا تسمية.

٣ ـ وجوب النفقة والسّكنى والعدَّة وحُرمة نكاح أُختها.

٤ ـ وحُرمة نكاح أربع سِواها في عدَّتها، وحُرمة نكاح الأمَة.

٥ ـ ومُراعاة وقت الطلاق في حقِّها.

٦ ـ ووقوع طلاق بائن آخر على المختار.

الفرق بين الخلوة والوطء

[س] في أيِّ شيء لا تكون الخلوة كالوطء؟

[ج] لا تكون الخلوة كالوطء في:

١ ـ عدم وجوب الغسل على واحد منهما لمجرد الخلوة.

٢ ـ وأن لا يكونا مُحَصَنين بالخلوة الصحيحة إن تصادَقا على عدم الدخول، وإن أقَرَّا به لزمهما حُكمه، وإن أقرَّ به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه.

٣ ـ ولا تحرُم البنات بالخلوة بالأُمَّهات دون مَسٍّ بشهوة.

٤ ـ ولا تحلّ لمُطَلِّقها ثلاثًا بالخلوة دون الوطء.

٥ ـ ولا تعتبر الخلوة الصحيحة رجعة، ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة لوقوعه بائنًا.

٦ ـ الخلوة الصحيحة لا تُوجِب الميراث إن طلَّقها بعدها ومات في عدَّتها.

٧ ـ الخلوة الصحيحة لا تنقل المُختَلَى بها إلى الثَّيِّبات بل يبقى لها حُكم الأبْكار.

٨ ـ لا تعتبر الخلوة الصحيحة رجوعًا عن الإيلاء كالوطء.

[س] لمَن القول في الدخول عند الفرقة، وما حُكم تعليق الطلاق على الخلوة، وهل تَجِب العِدَّة في الخلوة؟

[ج] القول للمرأة في الدخول عند الفُرقة دون الزوج المُدَّعي عدمه، وإن

قال: إن خَلَوْتُ بكِ فأنتِ طالِق فخَلا بها طَلقت بائنًا ووجب نصف المَهْر ولا عِدَّة عليها وتجِب العدَّة في كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطًا.

وقيل: تجِب العدَّة إن كان المانع شرعيًا كصوم وإن كان حِسِّيًا كصِغَر ومرض مانِع فلا تجِب.

الشرط في الزواج

[س] هل يُعمَل بالشرط لمصلحة أحد الزوجين عند العقد؟

[ج] إن تزوَّجها بألف على أن لا يُخرِجها من البلد أو لا يتزوَّج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرَجها، فإن وَفَى بما شرط به فلها ما شرطه، وإن لم يَفِ بما شرط فلها مَهْر المِثْل ولا يُزاد عن أقصى ما فرض ولا ينقص عن أقل ما فرض، ولو طلَّقها قبل الدخول تنصف المسمَّى في المسألتين.

ولو تزوَّجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصحّ الشرطان اتفاقًا، ولو شرط البكارة فوجدها ثَيِّبًا لَزِمَه الكل بالوطء لا بالخلوة.

المَهْر في النِّكاح الفاسد

[س] ما حُكم المهر في النكاح الفاسد، وما هو النِّكاح الفاسد، وما هو شرطه؟

[ج] يجب مهر المِثْل في نكاح فاسد، والفاسد ما فقد شرطًا من شرائط الصحَّة كشهود، أو تزوَّج الأُختين معًا، أو نكاح الأُخت في عدَّة الأُخت، ونكاح المعتدَّة، ونكاح الخامسة في عدَّة الرابعة، ونكاح الأمَة على الحُرَّة.

والشرط في مهر المثل عدم زيادته على المُسَمَّى ولو كان دون المُسَمَّى لزم مَهْر المِثْل.

فسخ الفاسد وما يترتَّب عليه

[س] هل لكل واحد من الزوجين الفسخ في النِّكاح الفاسد، وهل تجِب العِدَّة في النِّكاح الفاسد؟

[ج] يثبت لكل واحد من الزوجين فسخ النِّكاح الفاسد ولو بغير مَحضَر الآخر دخل أم لا، ويجب على القاضي التفريق.

تجِب العدَّة بالوطء في النِّكاح الفاسد لا بالخلوة الصحيحة فيه إذا حصل طلاق، فإن حصل وفاة فلا عدَّة وفاة عليها في النِّكاح الفاسد بل عدَّة طلاق من وقت التفريق أو مُتاركة الزوج.

[س] هل يثبت النَّسب بالنِّكاح الفاسد، وكيف نعتبر مدته؟

[ج] يثبت النَّسب بالنِّكاح الفاسد احتياطًا بلا دعوة وتعتبر مدَّته من الوطء، فإن كانت منه إلى الوضع أقل مدة الحمل ستة أشهر فأكثر ثبت النَّسب وإلا فإن وَلَدَته لأقل من ستة أشهر لا يثبت. وقالا: يثبت ابتداء من وقت العقد ورجح بأنه أحوَط.

مَهْر المِثْل وشرطه

[س] ما هو مَهْر المِثْل، وما هو شرط ثبوته؟

[ج] مَهْر المِثْل الشرعي هو مَهْر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سِنًّا ومالاً وجمالاً وبلدًا وعصرًا وعقلاً ودينًا وبكارة وثُيوبة وعِلمًا وعِفَّة وأدَبًا وكمال خُلُق، ويعتبر حال الزوج أيضًا، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجانب مَن تُماثلها فإن لم توجد فالقول للزوج.

وشرط ثبوت مهر المِثْل إخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة.

ضمان المَهْر

[س] هل يصحّ ضمان المَهْر، وما يترتب على ذلك؟

[ج] يصحّ ضمان الوليّ للمَهْر سواء كان وليّ الزوج أو الزوجة صغيرين أو كبيرين، وللزوجة مُطالبة مَن شاءت من زوجها البالغ أو الوليّ الضَّامِن، فإن أدَّى رجع على الزواج إن أمر.

ولا يُطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير، أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه إذا زوَّجه امرأة إلا إذا ضمنه.

منع الزوجة نفسها إذا لم تستوفِ صداقها

[س] هل للزوجة منع الزّوج من حقوق الزوجية عليها، وهل لها النفقة إذًا؟

[ج] للزوجة منع زوجها من الوطء ودواعيه ومن السفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما أو كانت مُكرَهَة أو صغيرة أو مجنونة، وقالا: ليس لها المنع حال الرِّضا وتكون ناشِزَة لا نفقة لها إلا أن تمنعه من الوطء وهي في بيته لأجل أن تأخذ مُعَجَّل مهرها أو قدر ما يُعَجَّل لمثلها عُرفًا إن لم يعجّل أو يؤجّل كله فيعمل بالشرط.

وللزوجة النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت الزوجية للحاجة، ولها زيارة أهلها بلا إذْن، فإن قبضت المُعَجَّل فلا تخرج إلا لحقٍّ لها أو عليها، أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة ولكونها قابِلَة أو غاسِلَة.

[س] هل للزوج السفر بزوجته، وما شرط ذلك؟

[ج] يسافر الزوج بزوجته إذا أدَّى المَهْر مُؤجَّلاً ومعجَّلاً متى كان مأمونًا عليها. وقيل: إذا أدَّى المَهْر المُعَجَّل جاز له السفر بها وعليه الفتوى. وللزوج نقلها من بلد مِصْر إلى قرية وبالعكس فيما دون مدة السفر.

الاختلاف في المَهْر

[س] ما الحُكم إن اختلف الزوجان في أصل المَهْر، أو في قَدْرِهِ، وهل موتهما كحياتهما؟

[ج] إن اختلفا في أصل المَهْر حلف مُنكِر التسمية فإن نَكل ثبتت التَّسمية، وإن حلف وَجَبَ مَهْر المِثْل، وإن اختلفا في قَدرِهِ حال قيام النِّكاح، فالقول لمَن شَهِدَ له مَهْر المِثْل بيمينه، وإن أُقيمت بَيِّنة منهما قُبِلَت شَهِدَ له مَهْر المِثْل أو لها أو لم يشهد لواحد منهما، وإن أقاما البَيِّنة قُدِّمَت بيِّنتها إن شَهِدَ مَهْر المِثْل له، وقُدِّمَت بَيِّنته إن شَهِدَ لها مَهْر المِثْل، وإن كان مَهْر المِثْل شاهدًا لهما تحالفا، فإن حلفا أو برهَنا قُضِيَ به، وإن برهن أحدهما قُبِل بُرهانه، وموت أحدهما كحياتهما في الحُكم أصلاً وقدرًا.

[س] ما الحُكم إذا اختلفا بعد موت الزَّوجين، وهل هذه الأحكام إذا سلَّمت نفسها؟

[ج] إن اختلفا بعد موتهما، ففي الاختلاف في القَدْر القول لوَرَثَة الزوج، وفي الاختلاف في أصل المَهْر القول لمُنكِر التسمية ولا يُقضى فيها بشيء ما لم يبرهن على التسمية، وقالا: يقضي بمَهْر المِثْل كحال الحياة، وهذا إذا لم تسلِّم نفسها، فإن سلَّمت ووقع الاختلاف في الحياة أو بعدها فلا يُحكَم بمَهْر المِثْل فيُقال لها: لا بدَّ أن تقرّي بما تعجَّلتِ وإلاَّ قضينا عليك بالمُتَعَارَف تعجيله، ثم يعمل في الباقي كما ذكر، وهذا إذا ادَّعى الزوج إيصال شيء لها.

الهدية للمخطوبة والاختلاف فيها

[س] ما الحُكم إذا اختَلَفا فيما أرسله لزوجته فقالت: هدية. وقال: مَهْرًا؟

[ج] لو بعث لامرأته شيئًا ذا قيمة ولم يُبَيِّن من أيِّ شيء غير المَهْر فاختلفا فقالت: هو هدية.

وقال هو: من المَهْر، أو من الكسوة، أو عارية، فالقول له بيمينه والبَيِّنة لها في غير المُهَيَّأ للأكل كثياب وشاة حَيَّة وسَمْن وعسل وما يبقى شهرًا، والقول لها بيمينها في المُهَيَّأ للطَّعام كخبز ولحم.

[س] ما الحُكم في الهدية للمخطوبة التي لم تقبل الزواج من المَهدي، وما شرط ذلك؟

[ج] مَن خطب امرأة فبعث إليها بأشياء ولم يُزَوِّجها أبوها فما بُعِثَ للمَهْر يستردّ عينه قائمًا ولو تغيَّر بالاستعمال، أو يستردّ بدله إن كان هالكًا، ويستردّ ما بعث به هدية ما دام قائمًا، فإن هَلَكَ أو استهلك فلا يستردّه.

ويُشتَرَط في استرداد الهِبَة القائمة:

١ ـ القضاء أو الرِّضاء.

٢ ـ وعدم وجود مانع من الرجوع كصبغ الثوب أو خياطته.

ولو قالت: إن المبعوث من المَهْر، وقال: هو وديعة، فما كان من جنس المَهْر فالقول لها، وإن كان من خِلافه فالقول له.

ادِّعاء الأب مُلكِيَّة جهاز ابنته

[س] هل لأب استرداد ما جهَّز به ابنته، وما الحُكم إذا ادَّعى العارية؟

[ج] مَن جَهَّز ابنته بجهاز وسلَّمه إليها فليس له استرداده منها، ولا لورثته بعده إن كان التسليم في صحته فتختصّ به، وكذا لو اشتراه لها في صِغرها.

ومَن جهَّز ابنته فادَّعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك، أو قال الزوج: ذلك بعد موتها ليَرِث منه، وقال الأب أو وَرَثَتُه بعد موته: إنه عارية، فالمُعتَمَد أن القول للزوج، ولها إذا شَهِدَ العُرْف بأنه جهاز لا عارية، وإن لم يشهد فالقول للأب مع يمينه كما لو كان أكثر مما يُجَهَّز به مثلها، والأُم كالأب في تجهيزها ووليُّ الصغيرة. وقيل: إذا كان الأب شريفًا فلا يقبل أنه عارية.

مَهْر الذِّمِّيَّة وأحكام نكاحهم

[س] ما حُكم مَهْر الذِّمِّيَّة تحت الذِّمِّي، أو إذا أسْلَمَت، وما أحكام نِكاحهم؟

[ج] إذا تزوَّج ذِمِّي أو مُستأمن أو حربي ذِمِّيَّة أو حربية بلا مهر أو بميتة وكان جائزًا عندهم فوطئها أو طلَّقها قبله أو مات عنها فلا مَهْر لها، ولو أسْلَمَا أو تَرَافَعَا إلينا.

تثبت بقية أحكام النِّكاح في حقهم كالمسلمين في وجوب النفقة في

النكاح ووقوع الطلاق وعدَّة ونَسَب وخِيار بلوغ وتوارث بنِكاح صحيح وحُرمَة مُطلَقَة ثلاثًا ونِكاح محارِم.

مَهْر السِّرِّ والعَلَن

[س] هل المُعَوَّل عليه مَهر السِّرِّ أم العلانية، وما هو؟

[ج] المَهْر المُعَوَّل عليه مَهْر السِّر، وقيل: المُعَوَّل عليه مَهْر العَلانِيَة، وهو على وجهين:

الأول: اتَّفقا في السرِّ على مَهْر ثم تَعَاقَدا في العَلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المُواضعة فالمَهْر مَهْر السِّرِّ، وإلا فالمُسَمَّى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سُمعة.

وإن اختلف الجنس؛ فإن لم يتَّفِقا على المُواضَعَة فالمَهْر هو المُسَمَّى في العقد وإن اتَّفقا عليها انعقد بمَهْر المِثْل، وإن تواضَعَا في السِّرِّ على أن المَهْر دنانير ثم تعاقَدَا في العَلانِيَة على أن لا مَهْر لها، فالمَهْر ما في السِّرِّ في الدَّنانير، وإن تَعاقَدا على أن لا تكون الدنانير مَهْرًا لها أو سَكَتا في العَلانية عن المَهْر انعقد بمَهْر المِثْل.

الثاني: أن يتعاقَدا في السِّرِّ على مَهْر ثم يقرأ في العلانية بأكثر، فإن اتّفقا أو أشهَدا أن الزيادة سُمعَة فالمَهْر ما ذكر العقد في السِّرِّ وإن لم يشهد فعندهما المَهْر هو الأول، وعنده هو الثاني.

تعجّل مؤجَّل الصَّداق

[س] هل يتعجَّل مؤجَّل الصَّداق بالطلاق؟

[ج] الصَّداق المؤجَّل إلى الطلاق يتعجَّل بالرَّجعي. وقيل: يتعجَّل بانقضاء العِدَّة وهو قول عامَّة المشايخ.

نِكاح الكافر وما ينبني عليه

[س] ما هو الكافر، وما هي الأصول في ذلك؟

[ج] الكافر يشمل المُشرِك والكتابي، وهو لا يخرج عن ثلاثة أصول:

أولاً: كل نِكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين أهل الكُفْر.

ثانيًا: كل نِكاح حُرِّمَ بين المسلمين لفَقْد شرطه كعدم شهود يجوز في حقِّهم إذا اعتقدوه ويقرّون عليه بعد الإسلام.

ثالثًا: كل نِكاح حُرِّمَ لحُرمَة المحل كالمحارِم يقع جائزًا. وقال مشايخ العراق: يقع فاسدًا. والأول أصحّ، وتَجِب النَّفقة ولا يتوارثان.

[س] ما الحُكم إذا أسلَمَ الكافِران، أو أسلَمَ أحدهما، أو طلَّقها، أو خلعها؟

[ج] إذا أسلَمَ الكافران المُتَزَوِّجان بلا شهود، أو في عدَّة كافر مُعتَقِدين ذلك أقرَّا عليه. ولو أسْلَما وكانا مُحرِمين، أو أسلَمَ أحد المُحرِمين، أو ترافعَا إلينا وهما على الكُفْر فُرِّقَ بينهما لعدم المَحلِّيَّة. ولو ترافع أحدهما فلا يُفَرَّق بينهما.

ولو طلَّقها ثلاثًا أو أمسكها أو خالَعها ثم أقام معها دون عقد، أو تزوَّج كتابية في عدَّة مُسلِم، أو تزوَّجها قبل زوج آخر بعد طلاقها ثلاثًا فإنه يُفَرَّق بينهما من غير مُرافَعَة. وقيل: لا بدَّ من المُرافعة.

[س] ما الحكم إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيَّين أو أسلمت زوجة الكافر؟

[ج] إذا أسلَم أحد الزوجين المجوسيّيْن أو أسلَمَت امرأة الكافر عُرِضَ الإسلام على الآخر، فإن أسْلَمَ فبها، وإن أبَى أو سكت فُرِّقَ بينهما ولو كان صبيًّا مميِّزًا.

ولو أسْلَمَ فتهوَّدت أو تنصَّرت بقي نِكاحها سليمًا.

[س] هل التفريق بين مَن أسلمَت وأبى زوجها، طلاق أو فسخ، وماذا يترتَّب عليه؟

[ج] التفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو أبَى فيملك عليها طلقتين عندهما. وقال أبو يوسف: إنه فسخ، وهذا الطلاق بائن قبل الدخول أو بعده

حتى لو أسلَمَ الزوج لا يملك الرَّجعة ويجب عليها العدَّة إن كان قد دخل بها أسلمت أو أبَت. وتجِب لها النفقة في العدَّة إن كانت هي التي أسْلَمَت، فإن أبَت الإسلام وأسلَمَ زوجها فلا نفقة لها ولا مَهْر لها في هذه الحالة إن كان قبل الدخول، ولو أسلَمَت وأبَى فلها المَهْر كله بعد الدخول وبعضه قبل الدخول.

ارتِداد أحد الزوجين

[س] ما حُكم مَن هاجرت لبلاد المسلمين، وما حُكم ارتداد أحد الزوجين أو هما معًا؟

[ج] مَن هاجرت لبلاد المسلمين من بلاد الحرب مُسلِمَة أو ذِمِّيَّة غير حامِل بانَت بلا عدَّة فيحلّ تزوّجها. أما الحامل فحتى تضَع.

ارتداد أحد الزوجين فسخ فلا ينقص عدد الطلاق، ويحصل بمجرد الرِّدَّة ولا يحتاج للقضاء، وللموطوءة كل المَهْر ولغيرها نصفه ولا شيء من المَهْر والنفقة سوى السّكنى إذا ارتدَّت، وتُجبَر على الإسلام وعلى تجديد النِّكاح بمَهْر يسير زَجْرًا لها.

يبقى النِّكاح إن ارتدَّا معًا أو أسلَمَا معًا، ولا يصحّ أن ينكح مُرتَدًّا أو مرتَدَّة أحد من الناس مطلقًا.

دِين الولد

[س] أيُّ دِينٍ يتبع الولد إذا اختلف دين أبَوَيه، وما الحُكم إذا بلغت المُسلِمة تبعًا لأبويها؟

[ج] الولد يتبع خير الأبوين دِينًا إن اتَّحدت الدار في الإسلام العارِض أو إذا كانت الزوجة كتابيَّة، والصَّغير تبع لأبويه أو أحدهما في الدِّين، فإن انعدما فلذي اليد، فإن عدمت فللدار سواء كان عاقلاً أو غير عاقل.

وإذا بلغت المسلمة المنكوحة أو المحكوم بإسلامها تبعًا لأبويها، ولم تَصِف الإسلام بانَت من زوجها، وينبغي أن يُذكَر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقرّ بذلك.

[س] ما حُكم مَن أسْلَمَ وتحته مُحَرَّمات؟

[ج] مَن أسلَمَ وتحته خمس نِسوَة أو أكثر، أو أُختان، أو أُم وبنتها بَطُلَ نكاحهنَّ إن تزوَّجن بعقد واحد، فإن رتَّب فالآخر باطل، وخيَّره محمد والشافعي.

القَسْم بين الزوجات

[س] ماذا يجب في القَسْم بين الزوجات، ومَن يَجِب عليهم العَدْل؟

[ج] يجب فَرضًا أن يعدِل في القَسْم، وهو التسوية في البيتوتة وفي المَلبوس والمأكول والصُّحبة والسُّكنَى، لا في المُجامَعَة ولا المحبَّة، ويسقط حقُّها بالنِّكاح مرة، ويجب دِيانة أحيانًا، ولا يبلغ التَّرك مدَّة الإيلاء إلا برِضاها.

والعدل في كل ذلك واجِب على الفَحْل والخصي والعنين والمجبوب والمريض والصَّحيح ومريضة وصحيحة وحائض ونفساء ومجنونة لا تضرّ ورَتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومُحرمَة ومُظاهَر ومولى منها.

[س] هل للمظلومة الشكوى للقاضي، وهل لإحدى الزوجات نافِلَة في القَسْم وما حُكم غير الحرائر؟

[ج] إن خَصَّ بعض نسائه بمدة فخاصمته المظلومة فيُؤمَر بالعَدْل مُستَقبَلاً وهَدْر ما مضى، وإن عاد إلى الجُور بعد نهي القاضي عزَّر بغير حبس، والبِكْر والثَّيِّب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء. وللأَمَة والمُكاتبة وأُمّ الولد والمدبَّرة والمُبعَّضة نصف ما للحرَّة نمن البيتوتة والسّكنى معها، أما النفقة فبحالها.

[س] هل يقسم في السفر، وهل تتنازَل إحداهُنَّ لغيرها، وما هي مدَّة القَسْم؟

[ج] لا قَسْم في السفر فيختار مَن يشاء، ويصحّ ترك قسم أي واحدة لمَن تشاء ولها الرجوع، ومدة القَسْم يوم وليلة يقيم فيها عند كل واحدة ولا يجامعها في غير نَوبَتها، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها. وله جعل القَسْم ثلاثة أيام بلياليها، وله منعها من أكل ما يؤذيه.

كتاب الطَّلاق

[س] ما هو الطلاق، وما حُكم إيقاعه، وما هي أقسامه ومحله وأهله وركنه؟

[ج] الطلاق: رفع قيد النِّكاح في الحال أو المآل بلفظ اشتمل على الطلاق. وحُكم إيقاعه أنه مُباح، وقيل: محظور إلا لحاجة، وقد يُستَحَبّ إذا كانت الزوجة مؤذية أو مُرتَكِبَة مُحَرَّمًا؛ كترك الصلاة أو الصيام، ويجب لو فاتَ الإمساك بالمعروف، ويحرُم لو كان طلاقًا بدعيًا.

أقسام الطلاق ثلاثة:

١ ـ حَسَن.

٢ ـ أحسن.

٣ ـ بِدعي.

وألفاظه:

١ ـ صريح.

٢ ـ ومُلحَق به.

٣ ـ وكناية.

٤ ـ ومحلّه زوجة منكوحة.

وأهله: زوج عاقِل بالغ مُستَيقِظ.

وركنه: لفظ مخصوص خالٍ عن الاستثناء.

أقسام الطلاق

[س] ما هي الأقسام الثلاثة للطلاق؟

[ج] الأحسن: أن يكون الطلاق رجعيًا في طُهْر لا وطء فيه، وتُرِكَت الزوجة حتى تقضي عِدَّتها.

والحَسَن: طَلْقة لغير موطوءة ولو في حيض، وتفريق الثلاث لموطوءة في ثلاثة أطهار لا وطء فيها، ولا في حيض قبلها فيمن تحيض، وفي ثلاثة أشهر في حقِّ غيرها، وهو سُنَّة أيضًا، وحلّ طلاق الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء.

والبدعي: ثلاثٌ متفرِّقات، أو ثنتان بمرة أو مرتين في طُهْر واحد لا رجعة فيه، أو واحدة في طُهْر وُطِئت فيه، أو واحدة في حيض موطوءة وتَجِب رجعة المُطَلَّقة بِدْعِيًا في الحيض فإذا طَهُرَت إن شاء.

[س] ما الحُكم إذا قال لموطوءته: أنتِ طالِق للسُّنَّة ثلاثًا، أو قال لغير موطوءته؟

[ج] إذا قال لموطوءته التي تحيض: أنتِ طالِق ثلاثًا، أو اثنتين للسُّنَّة وقع عند كل طُهْر طلقة، وإن كانت غير موطوءة أو لا تحيض وقعت واحدة للحال، ثم كلما نكحها أو مضى شهر تقع واحدة أخرى.

وإن نوى وقوع الثلاث الآن أو تقع عند رأس كل شهر واحدة صَحّت نِيَّته.

مَن يقع طلاقه

[س] أتذكر مَن يقع طلاقه، ومَن لا يقع طلاقه؟

[ج] يقع طلاق كل زوج بالِغ عاقل ولو عبدًا أو مُكرَهًا، أو هازِلاً لا يقصد حقيقة كلامه أو سفيهًا خفيف العقل أو سكرانَ ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بَنْج زجرًا له، ومَن لم يميِّز ما يقوم به الخطاب كان تصرّفه باطلاً، ومَن سَكرَ بحلال أو أُدخِلَ عليه فلا يقع طلاقه، أو أخرسًا بإشارته المُفهِمَة ولو طرأ الخرس، أو مخطئًا بأن أراد التكلّم بغيره فجرى الطلاق على لسانه وقع، أو تلفَّظ به غير عالِم بمعناه (أرى أنه لا يقع الطلاق بسَبْق اللِّسان ولا

بعدم معرفة معناه).

أو مريضًا أو كافرًا لوجود التكليف فيقع الطلاق.

أعمال تصحّ مع الإكراه

[س] ما الذي يصحّ مع الإكراه من أعمال المُكَلَّف؟

[ج] يصحّ مع الإكراه الطلاق (وأما الإقرار بالطلاق فلا يصحّ عن المُكرَه)، ويصحّ الإيلاء والظّهار والرَّجعة والنِّكاح والاستيلاء والعفو عن الدَّم العَمْد والرّضاع والإيمان والرجوع عن الإيلاء والنَّذْر وقبول الإيداع والصّلح عن الدم العَمْد والطلاق على جُعْل ومعتق والإسلام وتدبير العبد وعتقه والتعهّد بمعروف.

[س] ما هو اعتبار عدد الطلاق، وهل يقع بالكتابة؟

[ج] اعتبار عدد الطلاق بالنساء، فطلاق الحُرَّة ثلاث تطليقات، وطلاق الأَمَة طلقتان سواء كانت الحُرَّة أو الأمَة تحت حرّ أو عبد ويقع الطلاق بالكتابة.

الطلاق الصَّريح

[س] ما هو الطلاق الصريح، وكم يقع به؟

[ج] صريح الطلاق ما لم يُستعمل إلا فيه كطلَّقتك وأنتِ طالق ومُطَلَّقة، ويقع بهذه الألفاظ وما في معناها من الصريح كطلاغ أو تلاع أو طلاك أو تلاك بلا فرق بين عالِم وجاهل، حتى لو قيل له: طلَّقت امرأتك؟

فقال: نعم، طُلِّقَت. ويقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية وإن نَوَى غيرها من البائن أو أكثر لم يَنْوِ شيئًا.

[س] ماذا يقع في تأكيد الطلاق، وماذا يقع إذا أضافه لنفسه؟

[ج] لو قال لها: أنتِ الطلاق، أنت طالق الطلاق، أنت طالق طلاقًا وقع واحدة رجعية إن لم يَنْوِ شيئًا أو نوى واحدة أو اثنتين، فإن نوى ثلاثًا فثلاث.

ولو قال: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعَلَيَّ الطلاق، وعليَّ الحرام وقع بلا نِيَّة للعُرْف إن كان له زوجة وإلا كان يمينًا فيُكَفِّر عنه بالحِنْث. ومثل ذلك عليَّ الطلاق من ذراعي، وقيل: لا يقع به طلاق ولا يقع يمينًا وهو الصَّحيح، ولو قال: كوني طالقًا أو اطلقي أو يا مُطَلَّقَة وقع.

[س] هل يقع الطلاق إذا أُضيف إلى جزء من الزوجة؟

[ج] يستوي في وقوع الطلاق إضافته إليها كلها أو إلى ما يُعَبَّر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها.

[س] هل يقع الطلاق إذا جزَّأه؟

[ج] جزء الطَّلقة ولو في ألف جزء تطليقة لعدم التجزّؤ، فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل لنصف طلقة وثلث طلقة وسُدس طلقة فيقع الثلاث، فإن قال بلا واو وقعت واحدة، ولو قال طلقة ونصفها فثنتان وقيل واحدة. هذا ومَن أراد زيادة الإيضاح والأمثلة فعليه بالمُطَوَّلات والله أعلم.

طلاق غير المَدخول بها

[س] هل يقع الطلاق على غير المدخول بها، وهل يكون ثلاثًا؟

[ج] مَن قال لزوجته غير المدخول بها: أنتِ طالق ثلاثًا وقع الثلاث، ويقع الطلاق بعدد قرن به لا بنفس العدد، فلو قال لغير المدخول بها أنتِ طالق ثلاثًا طُلِّقَت ثلاثًا.

[س] ما الحُكم إن طلَّق مُبْهِمًا وله أكثر من امرأة، أو كرَّره، أو عَمَّ النساء؟

[ج] لو قال: امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تُطَلَّق واحدة منهنَّ وله خيار التعيين. ومَن كرَّر الطلاق وقع الكلّ وإن نوى التأكيد دِينَ. وإن قال أنتِ طالق على المذاهب الأربعة وقع الطلاق. وإن قال: نساء الدنيا أو نساء العالم

طَوالِق لا تُطَلَّق امرأته، ولو قال: نساء المَحَلَّة والبيت والدار طُلِّقَت امرأته، وفي نساء القرية والبلدة خلاف.

الكنايات

[س] ما هي الكناية في الطلاق، وما هي أقسامها، وحُكم كل قسم؟

[ج] الكناية ما لم يُوضَع للطلاق واحتمله وغيَره فلا تُطَلَّق بالكناية إلا بنِيَّة أو دلالة الحال.

أقسام الكنايات ثلاثة:

١ ـ ما يحتمل الرّدّ.

٢ ـ أو ما يصلح للسَّبّ.

٣ ـ أو لا، ولا. فنحو: اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردًّا. ونحو: خلية، برية، حرام، بائن، يصلح سبًّا. ونحو: اعتدِّي، استبرئي رَحِمَك، أنت واحدة، أنتِ حُرَّة، اختاري أمرك بيدك، سرَّحتك، فارقتك لا يحتمل السَّبّ والرّدّ، ففي حالة الرِّضا غير الغضب والمُذاكرة تتوقف الأقسام الثلاثة على النِّيَّة، والقول له بيمينه في عدم النِّيَّة، وفي الغضب توقف ما يصلح ردًّا وجوابًا، وما يصلح سَبًّا وجوابًا إن نوى وقع وإلا لا، وفي مُذاكرة الطلاق يتوقف الأول فقط ويقع الأخيران وإن لم يَنْوِ.

وتقع رجعيَّة بقوله: اعتدِّي واستبرئي رَحِمَكِ وأنت واحدة، وإن نوى أكثر ويقع بباقيها البائن إن نواها أو اثنتان وثلاث إن نواها.

لحوق الطلاق للطلاق

[س] هل الطلاق يلحق الطلاق مُطلقًا، أو في بعض أقسامه؟

[ج] الطلاق الصريح يلحق الصريح، ويلحق البائن بشرط بقاء العدَّة، والبائن يلحق الصريح (والصريح ما لا يحتاج إلى نِيَّة بائنًا كان الواقع به أو رجعيًّا).

ولا يلحق البائن البائن إلا إذا كان البائن مُعَلَّقًا بشرط أو مضافًا قبل إيجاد المُنجَز البائن كإن دخلت الدار فأنتِ بائن ناويًا ثم أبانها ثم دخلت الدار وبانت بأخرى، ولو طلَّقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثًا صحَّ كما لو طلَّقها رجعيًا فجعله قبل الرَّجعة بائنًا أو ثلاثًا.

[س] هل الفرقة كالفسخ، وهل تشبه الطلاق في بعض أحكامه؟

[ج] كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدَّتها مطلقًا كإسلام ورِدَّة مع لحاق بدار الحرب وخيار بلوغ وعتق وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدَّتها كالفرقة في الإيلاء واللعان والجبّ والعنة... الخ.

تفويض الطلاق

[س] ما هي أنواع ما يُوقِع الطلاق بالإذن، وما هي ألفاظ التفويض؟

[ج] أنواع ما يُوقِع الطلاق بالإذْن ثلاثة:

١ ـ تفويض.

٢ ـ توكيل.

٣ ـ رسالة.

وألفاظ التفويض ثلاثة:

١ ـ تخيير.

٢ ـ أمر بيد.

٣ ـ مشيئة.

[س] ما حُكم التفويض، وما يترتَّب عليه؟

[ج] قال لها: اختاري، أو أمرك بيدك، ينوي تفويض الطلاق، أو طلِّقي نفسك، فلها أن تطلّق في مجلس عِلمها به، وإن طال يومًا أو أكثر ما لم يؤنّثه ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه، فلا تطلق بعد المجلس إلا إذا زاد متى شئتِ، ولا يصحّ رجوعه.

الفرق بين التمليك والتوكيل

[س] ما الحُكم في أمر الزوجة أو الغير بإيقاع الطلاق، وما الفرق بين التمليك والتوكيل؟

[ج] قال لها: طلِّقي ضرَّتك، أو قال له: طلِّق امرأتي، صحَّ رجوعه عنه ولا يقيّد بالمجلس لأنه توكيل، وفي قوله: طلِّقي نفسَكَ وضُرَّتَكِ، كان تمليكًا في حقِّها، توكيلاً في حقِّ ضرَّتها، فإن علَّقه بالمشيئة كان تمليكًا.

والفرق بين التمليك والتوكيل أن التمليك لا يرجع فيه ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج، ويتقيَّد بمجلس فلا يعقل فيصحّ تفويضه لمجنون وصبي.

[س] هل تصحّ نِيَّة الثلاث في الاختيار، وماذا يقطع مجلس المختارة؟

[ج] لا تصحّ نِيَّة الثلاث في اختاري نفسك فتقع واحدة بائنة إن قالت: اخترت نفسي أو أنا أختار نفسي، ولا يقطع المجلس جلوس القائمة ولا بكاء القاعدة ولا مشاورة الأب ولا دعاء الشهود ولا إيقاف دابَّة تركتها، ويقطع مجلسها كل ما يعتبر إعراضًا عن الاختيار.

[س] هل يشترط في الاختيار ذِكْر النفس؟

[ج] يُشتَرَط في الاختيار ذِكْر النفس أو الاختيار في أحد كلاميها، وهو شرط صحة الوقوع بالإجماع، ويشترط ذِكرها متصلاً، فإن كان منفصلاً فإن كان في المجلس صحَّ وإلا لا.

[س] هل يصحّ في جواب التخيير ذِكر الطلاق، ومتى يبطل؟

[ج] لو قالت في جواب التخيير: طلَّقتُ نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة. ولو قال: أمرك بيدك في تطليقه، أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طُلِّقَت رجعيًّا، ولا يبطل المؤقَّت بالإعراض، بل بمُضِيِّ الوقت علِمَت أم لا.

الأمر باليد

[س] هل يقع الطلاق في الأمر باليد ولو خالفَت، وما هو الشرط في الأمر باليد؟

[ج] إذا قال لها: أمركِ بيدكِ أو بشِمالك ونوى ثلاثًا، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، أو قبلت نفسي، أو اخترت أمري، أو أنتَ عليَّ حرام، أو منِّي بائن، أو أنا منكَ بائن، أو طالِق وقعنَ ثلاثًا.

ويشترط اتحاد المجلس وعلمها وذِكر النفس أو ما يقوم مقامها، فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم، وطلَّقت نفسها فلا تطلق.

[س] هل كل لفظ يصلح للإيقاع يصلح جوابًا منها، وما هو شرط الزواج على أن يكون أمرها بيدها؟

[ج] كلّ لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها، وما لا يصلح للإيقاع منه فلا يصلح للجواب منها فيقع بأنا طالق، أو طلَّقت نفسي بخلاف طلَّقتك فلا يقع إلا لفظ الاختيار فيصلح منها، وإن كان لا يقع به الطلاق منه.

ـ إن تزوَّجها على أن أمرها بيدها صحَّ بشرط إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوَّجت نفسي منك على أن أمري بيدي أُطلِّق نفسي كلما أُريد، أو على أني طالق، فقال الزوج: قبلت، ولو بدأ الزوج فلا تطلق ولا يصير الأمر بيدها، ولو ادَّعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلَّقت نفسها بحُكم الأمر ثم ادَّعته فتسمع.

المشيئة

[س] هل يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأجزائه، وما الحُكم إن لم يَنْوِ شيئًا، وهل يجب التقيّد بالمجلس؟

[ج] لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض (تخييرًا أو أمرًا باليد أو مشيئة)، وإن قال لها: طلِّقي نفسك، ولم ينوِ أو نوى واحدة فطلَّقت وقعت

رجعيَّة، وإن طلَّقت ثلاثًا ونواه وقعن، ولو قالت: أَبَنْتُ نفسي طُلِّقَت رجعية، ولو قالت: اخترت نفسي فلا يقع شيء.

ويجب التَّقيّد بالمجلس إلا إذا زاد متى شئتِ.

ولو أمرها ببائن أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر الزوج به ويلغو وصفها، وقال: أنتِ طالِق حيث شئتِ أو أين شئتِ لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس وإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا، وفي قوله: كيف شئت يقع في الحال رجعية، وإن شاءت بائنة أو ثلاثًا وقع ما شاءته مع نيَّته وفي كم شئت أو ما شئت، لها أن تطلّق ما شاءت في مجلسها وإن ردَّت أو أعْرَضَت ارتدَّ.

التعليق

[س] ما هو التعليق، وما هو شرط صحته؟

[ج] التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. وشرط صحَّته كون الشرط معلومًا على خطر الوجود، فإن كان الشرط محقَّقًا تنجز الطلاق كإن كانت السماء فوقنا، وإن كان مستحيلاً كإن دخل الجمل في سمِّ الخياط فهو لغو.

ويشترط كونه متصلاً إلا لعُذر، وأن لا يُقصَد به المُجازاة، وشرطه الملك حقيقة أو حُكمًا كقوله لمنكوحته أو معتدَّته: إن ذهبتِ فأنتِ طالِق، أو إن نكحتك فأنتِ طالق، فإن قال لأجنبية: إن زُرتِ زيدًا فأنتِ طالق فتزوَّجها فلا يقع، أو قارن إيقاع الطلاق لثبوت الملك كأنت طالق مع نكاحك (وصحَّ مع تزوُّجي إياكِ) أو قارن الطلاق مع موته أو موتها فلا يلزمه شيء.

[س] بماذا يبطل التعليق؟

[ج] التعليق يبطل بزوال الحلّ لا بزوال المُلْك، فلو علَّق الثلاث أو ما دونها بدخولي الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بَطُلَ التعليق فلا يقع بدخولها شيء، ولو كان نجز ما دونها لم يبطُل فيقع المعلّق به.

ويبطل التعليق بموت محل البر كإن كلَّمت زيدًا أو دخلت هذه الدار فمات زيد وجعلت الدار بستانًا.

انحلال اليمين المعلَّق بأدوات الشرط

[س] كيف ينحلّ اليمين المعلَّق بأدوات الشرط؟

[ج] ينحلّ اليمين ويبطُل في أدوات الشرط كلها إذا وُجِدَ الشرط مرة إلا في كلما فإنه ينحلّ بعد الثلاث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت كلما على التزوّج نحو كلما تزوجت فأنتِ طالق، وتنحلّ اليمين بعد وجود الشرط مطلقًا لكن إن وُجِدَ في المُلْك طُلِّقَت وعتق.

[س] لمَن القول عند اختلاف الزوجين، وما الحُكم إذا كان لا يعلم إلا من جهتها؟

[ج] إن اختلف الزوجان في ثبوت الشرط فالقول للزوج مع اليمين ولها إقامة البرهان، وما لا يعلم وجوده إلا منها صدقت في حق نفسها خاصَّة بلا يمين كإن حِضْتِ فأنتِ طالِق، وفُلانة وقالت حضتِ (والحيض قائم فإن انقطع لم يُقبَل قولها) طلقت هي إن كذَّبها، وإن صدَّقها أو علم وجود الحيض طلّقتا وإن علَّق الطلاق (أو العتق) الثلاث بشيئين حقيقة بتكرّر الشرط كإذا قَدِمَ زيد وإذا قَدِمَ عمر فأنتِ طالِق فإنه لا يقع إلا بوجود الشرط الثاني في الملك وإلا لا يقع.

الاستثناء والمشيئة

[س] هل يقع الطلاق المعلّق على المشيئة، وما شرط ذلك؟

[ج] قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله متّصلاً (إلا لتنفس أو سُعال أو عُطاس أو ثِقل لسان أو إمساك فم)، فيصحّ الاستثناء إن كان مسموعًا ولا يقع الطلاق، ولا يُشتَرَط فيه القصد ولا التلفّظ ولا العلم بمعناه حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلاً لم يقع.

[س] ما الحُكم إن لم يوقف على مشيئة المعلّق عليه، وإن جاءت المشيئة بعد المكرّر؟

[ج] مَن لم يُوقِف على مشيئته من إنس وجنّ وملائكة وجدار وحمار لا يقع به الطلاق كأنتِ طالق إن شاء الله، أنتِ طالق بمشيئة الله أو بإرادته لا تطلق.

[س] هل يقع الطلاق مع الاستثناء، وما الذي يخصّص اليمين، وما شرط الحنث؟

[ج] أنتِ طالِق ثلاثًا إلا واحدة وقع اثنتان، وفي ثلاثًا إلا ثلاثًا وقع الثلاثة إخراج بعض التطليق لغو، فلو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث.

اليمين يتخصَّص بدلالة العادة والعُرْف، وشرط الحنث إن كان عَدَمِيًّا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجوديًّا وعجز فالمختار عدم الحنث، وفَوات المحل يُبطِل اليمين، والعجز عن فِعْل المحلوف عليه يُبطلها لو كانت مؤقتة ولا يُبطلها لو كانت مطلقة، إمكان تصوّر البِرّ شرط لانعقادها في الابتداء مطلقًا، وشرط لبقائها لو مؤقّتة.

طلاق المريض أو الهارِب

[س] ما هو طلاق الفارّ، وما حُكمه، وهل تَرِث من الفارّ ولو مُبانَة أو مُلاعنة أو آلى منها؟

[ج] الفارّ من غالب حالة الهلاك بمرض أو بغيره بأن عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، أو بارَزَ رجلًا أقوى منه، أو قُدِّمَ ليقتل في قصاص أو رَجْم، فإذا طلَّق يعتبر فارًّا، ولا يصحّ تبرّعه إلا بالثلث، ولو أبانها وهي من أهل الميراث طائعًا بلا رِضاها ومات بذلك السبب أو بغيره في العدَّة ورثت هي منه لا هو منها.

[س] هل تَرِث طالبة الطَّلاق، وهل تَرِث المُبانة ولو فعلت مُوجِب التحريم؟

[ج] تَرِث طالبة الطلاق الرجعي أو طالبة الطلاق فقط سواء طُلِّقَت بائنًا أو ثلاثًا وتكفي أهليّتها للإرث وقت الموت، وتَرِث مُبانة قَبَّلَت أو طاوعت ابن زوجها، وتَرِث مَن لاعَنَها في مرضه أو آلى منها مريضًا ومضت المدة في المرض لأن الفُرقَة جاءت منه.

وإن آلى منها في صحته وبانت بالإيلاء في مرضه لا تَرِث، أو أبانها في مرضه فصحَّ فمات لا تَرِث، أو أبانها فارتدَّت فأسلمَت فمات لا تَرِثه، ولا بدَّ في البائن أن تستمر أهليَّتها للإرث.

[س] هل تَرِث الرجعية إذا رضيت أو فعلت ما يُوجِب التحريم، وهل الحامل فارَّة؟

[ج] لا تَرِث لو طلَّقها رجعيًا فقَبِلَت، أو طاوعت ابنه، أو أبانها بأمرها، أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها ولو ببلوغ وجَبَ. وعته وعتق فلا ترَث في الجميع لرِضاها، والمرأة الحامِل لا تكون فارَّة إلا بتلبّسها بالمَخاض.

[س] هل مَن كان في شدة ليس الموت فيها مُحَقَّقًا يعتبر فارًّا، وما حُكم تعليق الطلاق؟

[ج] مَن كان في صفّ القتال، أو في زمن فُشُوّ الطاعون، أو كان قائمًا بمصالحه خارج البيت مُشتَكِيًا من ألم أو محمومًا أو محبوسًا بقصاص أو رجم فلا تَرِث في الجميع لغَلَبَة السلامة.

المريض الذي علَّق طلاقها البائن بفِعْل أجنبي غير الزوجين أو بمجيء الوقت وكان التعليق والشرط في مرضه، أو علَّق طلاقها بفِعْل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط في المرض، أو علَّق طلاقها بفِعْلها الذي لا بدَّ فيه منه طبعًا أو شرعًا. والشرط والتعليق في المرض أو الشرط فيه فقط، فإن الزوجة تَرِث في كل هذه الصّور.

التَّصادق على الطلاق والعِدَّة

[س] هل تصادق المريض مع زوجته على الطلاق والعِدَّة صحيح، وهل يُشتَرط علم الزوج بأهليَّة المرأة للميراث؟

[ج] تصادق الزوج المريض مرض الموت وزوجته على ثلاث في الصحَّة وعلى مُضِيِّ العدَّة ثم أقرَّ لها بدَين أو عين أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه ومن الميراث. وتعتدّ من وقت إقراره، ولو كذَّبته لا يصحّ إقراره ولا يشترط عِلم الزوج بأهليَّة المرأة للميراث.

[س] هل تكون المرأة فارَّة فيَرِثها الزوج، وفي أيِّ شيء لا تكون فارَّة؟

[ج] لو باشرت المرأة سبب الفُرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العِدَّة وَرِثها الزوج كوقوع الفُرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها أو مُطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة فيرثها، ولو وقعت الفرقة بينهما بالجبّ والعنة واللّعان فلا يرثها على المذهب، وقيل: يرثها.

ولو ارتدَّت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الرِّدَّة في المرض ورثها زوجها، وإن ارتدَّت في الصحَّة فلا. ورِدَّة الزوج في معنى المرض المُميت فترثه مطلقًا، وإن ارتدَّا معًا فإن أسْلَمَت هي ورثته. والله أعلم.

المفقود

[س] مَن هو المفقود، وكيف يعتبر، ومَن يمثِّله؟

[ج] المفقود غائب لم يُدْرَ أحَيٌّ هو فيتوقع قدومه أم ميت أُودِع اللَّحْد، وله اعتباران.

أولاً: يعتبر حيًّا في حقِّ نفسه فلا تتزوج زوجته، ولا يُقسَم ماله، ويُنَصِّب القاضي مَن يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه، لكنه ليس بخَصْم فيما يدَّعي على المفقود من دَين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه لأنه ليس بمالِك

ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وإنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفَذ، والفتوى على النَّفاذ، ولا يبيع القاضي مالاً يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها ويبيع غيره.

وينفق على زوجته وقريبه ولا يُفَرَّق بينه وبينها ولو بعد مضيّ أربع سنين.

[س] كيف يعتبر في حق غيره، ومتى يحكم بموته؟

[ج] **ثانيًا**: يعتبر ميتًا في حقّ غيره فلا يرِث في غيره ولا يستحق ما أوصى له إذا مات المُوصي بل يُوقف نصيبه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب، فإن ظهر قبل موت أقرانه حيًّا أخذ نصيبه وبعد أن يحكم بموته في حق ماله يوم علم موت أقرانه تعتدّ منه زوجته للموت، ويُقسَم ماله بين مَن يَرِثه الآن.

ويُحكَم بموته في حق مال غيره من حين فَقْده فيردّ الموقوف له إلى مَن يَرِث مُورثه عند موته، ولو كان مع المفقود وارِث يحجب به لم يُعْطَ للوارث شيء، وإن انتقص به أعطى أقلّ النصيبين ويُوقَف الباقي كالحمل. والله أعلم.

الخُلْع

[س] ما هو الخُلْع وما شرطه؟

[ج] الخُلْع إزالة مُلْك النِّكاح المتوقف على قبولها بلفظ الخُلْع بما يصلح للمَهْر، فلو قال: خلعتك ناوِيًا الطلاق وقع بائنًا غير مُسقِط للحقوق بخلاف خالعتك أو اختَلِعي، ولم يُسَمِّ شيئًا فقبِلَت فإنه خَلْع مُسقِط، وخرج الطلاق على مال فإنه غير مُسقِط ويصحّ خلع المُطَلَّقة رجعيًّا.

وشرط الخلع كالطلاق وهو يمين فلا يصحّ رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصحّ شرط الخيار له، ولا يقتصر على مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس عِلمها.

اعتبار الخُلْع في جانب المرأة

[س] ما حُكم الخُلْع في جانب المرأة، وما شرطه، وما هي ألفاظه؟

[ج] الخُلْع مُعتَبَر في جانبها مُعاوَضَة بمال فلها الرجوع قبل قبوله، ولها شرط الخيار ولو أكثر من ثلاثة أيام.

ويُشتَرط في قبولها علمها بمعناه لأنه مُعاوَضَة.

ويكون الخُلْع بلفظ البيع والشِّراء والطَّلاق والمُبارَأة، وخالعتُكِ وبارأتُكِ وباينتُكِ وفارقتُكِ، وطلِّقي نفسَكِ على ألف. . . الخ.

[س] ما هو حكم الخُلْع؟

[ج] وحُكمُ الخُلْع فيما يقع به كالطلاق على مال يقع بائنًا، والخُلْع مثل كنايات الطلاق فيُعتَبَر فيه ما يُعتَبَر فيها من قرائن الطلاق، ويحرُم أخذ شيء من بدل الخُلْع إن كان الزوج ظالِمًا، وجاز إن نَشَزَت ولو بأكثر مما أعطاها.

[س] هل يقع الطلاق إذا أكْرَهَها الزوج على الخُلْع، وما حُكم البدل؟

[ج] لو أكرَهها الزوج على الخُلْع تُطَلَّق بلا مال، ولو هَلَكَ البَدَل في يدها أو استحق، فعليها قيمته إذا كان قيميًا ومثله لو مثليًا، ولو كان البدل خمرًا أو خنزيرًا ونحوهما وقع طلاق بائن في الخُلْع رجعي في غيره وقوعًا مجانًا.

نتيجة الخُلْع

[س] ماذا يترتَّب على الخُلْع، وما الحُكم في تعليق الخُلْع على صحة الإبراء؟

[ج] يوجد الخُلْع في نكاح صحيح الإبراء من الجانبين عن كل حقٍّ ثابت لكلٍّ منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح، إلا نفقة العدَّة وسكناها فلا يسقطان إلا بالنص عليها فتسقط النفقة دون السّكنى، وإن أبرأته عن مهرها وعن أعيان معلومة فقال: إن كانت براءتك صادقة فإنتِ طالقة فإنها لا تطلق لأن البراءة عن الأعيان لا تصحّ.

الإبْراء عن المَهْر ونفقة العدَّة

[س] ما حُكْم الإبراء عن المَهْر ونفقة العدَّة، والإبراء عن كل حقّ النساء؟

[ج] إن أبْرأته عن مهرها ونفقة عدَّتها صحَّ وبانت، وإن أبرأته عن كل حقّ النساء على الأزواج فطلَّقها فور إبرائها وقعت بائنة ولا تسقط نفقة العدَّة إلا إذا نصَّ عليها في الإبراء صريحًا.

[س] هل تصحّ البراءة من نفقة الولد، أو على إمساكه إلى البلوغ؟

[ج] إن شرط البراءة من نفقة الولد وكانت مؤقَّتة يصحّ وإلا لا، ولو خالعته على نفقة ولده شهرًا مثلاً وهي مُعسِرة فطالبته بها أُجبِرَ عليها، ولو خالعته على إمساك الولد إلى البلوغ صحَّ في الأُنثى لا الغلام ولو تزوَّجت فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأنه حقّ الولد.

خلع الصغيرة والمريضة

[س] ما حُكم خلع الأب صغيرته على مالها، وما حُكم المَهْر المُؤجَّل بعد الخُلْع؟

[ج] إذا خلع الأب صغيرته على مالها أو مهرها طُلِّقت بائنًا ولا يلزم المال كخلع المرأة غير الرشيدة فتطلق دون لزوم المال، ولو ضَمِنَ الأب المال في خلع الصغيرة صحَّ والمال عليه ولا يسقط المَهْر.

قال: خالعتكِ، فقَبِلَت طُلِّقَت، وبَرىء عن المَهْر المؤجَّل لو كان عليه. وإذا لم يكن عليه مُؤجَّلاً ردَّت ما عجَّله لها في المَهْر.

[س] ما حُكم خلع المريضة؟

[ج] خلع المريض يعتبر من الثلث فله الأقل من إرثه وبدل الخُلْع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدَّة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث. والله أعلم.

اللِّعان

[س] ما هو اللِّعان، وما شرطه، وسببه، وركنه، وحُكمه؟

[ج] اللِّعان: شهادات أربع مُؤكِّدات بالأيمان مقرونة شهادته باللَّعْن، وشهادتها بالغضب.

شرطه:

١ ـ قيام الزوجيَّة.

٢ ـ كون النِّكاح صحيحًا.

وسببه: قذف الرجل زوجته قذفًا يُوجِب الحَدّ في الأجنبية.

وركنه: شهادات مؤكّدات باليمين واللَّعن.

وحُكمه: حُرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما.

أهل اللِّعان وشرطه

[س] مَن هو أهل اللِّعان، وما شروطه؟

[ج] أهل اللِّعان: مَن هو أهل للشهادة على المسلم، ويُشتَرَط:

١ ـ أن يكون القذف بالزِّنا لزوجة حَيَّة.

٢ ـ وأن يكون النِّكاح صحيحًا ولو في عدَّة الرَّجعى.

٣ ـ وأن تكون الزوجة عفيفة عن فِعْل الزِّنا وتُهمته (بأن لم توطأ حرامًا ولو مرة بشُبهَة ولا بنكاح فاسد وليس لها ولد بلا أب) وأن يصلُح الزوجان لأداء الشهادة على المسلم.

[س] ما الحُكم إذا قذف أو نفى نسب الولد، وما الحُكم إذا لم توجد الشروط؟

[ج] مَن فعل ذلك لاعَنَ، فإن أبى حُبِس حتى يُلاعِن أو يكذب نفسه فيُحَدّ، فإن لاعَنَ لاعَنَت بعده وإلا حُبِسَت حتى تُلاعن أو تصدِّقه فيندفع به

اللِّعان ولا تُحَدّ، وإن صدقته ولا ينتفي به نسب الولد لأنه حقّ الولد فلا يصدقان في إبطاله.

إذا لم يصلح الزوج شاهدًا وكان أهلاً للقذف حُدَّ، وإن صَلُحَ ولم تصلُح أو كانت ممَّن لا يُحَدّ قاذَفَها فلا حدّ ولا لِعان.

سقوط اللِّعان

[س] هل يسقط اللِّعان بعد وجوبه، وما هي نتائج اللِّعان؟

[ج] يسقط اللِّعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ولا يتزوجها بعده، ويسقط بزِناها وبوطئها بشُبهَة، وبردَّتها، ولا يعود لو أسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته.

وصفته ما ذُكِرَ في الكتاب والسُّنَّة، فإن التَعَنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم، وحُرِّم وطؤها بعد اللِّعان قبل التفريق، وإن قذف الزوج بولد حَيٍّ نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقَه بأُمِّه بشرط صحة النِّكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللِّعان.

شروط نفي النَّسَب ومدَّته

[س] ما هي شروط نفي النَّسَب، وما حُكم إن أكذَبَ نفسه؟

[ج] شروط نفي النَّسب ستة:

١ ـ التفريق.

٢ ـ أن يكون عند الولادة أو بعدها باليوم أو اليومين.

٣ ـ أن لا يتقدَّم منه إقرار به ولو دلالة كقبول التهنئة.

٤ ـ حياة الولد عند التفريق.

٥ ـ أن لا تَلِد بعد التفريق ولدًا آخر من بطن واحد.

٦ ـ أن لا يكون محكومًا بثبوته شرعًا. وإن أكذب نفسه حُدَّ للقذف، وله نكحها بعد أن كذب نفسه، وله تزوّجها إذا خَرَجا أو أحدهما عن أهلِيَّة اللِّعان.

[س] هل يصحّ اللِّعان بين أخرسين ولو طرأ، وهل يُنفى الحمل، ومتى يكون نفي الولد؟

[ج] لا لعان بين الأخرسين أو أخرس ولو طرأ بعد اللِّعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حَدّ، ولا لِعان بنفي الحمل لعدم تيقّنه عند القذف وتلاعنا بقوله: زنيت، وهذا الحمل من الزِّنى ولا يَنفي الحاكم الحمل.

نفي الولد الحَيّ يكون عند التهنئة ومدَّتها سبعة أيام، وعند ابتياع آلة الولادة، ولا يصحّ بعده، وحالة علمه كحالة ولادتها ولاعَنَ فيهما.

[س] ما الحُكم إذا مات ولد اللِّعان فادَّعى المُلاعِن ولد ولده، وهل يعود اللِّعان بعد سقوطه؟

[ج] إذا مات ولد اللِّعان وله ولد فادَّعاه المُلاعِن فإن كان ولد اللِّعان ذَكَرًا يثبت نَسَبَهُ إجماعًا، وإن كانت أُنثى فلا.

الإقرار بولد ليس منه حرام، والسكوت لاستلحاق نَسَب مَن ليس منه فهو حرام.

متى سقط اللِّعان بأيِّ وجه، أو ثبت النَّسَب بالإقرار أو بطريق الحُكم لم يَنْتَفِ نَسَبَه أبدًا، فلو نفاه ولم يُلاعِن حتى قذفها أجنبي بالولد فحُدَّ فقد ثبت نَسَب الولد ولا ينتفي بعد ذلك. والله أعلم.

العِنِّين وغيره ـ تفريق القاضي للعِنة

[س] مَن هو العنين، وهل يفرِّق القاضي، وما شرط التفريق؟

[ج] العنين: مَن لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانِع منه.

ويفرِّق القاضي بين الزوجين إذا وجد الزوج مقطوع الذَّكَر والأُنثَيين، أو مقطوع الذَّكَر فقط، أو كان صغيرًا كالزرّ.

والتفريق يكون بناء على طلب الزوجة متى كانت حُرَّة بالِغة غير رَتقاء وغير عالِمَة بحاله قبل الزواج، وغير راضية بحاله بعده ويكون التفريق في الحال ولو كان المجبوب صغيرًا.

ولو قُطِعَ ذَكَرُ الزوج بعد وصوله إليها مرة، أو صار عنينًا بعد الوصول فلا يُفَرَّق لحصول حقّها بالوطء.

ولادة زوجة المجبوب

[س] ما الحُكم إذا وَلَدَت زوجة المجبوب، وما إذا وجدت زوجها عنينًا لا يصِل إليها؟

[ج] إذا وَلَدَت زوجة المجبوب وكانت لم تعلم بجبّه فادَّعاه ابنًا له ثبت نسبه ولها الفرقة، ولو وَلَدَت بعد التفريق إلى سنتين ثبت نَسَبَه ولها التفريق لبقاء جبّه، ولو كان عنينًا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نَسَبه.

إذا وجدت زوجها عنينًا لايصِل للنساء، أو خَصِيًّا لا ينتشر أجل الزوج سنة قمرية بقرار القاضي.

[س] ماذا لا يُحسَب من السُّنَّة، وما حُكم وطئه، وهل الخيار على التراخي؟

[ج] لا يُحسَب من السُّنَّة مدّة حجّها وغيبتها ومرضه ومرضها، ويؤجَّل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيًّا أو مريضًا أو مُحرِمًا. فبعد بلوغه وصحَّته وإحرامه، فإن وطىء مرة فبها وإلا بانَت منه بالتفريق من القاضي إن أبى طلاقها وهذا بناء على طلبها.

وخِيار الزوجة على الترخي، فلو تركت المُخاصَمَة زمانًا لم يبطُل حقها كما لو خاصمته إلى القاضي فأجَّله سنة، ومَضَت ولم تُخاصِم زمانًا فلا يسقط حقُّها.

[س] ما الحُكم إذ ادَّعى الوطء وأنكرته، وهل يصحّ الخيار في غير العنة؟

[ج] لو ادَّعى الوطء وأنكرته فإن قالت امرأة ثقة: هي بكر، خُيِّرَت في مجلسها وإن قالت: هي ثَيِّب، صُدِّق بحلفه.

وإن اختارته بَطُلَ حقّها، ولا خِيار لأحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشًا، كجنون وجذام وبَرَص ورتق وقرن ولو تراضيا على النِّكاح بعد التفريق صحَّ.

خداع الزوج لزوجته

[س] هل للزوجة الخِيار إن غرَّها الزَّوج؟

[ج] لو تزوَّجته على أنه حُرٌّ أو سنِّي أو قادر على المَهْر والنَّفقَة فظهر بخلاف، أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو لَقِيط أو ابن زِنًا أو ظهر عجزه عن المَهْر والنفقة كان لها الخِيار. والله أعلم.

الإيـــلاء

[س] ما هو الإيلاء، وما ركنه، وشرطه، وما حُكمه؟

[ج] الإيلاء: هو الحلف على ترك قُربان زوجته مدَّته ولو ذِمِّيًا، والمُولي (الحالِف) هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه. وركنه: الحلف. وشرطه: محليَّة المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهليَّة الزوج للطلاق، ومن شرطه عدم النَّقص عن المدة. وحُكمه: وقوع طلقة بائنة إن بَرَّ ولم يطأ، ولزوم الكفَّارة أو الجزاء المُعَلَّق إن حنث بالقُربان.

مدة الإيلاء وألفاظه

[س] ما هي أقل مدَّة الإيلاء، وما هي ألفاظ الإيلاء؟

[ج] أقلّ المدة للحُرَّة أربعة أشهر وللأَمَة شهران ولا حَدَّ لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من هذه المدة.

وألفاظه: صريح وكناية. فالصريح كقوله: والله لا أقرَبكِ، لا أُجامعكِ، لا أطؤكِ، لا أغتسل منكِ من جنابة أربعة أشهر، أو إن قربتُ منك فعلَيَّ حجٌّ أو نحوه. والكناية (لا أمسكِّ، لا آتيكِ، لا أغسلكِ، ولا أقرَب فراشكِ). فإن قربها في المدة حَنَث، ففي الحلف بالله وَجَبَت الكفَّارة، وفي غيره وَجَبَ الجزاء وسقط الإيلاء. وإن لم يقربها بانَت بواحدة بمضِيّ المدة...

[س] هل يصحّ الإيلاء من المُطَلَّقة؟

[ج] يصحّ الإيلاء من المُطلَّقة رجعيًّا لبقاء الزوجية، ويبطل بمُضِيِّ العِدَّة، ولو آلى من مُبانته أو أجنبية نكحها بعد الإيلاء ولم يضفه للملك لا يصحّ

الإيلاء، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولو آلى فأبانها إن مضت مدّته وهي في العِدَّة بانت بأخرى وإلا لا.

الفَيْء

[س] ما هو الفَيْء، لمَن قام به مانِع قهري عن الوطء، ومَن يمكنه ذلك؟

[ج] مَن آلى ثم عجز عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها أو جبه أو عنته أو ببُعده مسافة لا يصل إليها إلا بعد مدة الإيلاء، أو لحبسه ظلمًا أو لحبسها أو نشوزها فيكون الفيْء (الرجوع) في حقه بالقول (كفئت، أو راجعتك، أو أبطلت الإيلاء).

وإن قدر على الوطء في المدة تعيَّن عليه الفَيء بالوطء في الفَرْج والشرط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مُضِيِّ مدّته، والشرط في الفَيْء قيام النِّكاح وقت الفَيْء باللِّسان فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء.

استعمال لفظ حرام

[س] ما الحكم في لفظ «حرام» إذا استعملها في أيِّ تركيب، هل هو إيلاء، أو ظهار، أو لا؟

[ج] مَن قال لامرأته: (أنتِ عليَّ حرام، أنتِ معي حرام، أنتِ معي في الحرام، الحرام يلزمني، أو حرَّمتكِ عليَّ، أنتِ مُحَرَّمة، أنتِ حرام عليَّ وأنا عليكِ حرام، أو مُحَرَّم، أو أنتِ عليَّ كالحمار أو الخنزير) فهو إيلاء إن نوى التحريم أو لم يَنْوِ شيئًا، وهو ظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب، وتطليقة بائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها، ويُفتَى بأنه طلاق بائن وإن لم يَنْوِه. ولو كان له أربع نِسوة وحلف بأحد هذه الألفاظ وقع على كل واحدة منهنَّ طَلْقَة بائنة. وقيل: تطلق واحدة منهنَّ وهو الأظهر. أنتِ عليَّ حرام ألف مرة تقع واحدة بائنة. والله أعلم.

الظِّهار

[س] ما هو الظِّهار، وما هي ألفاظه؟

[ج] الظِّهار: تشبيه المسلم زوجته ولو كتابيَّة أو صغيرة أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبَّر به عنها من أعضائها، أو جزء شائع منها بمُحَرَّم عليه تأبيدًا، فخرجت أُخت امرأته أو مطلَّقته ثلاثًا أو مجوسية، أو ظهر أبيه أو ابنه.

ألفاظه: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، أو رأسكِ كظهر أُمِّي ونحوه، أو نصفك كظهر أُمِّي، أو كبطنها، أو كفَخذِها، أو كفَرجِها، فيصير بها مُظاهِرًا. أما أنتِ عليَّ كالدم والخمر والخنزير والغيبَة والنَّميمة والزِّنا والرِّبا والرشوة وقتل المسلم، فإن نوى طلاقًا أو ظِهارًا فكما نوى على الصحيح.

[س] هل يصحّ إضافة الظِّهار إلى ملك أو سببه، وهل تظاهِر المرأة زوجها، وما الذي يترتَّب على الظِّهار؟

[ج] يصحّ إضافة الظِّهار إلى ملك أو سببه كأن نكحتك فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، وإن تزوَّجتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، وظِهار المرأة من زوجها لغوٌ كأنت عليَّ كظهر أُمِّي مخاطبة لزوجها فلا يترتَّب عليه شيء.

ويترتَّب على الظِّهار أنه يحرم وطؤها على الزوج ودواعيه حتى يكفر ولو عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حُكم الظّهار، وإن وطىء قبلها تاب واستغفر وكفَّر للظِّهار فقط ولا يعود لوطئها ثانيًا قبل الكَفَّارة.

العَوْد وتعليقه على المشيئة

[س] ما هو العَوْد، وهل للمرأة طلبه، ومنع نفسها منه حتى يكفر، وهل يصحّ تعليقه بالمشيئة؟

[ج] العَوْد هو العَزم على الوطء، وللمرأة مطالبة الزوج بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير دفعًا للضَّرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلِّق.

وتعليق الظِّهار بمشيئة الله يُبطِله بخلاف مشيئة شخص فيصحّ وتُقبَل نِيَّته في أنت عليَّ مثل أُمِّي أو كأُمي بأن نوى بِرًّا أو ظِهارًا أو طلاقًا، وإذا لم ينو شيئًا أو حذف الكاف لغا، وأنت عليّ حرام كأمي صح ما نواه من ظهار أو طلاق فقط. وفي أنتِ عليَّ حرام كظهر أُمِّي ثبت الظِّهار لا غير.

[س] هل تتعدَّد الكفَّارة؟

[ج] تتكرَّر الكفَّارة في قوله لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهر أُمِّي عن كل واحدة كفَّارة، وإن ظاهَرَ امرأته مِرارًا في مجلس أو مجالس تعدَّدت عليه الكفَّارة لكل ظِهار وإن قصد التأكيد وكان في مجلس واحد صدق ولا تتعدَّد الكفَّارة.

الكفَّارة وسببها وشرط كل نوع

[س] ما سبب الكفَّارة، وما هي، وما شرط كل نوع؟

[ج] سبب الكفَّارة الظِّهار والعَود، وهي تحرير رقبة قبل الوطء بنِيَّة الكَفَّارة ولو صغيرًا أو كافِرًا أو معيبًا أو شراء قريبة بنيَّة الكَفَّارة، ولا يُجزئ إعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا أعمى ولا مجنون مُطبِقًا ولا المقطوع يديه أو رِجْلَيه أو يد ورِجْل في جانب، فإن لم يجد ما يعتق صامَ شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال وإلا فستِّين يومًا، ولو قدر على العتق في آخر صوم الشهر لزمه العِتق وأتمَّ يومه نَدْبًا ولا قضاء ولو أفطَر.

ويُشتَرَط تتابع الصَّوم، وأن يكون قبل المَسِيس، وأن لا يكون فيهما رمضان ولا أيام نُهِيَ عن صومها، وإن أفطر بعُذر أو بغيره أو وطِئها في الصِّيام ليلاً أو نهارًا عامِدًا أو ناسيًا استأنف الصِّيام لا الإطعام إن وطئها في خلاله.

كفَّارة العبد

[س] ماذا يُجزِئ العبد في الكفَّارة، وماذا يعقل في الإطعام؟

[ج] العبد لا يُجزِئه إلاَّ الصوم ولو أعتَق سيِّده عنه أو أطعَمَ، وإن عجز عن الصوم أطعَم ستِّين مسكينًا أو أخرَجَ قيمة ذلك، وإن أراد غدَّاهم أو عشَّاهم أو غدَّاهم

وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، أو أطعمهم غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورًا جاز، ولو أطعَمَ واحد ستّين يومًا جاز، ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأه عن يومه ذلك فقط. وكذا لو ملّكه الطعام بدفعات في يوم واحد.

[س] ما الفرق بين إطعام وطعام، وبين إيتاء وأداء؟

[ج] إن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جازَ فيه الإباحة، وما شرح بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك. والله أعلم.

الرجعة

[س] ما هي الرَّجعة، وهل تصحّ مع الإكراه؟

[ج] الرَّجعة استِدامة المُلْك القائم بلا عِوَض ما دامت في عدَّة الدُّخول الحقيقي فلا رجعة في عدَّة الخلوة الصحيحة، وتصحّ مع إكراه وهَزْل ولعب وخطأ.

[س] ما هي أقسام الرجعة التي تصحّ بها؟

[ج] الرَّجعة قسمان: صريحة بالقول وبالكناية وفعلية فالرجعة الصريحة بالقول كراجعتكِ وردَدْتُكِ وأمسكتكِ. والرَّجعة بالفعل كالنِّكاح والتزويج ولا يحتاج إلى نِيَّة. وتصحّ الرَّجعة بالكناية كقوله: أنتِ عندي كما كنتِ وأنتِ امرأتي، ولا بُدَّ من النِّيَّة فيها فلا يصير مُراجِعًا إلا بها.

وتصحّ الرَّجعة بالفعل مع الكراهة بكل ما يُوجِب حُرمَة المُصاهرة كمَسٍّ ولو منها اختلاسًا أو نائمًا أو مُكرَهًا أو مجنونًا أو معتوهًا إن صدَّقها هو أو ورثته بعد موته، ورجعة المجنون بالفعل.

وتصحّ الرجعة بتزوّجها في العدَّة وبوطئها في الدّبر.

شرط صحَّة الرَّجعة

[س] ما هو شرط الرَّجعة حتى تقع صحيحة، وماذا يستحبّ في ذلك؟

[ج] شرط الرَّجعة أن تكون من طلاق رجعي فلا تصحّ من طلاق بائن، وأن تكون الرَّجعة في العدَّة فلا تصحّ بعدها، ولا يُشترط رِضاها في الرَّجعة

فتصحّ وإن أَبَتْ، وتصحّ لو قال: أبطلتُ رَجعَتي أو لا رجعة لي عليكِ فله الرَّجعة بلا عِوَض.

ونُدِبَ إعلام الزوجة بالرَّجعة، ونُدِبَ الإشهاد على الرجعة بعَدْلَين ولو بعد الرَّجعة بالفِعل، وندب عدم دخوله عليها بلا إذْنها.

[س] ما الحُكم إذا ادَّعى الرَّجعة بعد العدَّة، ومتى تنقطع الرَّجعة؟

[ج] مَن ادَّعى الرَّجعة بعد العدَّة فإن صدَّقته صحَّ وإلا لا إجماعًا، ولو أقام بيِّنة في العدَّة أنه قال في عِدَّتها: قد راجعتُها، أو قال: قد جامعتُها، كانت رجعة، كما لو قال لها: كنت راجعتُكِ أمس فتصحّ ولو كذَّبته ولو قال راجعتك فقالت على الفور مُجيبة له قد مضَت عِدَّتي فلا تصحّ الرَّجعة. وتنقطع الرَّجعة إذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تغتسل، فإن مكثت أقلّ من العشرة فليس له الرجعة حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو حتى تتيمَّم عند عدم الماء وتصلِّي ولو نَفْلاً صلاة تامة.

[س] ما الحُكم إذا طلَّقها حامِلاً وأنكر الوطء ثم راجع قبل الوضع؟

[ج] إذا طلَّقها حامِلاً وأنكر أنه وطِئها ثم راجعها قبل الوضع فجاءت بولد لأقل من ستَّة أشهر من وقت الطلاق ولستة أشهر فأكثر من وقت النِّكاح صحَّت الرَّجعة. وتصحّ الرَّجعة لمَن أنكَرَ وطأها وكانت حاملاً فطلَّقها ثم وَلَدَت، ولو وَلَدَت بعد الطلاق فلا رجعة له عليها ولو خلا بها ثم أنكر الوطء ثم طلَّقها فلا يملك الرجعة عليها، وإن طلَّقها فراجعها فجاءت بولد لأقل من حَولين من حين الطلاق صحَّت.

أحكام المُطَلَّقة

[س] أتذكر شيئًا من أحكام المُطَلَّقة؟

[ج] من أحكام المُطَلَّقة رَجعيًا أن تتزيَّن لزوجها، ويحرم في البائن والمُتَوَفَّى عنها فإن لم تكن الرَّجعة مَرجُوَّة فلا تتزيَن، ولا يُخرِجها من بيته،

والطلاق الرجعي لا يحرِّم الوطء، وتُكرَه الخلوة بها إن لم يقصد الرَّجعة، وثبت القسم لها إن قصد المُراجعة وإلا لا قَسَم لها، يجوز زواج مُبانته بما دون الثلاث في العدَّة وبعدها.

شروط المُحلّل

[س] هل يجوز زواج مطلَّقته ثلاثًا ولو حُرة، وثنتين لو أَمَة، وما شروط ذلك؟

[ج] لا يجوز زواج مطلَّقته ثلاثًا لو حرَّة، وثنتين لو أَمَة لا في العدَّة ولا بعدها ولو في غير مدخول بها إلا بشروط:

١ ـ حتى تنكح زوجًا غيره ولو كان الواطئ مُراهقًا ابن عشر سنين أو خَصِيًّا أو مجنونًا.

٢ ـ ولا بدَّ أن يكون النِّكاح نافِذًا صحيحًا.

٣ ـ وأن تقضي عدَّتها من الثاني.

٤ ـ ولا بدَّ أن يكون النِّكاح في القُبُل.

٥ ـ وأن يكون أهلاً للوطء.

٦ ـ وإن تكون الزوجة مُطيقة، فلو كانت صغيرة لا يُوطَأ مثلها لم تحلّ للأول.

٧ ـ وأن يلتقي الخِتانان.

٨ ـ وأن يكون بانتشار طبيعي فلا يحلُّها مَن لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد، وحلَّت ولو كان الوطء في حيض ونفاس وإحرام، وإن كان حرامًا وإن لم ينزل.

ويحرُم التزوّج الثاني بشرط التحليل؛ كتزوجتك على أن أُحِلَّك، وإن حلَّت للأول.

انهدام الثلاث

[س] هل بالزواج الثاني ينهدم الثلاث؟

[ج] بالزواج الثاني ينهدم الثلاث وما دونها، فمَن طُلِّقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث تطليقات لو حُرَّة وثنتين لو أَمَة، وعند محمد وباقي الأئمة عادت إليه بما بقي وهو الحق. اهـ.

العِدَّة

[س] ما هي العِدَّة، وهل تلزم الرجل، وما سببها، وشرطها، وركنها، وأنواعها؟

[ج] العدَّة: تربّص يلزم المرأة أو وليّ الصغيرة عند زوال النِّكاح أو شُبهته، فلا عدَّة للِّزنى.

ويلزم الرجل العِدَّة في عشرين موضعًا ترجع إلى ما يأتي (إن مَن امتنع نكاحها على الرجل لمانِع لزمن زواله كنكاح أُختها أو أربع سِواها).

سبب وجوبها: عقد النِّكاح المتأكّد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلوة صحيحة.

وشرطها: الفُرقة.

وركنها: حُرُمات ثابتة بها كحُرمة تزوّج وخروج، وصحة الطلاق في العدَّة، وحُكمها نِكاح أُختها.

وأنواع العدة ثلاثة.

١ ـ حيض.

٢ ـ أشهر.

٣ ـ وضع حَمْل.

[س] ما هي عدَّة الحُرَّة ولو كتابية، وما شرطها، وما عدَّة أُم الولد، وما عدَّة الموطوءة بشُبهَة، ومَن نكحت فاسدًا؟

[ج] العدَّة للحُرَّة ولو كتابيَّة تحت مسلم متى كانت تحيض، وكانت مُطَلَّقة ولو رجعيًا أو فسخ نكاحها بجميع أسبابه، وكانت مدخولاً بها حقيقة أو حُكمًا تقدّر بثلاث حِيَض كوامل.

عدَّة أم ولد مات مولاها أو أعتقها ثلاث حِيَض كوامل، وعدَّة الموطوءة بشُبهة كالمملوكة لغير زوجها، وعدَّة مَن نكحت نِكاحًا فاسدًا كالنِّكاح المؤقَّت في الموت والفُرقَة في المسألتين.

[س] ما هي عدَّة مَن لم تَحِض، وما هي عدّة الأَمَة التي تحيض؟

[ج] العِدَّة في حق مَن لم تَحِض، حُرَّة أو أُمّ ولد لصغر أقل من تسع سنين، أو لكبر ببلوغها سِنّ الأياس، أو بلغت بالسِّنِّ ولم تحِض، عدَّة الجميع ثلاثة أشهر بالأهِلَّة أن ابتدأت في أول الشهر وإلا فبالأيام، بشرط أن تكون قد وُطِئت في الكل ولو حُكمًا كالخلوة ولو فاسدة.

[س] ما هي عدَّة الموت، وما عدَّة الحامل؟

[ج] العدَّة للموت أربعة أشهر وعشرة أيام بالأهِلَّة مُطلقًا سواء وطئت أو لا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبدًا، وممتدَّة الطُّهْر كالمُرضِع، والعدَّة للأَمَة التي تحيض بطلاق أو فسخ حيضتان والأمَة التي لم تحِض في طلاق أو فسخ أو مات عنها زوجها نصف الحُرَّة.

وعدَّة الحامل مُطلقًا ولو أمَة كتابية وضع حملها كله.

[س] ما الحُكم إن مات الزوج أثناء العدَّة، وما الحكم إن أُعتِقَت في عدَّة رجعي؟

[ج] عدَّة زوجة الفارّ من الطلاق البائن إن مات وهي في العدَّة أبعد الأجَلين من عدَّة الوفاة وعدَّة الطلاق. والمُطَلَّقة الرَّجعي تعتدّ عدَّة الوفاة بموت

زوجها، ولو أعتقت في عدَّة الرجعى فعدَّتها كعدَّة حُرَّة. أما لو أعتقت في عدَّة البائن أو عدَّة الموت فكعدَّة الأَمَة.

[س] ما الحُكم إذا حاضت مَن كانت عدَّتها بالأشهر كالآيسة والصغيرة، وما سِنّ الأياس؟

[ج] الآيسة المُعتَدَّة بالأشهر إذا جاءها الدم استأنفت عدَّتها بالحيض إذا كان قبل تمام الأشهر لا بعدها فقد انقضت عِدَّتها، والصغيرة إذا جاءها الحيض بعد تمام الأشهر لا تستأنف إلا إذا حاضت في أثنائها.

ومَن حاضت حيضة ثم أيِسَت استأنفت العدَّة بالشهور.

وسِنْ الأياس خمس وخمسون وعليه الفتوى، وقيل: خمسون.

[س] ما هي العِدَّة في النِّكاح الباطِل، والنِّكاح الفاسد، والموقوف؟

[ج] لا عدَّة للمنكوحة نِكاحًا باطلًا، وعدَّة المنكوحة نِكاحًا فاسدًا أو نكاحًا موقوفًا، أو موطوءة بشُبهة، أو أُم ولد غير الآيسة وغير الحامل عدَّتهنَّ جميعًا بالحيض في الموت وغيره كفرقة أو مشاركة، ولا تُحسَب حيضة طُلِّقَت فيها، وإذا وطئت المُعتَدَّة بشُبهَة وَجَبَت عدَّة أخرى.

ابتداء المدة في العِدَّة

[س] ما هو ابتداء المدة في العِدَّة؟

[ج] ابتداء العِدَّة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدَّة وإن جَهِلَت المرأة الطلاق والموت لأنها أجَل، فالعِدَّة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء، ومن وقت البيان في الطلاق المُبهَم، وإن أقرَّ بطلاقها منذ مدة فعدَّتها من وقت الإقرار ولها النفقة والسّكنى، وإن صدَّقته فكذلك، وإن وطئها لَزِمه مَهران ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها.

ومبدؤها في النِّكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي أو المُتاركة بإظهار العَزْم من الزوج على ترك وطئها.

[س] هل تصدق مَن قالت: انقضت عدَّتي، وما حُكم مَن تزوَّج مطلقَّته وطلَّقها؟

[ج] إذا قالت: انقضت عِدَّتي والمدَّة تحتمله وكذَّبها زوجها قبل قولها بيمينها وإن لم تحتمله المدة فلا تُصَدَّق، وإذا كانت العِدَّة بالشهور فالمُقَدَّر بها، وإذا كانت بالحَيض فأقلّه للحُرَّة سِتّون يومًا، وللأمَة أربعون، ومَن تزوج مُعتَدَّته بعقد صحيح ولو من فاسد وطلَّقها قبل الوطء وجب عليه مَهْر تامّ وعليها عِدَّة مُبتدأة.

عِدَّة الذِّمِّيَّة

[س] ما هي عِدَّة الذِّمِّيَّة من ذِمِّي أو من مسلم، وما عِدَّة المَسبِيَّة، وما عِدة الحربية، وما عِدَّة امرأة الغير تتزوج وتوطأ.

الذِّمِّيَّة غير الحامِل إذا طلَّقها ذِمِّي أو مات عنها لا تعتدّ إذا اعتقدوا ذلك ولو كانت حاملاً تعتدّ بوضعه، ولو طلَّقها مسلم أو مات عنها تعتدّ اتفاقًا، ولا تعتدّ مَسبِيَّة اعترفت بتباين الدَّارين إلا الحامل فلا يصحّ تزوّجها، ولا عِدَّة على حربية خرجت إلينا مُسلمة أو ذِمِّيَّة أو مُستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذِمِّيَّة إلا الحامل، ولا عِدَّة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالِمًا بذلك ودخل بها ولا تُحَرَّم على زوجها بالزِّنا ولكن يستبرئها.

الحداد ومَن يجب عليهنَّ

[س] ما هو الحداد، وعلى مَن يجِب؟

[ج] الحِداد: ترك الزينة بحُلِيٍّ أو حرير أو امتِشاط بمِشط ضيِّق الأسنان، وترك الطِّيب والدّهن والكُحْل ولُبْس المُعَصفر والمزعفر إلا لعُذر في الجميع. والحداد يجب على المرأة المسلمة المُعتَدَّة ولو أَمَة متى كان نكاحها صحيحًا، ودخل بها فتترك الزينة في عِدَّة البَتِّ أو الموت. ولا حداد على كافرة وصغيرة ومجنونة ومُعتَدَّة عتق ومُعتَدَّة نكاح فاسد أو وَطْءٍ بشُبهة أو طلاق رجعي، ويُباح الحداد على قريب ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها.

أحكام المُعتَدَّة

[س] هل تجوز خطبة المُعَتَدَّة، وهل لها الخروج، وهل تجِب سترة حال العدَّة؟

[ج] تحرُم خطبة المُعتَدَّة مُطلقًا ويجوز التعريض لمُعتَدَّة الوفاة، ولا يجوز خروج مُعتَدَّة رجعي وبائن بأي فرقة كانت ولو مُختَلِعَة على نفقة عِدَّتها متى كانت مكلَّفة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهارًا، وتخرج مُعتَدَّة الموت في حاجاتها الضرورية وتبيت في منزلها، ولا بدَّ من سترة بين المُطلَّقين في عدَّة البائن، وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقًا فخروجه أولى لأن مُكثَها واجب.

[س] ما الحُكم إذا طُلِّقَت وهي في غير مَسكنِها، أو كان في سفر، وهل تستوي مُطَلَّقة الرَّجعي والبائن؟

[ج] مَن طُلِّقَت أو مات عنها زوجها وهي في غير مَسكنِها عادت إليه فورًا. وتعتدّ في بيت وجَبَت فيه العِدَّة إلاَّ أن تخرج أو ينهدم المنزل، أو تخاف تَلَف مالها، أو لا تجد كِراء المنزل من كل ضرورة فتخرج لأقرب موضع. وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، وإن أبانها أو مات في سفر بينها وبين مِصْرها مدة سفر رجعت، ولو كان بين مِصْرها مدة سفر وبين مَقصِدها أقلّ مَضَت، وإن كانت مدة السفر من كل جانب خُيِّرَت. مُعتَدَّة الرّجعي من طلاق كالبائن فيما ذُكِرَ غير أنها تُمنَع من مُفارقَة زوجها في سفر لقيام الزوجيَّة.

الاستبراء

[س] ما هو الاستبراء، وبماذا يكون؟

[ج] الاستبراء: تُعرَف براءة الرَّحم بحيضَة أو بشهر، فمَن مَلَكَ استمتاع أمَة بأيِّ نوع من أنواع المُلْك وغيره ولو بكِراء أو مُشتَراة من عبد أو امرأة أو من مَحرَمِها أو من مال صبي، حُرِّمَ عليه وطؤها أو دواعيه حتى يستبرئها:

١ ـ بحيضة فيمن تحيض.

٢ ـ وبشهر في صغيرة وآيِسَة ومُنقَطِعَة الحيض، ولو حاضت في الشهر بَطُلَ الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بامتداد طُهْرِها وهي ممَّن تحيض استبرأها بشهر وخمسة أيام عند محمد وبه يُفْتَى.

٣ ـ وبوضع الحمل في الحامل.

[س] هل يُعتَدّ بالحيضة مُطلقًا، وفي ماذا لا يجب الاستبراء، وما حُكم مَن قَبَّل أمَتَيه بشهوة؟

[ج] لا يُعتَدّ بحيضَة ملكها فيها، ولا بحيضة قبل قبضها، ولا بولادة حصلت بعد مُلكها قبل قبضها، ويجب الاستبراء بشراء نصيب شريكه من أَمَة مشتركة بينهما، ولا يجب الاستبراء عند عودة الآبِقَة، ولا عند ردّ المغصوبة التي لم يُصِبْها الغاصِب، ولا في المُستَأجَرَة، ولا في فكِّ المرهونة.

متى قَبَّل أَمَتَيه الأُختين بشهوة حُرِّمَتا عليه، ويحرُم عليه النظر والتقبيل حتى يحرم فَرْج إحداهما عليه بمِلْك أو بنكاح صحيح أو عِتْق.

الرَّضاع

[س] ما هو الرَّضاع المُحَرِّم؟

[ج] الرَّضاع: مَصّ من ثَدِي آدَمِيَّة ولو بِكِرًا أو مَيتَة أو آيِسَة، أو صَبّ لبن المَذكورات في حَلْقِهِ أو في أنْفِهِ في حَولَين ونصف عند الإمام، وحَولين عندهما، وعليه الفتوى.

[س] هل تُشتَرَط المدة في التحريم، وهل للسيّد جَبْر أَمَتِهِ على الإرضاع والإفطام دون زوجته؟

[ج] يثبُت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفِطام وللاستِغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

للسيِّد جَبْر أمَته على إفطام أو إرضاع ولدها منه قبل الحَولين إن لم يضرّ الولد، ولا جَبْر له على زوجته الحُرَّة في الأمرين قبل الحَولين.

[س] ما هي الكمية التي تحرِّم على الرَّضاع، وما الذي يثبت بالرَّضاع؟

[ج] لا يُشتَرَط في التحريم بالإرضاع قلَّة ولا كَثرة، بل يثبت التحريم وإن قَلَّ متَى عُلِمَ وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير، ولو التقطَ الحلمة ولم يَدْرِ أدَخَلَ اللَّبن في حلقه أم لا لم يحرِّم.

ويثبت بالرِّضاع أُمومة المُرضِع للرَّضيع، ويثبِت به أُبُوَّة زوج المُرضِعَة للرَّضيع إذا كان لبنها منه، فيحرُم بسبب الرِّضاع ما يحرُم من النَّسَب.

اختلاف التحريم بالرَّضاع من التحريم بالنَّسَب

[س] هل التحريم بالرَّضاع كالتحريم بالنَّسَب سَواء من كل وجه؟

[ج] يُستَثنَى من التحريم بالرَّضاع ما يأتي:

أولاً: أُمّ أخيه أو أُم أُخته في الرَّضاع فلا تحرم على أخ الرَّضيع.

ثانيًا: أُخت ابنه أو أُخت بنته في الرَّضاع فلا تحرم على أب الرضيع.

ثالثًا: جدّة ابنه أو جدَّة بنته في الرَّضاع فلا تحرُم على أب الرَّضيع.

رابعًا: أُم عَمِّه وعمَّته في الرَّضاع، فلا تحرُم على الرَّضيع.

خامسًا: أُم خاله وخالته من الرَّضاع فلا تحرُم على الرَّضيع.

سادسًا: عمَّة ولده وبنت عمَّته من الرَّضاع لا تحرُم على أب الرَّضيع.

سابعًا: بنت أُخت ولده وأُم أولاد أولاده من الرَّضاع فلا تحرُم على أب الرَّضيع.

هذا وتحلّ أُخت أخيه من الرَّضاع، وتحلّ أُخت أخيه في النَّسَب كأن يكون لأخيه لأبيه أُخت لأُم.

[س] هل تثبت الحُرمَة بين رضيعَي امرأة، وبين الرَّضيعة وولد مُرضِعتها، وبأيِّ لبن يثبُت التحريم؟

[ج] تثبُت الحُرمَة بين رضيعَي امرأة، لكونهما أخوين وإن اختلف الزمن والأب، وتثبت الحُرمَة بين الرَّضيعة وولد مُرضِعتها وولد ولدها لأنه ولد الأخ،

ويثبت التحريم بلبن بنت تسع لا أقل وبلبن الميتة ولو محلوبًا، وباللَّبن المخلوط بالماء أو بدواء أو بلبن بهيمة إذا غلب لبن المرأة أو ساوَى.

ولا حُرمَة بلبن امرأة مخلوط بطعام مطلقًا وإن حَسَاه حَسْوًا، وكذا لو جبنه، ولا حُرمَة بالاحتقان ولا بالإقطار في أُذُن وإحليل وجائفة وآمة، ولا لبن رجل ولا لبن شاة.

إرضاع الزوجة ضرَّتها

[س] ما الحُكم إذا أرضَعَت الزوجة ضرَّتها، وما حُكم المَهْر؟

[ج] لو أرضَعَت الكبيرة ضُرَّتها الصغيرة حُرِّمَتا أبدًا إن دخل بالأُم أو اللَّبن منه، وإلا جاز تزوّج الصغيرة ولا مَهْر للكبيرة إن لم تُوطأ، وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به على الكبيرة إن تعمَّدت الفساد بأن تكون عاقِلَة طائعة مُستيقظة عالِمَة بالنِّكاح وبإفساد الإرضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك وإلا لا.

[س] ما الحُكم إن أقرَّت المرأة بالرَّضاع وأكذَبَت نفسها، وكيف يثبت الرَّضاع؟

[ج] إن أقرَّت المرأة بالرَّضاع ثم أكذَبَت نفسها وتزوَّجها جاز كما لو تزوَّجها قبل أن تُكَذِّب نفسها، وإن أقرَّا بالرَّضاع جميعًا ثم أكذبا أنفسهما ثم تزوَّجها جاز.

وثبت الرَّضاع بحجَّة المال من شهادة عَدْلَين أو عَدْل وعَدْلَتَين. ولا تقع الفُرقة إلا بتفريق القاضي، ويتوقف ثبوته على دعوى المرأة. وقيل: لا، لأنها حقوق الله. والله أعلم.

النَّسَب

[س] ما هي دعوى النَّسَب، وما أقسامها، وهل يثبت النَّسَب من الأَمَة المُباعَة؟

[ج] دعوى النَّسَب: أن يدَّعي نَسَب ولد لا نَسَب له أنه ابنه، ودعوى النَّسَب قسمان:

١ ـ دعوى استيلاد، بأن يكون العلوق في مُلْك المُدَّعي.

٢ ـ دعوى تحرير، ودعوى النَّسب تكون من أَمَة، وتكون من حُرَّة، فمَن باع أَمَته فوَلَدَت لأقلّ من ستة أشهر منذ بيعَت فادَّعاه البائع ثبتَ نَسَبه وصارت أُم ولد فيُفسَخ البيع ويُرَدّ الثمن. وإذا ادَّعاه المُشتَري قبله ثبت نَسَبَه منه لوجود مُلْكه. ولو ادَّعاه معه أو بعده فلا يلحق به، ويثبت نَسَبَه من البائع إذا ادَّعاه بعد موت أُمِّه ويأخذه البائع ويستردّ المُشتَري الثمن كله. وإعتاقها وتدبيرها سكوتها.

ولو وَلَدَت الأَمَة لأكثر من حَولَين من وقت البيع وصَدَّقه المُشتري، ثبت النَّسَب وهي أُم ولده.

التناقض في دعوى النَّسَب

[س] هل يُقبَل التناقض في دعوى النَّسب، وما حُكم دعوى مسلم رقبة ولد، ودعوى كافر بُنُوَّته؟

[ج] مَن قال: لستُ وارثه، ثم ادَّعى أنه وارِثه وبَيَّن جهة الإرث صحَّ، والتناقض في النَّسَب عفو، ولو برهن أنه أقرَّ أني ابنه تُقبَل لثبوت النَّسب بإقراره ولا تسمع إلا على خصم هو وارِث أو دائِن أو مَديون أو مُوصَى له.

ولو ادَّعى مسلم وكافر صبيًا، فقال المسلم: عبدي، وقال الكافر: ابني، فهو للكافر، إلا أنه مسلم. ولو ادَّعى الزوج صبيًا وقال: هو من غير زوجتي هذه، وقالت المرأة: ابني، ولكن من غير زوجي فهو ابنهما إن كان لا يُعَبِّر وإن أفصَحَ فهو لمَن صدَّقه.

الحلف مع الدليل

[س] هل يحلف مع البرهان، وهل الإقرار يُجامع البيِّنة، وهل يحلف على مجهول؟

[ج] لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث:

١ ـ دعوى دَيْن على ميِّت.

٢ ـ دعوى استحقاق مَبيع.

٣ ـ دعوى آبِق.

نعم الإقرار بجامع البيِّنة إلا في أربع: وكالة، ووصاية، وإثبات دَين على ميت، واستحقاق عين من مُشْترٍ، ودعوى آبق.

التحليف على مجهول

لا تحليف على مجهول إلا في ستّ مسائل: إذا اتّهم القاضي وصيّ يتيم، ومتولِّي وقف، وفي رَهْن مجهول، ودعوى سرقة، وغَصْب، وخيانة مُودِع. والله أعلم.

مدَّة الحَمْل

[س] ما أكثر مدة الحَمْل وأقلّها، وأيّ امرأة يثبت نسب ولدها؟

[ج] أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر، فيثبت نَسَب ولد مُعتَدَّة الرَّجعى، وفاسد النِّكاح في ذلك كصحيحه وإن وَلَدَت لأكثر من سنتين ما لم تقرّ بمضي العِدَّة والمدَّة تحتمله.

يثبت بلا دعوة احتياطًا في مبتوتة جاءت به لأقل منهما من وقت الطلاق ولم تقرّ بمُضِيِّها، ولو جاءته لتمامها فلا يثبت النَّسَب إلا بدعوته.

مَن يثبت نَسَب ولدها

[س] هل يثبت نَسَب ولد المُطَلَّقة، ونَسَب ولد مُعتَدَّة الموت، وفي أيِّ مدة فيهما؟

[ج] يثبت نَسَب ولد المُطَلَّقة ولو رجعيًا للمراهقة المَدخول بها وغير المدخول بها إن وَلَدَت لأقل من الأقل وكانت لم تقرّ بانقضاء عدَّتها إذا لم تدع حَبَلاً لأقل من تسعة أشهر منذ طلَّقها.

ويثبت نسب مُعتَدَّة الموت لأقل من سنتين من وقت الموت إذا كانت كبيرة ولو غير مَدخول بها. أما الصغيرة فإن وَلَدَت لأقل من عشرة أشهر وعشرة

أيام ثبت وإلا لا. ولو أقرَّت بمُضِيِّها بعد أربعة أشهر وعشرة فولَدَته لستة أشهر لم يثبت نَسَبه.

[س] ما حُكم ولد مَن أقرَّت بمُضِيِّ عدَّتها، ومَن قال لغلام: هو ابني، ومات المُقِرّ؟

[ج] المُقِرَّة بمُضِيِّ عِدَّتها إن وَلَدَت لأقل من أقلّ مدته من وقت الإقرار يثبت نَسَب الولد منها، ومَن قال لغلام: هو ابني ومات المُقِرّ فقالت أُمه المعروفة بالحرية والإسلام وإنها أُمّ الغلام، (أنا امرأته وهو ابنه)، فإنهما يَرِثانه استحسانًا وإلا لا.

[س] ما الحُكم إن جحدت وِلادة المُعتَدَّة بموت أو طلاق؟

[ج] يثبت نسب ولد المُعتَدَّة بموت أو طلاق إن جحدت ولادتها بحجة تامَّة (واكتفيا بالقابِلة) أو حبل ظاهر أو إقرار الزوج به، ولو أنكر تعيينه تكفي شهادة القابِلَة إجماعًا كما تكفي في مُعتَدَّة رجعى وَلَدَت لأكثر من سنتين لا لأقل، أو تصديق بعض الوَرَثَة فيثبت في حق المُقِرِّين، ويثبت في حق غيرهم إن تمَّ نِصاب الشهادة بهم. اهـ.

اللَّقيط

[س] ما هو اللَّقيط، وما حُكم التقاطه، وما دينه وصفته، وعلى مَن تَجِب نَفَقَته؟

[ج] اللَّقيط: اسم لحَيٍّ مولود طرَحَه أهله خوفًا من الفَقْر، أو فرارًا من تُهمَة الرّيبة، ومَضيعة إثْم، ومَحرزة غانِم.

الالتقاط فرض كفاية إن غلب على ظنِّه هلاكه إن لم يأخذه، وإن لم يعلم به غيره، فهو فرض عين كرؤية أعمى يقع في بئر، وإلا فمندوب.

اللَّقيط: حُرٌّ مُسلِم تبعًا للدار، وما يلزمه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومَهْر في بيت المال إن لم يكن له مال، وإلا ففي ماله. وإرثه وجنايته في بيت المال. وليس لأحد أخْذ اللَّقيط من المُلْتَقِط قَهْرًا، فلو أُخِذَ رُدَّ للمُلْتَقِط.

[س] ما الحُكم إن التقطه مسلم وكافر، بمَن يلحق نَسَبه، وهل يلحق بامرأة إن ادَّعته؟

[ج] إن التقطه مسلم وكافر قُضِيَ به للمسلم، ويلحق نَسَبه ممَّن ادَّعاه ولو غير المُلتَقِط، ولو ادَّعاه أكثر وثبت ببَيِّنة فولَدُهم، ولو ادَّعته امرأة فهو منها إذا صادَقها زوجها أو شَهِدَت لها القابِلَة، أو أقامت بَيِّنة، وإن لم يكن لها زوج فلا بدَّ من شهادة رجلين، وإن ادَّعته امرأتان فهو لمَن أثبتت، فإن أثبَتا فهو بينهما.

[س] هل يثبت نَسَبه من ذِمِّي على دينه، وما حُكم ما وُجِدَ معه من مال، وما واجب المُلتَقِط نحو اللَّقيط؟

[ج] يثبت نَسَب اللَّقيط من الذِّمِّي ويبقى الولد مسلمًا ما لم يشهد له مسلمان فهو ذِمِّي إن لم يوجد في مكان أهل الذِّمَّة. وإن وُجِدَ معه مال فهو له يصرفه المُلتَقِط عليه بأمر القاضي، ولو قرَّر القاضي ولاءه للمُلتَقِط صحَّ، وللمُلتَقِط أن يدفعه في حِرفَة ويقبض هِبَته وصَدَقَته، وله نقله لمصلحته، ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح أو بيع أو إجارة. اهـ.

الحضانة

[س] ما الحضانة، وما هي شروط الحضانة، ولمَن تثبُت الحضانة؟

[ج] الحضانة: تربية الولد، والحضانة تثبت للأُم السَّببيَّة ولو كتابيَّة أو مجوسية أو بعد الفُرقَة.

ويُشتَرَط في الحاضِنة أن تكون رحمًا محرَّمًا، ولم تكن تمسك الولد في بيت المُبغَض له، ولم تمتنع عن تربيته مَجانًا عند إعسار الأب، وأن تكون حُرَّة بالِغة عاقِلة أمينة قادرة، وأن تكون خالية من زوج أجنبي، وأن لا تكون مريضة أو كبيرة مرضًا أو سِنًّا لا يمكنها من القيام بتربية الولد.

[س] مَن التي لا حقَّ لها في الحضانة؟

[ج] لا حقّ للمُرتَدَّة في الحضانة، ولا الفاجرة فجورًا يضيع الولد به كزِنًا وغناءَ وسرقة ونِياحة. فالأُمّ أحقّ بالولد ولو سَيئة السِّيرة معروفة بالفُجُور إلى أن

يَعقِل الولد حالها فيُنزَع منها كالكتابيَّة. ولا حضانة لمَن تخرج في كل وقت وتترك الولد ضائعًا، ولا حضانة للأَمَة ولا لأُم الولد ولا لمدبَّرة ولا لمتزوِّجة بغير مَحرَم للصغير، ولا لمَن أبَت أن تربيه مجانًا وكان الأب مُعسِرًا، والعَمَّة تقبل ذلك.

أُجرة الحضانة والجَبْرُ عليها

[س] هل تُجبَر الحاضِنَة على الحضانة، وهل تبطل حق الصغير، وهل تستحق أُجرة للحضانة؟

[ج] لا تُجبَر الحاضِنة على الحضانة إلا إذا لم يأخذ ثَدِي غيرها، أو لم يكن للصغير مال ولا للأب، وإذا أسقَطَت حقّها صارت كميتة أو تزوجت بأجنبي فينتقل الحق للجدَّة، ولا تقدر الحاضِنَة على إبطال حق الصغير، فإذا لم يوجد غيرها أُجبِرَت عليها بلا خلاف.

تستحق الحاضِنَة أُجرة الحضانة إذا لم تكن متزوِّجة ولا مُعتَدَّة لأبيه وهي غير أُجرة إرضاعه ونفقته، وعلى الأب أُجرة المَسكَن للحضانة إذا لم يكن للحاضِنَة مَسكَن، وللصغير أجْر خادِم إن احتاج.

الأحقّ بالحضانة

[س] مَن أحقّ بالحضانة بعد الأُم إذا سقط حقها لأيِّ سبب؟

[ج] حقُّ الحضانة بعد الأُم إن ماتت، أو لم تقبل، أو أسقطَت حقّها، أو تزوَّجت بأجنبي ينتقل إلى أُم الأُمّ وإن عَلَت، ثم إلى أُمّ الأب وإن عَلَت، ثم للأُخت الشقيقة، ثم للأُخت لأُم، ثم للأُخت لأب، ثم لبنت الأُخت لأبوين، ثم لبنت الأُخت لأُم، ثم لبنت الأُخت لأب، ثم الخالات لأبوين، ثم لأُم، ثم لأب، ثم العَمَّات كذلك، ثم خالة الأُم كذلك، ثم خالات الأب ثم العصبات بترتيب الإرْث، فيُقَدَّمُ الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه، ثم العمّ... الخ، إن اجتمعوا فالأورع.

ولا حق لولد العمّ ولا لولد عمَّة ولا لولد خال ولا لولد خالة لعدم المَحرَمِيَّة في البنت المحضونة.

حضانة الذِّمِّيَّة

[س] هل للذِّمِّيَّة حق الحضانة، ومتى يُنزَع منها، وممَّن تزوَّجت بغير مَحرَم للصغير، ومتى تنتهي الحضانة؟

[ج] تستحق الذِّمِّيَّة الحضانة ولو مجوسية ما لم يعقِل الولد دينًا وهو سبع سنين أو إلى أن يُخاف عليه أن يألَف الكُفْر فيُنزَع منها وإن لم يَعقِل دينًا، ويسقط حق الحضانة بنِكاح الحاضِنَة لغير مَحرَم الصغير أو سكناها عند المُبغضين له، وتعود الحضانة بالفُرقَة البائنة.

والحاضِنة أحقّ بالغُلام حتى يستغني عن النساء، وقُدِّر بسبع سنين، وقيل: تسع سنين. ويُجبَر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأُم لأن نفقته وصِيانته عليه بالإجماع.

وحضانة الصغيرة للأُم والجدَّة حتى تحيض وغيرهما أحقّ بها حتى تُشتَهَى، وعن محمد أن الأُم والجدَّة كذلك، وبه يُفتَى.

[س] هل تسقط الحضانة بالتزوّج مطلقًا، وهل للولد الخِيار، وما حُكم الجارية بعد البلوغ؟

[ج] لا تسقط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلح للرجال، ولا خيار للولد في زمن الحضانة وقبل البلوغ، أما بعده فيُخَيَّر بين أبويه وإن أراد الانفراد فله ذلك.

إذا بلغت الجارية مَبلَغ النِّساء فإن كانت بِكْرًا ضمَّها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السِّن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أَحَبَّت بشرط أن لا يخاف عليها، وإن كانت ثَيِّبًا فلا يضمّها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجدّ ولاية الضَّمّ.

[س] هل للوليّ ضمّ الغلام بعد الحضانة، وهل الجدّ بمنزلة الأب في البِكْر والثَّيِّب والغلام؟

[ج] الغلام إذا عَقَل واستغنى برأيه ليس للأب ضمّه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونًا على نفسه فله ضمّه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء. والجدّ بمنزلة الأب في أحكام البِكْر والثَّيِّب والغلام والتأديب، وإن لم يكن لها أب ولا جدّ ولها أخ أو عمّ فله ضمّها إن لم يكن مُفسِدًا، فإن كان مُفسِدًا فلا يُمَكَّن من ذلك. وكذلك الحُكم في كل عصبة ذي رَحم محرم منها، وإن انعدم الأب والجدّ وغيرهما من العصبات أو كان وهو مفسِد فالنظر فيها إلى الحاكم يتركها وحدها إن كانت مأمونة أو يضعها عند امرأة أمينة قادِرة على الحفظ بلا فرق بين الثَّيِّب والبِكْر.

الخروج بالولد

[س] ما الحُكم إذا بلغ الذَّكَر حَدَّ الكَسْب، وهل للمُطَلَّقَة بائنًا بعد عِدَّتها الخروج بالولد؟

[ج] إذا بلغ الذُّكُور حَدَّ الكَسْب يدفعهم العاصِب إلى عمل ليكتَسِبوا فيه، أو يُؤجِّرهم ويُنفِق عليهم من أُجرتهم، ويدفع الأُنثى لتَعَلّم حِرفَة كتطريز وخياطة لا في خدمة ولا أجِيرة في عمل، ولو كان الأب مُبذِّرًا يُدفَع كَسْب الأب إلى أمين كسائر أملاكه. ليس للمُطَلَّقة بائنًا بعد عِدَّتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، وإن كانت قريبة يمكنه رؤية وَلَدِهِ والعودة في نهاره جاز.

[س] ما حُكم المُطَلَّقة رَجعيًا، ومَن كانت في عِدَّتها لطلاق، أو وفاة بالنسبة للولد؟

[ج] المُطَلَّقة رَجْعيًا كالزوجة، الأمر فيها للزوج. المُعتَدَّة ليس لها الخروج قبل انقضاء العِدَّة مُطلقًا. المُتَوَفَّى عنها زوجها كالمُطَلَّقَة فلا تملك ذلك بلا إذْن الأولياء. الانتقال بالولد مع البائنة من قرية إلى مِصْر جائز ومن مِصْر إلى قرية لا يجوز إلا إذا كان وطنها وقد نكحها فيه، وهذا في الأُم المُطَلَّقة. أما غيرها فلا يجوز الانتقال إلا بإذْن الأب. ويُمنَع الأب من إخراجه من بلد أُمّه

بلا رِضاها ما بقيت حضانتهما، ولو أخذ الصغير لسقوط حقّ الحضانة ثم عادت الحضانة لها فلها أخذه. والله أعلم.

النَّفَقَة

[س] ما هي النَّفقة، وما أسبابها، وما شرط فرض النَّفقة للزوجة؟

[ج] النفقة: هي الطعام والكسوة والسُّكنى، ونفقة الغير تَجِب بأسباب ثلاثة وهي:

١ ـ الزوجيَّة.

٢ ـ القرابة.

٣ ـ المُلْك.

أولاً: الزَّوجيَّة

تَجِبُ النفقة على زوجها ولو صغيرًا في ماله ولو لم يقدر على الوطء أو كان فقيرًا، أو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء وتشتهيه، فقيرة أو غنية موطوءة أو لا.

[س] على أيِّ أساس تُقَدَّر النفقة، وهل تَجِب على أب الزوج، وهل يلزمه مُداواتها؟

[ج] تُقَدَّر النفقة بقدر حالهما من حين العقد الصحيح، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج، ولا يلزم الزوج مُداواة زوجه من حكيم وثمن دواء وأُجرة فَصْد أو حجامة، وتَجِب النفقة في مال الزوج لا على أبيه إلا إذا ضمنها.

سقوط النفقة بالنُّشوز والموت

[س] هل تذكر مَن لا نفقة لهنَّ، وهل تسقط النفقة بالنُّشوز وبالموت؟

[ج] لا تَجِب النفقة للمُرتَدَّة ولا لمَن قبَّلت ابن زوجها، ولا مُعتَدَّة موت، ولا لمنكوحة نِكاحًا فاسدًا، ولا في عدَّته، ولا لأَمَة لم تبوأ، ولا لصغيرة لا

توطأ، ولا لخارجة عن بيته بغير حق وهي النَّاشِز حتى تعود، ولا لمَن سلَّمت نفسها ليلاً أو نهارًا فلا نفقة لنقص التسليم، ولا نفقة للمحبوسة ولو ظلمًا إلا إذا حبسها هو بدَين فلها النفقة، ولا نفقة لمريضة لم تُزَفّ لعدم إمكانها الانتقال معه أصلاً، ولا نفقة لمغصوبة كُرهًا ولا لحاجة ولو نَفْلاً ولو مع مُحرِم، ولو حجَّت معه فعليه نفقة الحضر خاصَّة.

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المُستَدانة في الأصحّ كالموت فيسقط النفقة المفروضة دون المُستَدانة، وكلامهم في سقوط المفروض لا الفرض.

ما يلزم كِلا الزَّوجين

[س] هل تجِب أشغال المنزل على الزوجة، وماذا يجب على الزوج إحضاره لها؟

[ج] الزوجة التي امتنعت من الطَّحْن والخَبْز فإن كانت ممَّن لا تخدم أو كان بها علَّة فعلى الزَّوج أن يأتيها بطعام مُهَيَّأ، وإن كانت ممَّن تخدم نفسها وتقدر على ذلك فلا يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأُجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة.

ويجب على الزوج إحضار كل ما تحتاج إليه الزوجة في منزل الزوجيَّة وما تكتفي به عن الغير من آلة طَحْن وآلة خَبْز وآنِيَة شراب وطبخ ككوز وجَرَّة وقِدْر ومِغْرَفَة وحُصُر ولُبَد وما تنظِّف به كمشط وصابون ومداس.

[س] كيف تُفرَض الكسوة، وهل للزوج تولِّي الإنفاق، ويحبس ما امتنع؟

[ج] تُفرَض الكسوة كل نصف حول مرة، ولها الزيادة في كسوة الشتاء بما يقيها البرد، ويدفع عنها أذَى الحَرّ. ولها فِراش الشتاء والزيادة فيه إن طلبت وهي حسب العُرْف والعادة.

وللزوج تولِّي الإنفاق على زوجته إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيُقَدِّر لها القاضي بحضوره متى طلبت ويأمره ليُعطيها متى شَكَت مَطْلَهُ، ولم يكن

صاحب مائدة، وإن لم يُعْطِ النفقة حبسه القاضي ولا تسقط عنه، والدَّفع كما يرى القاضي حسب العُرْف والعادة مُشاهَرَة أو مُياومة أو مسانهة.

[س] هل للزوجة أخذ كفيل بالنفقة، وهل لها إيجار بيتها، وكيف تُفرض النفقة، وهل للزوجين الأكل تموينًا، وهل يجب لها نفقة خادم؟

[ج] للزوجة أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر، ولو آجرت دارَها من زوجها وسكنا فيها فلا أجْر عليه، ومدار النفقة على الرخص والغلاء، وللقاضي فرضها أصنافًا أو يقوِّمها بالدَّراهم ثم يأمره بالدفع لها، ولو اتّفق الزوجان بعد الفرض على أن تأكل معه تموينًا بَطُلَ الفرض السابق لرِضاها بذلك.

ويجب لخادمها المملوك النفقة متى كانت حُرَّة وكان مُوسِرًا ولو كَثُر أولاده واحتاجوا لأكثر من خادم فرض عليه نفقة خادمين أو أكثر.

العجز عن النفقة

[س] هل يُفَرِّق القاضي بين الزوجين للعجز عن النفقة، وماذا تفعل زوجة المُعسِر، وعلى مَن تَجِب الإدانة؟

[ج] لا يفرِّق القاضي بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة غائبًا أو حاضرًا، ولا بعدم إيفائها حقّها ولو موسِرًا أو مُعسِرًا ولو قضى به حنفي لم ينفَذ.

يأمر القاضي الزوجة بعد الفرض بالاستدانة عليه وإن أبى الزوج، وبدون الأمر يرجع عليها وهي ترجع عليه إن صرَّحت بأنها عليه أو نَوَت. وتَجِب الإدانة على مَن تجِب عليه نفقتها ونفقة الصِّغار لولا الزوج كأخ وعمّ ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع.

[س] هل تُقَدَّر النفقة ثابتة لا يتغيَّر قَدْرها، وهل تكون النفقة دينًا، وما الحكم إذا اختلفا؟

[ج] تُفرَض النفقة حسب حالهما، فلو قضى بنفقة الإعسار (الفقر) ثم أيْسَرَ فخاصمته تمَّم القاضي، ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على

دراهم ثم قالت: لا تكفيني، زيدت. ولو قال الزوج: لا أُطيق، فلا التفات لمَقالته إلا إذا تغيَّر السِّعر وإنَّ ما دون ذلك يكفيها.

النفقة لا تكون دَينًا إلا بالرّضاء والقضاء ولو اختلفا في المدة فالقول له والبَيِّنة عليها، ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها والبَيِّنة عليه.

سقوط النفقة بالموت

[س] بأيِّ شيء تسقط النفقة، وهل تردّ المعجّلة، وهل يُباع القن في نفقة الزوجة، وما حُكم نفقة الأَمَة؟

[ج] تسقط النفقة بموت أحد الزوجين وبطلاقها ولو رجعيًّا. وقيل: لا يسقط في الرَّجعى، ويسقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر القاضي فلا تسقط بموت ولا طلاق، ولا تُرَدّ النفقة والكسوة المعجّلة بموت أو طلاق عجَّلها الزوج أو أبوه ولو قائمة، ويُباع القِنّ في نفقة زوجته المفروضة مرة بعد أخرى وتسقط بموته ويُباع في دَين غيرها.

ونفقة الأَمَة المنكوحة تجِب ويدفعها الزوج، فلو استخدمها المولى أو أهله سقطت.

المَسكَن الشرعي

[س] هل تجِب للزوجة السّكنى، وما هي شروط المَسكَن الشرعي، وهل للزوج منعها من زيارة أهلها؟

[ج] تجِب للزوجة السّكنى في بيت:

١ ـ خالٍ عن أهله وأهلها ولو ولَدها من غيره، وولده الطفل لا مانع من وجوده معه.

٢ ـ بقدر حالهما.

٣ ـ بيت منفرد من دار له غلق ومرافِق من مطبخ وكنيف.

٤ ـ ليس فيه مَن يؤذيها من ضرَّة أو حماوات.

٥ ـ بين جيران صالحين.

ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدَين في كل جمعة، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارِم في كل سنة، ويمنعهم من الكينونة عندها.

[س] هل تُفرَض النفقة لزوجة الغائب ولولده؟

[ج] تُفرَض النفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب مدة سفر الزوج، ولطفله الصغير، ولولده الكبير الزَّمِن، وللأُنثى مُطلقًا، ولأبويه فقط في مال له من جنس حقهم، ويطلب منها كفيل بما تأخذه ويُحَلِّفها القاضي مع الكفيل احتياطًا (أنها لم تأخذ من الغائب نفقة ولا كانت ناشِزَة وليست مُطَلَّقة انقضت عدَّتها).

نفقة العِدَّة

[س] لمَن تَجِب نفقة العِدَّة، وهل تمتدّ إن طالت، وهل لمعتدَّة الموت نفقة؟

[ج] تجِب النفقة لمُطَلَّقَة الرجعي والبائن والفُرقَة بلا معصية كخيار عِتق وبلوغ وتفريق بعد كفاءة، وتشمل النفقة بأنواعها الثلاثة إن طالت العدَّة ولا تسقط النفقة المفروضة بمُضِيِّ المدة، ولو ادَّعت امتداد الطُّهْر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها.

لا نفقة لمُعتَدَّة الموت ولو حاملاً إلا لأُم الولد، وهي حامل من مولاها فلها النفقة في كل المال.

ثانيًا: القرابة، نفقة الولد الصغير والكبير

[س] هل تجِب النفقة للولد، وما الحُكم إذا كان الأب فقيرًا، ولمَن تُدفَع نفقة الصِّغار؟

[ج] تجِب النفقة بأنواعها على الحُرّ لولده الفقير الحُرّ في ماله الحاضر، وإذا افتقر الأب أُمِرَ بالتكسّب، فإن لم يفعل عن عجز تكَفَّف وأنفَقَ عليهم، وإن لم يتيسَّر أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيْسَر.

وتُدفَع نفقة الصِّغار لأُمِّهم إن لم تكن خائنة أو مُبَذِّرة، وإلا أمر مَن يُنفِق عليهم غيرها. وصَحَّ صُلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تحت التقدير وإلا طرحت، ولو كان الصلح على ما لا يكفيهم زِيدَت، ولو ضاعت رجعت بحصَّتهم دون نفقتها، ولو أعْسَرَ الأب أنفقَت الأم المُوسِرَة جَبْرًا وكان دَينًا على الأب، وهي أولى من الجدّ المُوسِر.

[س] هل تجِب نفقة للولد الكبير، وهل يشارك الأب أحد في نفقة زوجته، وأولاده، ومَن أحقّ بتقديم نفقته؟

[ج] تجِب النفقة للولد الكبير العاجز عن الكَسْب كما تجِب للأُنثى مطلقًا، وللزَّمِن، ومَن يلحقه العار بالتَّكَسّب، وطالب عِلم رشيد فقير.

ولا يشارك الأب ولو فقيرًا أحد في نفقة زوجته وأولاده وأقاربه ما لم يكن مُعسِرًا فيلحق بالميت فتَجِب على غيره بلا رجوع عليه إلا الأُم.

نفقة الأُم مُقَدَّمة على نفقة الأب، والطفل أحقّ من الأب، وعلى الولد نفقة زوجة أبيه وتزويجه.

أُجرة إرضاع الصغير

[س] مَن يُرضِع الطفل، ومَن يستحقّ أُجرة الإرضاع، وهل الأُم أحقّ بالإرضاع من المُتبَرِّعة؟

[ج] ليس على الأُم إرضاع طفلها قضاءً إلا إذا تعيَّنت فتُجبَر عليها. ويستأجر الأب مُرضِعًا عند أُم الطفل ولو من مال الصغير، ولا يستأجِر مُعتَدَّة الرّجعى ولا زوجته أُم الطفل ولو من مال الصغير. والأُم أحقّ بإرضاع ولَدها بعد العِدَّة إذا لم تطلب زيادة على أجنبية. والأجنبية المُتبَرِّعة أحقّ منها في الإرضاع لا في أُجرة الحضانة.

نفقة الأُصول

[س] هل تجب نفقة الأصول، وما شروط ذلك، وهل يستوي الذَّكَر والأُنثى؟

[ج] يُفرَض للأصول كالأب والجدّ والأُم والجدَّة النفقة على المُوسِر من الأبناء ولو صغيرًا مُوسِرًا بيسار الفطرة، وقيل: من فَضْل كسبه عن النفقة الواجبة عليه (ويدخل في ذلك الكسوب فيضمّ أبويه في نفقته)، فتَجِب النفقة للأصول ولو أب أُمه الفقراء ولو قادرين على الكسب، ويفرض بالسَّوِيَّة بين الأبناء الذَّكَر كالأُنثى، وقيل: كالإرث، والمُعتَبَر فيه القُرْب والجزئية.

ضابِط نفقات الأقارب

[س] هل تبيِّن لنا نفقات الأقارب أُصولاً وحواشي في عبارة سهلة مضبوطة؟

[ج] قد يكون من الأقارب أُصول فقط أو فروع فقط أو منهما معًا، ولكلِّ حالة حُكم كما ترى، أو مع كلٍّ منهما حواشي:

١ ـ الفروع فقط، المُعتَبَر فيهم القُرب والجزئية، يعني القُرب بعد الجزئية دون الميراث (ولدان لمسلم فقير تجِب عليهما بالتساوي ولو أحدهما نصرانيًا أو أُنثى، ابن وابن ابن على الابن فقط، بنت وابن ابن على البنت فقط). ولا اعتبار للإرْث في الفروع.

٢ ـ الفروع مع الحواشي، والمُعتَبَر فيها القُرب والجزئية دون الإرث (بنت وأُخت شقيقة على البنت فقط، ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت).

٣ ـ الفروع مع الأصول، المُعتَبَر فيها الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتُبِر التَّرجيح، فإن لم يوجد اعتُبِر الإرث (أب وابن تَجِب على الابن، ومثله أُم وابن، جدّ وابن ابن أسداسًا على قَدْر الميراث، أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب).

٤ ـ الفروع مع الأصول والحواشي، وحُكمه كالثالث لسقوط الحواشي بالفروع لترجيحهم بالقرب والجزئية.

٥ ـ الأصول فقط، فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط، وإلا فإن كان بعضهم وارِثًا وبعضهم غير وارِث، أو كانوا هم غير وارِثين فيعتبر الأقرب جزئية في الأول كجدّ لأُم وأُم فعلى الأُم، وأُم الأب كأب الأُم، جدّ لأب وجدّ لأُم تجِب على الجدّ لأب فقط، ولو كان الكل وارِثين فعلى قدر ميراثهم، كأُمّ وجدّ لأب تجِب أثلاثًا.

٦ ـ الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصِّنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم، جدّ لأب وأخ شقيق فعلى الجدّ، جدّ لأُم وعمّ فعلى الجدّ، وإن كانت الأصول والحواشي وارِثين اعتُبِر الإرْث، أُم وأخ عصبة، أو ابن أخ كذلك، أو عمّ كذلك على الأُم الثلث وعلى العصبة الثلثان إذا كان الأب موجودًا حقيقة لا تشاركه الأُم في وجوب النفقة.

٧ ـ الحواشي فقط، المعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم، إذا كانوا كلهم مُوسِرين، فإن كان بعضهم مُوسِرًا فتارة ينزل المُعسِر منزِلة الميت وتجِب النفقة على غيره، وتارة ينزل منزلة الحيِّ وتَجِب على مَن بعده بقدر حِصصهم في الإرث.

[س] هل تجِب النفقة لكل ذي رحم محرم مطلقًا أو فيه تفصيل، وما هو المُعتَبَر في ذلك، وهل تجِب مع اختلاف الدِّين؟

[ج] تجِب النفقة لكل ذي رحم محرم صغيرًا أو أُنثى ولو كانت بالِغة صحيحة أو كان الذَّكر بالِغًا عاجِزًا عن الكسب بزمانة وعَمَى وعَته وفَلج ولا يُحسِن الكَسْب، أو لكونه من ذوي البيوتات، أو طالب علم. وكانوا جميعًا فقراء بحيث تحلّ لهم الصَّدقة.

والقدر الواجب يكون بقدر الإرث، والمُعتَبَر في الرَّحم المحرم أهليَّة الإرث لا حقيقته ويُجبَر الأبعد إذا غاب الأقرب، ولا تجِب النفقة مع اختلاف

الدِّين إلا للزوجة وللأُصول والفروع الذِّمِّيين، فلا تجِب للحربيين ولو مستأمنين.

أحكام نفقة الأقارب

[س] هل يبيع الأب منقول ولده لنفقته، وهل تسقط النفقة بمُضِيِّ المدة، وهل تسقط النفقة المُستَدانَة؟

[ج] للأب فقط أن يبيع منقولات ابنه الكبير الغائِب بغير أمر القاضي في النفقة وتسقط نفقة غير الزوجة بمُضِيِّ شهر فأكثر ما لم تكن مُستَدَانة، ولا تسقط نفقة الزوجة ولا الصغير ولا ما دون شهر من نفقة الأقارب، وإن استدان غير الزوجة بأمر القاضي فلا تسقط نفقتهم، ولو مات الأب أو مَن عليه النفقة بعد الاستدانة المذكورة فالنفقة دَين ثابت في تَرِكَتِهِ في الصَّحيح، ونقل ما يخالفه وصحّح أيضًا.

ثالثًا: نفقة المملوك

[س] هل تجِب النفقة للمملوك، وهل تجِب للدَّواب، وهل تجِب في الدُّور والزَّرع؟

[ج] تجِب النفقة بأنواعها لمملوكه وإن امتنع فهي في كسبه وإلا أمره القاضي ببيعه، وتجِب النفقة للدَّواب وإن امتنع شريك منها أجبره القاضي؛ إما بالبيع عليه، وإما بالإنفاق. ولا يُجبَر الشريك في غير الحيوان إلا إذا تضرَّر شريك العقار، ولو أنفق الشريك في العبد في غيبة شريكه بلا إذْن الشريك أو القاضي فهو متطوّع، وكذا النخيل والزرع والوديعة واللُّقَطَة والدار المشتركة إذا احتاجت للإصلاح. والله أعلم.

الأيمان

[س] ما هي الأيمان، وما هي أقسام اليمين؟

[ج] الأيمان: عقدٌ قويٌّ عَزَم الحالِف به على الفِعْل أو التَّرك. وشرطها: العقل والإسلام والتكليف وإمكان البِرّ. وحُكمها: البِرّ أو الكفَّارة. وركنها: اللفظ المُستَعَمل فيها.

واليمين ثلاثة أقسام:

١ ـ غموس: وهو ما حلف على كذب عمدًا ولو غير فعل أو ترك كوالله ما فعلت ذلك عالِمًا بفِعله، أو ما عليَّ له ألف عالِمًا بمديونيته وهي كبيرة ويأثَم بها وتلزمه التوبة.

٢ ـ لغو: وهو أن يحلف كذبًا في الواقع يظنّه صادقًا في نفسه في الماضي أو الحال ولا إثم فيه ولا حُرمة.

٣ ـ منعقدة: وهي حلفه على مستقبل آتٍ ممكن، وهذا فيه الكفّارة فقط إن حنث، والكفَّارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة معها ولو كان الحالِف مُكرَهًا أو مخطئًا أو ذاهِلاً أو ناسيًا أو ساهيًا (بأن حلف لا يحلف، ثم نسي وحلف فيكفر مرتين مرّة لحِنثه، وأخرى إذا فعل المحلوف عليه) وهذا الإطلاق في اليمين أو الحنث فيحنث بفِعْل المحلوف عليه مُكرَهًا أو مُغمَى عليه أو مجنونًا.

ألفاظ القَسَم

[س] بماذا يكون القَسَم، وهل يُقسِم بغير الله، وما يكون يمينًا بما جرى العُرف بالحلف به، وما هي ألفاظ القَسَم؟

[ج] القَسَم يكون بالله وباسم من أسمائه كالرحمٰن والحقّ، أو بصفة من صفاته تعالى كعِزَّة الله وجلاله وعَظَمَته وقُدرته.

ولا يُقسَم بغيره تعالى كالنَّبي والقرآن والكعبة، واليمين بغير الله مكروه. وقيل: لا، خصوصًا في زماننا هذا لضعف الإيمان، ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن مُتَعارَف فيكون يمينًا، والمصحف والقرآن يمين، والتبري من المصحف والقرآن يمين.

والقسم يكون بالألفاظ الآتية (لعمر الله، وأيم الله، وعهد الله، وميثاقه، وأُقسِم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل بالله، وعليَّ نَذْر. وإن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر).

كفَّارة اليمين

[س] ما هي كفَّارة اليمين، وما أقسامها، وهل يجوز التكفير قبل الحنث، وما هو مصرف الكفَّارة؟

[ج] كفَّارة اليمين: هي ما جعله الشَّارع رافِعًا للإثم، وهي ثلاثة أقسام:

١ ـ تحرير رقبة.

٢ ـ إطعام عشرة مساكين.

٣ ـ أو كسوتهم بما يكون لوسطهم ويستر عامَّة البدن وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، فإن عجز وقت الأداء صامَ ثلاثة أيام متتابعة بشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام مُعسِرًا يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم.

ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا يستردّه من الفقير إن فعل. ومصرف الكفَّارة مصرف الزكاة.

[س] هل يشترط كون الحالف مسلمًا، وما حُكم مَن حلف على معصية، وما حُكم تحريم الحلال على النفس؟

[ج] يجب أن يكون اليمين حال الإسلام، فلو حلف كافر ثم أسلم فأوقع اليمين فلا كفَّارة، ومَن حلف على معصية كقتل وزِنًا مؤقَّتًا وَجَبَ الحنث، فإن أطلق فحنثه في آخر حياته، ومَن حرَّم على نفسه شيئًا حلالاً أو حرامًا ثم فعله كفر.

[س] كيف يحنث في الكلام، وما حكم قوله: كل حلال أو حلال الله... الخ حرام عليه؟

[ج] مَن قال: والله لا أُكلِّمكم أو لآكله لم يحنث إلاّ بالكل.

ولو قال: كل حِلّ أو حلال الله أو حلال المسلمين عليَّ حرام فهو محمول على الطعام والشراب.

[س] ما هو النَّذر اللازم، وما شروطه؟

[ج] مَن نَذَر نَذْرًا مطلقًا أو معلَّقًا بشرط وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم النَّاذِر ما نَذَر كصوم وصلاة وصدقة. وشروط لزومه.

١ ـ أن لا يكون معصية لذاته.

٢ ـ وأن لا يكون واجبًا عليه قبل النَّذْر.

٣ ـ وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو مُلْكًا لغيره.

٤ ـ وأن لا يكون مستحيل الكون.

وإن كان ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد فلا يلزم النَّاذِر.

[س] ما الحُكم إن علَّق النَّذْر بشيء يريده، أو لا يريده؟

[ج] مَن علَّق النَّذر بشرط يريده كأن شفى مريضي أو قَدِم غائبي وجب عليه الوفاء به متى وجد الشرط، وإن علَّقه بما لم يُرِدْه كإن زنيتُ بفلانة فحنث وفَّى بنَذْره، أو كفَّر ليمينه.

[س] ما الحُكم إذا علَّق النَّذْر على البرْء من المرض، وهل يصحُّ تغيير مَصرِف النَّذْر، وما حُكم الاستثناء؟

[ج] مَن قال: إن برئتُ من مرضي هذا ذبحتُ شاة أو عليَّ شاة أذبحها، فبرئ لا يلزمه شيء إلا إذا زاد والتصدّق بها، فيلزمه النَّذْر.

ومَن نَذَر لفقراء مكة جاز الصَّرف لفقراء غيرها، أو نَذَر التصدّق بعشرة دراهم من الخبز فتصدَّق بغيره جاز إن ساوى العشرة، ومَن نذر صوم شهر معيّن لزمه متتابعها، وإن أفطَر يومًا قضاه وحده.

مَن وصل بحلفِهِ إن شاء الله بطل يمينه، ويبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلَّق بالقول عبادة أو معاملة.

مبنى الأيمان

[س] هل الأيمان تُبنَى على العُرْف أو على الألفاظ أو الأغراض، وهل الدوام كالابتداء؟

[ج] الأيمان مبنيَّة على العُرْف ما لم يَنْو ما يحتمله العُرف، والأيمان مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض كمَن حلفَ أن لا يشتري له شيئًا بملِّيم، فاشترى له بجنيه فأكثر فلا يحنث، ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم بَراهُ وكتب به لا يحنث.

كل ما يمتد فلدوامه حُكم الابتداء وإلا فلا متى كان اليمين حال الدوام أما قبله فلا، فدوام الركوب واللبس والسُّكنى كالإنشاء فيحنث بمكث ساعة، ولا يحنث بدوام الدخول والخروج والتزوّج والتطهير.

[س] هل يحنث إذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وبقي متاعه وأهله، وما شرط ذلك؟

[ج] مَن حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحارة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السّكنى وهو أرفق وعليه الفتوى، وشرط ذلك أن يكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالِف مستقلاًّ بالسّكنى، وأن يكون التَّرك لطلب المنزل، ولم يتعذَّر النقل ليلاً ولم يخف من لص، ولم يمنع ذو سلطان، ووجد موضعًا ينتقل إليه، ولم يغلق عليه الباب وعجز عن فتحه، ولم يكن شريفًا أو ضعيفًا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد ما ينقله فلا يحنث في الجميع.

[س] ما الحُكم إذا علَّق اليمين على الإذن، وما إذا كان نهيًا عن فِعْل شيء؟

[ج] حلف لا تخرجي من غير إذني أو إلا بإذني أو بأمري أو برضاي، فيشترط للبِرّ لكل خروج إذن إلا لغرق أو حرق أو فرقة، وتنحلّ يمينه بخروجها مرة بلا إذن، ولو قال إلا أن آذَن لك أو حتى آذَن لك فيكفي للإذْن مرة واحدة.

ولو قال: إن خرجتِ فأنتِ طالق، أو فعبدي حُرّ لمُريد الخروج، فإن فعل فورًا حنث لأن شرط الحنث فعله فورًا، وهذه يمين الفور.

[س] ما الحكم إذا تغيَّر المحلوف عليه لنوع آخر؟

[ج] حلف لا يأكل عنبًا فأكل زبيبًا، أو على لبن فأكله جبنًا، أو على خمر فشربه خلًّا، فلا يحنث.

شرط انعقاد اليمين

[س] هل تُقبَل نِيَّة تخصّص العامّ، وما هو الشرط في انعقاد اليمين وبقائها، وهل يحنث في الحلْف على المستحيل؟

[ج] يصحّ نِيَّة تخصيص العامّ ديانة إجماعًا لا قضاءً، ويُشترط في انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها إمكان تصوّر البرّ في المستقبل، ومَن حلف على مستحيل كحَلفِهِ ليصعَدَنَّ السماء، أو ليقلِبَنَّ هذا الحجر ذهبًا، فإنه يحنث للحال ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمضِ ذلك الوقت، حلف ليقتلنَّ فلانًا عالِمًا بموته يحنث وإن لم يكن عالمًا بموته فلا يحنث.

مُلابَسات اليمين

[س] ماذا يُراد بالتحديث، وبالأخبار، والإقرار، وأوله، وآخره؟

[ج] يُقصَد بالتحديث ما يكون باللسان، ويُراد بالإخبار والإقرار والبشارة ما يكون بالكتابة فقط، وبالإيماء والإظهار والإنشاء والإعلام ما يكون بالكتابة والإشارة، ويُراد بأوله إلى ما دون النصف، وبآخره إذا مضى خمسة وعشرون يومًا.

[س] هل يحنَث بفِعْل مأموره في فِعْل تتعلق حقوقه بالمباشر، وما الحُكم إذا فعل بنفسه، وما شروط ذلك؟

[ج] كل فِعْل تتعلق حقوقه بالمُباشر كبيع وإجارة لا حِنْث بفِعل مأموره، وكل فِعْل تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة، وما لا حقوق له كإعارة وإبراء

يحنث بفِعْل مأموره أيضًا كما يحنث بفِعْل نفسه ويحنث بالمباشرة بنفسه في لا أبيع ولا أشتري لا بالأمر إذا كان ممَّن يباشر ذلك بنفسه.

ويحنَث بفِعْله وبفِعْل مأموره في النِّكاح والطلاق والعِتاق والخُلْع والكتابة والصّلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والذبح والإعارة والاستعارة وقضاء الدَّين وقَبْضه.

فَوات المحل

[س] هل يحنث بفَوات المحل، وهل النكرة تدخل تحت النكرة؟

[ج] يقع الحنث بفَوات المحل كإن لم تعبئي هذا الماء في الصحن فأنتِ طالق فكسرته. وإن لم تحضري هذا الحمام فأنتِ طالِق فطار الحمَام طُلِّقَت. النكرة تدخل تحت النكرة دون المعرفة. كإن دخل أحد الدار فأنتِ طالق، فدخل هو حنث. ولو قال: داري أو دارك، فدخل الحالِف لا يحنث.

[س] هل يقع اليمين فيما شارك الميت فيه الحيّ، أو فيما لا يشاركه؟

[ج] ما شارك الميت فيه الحيّ يقع اليمين فيه على حالتي الموت والحياة، وما اختص بحالة الحياة من كل فِعْل يلذّ ويُؤلِم ويغمّ ويسرّ كشَتْم وتقبيل تقيَّد بالحياة.

[س] هل يبرّ إذا فعل المحلوف عليه مقدّمًا، وهل يترك المحلوف عليه للأبد، وكيف تنحلّ يمينه؟

[ج] مَن حلف ليقضِيَنَّ دَينه غدًا فقضاه اليوم، أو حلف ليقتلنَّ زيدًا غدًا فمات اليوم، أو ليأكلنَّ هذا الرغيف غدًا فأكله اليوم لا يحنث في الجميع. ومَن حلف لا يفعل شيئًا تركه أبدًا فلو فعل مرة حنث وانحلَّت، ولو فعله مرة أخرى لا يحنث.

قيل لشخص: إن كنت فعلتَ كذا فامرأتك طالِق. فقال: نعم، وقد كان فعل طُلِّقَت. قال لغيره: والله لتفعلَنَّ كذا فهو حالِف فإن لم يفعله المُخاطَب حنث ما لم يَنْوِ الاستحلاف. اهـ.

الجِهاد

[س] ما هو الجهاد، وما هو الرباط، وما حُكم الجهاد، وعلى مَن يُفرَض؟

[ج] الجهاد: بَذْل الوِسْع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

الرِّباط: الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، وصلاة المرابط تُعادل خمسمائة ودرهمه بسبعمائة، وإن مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه وأَمِنَ الفتان وبُعِثَ شهيدًا آمنًا من الفزع الأكبر.

الجهاد فرض كفاية إذ حصل المقصود، وإلا ففرض عين، فإن قام به البعض سقط عن الكل، ولا يُفرَض على صبي ولا على بالغ له أبوان أو أحدهما يخدمه ولا على عبد ولا امرأة ولا مُقعَد ولا أقطع ولا على مديون بغير إذن غريمه ولا على عالِم ليس في البلد أفقه منه.

فرضيَّة الجهاد وشرطها

[س] هل يكون الجهاد فرض عين، وهل يجوز أخذ المال للمجاهدين، وهل ندعو الكُفَّار للإسلام؟

[ج] يكون الجهاد فرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذْن زوج بشرط الاستطاعة، ويقبل خبر المستنفر ومُنادي السلطان ولو فاسقًا.

يُكرَه أخذ المال من الناس للغزاة وأدوات الحرب مع وجود المال في بيت المال وإلا تعيَّن الأخذ ووجب الدفع.

وإن حاصرناهم دعوناهم للإسلام فإن أجابوا تركناهم، وإلا فعليهم الجزية إن قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

[س] هل نقاتل مَن لم تبلغهم الدعوة، وهل نقاتلهم ولو تترسوا بالمسلمين وهل نأخذ معنا نحو مصحف وامرأة؟

[ج] لا نقاتل مَن لم تبلغه دعوة الإسلام، بل ندعوهم إليه إلا إذا ألحقوا بالمسلمين ضررًا فنحاربهم ونغرقهم ونقطع أشجارهم ونُفسِد زرعهم ونعمل كل أنواع الدمار لهم.

وإن تترَّسوا بمسلمين قصدناهم بالقتل جهد الطاقة، ومَن قتل منهم فلا دِيَة له ولا كفَّارة.

ولا يجوز إخراج ما يجب علينا تعظيمه مع المجاهدين ولا ما يحرم الاستخفاف فيه كمصحف وحديث وفقه وامرأة ولو عجوزًا، فإن كان الجيش عظيمًا يُؤْمَن معه فلا بأس.

أعمال لا تجوز في الحرب

[س] ما الذي لا يجوز عمله في القتال، وهل يجوز الصلح على ترك القتال؟

[ج] لا يجوز الغَدْر ولا الغلول ولا التمثيل بالقتلى ولا قتل امرأة ولا مَن دون البلوغ ولا شيخ فانٍ، ولا أعمى ولا مُقعَد إلا أن يكون أحدهم ملكًا أو ذا رأي أو مال في الحرب، ولو قتل مَن لا يحلّ قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط.

ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منّا إذا كان خيرًا ونَبْذ عهدهم ونُعلِمهم به متى كان خيرًا، ونقاتلهم بلا نَبْذ مع خيانة ملكهم، ولا نقتل مَن أمَّنه حُرّ أو حُرَّة ولو فاسقًا بأيِّ لغة كان، وإن كانوا لا يعرفونها بشرط سماعهم هذا من المسلمين.

وينقُض الإمام الأمان إذا كان بقاؤه شرًّا، ويُبطِل أمان الذِّمِّي الذي لم يُؤمِّنه أحد ويُبطِل أمان أسير وتاجر وصبي وعَبْد محجورين عن القتال ولا يأمَن مجنون وشخص حديث الإسلام ولم يُهاجر إلينا.

المَغنَم

[س] ما حُكم البلاد المفتوحة صُلحًا، أو عنوة؟

[ج] إذا فُتِحَ على الإمام بلد صُلحًا جرى على مُوجِب هذا الصُلح، وعلى مَن بعده من الأُمراء تنفيذ شروط الصُلح، ويُبقي أرضها مملوكة لهم.

والبلد المفتوح عنوة تُقسَم بين الجنود إن شاء الإمام، أو يقرّ أهلها عليها بجزية على رؤوسهم، وخَراج على أرضهم، أو يخرجوا منها وينزل بها قوم غيرهم، ويُوضَع عليهم الجزية والخَراج متى كانوا كُفَّارًا.

الأسْرى والمال

[س] ماذا يفعل بالأسْرى، وبالمال، وهل تُقسَم الغنيمة ببلاد الحرب؟

[ج] تُقتَل الأسْرى أو يكونوا أرِقَّاء أو يُترَكوا أحرارًا، وذلك ذِمَّة لنا، ويحرُم إطلاق سبيلهم مجانًا، ويحرُم فداؤهم بعد تمام الحرب، وأما قبله فيجوز ويحرُم ردُّهم إلى دارهم. ويحرُم عَقْر دابَّة شقَّ نقلها فتُذبَح وتُحرَق كما تُحرَق أسلحة وأمتعة تعذَّر نقلها. ويحرُم ترك صبيان ونساء شَقَّ إخراجهم بأرض خَرِبَة حتى يموتوا جوعًا. ولا تُقسَم الغنيمة في بلاد الحرب إلا لحاجة الغُزاة أو للإيداع، ولا تُباع الغنيمة قبل القِسمَة ويُرَدّ البيع.

أحكام الغنيمة

[س] مَن يشترك في الغنيمة، وهل يُنتَفَع بها قبل القِسمة، وما هو المُعتَبَر في الاستحقاق؟

[ج] يشترك في الغنيمة المُجاهِدون ومددهم، ولا يختصّ بها الجيش المُقاتل، ولا تنقطع مشاركة المَدَد لهم إلا بثلاث:

١ ـ إحراز الغنيمة بدارنا.

٢ ـ أو قِسمة الغنيمة في دار الحرب.

٣ ـ أو بيع الإمام لها لأن المَدَد لا يُشارِك الجيش في الثمن.

ـ للغانِمِين الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب من عَلَف وطعام وحطب وسلاح ودُهْن بلا قِسمة، واشترطوا الاحتياج للسلاح، واشترطوا عدم نَهِي الإمام عن الانتفاع بالغنيمة، وبلا بيع ولا تحوّل.

ـ ومَن أسلَم من الأسرى عَصَمَ نفسه وطفله وكل ما معه.

ـ المُعتَبَر في الاستحقاق هو وقت المُجاوزة والانفصال من دارنا. ويُعطَى للفرس سهمان، وللراجِل سهم واحد ولا يُسْهَم لغير فرس واحد. ويُشتَرَط في الفرس أن يكون كبيرًا صحيحًا صالحًا للقتال.

[س] هل يُسْهَم لغير مَن يُفرَض عليهم الجهاد، وكيف تُقسَم الغنيمة، وهل تصحّ الزيادة؟

[ج] لا يُسْهَم لعَبْد ولا لصبي ولا لامرأة ولا لذِمِّي ولا مجنون ولا معتوه ولا مُكاتِب. ويُعطَى لهؤلاء من الغنيمة قبل الخُمس، ولا يبلغ في العطاء السهم إذا قاتلوا إلا الذِّمِّي إذا دلَّ وأخلَصَ في عمله للجيش.

تقسيم المَغنَم

ـ يُقسَم المَغنَم خمسة أقسام: أربعة منها للجيش، والخمس الباقي يُقسَم ثلاثًا: لليتيم، والمسكين، وابن السبيل. ويجوز صرفه لصنف واحد، ويُقَدَّم فقراء ذوي القُربى من بني هاشم من الأصناف الثلاثة ولا حقَّ لأغنيائهم.

ـ ونُدِبَ للإمام أن يزيد وقت القتال تحريضًا، فيقول: مَن قتل قتيلاً فله سَلْبه بشرط أن يكون مُباح القتل، ولا يُزاد بعد الإحراز إلا في الخُمس.

[س] ما حُكم استيلاء الكُفَّار على أسْرى كُفَّار وأموالهم، واستيلاء المسلمين على الكُفَّار وأملاكهم، وما حُكم العكس، وماذا لا يملكون؟

[ج] استيلاء الكُفَّار على أسْرى كُفَّار بدار الحرب وأخْذ ما لهم سبب لملكهم ذلك، ولو سَبَى أهل الحرب أهل الذِّمَّة من دارنا فلا يملكونهم.

ـ يملك المسلمون الكُفَّار وملكهم متى غلبوا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم مَلَكوها، وإن غلبناهم فمَن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مَجانًا، وإن وجده بعد القِسمة فهو له بالقيمة ولو مِثْلِيًا فلا سبيل عليه بعدها فلو أخذه أخذه بمِثْله، وأخذه بالثمن لو اشتراه منهم تاجر.

ـ ولا يملكون حُرَّنا ولا مُدبِرنا ولا أُمّ ولدنا ومُكاتبنا لحُريتهم، فيأخذه مالكه مَجانًا، وبعد القسمة تُؤدَّى قيمته من بيت المال، ونملك نحن ذلك منهم بالغَلَبَة.

المُستأمن

[س] مَن هو المُستأمن، وما هي أحكامه؟

[ج] المُستأمن: مَن يدخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًا. ومن أحكامه أن المسلم إذا دخل دار حرب بأمان حرم عليه تعرّضه لشيء من دم أو مال أو عَرْض أحد منهم. وما أخرجه إلينا ملكه حرام ووَجَبَ التصدّق به. أما الأسير فيُباح له أخذ المال وقتل النفس دون استِباحَة الفَرْج.

ـ ومن أحكامه أنه إذا قتل أحد المسلمين المُستَأمنين صاحبه عمدًا أو خطأ وَجَبَت الدِّية في ماله ووجَبَت الكَفَّارة في الخطأ، وفي قتل أحد الأسيرين صاحبه كَفَّر فقط في الخطأ ولا شيء في العمد، وذلك كقتل مسلم أسيرًا أو مَن أسلَم هناك فيُكَفِّر في الخطأ.

[س] هل يُمَكَّن مُستأمن حربي من إقامته بديارنا، وما هي أحكامه، وهل يُمنَع من الرجوع إلى الحرب؟

[ج] لا يُمَكَن مُستأمن حربي من الإقامة بدِيارنا سنة. ويقول له الإمام أو نائبه: إن أَقَمْتَ سنة أو شهرًا أو أيّ مدة أخرى وضعنا عليك الجزية، وبعد نهاية المدة المضروبة لإقامته يصير ذِمِّيًا ولا جزية عليه في إقامته هذه المدة إلا إذا شرط عليه أخذها منه، فيجري عليه القصاص بينه وبين المسلم، ويضمن المسلم قيمة خَمْرِه وخنزيره إذا أتلَفَه. وتَجِب الدِّية عليه إذا قتله خطأ. ويجب

كَفّ الأذى عنه، وتحرُم غيبته كالمسلم، ويُمنَع المُستأمن من الرجوع إلى دار الحرب عند الحول كما يُمنَع لو وُضِعَ عليه الخَراج، أو تزوَّجت المُستأمِنَة بمُسلم أو ذِمِّي، وإن رجع حَلَّ دمه وإن قتل أو أُسِرَ بعد ذلك فوديعته ودينه وماله يكون فيئًا لبيت مال المسلمين بشرط أن يُقتَل بغَلَبَة عليه، وإن قُتِل أو مات بلا غَلَبَة عليه فدِيته وقَرضه ووديعته لوَرَثَتِهِ.

دار الإسلام ودار الحرب

[س] مَن يأخذ دِيَة المسلم الذِّي لا وَلِيّ له، ودِيَة مُستأمن وبأيِّ شيء تصير دار الإسلام دار حرب وبالعكس؟

[ج] للإمام أخذ دِيَة مسلم لا وليّ له، وأخذ دِيَة مُستأمن أسلَمَ بدارنا من عاقِلة قاتله خطأ، وفي العَمْد له القتل قصاصًا أو الدِّية، ولا يجوز له العفو.

لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بثلاثة أشياء:

١ ـ بإجراء أحكام الشِّرْك.

٢ ـ باتصالها بدار الحرب.

٣ ـ بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذِمِّي آمِنًا بالأمان الأول.

ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

الجزية

[س] ما هي الجزية، وكيف تُقَدَّر الجزية، وعلى مَن تُوضَع؟

[ج] الجزية: المال المأخوذ من المقهورين الكُفَّار. والجزية الموضوعة بصُلح لا تُقَدَّر ولا تُغَيَّر. والجزية الموضوعة بعد القَهْر والغَلَبَة وبعد أن أقرّوا على أملاكهم تُقَدَّر كل سنة على النحو الآتي:

١ ـ مَن مَلَكَ عشرة آلاف درهم فصاعدًا غَنِيٌّ يُفرَض عليه أربعة دراهم في كل شهر.

٢ ـ مَن مَلَكَ مئتي دِرهم فصاعدًا متوسِّط الحال يُفرَض عليه دِرهمان كل شهر.

٣ ـ مَن مَلَكَ ما دون المائتين أو لا يملك شيئًا يعتبر فقيرًا، يُفرض عليه في كل شهر دِرهم ما دام يقدر على تحصيل الدراهم، وتكفي صحته في أكثر السنة.

ـ وتوضَع الجزية على الكِتابي والمَجوسي ولو عربيًّا والوثني العجمي، ولا تُوضَع على وَثَني عربي ولا على مرتدّ ولا صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مُكاتِب ولا مدبِر ولا ابن أُم ولد ولا زَمِن ولا أعمى ولا فقير لا يمكنه دفعها ولا راهب لا يُخالِط.

سقوط الجزية

[س] ما هو المُعتَبَر في الأهليَّة، وبماذا تسقط الجزية والخَراج؟

[ج] المُعتَبَر في الأهليَّة للجزية وعدمها وقت الوضع، وتسقط الجِزية بالإسلام وبالموت وبالعَمَى والزّمانة وصيرورته فقيرًا أو مُقعَدًا أو شيخًا لا يستطيع العمل، وتسقط بمرور سنة وبدخول الثانية. ويسقط الخَراج بالموت وبمرور سنة ودخول الأخرى، وقيل: لا يسقط بذلك كالعُشر.

مُعاملة أهل الجزية

[س] ما هو الواجب على مَن عليه الجزية، وما هو الممنوع منه؟

[ج] لا بُدَّ أن يُقدّم الذِّمِّي الخَراج بنفسه فلا تُقبَل من ولده ولا وكيله، ويؤدِّيها قائمًا، ومَن يأخذها منه قاعدًا قائلاً له: أعطِ يا عدوَّ الله ويصفعه على عنقه.

ولا يُحدِث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنمًا في دار الإسلام، ولكن يُعاد المُنهَدِم دون زيادة على البناء الأول. ويُمَيَّز الذِّمِّي عن المسلمين في لِباسه وهيئته ومَركوبه وسرجه إلى الأحطّ، ويُمنَعون من استيطان مكة والمدينة.

نَقْض العهد

[س] متى يُنقَض عهده؟

[ج] يُنقَض عهدهم بالغَلَبَة على موضع الحرب، وباللِّحاق بدار الحرب، ويجعل نفسه طليعة للمشركين، وصار كالمرتدّ في كل أحكامه إلا أنه متى أُسِرَ استُرِقَّ ولا يُجبَر على قبول الذِّمَّة.

ولا ينقض عهده بقوله: نقضت العهد، ولا بالإباء عن أداء الجزية، ولا بالزِّنا بمسلمة، ولا بقتل مسلم، ولا بإفتان مسلم عن دينه، ولا بقطع الطريق، ولا بسبِّ النَّبي ﷺ، ويُؤدَّب الذِّمِّي ويُعاقَب على سَبِّه دين الإسلام أو القرآن أو النَّبي ﷺ. واختار العيني قتله في السَّبِّ وعليه الفتوى.

مصرف الجزية والخراج

[س] كم يُؤخَذ من التغلبي، وما هو مصرف الجزية والخراج ومال التغلبي؟

[ج] يُؤخَذ من مال تغلبي بالغ وتغلبية كذلك ضعف زكاتنا مما تَجِب فيه الزكاة.

مصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وما أُخِذَ منهم بلا حرب يكون في مصالح المسلمين كسدِّ ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية علماء وطَلَبَة علم وقُضاة وعُمَّال وأرزاق المُقاتلة وذراريهم، ولا شيء لذِّمِّي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيُعطَى ما يسدّ جَوعته.

[س] ما حُكم مَن مات من المُستَحِقِّين في نصف الحَول، وما حُكم الموظف ذي الرَّاتِب كذلك؟

[ج] مَن مات من المُستَحِقِّين من بيت المال في نصف الحول حُرِمَ من العطاء. وأهل العطاء الآن القاضي والمُفتي والمُدَرِّس. ولو مات في آخره استحبّ الصَّرف لقريبه، ومَن تعجَّله ثم مات أو عُزِل، فقيل: يُستَرَدّ منه، وقيل: لا.

والمُؤذِّن والإمام إذا كان لهما وَقْف ولم يَستَوفِيا حتى ماتا فإنه يسقط، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقط لأنه كالأُجرة وهو المُعتَمَد. اهـ.

الجنايات، أنواع القتل

[س] ما هي الجناية، وما يتعلق بالقتل، وما هي أنواع القتل، وما حُكمه؟

[ج] الجناية: إلحاق الأذى بالنفس أو بالأطراف، ويتعلق بالقتل أحكامه وهي القود، والدِّية، والكفَّارة، والإثْم، والحرمان من الإرث.

أنواع القتل خمسة:

١ ـ العمد.

٢ ـ وشبه العمد.

٣ ـ والخطأ.

٤ ـ وقتل جرى مجرى الخطأ.

٥ ـ وقاتل بسبب.

وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكُفْر بالله تعالى، والقتل عمدًا يُوجِب القود عينًا، فلا يصير مالاً إلا بالتَّراضي فيصحّ صُلحًا ولو بمثل الدِّية أو أكثر، ولا تجِب فيه الكفَّارة.

[س] ما هو القتل العمد، وما هو شبه العمد، وما أحكام كلٍّ منهما؟

[ج] القتل العمد: أن يتعمَّد ضرب الآدمي في أيِّ موضع من جسده بآلة تفرِّق الأجزاء؛ كسلاح ومثقل ومحدّد من خشب وزجاج وحجر ونار. وقالا: يتحقَّق العمد أيضًا إذا ضربه قصدًا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم.

والقتل شبه العمد: أن يقصد ضربه لا قتله بما لا يفرِّق الأجزاء ولو بحجر وخشب فيموت.

وموجبه الإثم والكفَّارة ودِيَة مُغَلَّظة على العاقلة ولا يجب القَوَد إلا أن يتكرر منه فيقتله الإمام سياسة.

وشبه العمد فيما دون النفس في الأطراف عمد مُوجِب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد.

[س] ما هو القتل الخطأ؟

[ج] الخطأ نوعان:

١ ـ خطأ في الظن كأن يرمي شخصًا ظنّه صيدًا أو حربيًا أو مُرتدًا فإذا هو مسلم.

٢ ـ خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضًا أو صَيدًا فأصاب آدَميًا أو رمى غرضًا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، أو سقط من يده خشبة أو حجر فقتل رجلاً.

[س] ما هو القتل الجاري مجرى الخطأ، وما هو القتل بسبب، وما حُكم أنواع القتل الأربعة؟

[ج] القتل الجاري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله ويترتَّب على الخطأ وما جرى مجرى الخطأ الكفَّارة والدِّيَة على العاقلة، والإثم دون إثم القتل.

ـ والقاتل بسبب، كحافر البئر وواضِع حجر في غير ملكه بغير إذْن من السلطان وكواضِع خشبة على قارعة الطريق، ويترتَّب عليه الدِّية على العاقلة لا الكفَّارة ولا إثم القتل.

القتل بأنواعه الأربعة يُوجِب حرمان القاتل من الميراث متى كان القاتل مكلَّفًا، أما القتل بسبب وهو النوع الخامس فلا يُوجِب الحرمان من الميراث.

القَوَد

[س] متى يجب القَوَد، وبأيِّ شيء؟

[ج] يجب القَوَد وهو القصاص بقتل كل شخص محفوظ الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدًا (وهم المسلم والذِّمِّي لا المُستأمن).

وشرط القَوَد:

١ ـ كون القاتل مُكَلَّفًا لا صبيًا ولا مجنونًا.

٢ ـ وأن لا تكون شُبهَة بينهما كولاد أو ملك أو أعمّ كقوله: اقتلني، فقتله، فيُقتَل الحُرّ بالحرّ وبالعبد، والمسلم بالذِّمّي، ولا يُقتَل المسلم والذِّمّي بمُستأمن بل هو بمثله، ويُقتَل العاقل بالمجنون، والبالِغ بالصَّبي، والصحيح بالأعمى والزَّمِن وناقِص الأطراف، والرجل بالمرأة، والفرع بأصله وإن عَلا.

ولا يقتصّ إلا بالسيف وإن قتله بغيره.

[س] في أيِّ شخص لا يجب القَوَد، وهل للأب المعتوه القَوَد، وهل يتقيَّد الصّلح؟

[ج] لا يُقتَل سيِّد بعبده ولا بمدبِّره ولا بمُكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد يملك بعضه ولا بعبد الرَّهن حتى يجتمع العاقدان.

ويسقط قَوَد وارِث على أبيه كقتل أب لأب امرأته ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يَرِث القَوَد الواجب على أبيه فيسقط.

ويحقّ لأب المعتوه القَوَد، وإذا مَلَكَ القَوَد مَلَكَ الصّلح لا العفو مجانًا، ويقيّد صلحه بقدر الدِّية أو أكثر منه، ولا يصحّ الصلح بأقلّ وتَجِب الدِّية كاملة، والقاضي كالأب في ذلك، والوصيّ يُصالح فقط بقدر الدِّية وله القَوَد في الأطرف والصبي كالمعتوه في ذلك.

[س] هل لوليّ الكبير القَوَد قبل بلوغ شريكه في الولاية، وما الحُكم إذا قتل أجنبي القاتل، وما حُكم القتل بالسُّمّ؟

[ج] للكبار القَوَد قبل بلوغ الصغار خلافًا لهما، والأصل أن كل ما لا يتجزَّأ إذا وُجِدَ سببه كاملاً ثبت لكل على الكمال إلا إذا كان الكبير أجنبيًا عن الصغير فلا يملك القَوَد حتى يبلغ الصغير إجماعًا.

ولو قتل أجنبي القاتل وجب عليه القصاص في القتل العمد لأنه محقون الدم بالنظر لقاتله، والدِّية على عاقلته في الخطأ.

مَن سقى آخر سُمًّا حتى مات، فإن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات فلا قصاص ولا دِيَة ويُحبَس ويُعَزَّر، ولو صبَّه في حَلقه على كُرْه تَجِب الدِّية على عاقلته، وإن دفعه له في شربه فشربه ومات منه فكالأول لأنه شرب منه اختيارًا وقد خدعه فعليه التعزير.

القتل بآلة وبالخنق وبالإغراق

[س] ما حُكم مَن قُتِلَ بكريك أو فأس، ومَن قُتِل بالخنق أو الإغراق، ومَن رُمِيَ لأسد، ومن قتل نفسه مع غيره؟

مَن ضرب آخر بكريك أو بفأس فإن كان الضرب بحدّ الحديد أو بظهره وجرحه ومات فيقتصّ منه إجماعًا وإلا لا.

ومَن خنق أو أغرق آخر أو أدخله بيتًا فمات جوعًا لم يضمن شيئًا حتى ولا قَودًا وقالا في ذلك القَوَد.

ومَن أخذ إنسانًا ورماه لحيوان مُفتَرِس فقتله فلا قَوَد فيه ولا دِيَة ويُضرَب ويُحبَس إلى أن يموت.

[س] هل يُقتَل مَن أجْهَزَ على قتيل، وما حُكم مَن قتل نفسه، وما حُكم مَن شَهَرَ سيفًا على المسلمين؟

[ج] قطع عنقه وبقي منه قليل ولا زال حَيًّا فقتله آخر فلا قَوَد فيه، لأنه في حُكم الميت ولو قتله وهو في حالة النَّزْع قتل به.

وإن مات شخص بفِعل نفسه وفِعْل زيد أو حَيَّة أو أسد ضَمِنَ زيد ثلث الدِّية في ماله إن قتله عمدًا وإلا فعلى عاقلته.

ويجب قتل مَن شَهَرَ سيفًا على المسلمين في الحال ولا شيء في قتله، ولا يُقتَل مَن شَهَرَ سلاحه على رجل ليلاً أو نهارًا في مِصْر أو غيره أو شَهَرَ عليه عَصًا ليلاً في مِصْر أو نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه عمدًا تَجِب الدِّيَة في ماله ومثله الصبي والدَّابَّة الصائلة.

ولو ضربه الشَّاهِر فانصرف وكَفَّ عنه فقتله الآخر قُتِلَ القاتل.

قاتِل السَّارق وقاتِل الغاصِب

[س] هل قاتِل السَّارق يُقتَل، وهل قاتِل الغاصِب يُقتَل، وما حُكم مَن التجأ للحَرَم وهو قاتل، وهل لا يُقتَل إذا أذِنَ القاتل بالقتل، وهل تصحّ هِبَة القصاص؟

[ج] مَن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السَّرِقة في بيته فاتَّبعه المالِك فقتله فلا شيء عليه إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه لطرح ماله، وإن علم فقتله وَجَبَ عليه القصاص.

إذا قتل المغصوب منه الغاصِب وَجَبَ عليه القَوَد لقُدرته على دفعه إذا استغاث بالمسلمين أو القاضي.

إذا التجأ مُباح الدم إلى الحَرَم فلا يُقتَل فيه ولا يخرج منه حتى يُقتَل لكن يمنع عنه الأكل حتى يضطر للخروج، وهذا إذا لم يكن قد قتل في الحَرَم وإلا يُقتَل فيه.

ولو قال لشخص: اقتلني فقتله فلا قصاص وتَجِب الدِّيَة في ماله. وقيل: لا تجب.

هِبَة القصاص لغير القاتل لا تجوز، وعفو الوليّ عن القاتل أفضل من الصّلح، والصّلح أفضل من القصاص.

الفرق بين الحَدّ والقصاص

[س] بماذا يفترق الحدّ عن القصاص؟

[ج] الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود، ويجوز القصاص بعلمه لا الحدود. والقصاص يُورَث دون الحدود، التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدّ سوى حدّ المقذوف، ويثبت القصاص بإشارة أخرس وكتابته دون الحَدّ، تجوز الشفاعة في القصاص دون الحدّ، لا بُدَّ في القصاص من الدعوى بخلاف الحَدّ سوى حدّ القذف (القَوَد فيما دون النفس).

[س] ما هو القَوَد فيما دون النفس، وفي أيِّ شيء يكون، وما شرطه؟

[ج] القَوَد فيما دون النفس: هو القصاص في الأطرف، ويكون في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة، فيُقاد قاطِع اليد عمدًا من المِفصَل، فلو كان القطع من نصف ساعِد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة.

ويكون القَوَد في كل شجَّة يتحقَّق فيها المماثلة، ولا قَوَد في عظم إلا السِّنّ وإن تفاوتا، وتُؤخَذ الثنية بمثلها والنَّاب بمثلها، ولا تُؤخَذ الأعلى بالأسفل ولا العكس.

سقوط القَوَد

ولا قَوَد في طَرَفي رجل وامرأة وحُرّ وعبد، وطرف المسلم والكافر سِيَّان ولا قَوَد في جائفة برئت، ولا في لسان ولا في ذَكَر ولو قُطِعَا من أصلهما، وقيل بلزوم القصاص، أما في قطع الحشفة فيقتصّ منه.

[س] هل في قطع الشَّفَة قِصاص، وما الحُكم إذا كان العضو المُماثل لا فائدة فيه؟

[ج] يجب القصاص في قطع شَفَة كاملة فإن لم يستقصّها فلا قصاص.

وإن كان القاطِع أشلّ أو ناقص الأصابع أو كانت رأس الشَّاجّ أكبر خير المَجني عليه بين القَوَد وأخذ الأرش.

[س] بماذا يسقط القَوَد، وهل يُقتَل جمع بمفرد وفرد بجماعة، وهل يُقاد في الأطراف منهم أو منه؟

[ج] يسقط القَوَد بموت القاتل لفَوات المحل، وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال، وبصلح أحدهم، وعفوه وإن بقي من الوَرَثَة حصته من الدِّية على القاتل في ثلاث سنين.

ويُقتَل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحًا مُهلِكًا وإلا لا، ويُقتَل فرد بجمع إن حضر وليّهم، فإن حضر وليُّ واحد قتل له وسقط حق الباقين كموت القاتل حَتْف أنفه.

ـ قطع رِجلان أو أكثر يد رجل أو رجله أو أي عضو دون النفس فلا قصاص على واحد وضَمِنوا ديتها، وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودِيَة يد بينهما.

[س] هل يقتصّ من رجل قتل فنفذ السَّهم لغير المراد، أو ألقى حَيَّة في الطريق فقتلت، وهل يقتصّ ممَّن شارك مَن لا قصاص عليه، وما حُكم مَن قتل زوجته ومزانيها؟

[ج] رمى رجلاً عمدًا فقتله فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتصّ للأول لأنه عمد، وللثاني الدِّية على عاقلته.

ـ ألقى حيَّة أو عقربًا في الطريق فلدغت رجلاً ضَمِن إلا إذا تحوَّلت ثم لدغته فلا. وثور نطاح سيَّره صاحبه للرَّعي فنطح ثور غيره فمات إن أشهَد عليه ضَمِن وإلا لا.

ـ اشترك قاتل العمد مع مَن لا يجب عليه القَوَد فلا قَوَد على أحدهما ولا قصاص كأجنبي شارك الأب في قتل ولده وكعامِد مع مخطىء وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حَيَّة وسَبْع.

ـ فاجأ رجل زوجته مع آخر أو جارية في حالة تلبّس بالفاحشة فقتله حَلَّ له ذلك ولا قصاص عليه.

تداخل الجنايات

[س] هل تتداخل الجنايات إذا تكررت، وما حُكم مَن مات في ضرب مائة سوط، هل تَجِب النفقة والمُداواة على الضَّارِب، وما حُكم العفو عن القطع العمد وأخواته ثم موته؟

[ج] مَن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالقطع والقتل ولو كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين إلا إذا فعل ذلك خطأ فيهما، ولم يتخلَّل بينهما برء فإنهما يتداخلان فتَجِب فيهما دِيَة واحدة، وإن تخلَّلهما برء لم يتداخلا.

ـ وتجِب حكومة عَدْل مع دِيَة النفس في مائة سوط جرحته ثم مات وبقي

أثرها بالإجماع، ومَن جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكَسْب يجب على الجارِح النَّفقة والمُداواة. ومَن قطع عمدًا أو خطأً أو شجَّ أو جرح فعَفَا عن قطعه فمات منه ضَمِنَ القاتل الدِّية في ماله خلافًا لهما، ولو عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئًا فالخطأ يعتبر من ثلث ماله.

وصف السلامة في الواجب والمُباح

[س] هل يتقيَّد العمل الواجب بوصف السلامة، وهل يتقيَّد المُباح، ومَن يضمن الصبي إذا مات من ضرب التأديب؟

[ج] العمل الواجب لا يتقيَّد بوصف السلامة والمُباح يتقيَّد به، ومنه ضرب الأب ابنه تأديبًا أو الأُم أو الوصيّ، ومن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلِّم بإذْن الأب تعليمًا فمات لا ضمان، فضرب التأديب مُقَيَّد لأنه مُباح وضرب التعليم لا لأنه واجِب ومحلّه في الضرب المُعتاد، وأما غيره فمُوجِب الضمان في الكل.

ـ وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيِّه تأديبًا على الأب أو الوصيّ وقالا: لا يضمن لو معتادًا، وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقًا، كضرب معلِّم صبيًا أو عبد بغير إذن أبيه أو مولاه فالضمان على المعلِّم إجماعًا وإن كان الضرب بإذنهما فلا ضمان على المعلِّم.

الشهادة في الجناية وشروط صحتها

[س] هل يثبت القَوَد للوَرَثَة، وما هو الأصل في خصومة بعض الوَرَثَة؟

[ج] القَوَد يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سَبْق مُلْك المُورِث. وقال الصاحبان: بطريق الإرث فلا يكون أحد الوَرَثَة خصمًا عن البقية في استيفاء القصاص خلافًا لهما.

ـ والأصل أن كل ما يملكه الوَرَثَة بطريق الوراثة، فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الوَرَثَة لا بطريق الوراثة لا

يصير أحدهم خصمًا عن الباقين.

[س] ما هو شرط صحة الشهادة في القَوَد، ما الحكم إن ظهر المقتول حَيًا بعد الحُكم بالقتل خطأ، وما هو المُعتبَر في حق الحلّ والضمان؟

[ج] يُشترَط في صحة الشهادة للقَوَد اتفاق الشهود، فلو اختلف شاهِدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آلته أو قال أحدهما: لم أدْرِ بماذا قتله، أو شَهِدَ أحدهما على مُعاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بَطُلَت الشهادة حتى ولو كمل كل واحد النِّصاب في كل شهادة منها، ولو شَهِدا بقتله وقالا جهلنا آلته وَجَبَت الدِّية في ثلاث سنين.

ـ شَهِدوا على رجل بالقتل الخطأ فحكم بالدِّية ثم ظهر المقتول حيًّا ضَمِن الوَليّ أو الشهود ورجعوا على الوليّ لأنه قبض الدِّية بغير حق، والمُعتَبَر حالة الرَّمي في حق الحلّ والضمان.

الدِّيات وأنواعها

[س] ما هي الدِّيَة، وما هو الأرش، وما هي أنواع الدِّية وقَدرها وكفَّارتها؟

[ج] الدِّية هو المال الذي يُدفَع بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس. والدِّية نوعان:

١ ـ دِيَة شبه العمد.

٢ ـ والدِّيَة في الخطأ، فالدِّيَة في الذَّكَر.

أولاً: دِيَة شبه العمد، وهي مائة من الإبل أرباعًا؛ بنت مخاض وبنت لبون وحقَّة وجذعة، وهي الدِّية المُغَلَّظة.

ثانيًا: الدِّيَة في الخطأ أخماس مما ذُكِر ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة.

ـ وكفَّارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين متتاليين، ولا إطعام فيهما.

ـ والدِّيَة في الأُنثى على النصف، فدِيَة المرأة على النصف من دِيَة الرجل في دِيَة النفس وما دونها.

والذِّمِّي والمُستأمن والمسلم في الدِّية سواء.

[س] في أيِّ شيء تَجِب الدِّية؟

[ج] تجب الدِّيَة في النفس، وفي الأنف ومارنه وأرنبته (وقيل في أرنبته حكومة عدل على الصحيح)، وفي الذَّكَر، والحشفة، والعقل، والشَّمّ، والذَّوق، والسمع، والبصر، واللِّسان إن مُنِع النّطق (وفي لسان الأخرس حكومة عدل) أو منع أداء أكثر الحروف، وفي لحية حُلِقَت ولم تنبت، وفي شعر الرأس إذ حلق ولم ينبت، وفي العينين، والشَّفَتَين، والحاجبين، والرِّجلَين، والأُذُنَين، وثدي المرأة، وحَلْمَتَي الثَّديين، والخصيتين، والألْيتين إذا استُؤصلتا، وفي فرج المرأة من الجانبين، وفي شفار العينين الأربع إذا قلعها ولم تنبت، وفي أحدهما ربع الدِّيَة، وتَجِب الدِّيَة كاملة أيضًا في كل عضو ذهب نفعه؛ كيد شُلَّت وعين ذهب ضوؤها، وصُلْب انقطع ماؤه.

[س] ماذا يجب في كل واحد من المزدوج، وماذا يجب في كل أصبع، وفي كل سِنّ، وما حُكم المرأة، ومتى تَجِب حكومة عَدْل؟

[ج] في كل واحد من المزدوج كعين أو شَفَة أو حاجب أو رجل... الخ نصف الدِّية. ويجب في كل أصبع من أصابع اليدين أو الرِّجلَين عُشر الدِّية، وفي ما فيه ثلاثة مفاصل ثُلث دِيَة الأصبع لكل مِفصَل، وما فيه مِفصلان نصف دِيَة الأصبع لكل مِفصَل.

ـ ويجب في كل سِنّ من الرجل خمس من الإبل أو خمسون دينارًا أو خمسمائة دِرهم.

ـ والمرأة على النصف من الرجل.

وتجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشَّلَّاء أو أرشه كاملًا إن كان فيه جمال.

الشجاج، والجراحة، وأقسام وأحكام كلٍّ منهما

[س] في أيِّ شيء يكون الشجاج، وفي أيِّ شيء تكون الجراحة، وما هي أقسام الشِّجاج؟

[ج] الشَّجّ يختصّ بالجِراح التي تكون في الرأس والوجه، وما يكون في غيرهما يسمى بالجراحة وفيها حكومة عدل.

ـ الشجاج عشرة:

١ ـ الحارصة: وهي التي تخدش الجلد.

٢ ـ الدامغة: وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله.

٣ ـ الدامية: هي ما تسيل الدم.

٤ ـ الباضِعَة: وهي ما تقطع الجلد.

٥ ـ المتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم.

٦ ـ السمحاق: وهي ما تصل إلى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم المُسَمَّاة السّمحاق.

٧ ـ الموضحة: وهي التي تُظهِر العظم وتُوضحه.

٨ ـ الهاشِمَة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

٩ ـ المنقلة: وهي ما تنقل العظم بعد كسره.

١٠ ـ الآمَّة: وهي التي تصل إلى أُمّ الدِّماغ وهي الجلدة التي فيها المخ من الرأس.

[س] ما هو الواجب في هذه الشّجاج؟

[ج] في الموضحة نصف عشر الدِّية إذا كان غير أصلع وإلا ففيها حكومة.

ـ وفي الهاشمة عُشر الدِّية، وفي المنقلة عُشر ونصف عُشر الدِّية، وفي الآمَّة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها (والجائفة تكون فيما يصل إلى الجوف من الصَّدر والبطن)، وفي الحارصة والدَّامغة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل.

[س] ماذا تعمل حكومة العدل؟

[ج] حكومة العدل أن ينظر كم مقدار هذه الشَّجَّة في الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدِّية، وقيل: يقوم المشجوج كأنه عبد بدون هذا الأثر ثم به فيقدّر التفاوت بين القيمتين في الحُرّ من الدِّية وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحُرّ عُشر قيمته أخذ عُشر ديته.

[س] هل يقتصّ في الشجاج، وماذا يجب في أصابع اليد الواحدة؟

[ج] لا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمدًا، وما لا قَوَد فيه يستوي العمد والخطأ فيه، وظاهر المذهب القصاص في العمد في الحارصة والدامغة والدامية والباضِعَة والمتلاحمة.

ـ وفي كل أصابع اليد الواحدة نصف دِيَة ولو مع الكفّ، ومع نصف ساعِد نصف دِيَة، وحكومة عَدْل، وفي قطع كفّ وفيها أصبعان خمسها، ولو فيها أصبع عُشرها.

[س] ماذا في الأصبع الزائد وعين الصبي ولسانه، وما موعد القَوَد في الجرح، وماذا في عَمْد الصَّبي والمجنون؟

في الأصبع الزائد وعين الصبي وذَكَرَهُ ولِسانه إن لم تعلم سلامتها حكومة عَدْل، فإن عَلِمْتَ الصحة فكالبالغ.

ـ ويدخل أرش موضحة أذهبت عقله، أو شعر رأسه في الدِّية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو نُطقه فلا تدخل.

ـ ولا يُقاد جرح إلا بعد برئه، وعمْد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقِلته الدِّية إن بلغ نصف العُشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله، ولا كفَّارة ولا حرمان في ميراث.

الجَنِين

[س] ما حُكم مَن ضرب بطن حُرَّة فألقَت جنينها ميتًا، وهل يُورَث عنه؟

[ج] مَن ضرب بطن امرأة حُرَّة حامِلاً ولو كتابية أو مجوسية أو زوجته فألقت جنينها ميتًا فعلى العاقِلة غُرة وهي نصف عُشر دِيَة الرجل إذا كان الجنين ذَكَرًا، وعُشْر دِيَة المرأة لو أُنثى، وكلٌّ منهما خمسمائة دِرهَم في سنة.

ـ وإن ألقته حَيًّا فمات فدِيَة كاملة، وإن ألقته ميتًا فماتت الأُم فدِيَة في الأُم وغرَّة في الجَنين، وإن ماتت فألقته ميتًا فدِيَة فقط.

ـ وإن ألقته حَيًّا بعد موته ثم مات وَجَبَ دِيَتان.

ـ وما يجب فيه من غرَّة أو دِيَة يُورَث عنه وتَرِث منه أُمه ولا يرث ضارِبه ولو كان الضَّارِب أبًا.

[س] ما هو الواجب في جنين الأَمَة، وهل فيه كفَّارة، وماذا يجب في جنين البهيمة؟

[ج] في جنين الأَمَة الرقيق الذَّكَر نصف عُشر قيمته، وعُشر قيمته لو أُنثى في مال الضارب حالة، ولا كَفَّارة في الجنين إن وقع ميتًا وإن خرج حَيًّا ثم مات ففيه الكفَّارة.

ـ ويجب في جنين البهيمة ما نقصته الأُم وإن لم ينقص لا يجب فيه شيء. اهـ.

المعاقل

[س] ما هي المعاقل، وما هي العاقلة، وما هو الرزق، وما العطاء؟

[ج] المعاقل: هي الدِّيات، والمعقل: هو الدِّية، والعاقلة:

١ ـ إما أهل الديوان للمُتَّهم منهم بالقتل فيجب عليهم كل دِيَة وَجَبَت بنفس القتل، فتُؤخَذ من أرزاقهم أو من عطاياهم.

ـ والرزق ما يُفرَض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مُشاهرة أو مُياوَمَة. والعطاء ما يُفرَض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وغنائه في أمر الدين، وتُدفَع في ثلاث سنين من وقت القضاء.

٢ ـ وإمَّا مَن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل مَن يُناصرونه، فلا تُؤخَذ في كل سنة إلا دِرهم أو دِرهم وثلث، ولا تزيد على كل واحد من الدِّية في ثلاث سنين على أربعة.

[س] هل يُضَمّ إلى القبيلة غيرها، وماذا لا تعقله العاقلة، وماذا في جناية حُرّ على عبد؟

[ج] إن لم تتَّسع القبيلة لذلك ضُمَّ إليهم أقرب القبائل نَسَبًا على ترتيب العصبات، والقاتل واحد منهم ولو كان القاتل امرأة أو صبيًا أو مجنونًا، ولا تعقِل عاقِلة جناية عبد ولا عبد، ولا ما يلزم بصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف عُشر الدِّية إلا أن يصدِّقوه في إقراره أو تقوم حجَّة.

ـ وإن جنى حُرّ على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته. والعاقِلَة لا تتحمَّل أطراف العبد، وإنما دِيَة النفس.

الذين لا يدخلون في العاقِلَة

[س] مَن الذين لا يدخلون في العقل؟

[ج] ولا يدخل صبي ولا امرأة ولا مجنون في العاقِلَة إذا لم يتناصروا وكان القاتل غيرهم، فإن اتهموهم بالقتل دخلوا على الصَّحيح، ولا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس، والكُفَّار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مِلَلهم لأن الكُفْر كله مِلَّة واحدة، وإن لم يكن للقاتل عاقِلَة، فالدِّيَة في بيت المال إذا كان القاتل مسلمًا.

ـ ومَن له وارِث معروف ولو محرومًا فلا يعقله بيت المال، ولا عاقِلَة للعجم لعدم تناصرهم، وقيل لهم: عواقل. فأهل محلة القاتل وصنعته عاقلته. اهـ.

القسامة

[س] ما هي القسامة، وفي أيِّ شيء تكون؟

[ج] القسامة: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص.

ـ وتكون إذا وُجِدَ ميت ولو ذِمِّيًا أو مجنونًا به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أُذنه أو عينه، وقد وُجِدَ في محلة أو وُجِدَ بدنه أو أكثره أو نصفه مع رأسه لم يعلم قاتله وادَّعى وليُّه القتل على أهل المحلَّة كلهم أو على بعضهم فيحلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الوليّ، ويقول كل واحد: (بالله ما قتلته ولا أعلم له قاتلًا). ثم يُقضى على أهلها بالدِّية بشرط أن تقع الدعوى بقتل عمد، فإن كانت بقتل خطأ فعلى عواقلهم، وإن لم يتمّ العدد كرَّر الحلف عليهم ليتمّ خمسين يمينًا.

[س] على مَن تكون القسامة، وهل السّقط كالكبير، وهل يصحّ الادِّعاء على غيرهم؟

[ج] لا أيمان على صبي ومجنون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولا دِيَة في ميت لا أثر له، ولا قسامة في دم يسيل من فمه أو أنفه أو دبره أو ذَكَرَهُ، أو وُجِدَ نصف ميت شُقَّ طولاً أو أقل من نصف ولو معه الرأس، أو وجد على رقبة الميت حَيَّة مُلتَوية.

[ج] والسّقط تامّ الخلقة كالكبير وإن كان به أثر الضرب فتَجِب القسامة والدِّيَة، وإن ادَّعى ولِيُّ الدم على واجِد من غيرهم سقطت القسامة عنهم. ويُراعَى حال المكان الموجود به القتيل.

الغَصْب

[س] ما هو الغصب، وما حُكمه، وما هو المغصوب منه، وماذا يجب ردّه؟

[ج] الغصب: إزالة يد مُحِقَّة ولو حُكمًا بإثبات يد مُبطلة في مال مُتَقَوّم محترم قابل للنقل بغير إذن مَن له الإذْن.

ـ وحُكمه الإثم لمَن علم أنه مال الغير وردّ العين قائمة وردّ الغُرْم إذا هلكت، والمغصوب منه مُخَيَّر بين تضمين الغاصِب، وغاصِب الغاصِب إلا في الوقت المغصوب فيتبع الأكثر قيمة والأكثر يَسارًا.

ـ ويجب ردّ عين المغصوب في مكان غصبه ما لم يتغيَّر تغيّرًا فاحشًا، ويَبْرَأ بردِّها ولو بغير علم المالِك، ويجب ردّ مثله إن هلك وهو مثلي إن وجد وإلا ردّ قيمته يوم الخصومة. وعند أبي يوسف يوم الغصب، وإن كان قيميًا تَجِب القيمة يوم غصبه، وكل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي.

[س] هل يقبل قول الغاصِب بهلاك المغصوب، وفي أيِّ شيء يتحقَّق الغصب، وما حُكم الرِّبح في المغصوب؟

[ج] إن ادَّعى الغاصِب هلاك المغصوب حُبِس للتأكّد من ذلك، ثم يُقضَى عليه بالمِثل أو القيمة، ولو اختلفا في الهلاك عند صاحبه بعد الرّد وأقاما الدليل فدليل الغاصِب أولى، والغصب يتحقَّق فيما يُنقَل لا في العقار، فلو هلك العقار في يد آخِذه لم يضمن. وقال محمد: يضمن. وبقوله قال الأئمة الثلاثة. وبقوله يُفتَى في الوقف وعقار اليتيم.

ـ والأصحّ أن العقار يضمن بالبيع والتسليم، ويضمن بالجحود في العقار الوديعة.

ـ ويضمن بالرجوع عن الشهادة بعد القضاء، وإذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالإجماع.

ـ يتصدَّق بما ربح متى تصرَّف في المغصوب والوديعة إذا كان متعيِّنًا.

ملكيَّة الغاصِب للمغصوب

[س] ما الحُكم إذا غَيَّر الغاصِب معالِم المغصوب، وهل يملكه بعد ذلك، وهل يجب الرّدّ ولو مع التغيير؟

[ج] مَن غَصَبَ فغيَّر المغصوب وأزال اسمه وأعظم منافعه، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه أو يمكن بحَرَج ضمنه ومَلكه بلا حِلّ انتفاع قبل رضاء مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاضٍ والقياس حِلّه كذبح شاة وطبخها أو طحن بُرّ أو زرعه.

ـ وإن سَكَّ الذَّهب أو الفضة عِملَة فهي لصاحبها المغصوب منه، وإن ذبح

شاة غيره فللمالِك تركها له وأخْذ قيمتها أو أخذها وتضمينه نقصانها.

البناية والغرس والزرع في المغصوب

[س] ما حُكم مَن بَنَى أو غرس في أرض غيره بدون إذْن، ومَن زرع، ومَن صبغَ أو لتَّ المغصوب؟

[ج] مَن بنى أو غرس في أرض غيره بدون إذْنه أُمِر بالقلع والرّدّ متى كانت قيمة الساحة أكثر، وللمالِك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر مستحقّ القَلْع فيضمن الفضل إن نقصت الأرض به، ولو زرعها يعتبر العُرْف، فإن اقتسموا الغَلَّة أنصافًا أو أرباعًا اعتُبِر، وإلا فالخارج للزارع وعليه أجْر مثل الأرض. أما في الوقف فتجِب الحصة أو الأجْر.

ـ ولو اغتصب ثوبًا فصبغه أو سويقًا فلَتَّه بسَمْن فلربِّه تضمينه الثوب قبل الصَّبغ والسَّويق قبل اللَّت، أو أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصَّبغ أو اللَّت.

إجازة المالك للغاصِب

[س] على مَن يرجع المغصوب منه إذا تعدَّد الغاصِب، وهل الإجازة تلحق الأفعال، وما حُكم مَن دُفِن في قبر الغير بلا إذْنه؟

[ج] للمالِك الرجوع ببعض قيمة المغصوب على الغاصِب الأول، وبالبعض الآخر على مَن غصب من الغاصِب، والمالِك بالخيار يضمن أيّهما شاء.

ـ الإجازة لا تلحق الأفعال، فلو أتلَفَ مال غيره تعدِّيًا فأجازه المالك فلا يبرأ من الضمان، والصحيح أن الإجازة تلحق الأفعال. فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال.

ـ مَن حفر قبرًا فدُفِنَ فيه آخر ميتًا، فإن كانت الأرض للحافِر فله نَبْشَه أو تسويته، وإن كانت مُباحة فله قيمة حفره، وفي الأرض الوَقْف كذلك.

الاختلاف في القيمة وضمان المنافع

[س] ما الحُكم إذا غيَّب الغاصِب المغصوب، وما الحُكم إذا اختلفا في

قيمته، وما الحُكم إذا ظهر المغصوب بعد التضمين؟

[ج] مَن غصب شيئًا فغيَّبه وضَمِن قيمته لمالكه، مَلَكه من وقت الغَصْب فتُسَلَّم له الأكساب لا الأولاد، ولو اختلفا في قيمته فالقول للغاصب بيمينه إن لم يبرهن المالِك على الزيادة.

ـ وإن ظهر المغصوب وكانت قيمته أكثر أو دونه وقد ضَمِن بقوله فللمالِك أخذه وردّ عِوَضه أو إمضاء الضمان ولا خيار للغاصب، ولو ضُمِنَ بقول المالِك أو ببرهانه أو بنكول الغاصِب فهو له ولا خيار للمالِك، وإن باع الغاصب فضَمِنه المالِك نفذ بيعه، وزوائد المغصوب متصلة أو منفصلة أمانة لا تضمن إلا بالتعدِّي أو المنع بعد طلب المالِك.

[س] هل يضمن الغاصِب منافع المغصوب التي حصَّلها أو عطَّلها، وما حُكم مَن أطلق طيرًا أو حصانًا، وهل يضمن الآمر؟

[ج] منافع الغَصْب التي استوفاها الغاصِب أو عطَّلها لا تضمن إلا في ثلاث، فيجب أجْر المِثل:

١ ـ إذا كان المغصوب وَقْفًا للسُّكنى أو للاستغلال.

٢ ـ أو كان مالاً ليتيم.

٣ ـ أو كان صاحبه أعدَّه للاستغلال.

ـ مَن حلَّ قَيْد عبد غيره أو رِباط دابَّته أو فتح إصطبلها أو قفص طائر فذهبت من غير إخراجه بفعله بلا ضمان. وقال محمد: يضمن في الدَّابَّة والطير، أما إذا أخرج ما ذكر فعليه الضمان اتفاقًا.

ـ الآمر لا ضمان عليه إلا في ستة إذا كان الآمر سلطانًا أو أبًا أو سيدًا والمأمور صبيًّا أو عبدًا أمره بإتلاف مال غير سيِّده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غُرِّمَ الحافِر ورجع على الآمر. اهـ والله أعلم.

كتاب الحدود

[س] ما هو الحَدّ، وهل التوبة تُسقِطه، وما هي الحدود المُقَدَّرة؟

[ج] الحَدّ: عقوبة مُقَدَّرة وَجَبَت حقًّا لله تعالى، والتوبة لا تُسقِط الحَدّ في الدنيا، والحدود المُقَدَّرة ما يأتي.

أولًا: حَدّ الزِّنا

[س] ما هو الزِّنا المُوجِب للحَدّ؟

[ج] الزِّنا المُوجِب للحَدّ وطؤ مُكَلَّف ناطِق طائع في قُبُل مُشتهاة خالٍ عن مُلْك الواطِئ وشُبهته في دار الإسلام أو تمكينه أو تمكينها في ذلك.

[س] بأيِّ شيء يثبت الزِّنا المُوجِب للحَدّ، وما حُكم رجوعه؟

[ج] يثبت الزِّنا بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد يشهدون بلفظ الزِّنا ولو كان الزوج أحدهم (ما لم يكن قذفها) يسألهم الإمام عن الزِّنا ما هو وكيف وقع وأين ومتى وبمَن زَنَى، فإن بيَّنوه وقالوا: رأيناه وطئها في فَرجها كالميل في المِكحَلَة وعدلوا سِرًّا وعَلَنًا حكم به وجوبًا.

- ويثبت الزِّنا بإقرار الزَّاني صريحًا صاحِيًا لم يكذِّبه الآخر ولا أظهر كذبه بجبِّه أو رتقها أو كانت خرساء أو أخرس، ويشترط أن يكون الإقرار أربعًا في مجالسه كلما أقرَّ ردَّه وسأله البيان، فإن بَيَّن حُدَّ.

- ويخلي سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحَدّ أو في وسطه ولو بالفعل كهروبه، وإنكار الإقرار رجوع، ونُدِبَ تلقينه الرجوع بلعلَّك قبَّلْتَ أو لَمَسْتَ أو وطئت بشُبهة.

الحَدّ وشرط إقامته وصفته

[س] ما هو الحَدّ في الزِّنا، وما هو شرط إقامة الحدّ في المُحصن؟

[ج] حَدّ الزِّنا أمران، رَجْم في المُحصن وجَلْد في غيره، فيُرجَم المُحصن في فناء حتى يموت ولو قتله شخص أو فَقَأ عينه بعد القضاء بالحَدِّ فهدر.

ـ يُشترط في إقامة الحَدّ أن يبدأ الشهود بالرَّجم ولو بحصاة صغيرة إلا لعُذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فإن أبَوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم، سقط الرَّجم ولا يُحَدُّون، كذلك لو ذهبت عنهم أهليَّة الشهادة بفسق أو عَمَى أو خَرَس أو قذف ولو بعد القضاء بالزِّنا. هذا الشرط في المُحصن الذي يُرجَم أما غيره فيُحَدّ في حالة موت الشهود أو غيبتهم.

ـ يُغَسَّل المرجوم ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه.

ـ والحَدّ لغير المُحصن إن كان حُرًّا جَلْد مائة ونصفها إن كان عبدًا.

[س] مَن يُقيم الحُدود، وما صفة الجَلْد، وهل يُجمَع بين جَلْد ورَجْم، وما حُكم المريض والحامِل؟

[ج] الذي يُقيم الحَدّ الإمام أو نائبه دون غيره ولو كان سيِّدًا لعبد إلا بإذْن الإمام، والجَلْد يكون بسوط لا عقد فيه متوسطًا، وتُنزَع ثيابه إلا مما يستر عورته، ويُضرَب على جسمه لا على رأسه ولا وجهه ولا فَرْجه، ويُضرَب قائمًا غير ممدود، ويُنزَع من الأُنثى الحَشو وتُضرَب جالسة ويُحفَر لها في الرَّجم، ولا يُجمَع بين جَلْد ورَجْم، ولا بين جَلْد ونَفي. ويُرجَم مريض مُحصن زَنَى ولا يُجلَد حتى يَبرَأ، ويُقام الحَدّ على الحامل بعد وضعها، وإن كان حَدّها الرَّجم رُجِمَت حين وضعَت إلا إذا لم يكن للمولود مَن يربِّيه فحتى يستغني، وإن كان حَدّها الجَلْد فبعد النِّفاس.

شروط الإحصان والشُّبهَة

[س] ما هي شروط الإحصان، وما هي الشُّبهة؟

[ج] شروط إحصان الرَّجم سبعة:

١ ـ الحرية.

٢ ـ التكليف.

٣ ـ العقل.

٤ ـ البلوغ.

٥ ـ الإسلام.

٦ ـ الوطء، وكونه في نكاح صحيح.

٧ ـ وبصفة الإحصان لكلٍّ منهما فلو نكح أَمَة أو الحُرَّة عبدًا فلا إحصان ولا يجب بقاء النِّكاح لبقاء الإحصان.

ـ الشُّبهة: ما يثبت الشيء الثابت وليس في نفس الأمر، وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ شُبهة حُكمية في المحل.

٢ ـ شُبهة اشتباه في الفعل.

٣ ـ شُبهة في العقد فإن ادَّعى الشُّبهة وبرهن قبل سَقْط الحَدّ. وتُقبَل الشُّبهة بدعواها فقط ويسقط الحدّ إلا في الإكراه فلا بدَّ من البرهان.

ـ ولا يحدّ بوطء بهيمة بل يُعَزَّر، ولا يُحَدّ بوطء في دبر، وقالا: إن فعل في عبده أو أمته أو زوجته فلا حَدّ وإن في غيره حُدَّ.

[س] ما حُكم اللِّواط، والزِّنا بالمستأجرة أو بالإكراه؟

[ج] اللِّواط: كبيرة، وَمن اعتاد اللِّواطة قتله الإمامة سياسة. الاستِمناء حرام: وفيه التعزير إذا كان باليد ما لم يخض الزِّنا فيجوز لكسر شهوته مرة ثم يحرم بعد. ولا حَدَّ بالزِّنا بالمُستأجرة للزِّنا أو للخدمة، والحق وجوب الحدّ، ولا حَدَّ بالزِّنا بالإكراه، ولا بإقرار إن أنكره الآخر للشُّبهَة.

[س] ما حُكم الشهادة بحدّ متقادم، أو الإقرار به، وما حُكم الزِّنا بمجهولة، وما حُكم مَن رجع من الشهود، وبماذا يثبت الإحصان؟

[ج] إذا شهدوا بحدّ متقادم بلا عُذر فلا تُقبَل إلا في حدّ القذف، ولو أقرَّ بالحدّ مع التقادم حُدِّ إلا في الشُّرب فتقادمه بزوال الرابعة أو بمُضِيِّ شهر وهو الأصح، ومَن أقرَّ بالزِّنا في مجهولة حُدَّ، وإن شهدوا عليه بذلك فلا حدّ ويُحَدّ مَن رجع من الأربعة بعد الرجم فقط ويغرم ربع الدِّيَة، وإن رجع قبله حدّوا ولا رجم..

ـ وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو وَلَدَت زوجته منه قبل الزِّنا رُجِم، وإذا كان أحد الزوجين محصنًا يُحَدّ كل واحد منهما حَدَّه.اهـ.

ثانيًا: الرِّدَّة ركن الرِّدَّة وشروط صحتها

[س] مَن هو المرتدّ، وما ركن الردّة وما شروط صحتها، وما حُكم المرتدّ؟

[ج] المرتدّ هو الرَّاجِع عن دين الإسلام، وركن الرّدَّة إجراء كلمة الكُفْر على اللسان بعد تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما عَلِمَ مجيئه ضرورة.

ـ شروط صحة الرِّدَّة:

١ ـ العقل.

٢ ـ والصَّحو.

٣ ـ والطَّوع، فلا تصحّ ردَّة مجنون ولا معتوه وصبي وسكران ومُكرَه عليها، أما البلوغ والذُّكُورة فليسا بشرط.

ـ ومَن ارتدَّ عَرَضَ عليه الحاكم الإسلام استحبابًا، ويُحبَس وجوبًا ثلاثة أيام إن طلب مُهلة، فإن أسلَم فحَسُن وإلا قتل، وإن لم يستمهِل قتل لساعته، وإسلامه أن يتبرَّأ عن الأديان سوى الإسلام أو أن يتبرَّأ عن الدِّين الذي انتقل إليه.

أصناف الكُفْر

[س] ما هي أصناف الكُفْر، وهل يكفر لمجرد احتمال الكُفْر، وكيف يثبت الإسلام؟

[ج] أصناف الكُفْر خمسة:

١ ـ مَن يُنكِر الصَّانِع كالدهرية.

٢ ـ ومَن يُنكِر الوحدانية كالثنوية فيكتفي منهما بقوله: لا إلـه إلا الله محمد رسول الله.

٣ ـ مَن يقرّ بالله ووحدانيته ولكن يُنكِر بعثة محمد ﷺ كالفلاسفة، فيقول محمد رسول الله.

٤ ـ مَن يُنكِر الكل كالوثنية فيكون بالتبرِّي مما عدا الإسلام أو بالشهادتين.

٥ ـ مَن يقرّ بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى ﷺ فلا بدَّ فيها من التبرِّي والشهادتين.

ـ لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على مَحمَل حَسَن أو كان في كُفره خلاف ولو رواية ضعيفة، وكل مسلم ارتدَّ فتوبته مقبولة، وتُقبَل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم.

الذين لا تُقبَل توبتهم

[س] مَن من المرتدِّين لا تُقبَل توبته؟

[ج] المرتدّ بسبِّ نبيٍّ أو رسول لا تُقبَل توبته، وشتم الملائكة كسَبِّ الأنبياء، مَن سبِّ أبا بكر وعمر أو أحدهما أو طعن فيهما كَفَر ولا تُقبَل توبته، ولا تُقبَل توبة الكافر باعتقاده السِّحْر ولو امرأة ويُقتَل، ولا الكافر بسبب الزَّندقة إذا أخذ قبل التوبة، ولو أخذ السَّاحر أو الزِّنديق بعد توبته قُبِلَت ولا يُقتَل.

علم النجوم

[س] ما هي حقيقة علم النجوم، وما حُكم مَن اشتغل به، وهل يُقتَل كل مسلم ارتدَّ؟

[ج] علم النجوم في نفسه حَسَن غير مذموم وهو قسمان:

١ ـ حِسابي هو حقّ وقد نطق به الكتاب ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرَّحمٰن: 5]، أي سيرهما بحساب.

٢ ـ واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادَّعى علم الغيب بنفسه كفر.

ـ يُقتَل كل مسلم ارتدَّ إن لم يتُب ويرجع لإسلامه إلا المرأة والخنثى، ومَن إسلامه تبعًا.

والصبي إذا أسلَم والمُكرَه على الإسلام، ومَن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجع، ومَن ثبت إسلامه بشهادة رجل، وامرأتين، والسَّكران إذا أسلَم واللقيط.

[س] ما حُكم مُنكِر الرِّدَّة بعد الشهادة عليه بها، وهل تُقبَل منه جزية أو أمان، وهل الكُفْر مِلَل، وما حُكم مال المُرتدّ؟

[ج] مَن شَهِدَت عليه بيِّنة أنه ارتدَّ وأنكر فهو رجوع وتوبة فلا يُقتَل، لكن تثبت بقية أحكام المُرتدِّين بُطلان عمله وبُطْلان وَقْفه وبينونة زوجته، ولا يُترَك المُرتدّ على رِدَّته بإعطاء الجزية أو بأمان مؤقَّت أو مؤبَّد ولا يجوز استرقاقه.

ـ الكفر مِلَّة واحدة فلو تنصَّر يهودي أو تهوَّد نصراني تُرِكَ على حاله ولا يُجبَر على العودة.

تصرفات المُرتدّ

[س] ماذا ينفذ من تصرّفات المرتدّ، وماذا يبطل منها، وما يتوقَّف منها؟

[ج] ينفذ من تصرّفاته اتفاقًا ما لا يُعتَمَد على تمام الولاية كالاستيلاد والطلاق وقبول الهِبَة وتسليم الشُّفعَة والحَجْر على عبده المأذون، ويبطل من

تصرفاته اتفاقًا ما يعتمد على المِلَّة وهي النِّكاح والذبيحة والصَّيد والشهادة والإرْث.

ويتوقَّف منه اتفاقًا ما يعتمد على المُساواة في الدِّين وهي شركة المفاوضة والتصرّف على ولده الصغير، ويتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مُبادلة كالمُبايعة والصَّرف والسَّلم والعِتق والتَّدبير والكتابة والهبة والرَّهن والإجازة والصّلح والوصية، إن أسلم نفذ، وإن هلَكَ بموت أو قتل أو لحق بدار الحرب بَطُل ذلك كله.

أركان الإسلام

[س] ما الحُكم إن جاء المرتدّ مسلمًا قبل الحكم أو بعده، وهل يقضي المرتدّ أركان الإسلام؟

[ج] إن جاء المرتدّ مسلمًا قبل الحكم فكأنه لم يرتدّ، وإن جاء بعده فإن وجد ماله بيد وارِثه أخذه بالقضاء أو بالرِّضاء، وإن هلك أو أزاله الوارِث عن مُلكه فلا يأخذ شيئًا.

ـ يقضي المرتدّ ما ترك حال الرِّدَّة من عبادة كصلاة وصوم، وما أدَّى منها فيه يبطل ولا يُقضى إلا الحج.

المرأة في الرِّدَّة

[س] هل تتزوج زوجة المرتدّ، وما حُكم المرتدَّة، وما حُكم ردَّة الصَّبي؟

[ج] إذا أخبرت زوجة بارتداد زوجها من رجلين أو رجل وامرأتين فلها التزوّج بآخر بعد العِدَّة استحسانًا، كما لو أُخبِرَت بموته، أو تطليقه ثلاثًا أو جاءها كتاب الطلاق ووثقت به أنه من زوجها تقعد وتتزوج.

ـ المرأة المرتدَّة لا تُقتَل بل تُحبَس حبسًا انفراديًا حتى تُسلِم، وليس لها أن تتزوج غير زوجها، وصحَّ تصرّفها وإكسابها لوَرَثَتها.

ـ إذ ارتدَّ صبي عاقل صحَّ كإسلامه، فإنه يصحّ اتفاقًا فلا يَرِث أبَوَيه

الكافرين ويُجبَر على الإسلام بالضَّرب. والعاقِل هو المُمَيِّز ابن سبع سنين. وقيل: الذي يميِّز الخبيث من الطَّيِّب، والحلو من المرّ. اهـ.

ثالثًا: التعزير

[س] ما هو التعزير، وكيف يكون، وهل يكون بأخذ المال؟

[ج] التعزير تأديب دون الحدّ وليس فيه تقدير، وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقلّه ثلاثون. ولا يُفَرَّق الضرب فيه. وقيل: يفرق. ويكون التعزير بالضَّرب بالسوط وبالحبس وبالصَّفْع على العنق، وبفَرْك الأُذُن، وبالكلام العنيف، وبعُبُوس القاضي، وبالشَّتم بغير القَذْف. ولا يكون التعزير بأخذ المال. وقيل: يجوز. ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر، ثم يُعيده له فإن أيِسَ من توبته صرفه إلى ما يرى. وقيل: إن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ.

[س] هل في التعزير تقدير، وهل يجوز فيه القتل، وما حُكم المُباغتة بالزِّنا؟

[ج] ليس في التعزير تقدير، وهو مُفَوَّض لرأي القاضي، ويكون التعزير بالقتل كمَن وجد رجلاً مع امرأة لا تحلّ له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هَدْر. وكذا الغلام إن كان يعلم أنه لا ينزجِر بصِياح وضرب بما دون السلاح، وإلا بأن علم أنه ينزجر فلا يقتل، وإن كانت المرأة مُطاوعة قتلها، ولو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع مَحرمِه وهما مُطاوِعان قتلهما جميعًا، فمع الأجنبية لا يحلّ القتل إلا بعدم الانزجار، وفي الزوجة والمحرم يجوز القتل مطلقًا.

المُجاهِر بالمَعصية والتضارب

[س] ما حُكم المُجاهر بالمعصية، ومَن يساعد الظَّلَمَة، وهل يكون التعزير بغير ما ذُكِر؟

[ج] المُكابِر بالظُّلم وقُطَّاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظَّلَمَة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعوان والسُّعاة، يُباح قتل الكل ويُثاب قاتلهم.

ـ ويكون التعزير أيضًا بالهجوم على بيت المُفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها، ويقيمه كل مسلم حال ارتكاب المعصية، أما بعد فِعْل المعصية فليس لغير الحاكم والزوج والمولى.

[س] ما حُكم مَن تضارَبَا، وماذا يُقدّم من الحدود، وما حُكم مُرتَكِب الكبيرة؟

[ج] مَن ضرب غيره بغير حق فضربه المضروب يُعَزَّران كما لو تَشاتَما بين يدي القاضي ويبدأ بالبادي.

ـ وصَحَّ حبسه ولو في بيته بمنعه من الخروج منه مع ضربه، ثم يَليه حدّ الزِّنا، ثم حدّ الشُّرب، ثم القذف، ويعزّر كل مُرتَكِب مُنكَر أو مُؤذي مسلم بغير حق بقول أو فِعْل، فيُعَزّر بقذف مملوك وبقذف كافر. ومثله مَن ليس بمُحصن، ويَعَزَّر بشَتْم مسلم بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفِسْق، وبيا كافر، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا مخنَّث، يا خائن، يا لوطي، يا زِنديق، يا مُنافِق، يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني، يا ديّوث، يا ابن القحبة، لا يُعَزَّر بيا حمار، يا خنزير، يا كلب، يا تَيس، يا قرد.

الاتِّهام بجريمة

[س] ما حُكم مَن ادَّعى سرقة وعجز عن إثباتها، وهل التعزير حق العبد، وما حُكمه؟

[ج] ادَّعى سرقة على شخص وعجز عن إثباتها، أو ادَّعى دعوى تُوجِب الكُفر وعجز عن إثبات ما ادَّعاه فلا يُعَزَّر بخلاف دعوى الزِّنا إذا لم يثبتها فإنه يُحَدّ.

ـ التعزير حق العبد فيجوز فيه الإبراء والعفو والتكفيل واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين. ويكون حقًّا لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعِل. ويجوز إثباته بمُدَّعٍ شَهِد به فيكون مُدَّعِيًا شاهِدًا لو معه آخر. وللقاضي تعزير المُتَّهم وإن لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنه من حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقًا ويقبل فيها المجرَّد، وعليه فما يكتب في المحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله

تعالى ولا يُعَزَّر الكاتب.

تعزير الزوجة والجارية

[س] هل للزوج والمولى تعزير الزوجة والجارية، وما هي مواضع ذلك؟

[ج] يعزِّر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزِّينة الشرعية مع قُدرتها على ذلك، وعلى تركها غُسْلَ الجنابة، وعلى الخروج من منزل الزوجية بغير حق، وعلى عدم إجابته للفراش متى كان بغير سبب شرعي، وعلى ضربها ولَدَها الصغير عند بكائه، أو جاريته غَيرَة منها بعد وَعْظِها، وعلى شتمه أو الدّعاء عليه، وعلى تمزيق ثيابه، أو كلَّمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرَم، أو تصرَّفت في ماله مُبَذِّرَة، والضَّابط كل معصية لا حَدَّ فيها فللزَّوج والمولى التعزير.

تأديب الولد الصغير

[س] هل للأب تعزير ولده الصغير، وما حُكم ضرب الزوجة فاحشًا، وهل يسقط التعزير؟

[ج] للأب تعزير ولده على الفرض صلاةً وصومًا، وله ضرب ابن سبع، وله إكراه طفله على تعلّم قرآن وأدب وعلم وحِرفَة يتكسَّب بها، والصّغر لا يمنع وُجُوب التعزير.

ـ وإن ادَّعت على زوجها ضربًا فاحشًا وثبت عليه عُزر، ومَن ارتدَّت لتُفارق زوجها أُجبِرَت على الإسلام، وتُعَزَّر بخمسة وسبعين سوطًا، والتعزير لا يسقط بالتوبة كالحدّ، ويصحّ التشهير بالسَّارق وتجريسه.

رابعًا: حَدّ الشّرب

[س] ما هو الشّرب المُوجِب للحدّ، ومَن الذي يُحَدّ، ومتى يُقام الحَدّ؟

[ج] مَن شرب الخَمْر ولو قطرة أو سَكِر من نبيذ طوعًا عالِمًا بالحُرمَة

يُعتبر شارِبًا. والذي يُحَدّ هو المسلم الناطق المُكَلَّف الطائع غير المضطر. ويكون الحَدّ بعد الإفاقة إذا أخذ الشَّارب وريح ما شرب موجودة إلا أن تنقطع لبُعْد المسافة.

[س] هل يثبت الشُّرب بالرائحة، أو بالشهادة، والإقرار، وما هو الحَدّ؟

[ج] لا يثبت الشُّرب بالرائحة ولا بتقايئها، بل يثبت بشهادة رجلين يسألان عن ماهيَّتها وكيفية شُربها ومتى وأين، ويثبت بإقراره مرة صاحيًا.

ـ والحَدّ في الشُّرب ثمانون جَلدَة (سوطًا) للحُرّ، ونصفها للعبد، وتُفَرَّق على بدنه كحَدِّ الزِّنا.

شروط إقامة الحَد

[س] ما هي شروط إقامة الحَدّ، ومَن هو السّكران، وماذا يحرُم أكله؟

[ج] يجب أن يقرّ صاحيًا فلا يُحَدّ إذا أقرَّ سكرانَ. وتجِب الشهادة وقت السُّكر، فلو شهِدوا بعد زوالها أو رجع عن إقراره لا يُحَدّ.

ـ والسَّكران مَن لا يفرِّق بين الرجل والمرأة، ولا بين السماء والأرض. وقالا: مَن يختلِط كلامه.

أكل الحشيش والأفيون

ـ ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون دون حُرمَة الخمر ولو سكر بأكلها لا يُحَدّ بل يُعَزَّر.

خامسًا: حَدّ القذف

[س] ما هو القذف، وما حَدّه، وكيف يثبت، وما شروطه؟

[ج] القذف: الرَّمي بالزِّنا وهو من الكبائر إجماعًا، وهو كحَدّ الشرب، ويثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيَّته وكيفيته ثم يحبسه ليسأل عن الشَّاهِدَين كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام.

شروط الحَدّ

١ ـ يُشتَرط في المقذوف أن يكون حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقِلاً عفيفًا عن الزِّنا.

٢ ـ وأن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرسَ أو مجبوبًا أو خَصِيًّا أو وطىء بنكاح أو مِلْك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء، وأن يوجد الإحصان وقت الحَدّ.

٣ ـ وأن يكون الرَّمي بصريح الزِّنا كقوله: يا زاني، لستَ لأبيك، (ولو زاد لستَ لأُمك أو لستَ لوالديك فلا حَدَّ في غضب).

٤ ـ وأن يطلب المقذوف المُحصن إقامة الحَدّ للقذف لأنه حقه، ولو كان المقذوف غائبًا عن مجلس القذف.

يُقام الحَدّ على مَن قذف الميت بطلب أصوله وفروعه وإن علوا أو سفلوا ولو كان الطالب مجبوبًا أو محرومًا عن الميراث بقتل أو رِقّ أو كُفْر، ومَن اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير مُحصن يُقام عليه الكلّ بخلاف المتّحد. ولا يوالي بينهما فيبدأ بحَدّ القذف، ثم إن شاء بحَدّ الزِّنا، وإن شاء بالقطع، ويُؤخِّر حَدَّ الشُّرب.

القذف والأصل والفرع

[س] هل يُورَث الحَدّ قبل إقامته، وهل يصحّ الرجوع أو الصّلح أو العفو؟

[ج] لا إرْث في الحَدّ إذا مات المقذوف قبل إقامة الحَدّ أو قبل إقامة بعضه بطل الحَدّ بخلاف قذف الميت فإن الطلب يثبت لأصوله وفروعه، ولا رجوع بعد الإقرار، ولا أخذ عِوَض، ولا صلح، ولا عفو فيه ولا عنه، لكن لو عفا المقذوف فلا حَدَّ لترك الطلب.

[س] ما حُكم مَن تقاذفا، وهل يُحَدّ مُستأمِن قذف مسلمًا؟

[ج] مَن قال لآخر: يا زاني، فقال الآخر: لا بل أنت، حُدًّا معًا لغَلَبَة حقّ الله تعالى فيه.

ـ ويُحَدّ مستأمن قذف مسلمًا بخلاف حدّ الزِّنا والسَّرقة لأنهما من حقوق

الله المَحضَة، كحَدِّ الخمر، وأما الذِّمِّي فيُحَدّ في الكل إلا الخمر.

[س] ما حُكم مَن اتَّهم الغير بقذفه ولم يثبت، وهل يكفل لإحضار إثباته، هل يُكتَفى بحَدٍّ واحد لجنايات اتحدّ جنسها؟

[ج] مَن اتَّهم شخصًا أنه قذفه ولم يُقِم بَيِّنة، أو عجز عن إقامتها حُدَّ المقذوف دون القاذِف، وإن طلب المقذوف التأخير لإحضار شهوده في المِصْر يُؤَجَّل إلى قيام المجلس فإن عجز حُدَّ، ولا يكفل ليذهب لطلبهم، بل يُحبَس ويقال له: ابعث إليهم مَن يُحضِرهم.

ـ يُكتَفَى بحَدٍّ واحد لجنايات اتَّحد جنسها، ويشمل اتِّحاد المقذوف وتعدّده بكلمة أو كلمات في يوم أو أيام طلب كلهم أو بعضهم، وما إذا حُدَّ للقذف إلا سوطًا، ثم قذف أخرى في المجلس فإنه يتمّ للأول ولا شيء للثاني للتداخل.

سادسًا: السَّرِقة

[س] ما هي السَّرقة المُوجِبَة للقطع؟

[ج] السرقة: أخذ مُكَلَّف ناطق بصير عشرة دراهم جِياد أو مقدارها مقصودة بالأخذ ظاهرة الإخراج خِفْية ابتداء وانتهاء من صاحب يد صحيحة (فلا قطع في السرقة من السارق) مما لا يتسارع إليه الفساد من مُقَوّم شرعًا في دار العدل من حرز بمرة واحدة لا شُبهَة ولا تأويل فيه.

[س] بما تثبت السرقة، وهل يقضى بالحَدِّ بالنّكول أو بالإقرار مُكرَهًا؟

[ج] تثبت السرقة بالإقرار وبالبَيِّنة، فيقطع إن أقرَّ بالسرقة مرة طائعًا أو شَهِدَ رجلان يسألهما الإمام كيف هي، وأين هي، وكم هي، ومِمَّن سرق، ويصحّ رجوعه عن إقراره بها وإن ضَمِن المال، ولو رجع أحد الشَّاهِدَين، أو قال المُتَّهم: هو مالي، أو شَهِدا على إقراره وهو يجحد أو يسكت فلا قطع. ولا قطع بنكول ولا بإقرار مولى على عبده بها، ويُفتَى بتعذيب السَّارق حتى يُعيد السَّرقة أو يدلّ عليها، ويُعامَل بإقراره ولو مُكرَهًا فيُضرَب ما لم يظهَر العظم.

[س] ما الحُكم إذا قال المسروق منه: هذا وديعتي عن السارق، أو تشارك جمع فيها؟

[ج] قُضِيَ بالقطع ببيِّنة أو إقرار، فقال المسروق منه: هذا مالي لم يسرقه بل كان وديعة، أو شَهِدَت الشُّهود زُورًا، أو أقرَّ هو بباطِل فلا قطع. ولو تشارك جَمْع في السرقة وأصاب كُلاًّ قَدْر نِصاب قطعوا وإن أخذه بعضهم.

شرط القطع والمواضع التي لا قطع فيها؟

[س] ما هو شرط القطع؟

[ج] يُشتَرَط للقطع حضور شاهد بها وقت القَطْع، وحضور المُدَّعي بنفسه، فلو غابا أو ماتا فلا قطع، والصواب أنه يُقطَع ولو غابا أو ماتا.

[س] هل تستطيع أن تبيِّن لنا المواضع التي لا قَطْع فيها؟

[ج] لا قطع في المسائل الآتية:

١ ـ في شيء حقير يوجد مُباحًا في دِيارنا غير مرغوب فيه كحشيش وقصب وسمك وطَير (بَطًّا أو دجاجًا وصيد).

٢ ـ كلّ ما يتسارع فساده كلبن ولحم، وكل مُهَيَّأ للأكل كخبز (وفي أيام القَحْط لا قطع بطعام مُطلقًا).

٣ ـ ولا قطع بفاكهة رطبة وثمر على شجر، وبطيخ، وكل ما لا يبقى حَوْلاً.

٤ ـ ولا في أشربة مُطرِبَة وآلات له وصليب ذهب أو فضة.

٥ ـ ولا في باب مسجد وباب دار ومصحف وصبي حُرّ ولو محليَّين، ولا في عبد كبير وكتب فقه وتفسير وحديث.

٦ ـ ولا في كلب وفهد ولو عليه طوق ذهب عَلِمَ به السارق، ولا في خيانة في وَديعة، ولا في نَهْب (وهو الأخذ قهرًا)، ولا في اختلاس (وهو الاختطاف)، ولا في نَبْش قبر، أو كان الثوب غير الكَفَن (ولو اعتاد نَبْش القبور

وسرقة الأكفان قطع سياسة).

٧ ـ ولا في مال بيت مال المسلمين، ولا في مال مشترك مع غيره.

٨ ـ ولا في شطر المسجد وأستار الكعبة ومال الوَقْف.

٩ ـ ولا في سرقة مثل دَيْنه ولو كان دَيْنه مُؤجَّلاً.

١٠ ـ ولا في السرقة من ذي رَحم مُحرَم لا برضاع (ولو كان المسروق مال غير ذي الرَّحم لا مال ذي الرَّحم من بيت غيره فيقطع).

١١ ـ ولا في سرقة زوجته ولا من زوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له.

١٢ ـ ولا في سرقة عبد من سيِّده ولا سارق من ختنه وصهره ولا سارق من مغنم أو حمام أو بيت أذِنَ له في دخوله.

[س] هل كل ما كان حِرزًا لنوع يكون حِرزًا لبقية الأنواع، وما حُكم سارق مَن أضافه؟

[ج] كلّ ما كان حِرزًا لنوع فهو حِرز للأنواع كلها، فيقطع بسرقة لؤلؤ من إصطبل على المذهب، وقيل: حِرز كل شيء مُعتَبَر بحِرز مثله، ولا يقطع ضيف سرق ممَّن أضافه، ولو من بعض بيوت الدار، أو سرق شيئًا لم يُخرِجه من الدار، وإن نقَّب فدخل أو ألقى شيئًا في الطريق يبلغ نِصابًا ثمَّ أخذه قطع.

[س] هل يقطع سارق النَّقد بين أصابعه، وما حُكم الطفاش والسرقة من السطح والمسجد والطريق؟

[ج] لا يقطع مَن سرق الدَّراهم بين أصابعه، ولا مَن يُهَيِّئ مفاتيح الأقفال (الطفاش) إذا غَشِيَ حانوتًا، أو باب دار نهارًا وخَلا البيت من أحد، ويقطع لو سرق من السطح أو من أيِّ مكان ليس بحِرز كالمسجد والطريق بشرط أن يكون ربّ المَتاع عنده بحيث يراه ولو نائمًا.

[س] هل يجوز قتل السَّارق؟

[ج] يجوز للإمام قتل السارق سياسة متى اعتادها وليس للقاضي الحُكم بالسياسة.

كيفية القطع

[س] ما هي كيفية القطع، وما حُكم مَن عاد فسرق؟

[ج] تُقطَع يد السَّارق من زنده (مِفصَل الرّسغ) وتُحسَم وُجوبًا (وهو الكَيّ بزيت مغلي، أو القطع بحديدة مَحمِيَّة لمنع سيلان الدم).

ـ وإن عاد فسرق تُقطَع رِجله اليُسرى من الكعب، فإن عاد ثالثًا حُبِسَ وعُزِّرَ أيضًا بالضرب حتى تظهر أمارات توبته.

شروط القطع

[س] هل يُشتَرَط طلب المسروق منه القطع، وحضوره عند الشهادة وعند القطع ومَن يملك حقّ الخصومة، وما حُكم مَن سرق ورَدَّ قبل الخصومة، وماذا يُغَرَّم السَّارق؟

[ج] يشترط طلب المسروق منه المال قطع السارق سواء في الإقرار أو الشهادة، وحضور المسروق منه عند أداء الشهادة وعند القطع.

ـ ويملك حق الخصومة كلّ مَن له يد صحيحة كمُودِع وغاصِب ومُرتَهِن ومُتَوَلٍّ وأب ووَصِيّ وقابِض على سوم الشراء، ويقطع بطلب المالِك أيضًا.

ـ ومَن سرق ورَدَّه قبل الخصومة عند القاضي إلى مالِكِهِ أو ملك المسروق بعد القضاء بالقطع أو ادَّعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النِّصاب فلا قطع.

ـ ولا غُرْم على السَّارق بعد القطع ويردّ العين القائمة وإن باعها أو وهبها لبقائها على مُلْك صاحبها ولا فرق بين هلاك العين أو استهلاكها ولو قطع لبعض السَّرقات لم يضمن شيئًا، وقالا: يضمن ما لم يقطع فيه.

سابعًا: البُغاة

[س] مَن هم البُغاة، وكم أقسامهم، ومَن هم الخوارج؟

[ج] البُغاة: هم الخارِجون على الإمام الحقّ بغير حقّ، والخارِجون عن طاعة الإمام ثلاثة أقسام:

١ ـ قُطَّاع طريق.

٢ ـ وبُغاة.

٣ ـ وخوارج.

ـ الخوارج قوم لهم مَنَعَة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية تُوجِب قِتاله بتأويلهم يستحلّون دماءنا وأموالنا ويَسْبُون نِساءنا ويُكَفِّرون أصحاب نبيِّنا ﷺ وحكمهم حكم البُغاة بإجماع الفقهاء وإن لم نكفِّرهم.

[س] بأيِّ شيء يصير إمامًا؟

[ج] الإمام يصير إمامًا بأمرين، بالمُبايعة من الأعيان والأشراف، وبنَفاذ حُكمه في رعيَّته خوفًا من بطشه وجَبَروته. فالمُبايع لا يصير إمامًا حتى يَنفَذ حُكمه فيهم، وإلا فلا يصير إمامًا. وإن جارَ وفَسَقَ فلا ينعزل إذا كان ذا قهر وغَلَبَة، وإلا عُزِل.

أحكام الخوارج

[س] ما حُكم الخارِجين عن طاعة الإمام، وهل يُصَلَّى عليهم، ومَن يَرِث قَتيلهم؟

[ج] الخارِجون عن طاعة الإمام إذا غلبوا على بلد دعاهم الإمام إلى طاعته وكشف لهم شُبهتهم، فإن امتنعوا حَلَّ لنا قتالهم حتى نُفَرِّق جَمْعهم، ومَن دعاه الإمام لقتالهم افترض عليه إجابته متى كان قادرًا، ولو طلبوا المُوادَعَة للنظر أُجيبوا متى كان خيرًا للمسلمين، ولا يُؤخَذ منهم شيء، فلا تُسبَى

ذَراريهم، وتُحبَس أموالهم إلى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولو قال الباغي تُبْتُ وألقى السلاح كُفَّ عنه، ولا يُصَلَّى على بُغاة بل يُكَفَّنون ويُدفَنون ولا يُمَثَّل بهم.

ـ وإن قتل عادِل باغيًا وَرِثَه، وإن قال الباغي وقت قتله: أنا على باطل لا يَرِثه. وإن قال: أنا على حق، وَرِثَه.

ـ ويُكرَه بيع السِّلاح في أهل الفتنة إن عُلِمَ وبيع ما تُتَّخَذ منه كالحديد ونحوه إن صنع منه سلاح للفتنة.

ثامنًا: قطع الطريق

[س] مَن هو قاطِع الطريق، وما حُكم مَن أخذ قبل قَتْل وسَلْب مال، وما حُكم مَن قتل؟

[ج] قاطِع الطريق: مَن قصد قطع الطريق ولو في المِصْر وهو معصوم دمه وماله، بالإسلام أو عقد الذِّمَّة على شخص معصوم ولو ذِمِّيًا، ولو أخذ قبل أخذ شيء وقبل قتل نفس حُبِس بعد التعزير حتى يتوب أو يموت، وإن أخذ مالاً معصومًا وأصاب كل واحد نِصابًا قُطِعَت يده ورِجله من خلاف إن كان صحيح الأطرف، وإن قتل معصومًا ولم يأخذ مالاً قُتِل حَدًّا لا قصاصًا، فليس لوَلِيِّه العفو. ولا يُشتَرَط أن يكون القتل مُستَوجِبًا للقصاص.

[س] ما الحُكم إن قتل وأخذ المال، ومَن تاب بعد ذلك، وهل العبد والمرأة والحُرّ سواء؟

[ج] إن قتل وأخذ المال خُيِّر الإمام فيه بين قطع من خِلاف أو قتل أو قطع ثم صَلْب، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو صلب فقط حَيًّا، وتُفَجَّر بطنه برُمح، وبعد إقامة الحَدّ عليه لا يضمن.

ـ وإن قتل وأخذ المال فتابَ قبل أخذه، وردَّ المال، أو كان منهم غير مُكَلَّف أو أخرس، أو كان ذو رَحم محرم من أحد المارَّة، أو قطع بعض المارَّة

على بعض فلا حَدَّ، وللوليّ القَوَد في العَمْد أو الأرش في غيره أو العفو فيهما.

ـ العبد في حُكم قطع الطريق كغيره، والمرأة كذلك في ظاهر الرواية، ومَن تكرَّر منه الخنق في المِصْر قتل به سياسة ولو خنق مرة فلا، ففيه القَوَد عند غير الإمام.

البُيوع

[س] ما هو البيع، وما هي أقسامه، وبماذا يكون بشروطه وأحكامه؟

[ج] البيع: مُبادَلَة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص، فخرج التبرّع من الجانبين والهِبَة بشرط العِوَض، وما لا يُفيد، ومُقايضة أحد الشريكين حصة داره، وإجارة السّكنى بالسّكنى.

ـ البيوع أربعة أنواع: نافِذ، موقوف، فاسِد، باطِل. ومن البيوع: المُقايضة، والصَّرف، والسّلم، والمُرابحة، والضَّيعة، والمُساومة.

ـ ويكون بقول كالإيجاب والقبول، أو بفِعْل وهما رُكناه. وشرطه أهليَّة المتعاقدين، ومحله المال، وحُكمه ثبوت المُلْك، وهو مُباح ومكروه وحرام وواجب.

[س] ما هو الإيجاب والقبول، وكيف يتمّ بيع الغائب، وهل يصحّ البيع بالتعاطي؟

[ج] الإيجاب: ما يُذكَر أولاً من كلام أحد المتعاقدين. والقبول ما يُذكَر ثانيًا من الآخر وهو كلّ ما يدلّ على التراضي من كل لفظين يُنَبِّآن عن معنى التملّك والتمليك ماضيين أو حاليين، وكل ما يدلّ على معنى بِعتُ واشتريت، كقوله: قد فعلت، ونعم، وهات الثمن، يُعَدّ قبولاً.

ولو باع الغائب لا ينعقد إلا بالكتابة أو الرسالة فيُعتبر مجلس بلوغها ويكون البيع بالتعاطي في خسيس العيش ولو التعاطي من أحد الجانبين إذا لم يصرِّح معه بعدم الرِّضا. وقيل: لا بدَّ في التعاطي من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر.

بيع الاستجرار ومرتبات الأئمة

[س] هل يصحّ البيع على الاستجرار، وعلى بيع مرتبات الأئمة قبل قبضها، وهل يصحّ انعقاد البيع بلفظ واحد، وهل يجب تطابق الإيجاب والقبول؟

[ج] بيع الاستجرار على الحساب على أن يدفع الأثمان بعد استهلاكها يجوز، وبيع مرتَّبات الأئمة قبل قبضها يجوز. وقيل: لا يجوز لأنه لم يصِر مستحقًّا ويُفتَى بجواز النزول عن الوظائف بمال، ويصحّ انعقاد البيع بلفظ واحد كبيع القاضي والوصي والأب من طفله وشرائه منه.

ـ إذا أوجب أحد المتعاقدين فعلى الآخر القبول في المجلس بكل المبيع بكل الثمن أو التَّرك إلا إذا بيَّن عن كل واحد من أفراد المبيع، ويبقى الإيجاب في المجلس ما لم يرجع المُوجِب قبل القبول أو قام أحدهما من مجلسه، ومتى وُجِدَ الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار إلا لعيب أو رؤية.

شرط صحة البيع

[س] ما هو شرط صحة البيع، وهل يصحّ بثمن حالّ أو مؤجَّل، وما الحُكم إذا اختلفا، ومتى يبطُل الأجَل؟

[ج] شرط صحة البيع معرفة قدر المبيع والثمن ووصف الثمن إذا كان غير مُشار إليه.

ويصحّ البيع بثمن حالّ أو مؤجَّل إلى وقت معلوم، ولو باع مؤجَّلاً صرف لشهر، ولو اختلفا في الأجَل فالقول لمَن نفاه إلا في السَّلم، ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول لمُدَّعي الأقل والبَيِّنة فيهما للمُشتَري، ولو اختلفا في مُضِيِّه فالقول للبائع والبَيِّنة للمُشتري.

ـ ويبطُل الأجَل بموت المَديون لا بموت الدَّائن.

ـ ولو باع بحال ثم أجَّله أجَلاً معلومًا أو مجهولاً كالحصاد صار مُؤجَّلاً.

ولو له ألف من ثمن فقال له: أعطِ كل شهر مائة فليس بتأجيل، ولو له ألف من الثمن جعله ربّه نجومًا. وشرط إذا تأخّر عن سَداد نجم واحد فقد حَلَّ الجميع صحَّ وله شرطه.

[س] ما الحُكم إذا كسدت عِملَة الشِّراء، وهل يصحّ البيع بغير جنس الثمن؟

[ج] مَن اشترى بثمن مؤجَّل من عِملَة معلومة فكسَدَت وأمر الحاكم بغيرها وَجَبَت قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير.

ـ ويصحّ البيع بغير جنس الثمن بشرط أن لا يجمعهما قدر وينصرف الثمن المُطلَق إلى غالب نَقْد البلد، وإن اختلف النَّقد مالية فسد العقد، ويبدأ الأجَل من يوم تسليم المَبيع.

بيع الجزاف وشرطه

[س] هل يصحّ البيع جُزافًا، وما شرط ذلك، وما يدخل فيه، وهل يُباع المُتفاوت جزافًا، وما حُكم مَن اشترى عددًا قيميًا؟

[ج] يصحّ بيع الطعام كَيْلاً وجزافًا متى كان بغير جنسه ولم يكن رأس مال سلم أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع، ومن البيع الجزاف الكَيْل بإناء لا يُعرَف قدره أو الوزن بحجر لا يُعرَف وزنه إذا لم ينقص الكيل أو يتفتَّت الحجر. ويصحّ بيع صبر كل صاع منها بكذا.

ـ ولا يصحّ بيع مُتفاوت جزافًا معدودًا كإبِل وغنم وعبيد وبطيخ. ومَن اشترى عددًا من قيمي ثيابًا أو غنمًا فنقص أو زاد فسَدَ للجهالة، فإن بَيَّن ثمن كل واحد صَحَّ. كما يفسد البيع إذا استثنى منه واحدًا غير مُعَيَّن.

ما يدخل في البيع بدون شرط

[س] ماذا يدخل في البيع تبعًا من غير شرط، وماذا لا يدخل؟

[ج] يدخل البناء والمفاتيح والسّلم المتصل والسرير والدرج المتّصلة والرَّحَى المَبني أسفلها في بيع الدار ويدخل بستانها بلا ذِكْر، ويدخل ولد البقرة الرضيع، وثياب عبد وجارية دون حُلِيِّها، ويدخل الشجر في بيع الأرض بدون ذِكر مثمرة أم لا متى كانت موضوعة فيها للقرار.

ـ ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون شرط، ويُؤمَر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المَبيع متى نُقِدَ الثمن، فإن لم ينقد فلا يُؤمَر به.

[س] هل يدخل في البيت أو الدار علوّه ومرافِقه، وهل يدخل الباب الكبير أو الطريق أو المَسيل والشرب؟

[ج] لا يدخل في بيت بِيعَ ما عليه من علوّ إلا إذا اشترطه أو قال: كل حق للمنزل أو بمرافقه. ويدخل في بيع دار ولو لم ينصّ عليه في البيع، ويدخل في الدار المَبيعة الكنيف وبئر الدار وشجر صحنها والبستان الداخل ولو لم يُصَرَّح به.

ـ ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت أو دار مع ذِكْر المرافق ولا يدخل الطريق والمَسيل والشرب إلا بقوله: كل حق، ويدخل في الإجارة ولو لم يذكر، ولو أقرَّ بدار أو صالَحَ عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها ولا يدخل الطريق بدون ذِكره، وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضاء صريح.

بيع الثمرة

[س] هل يصحّ بيع ثمرة لم يَبْدُ صلاحها، وهل يصحّ الاستثناء من المَبيع، وعلى مَن أُجرة الكَيل والوزن وما أشبه؟

[ج] يصحّ بيع ثمرة برزت ولو لم يَبْدُ صلاحها، ولو ظهر بعضها فلا يصحّ، ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط بقاءها على الشجر فسَدَ البيع، وقيل: لا يفسد إذا تناهت الثمرة للطيب، وبه يُفتَى.

ـ وكل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صحَّ استثناؤه منه كاستثناء أرطال معيّنة من ثمرة نخلة، وجاز بيع بُرّ في سُنبله.

ـ أُجرة العَدّ والكَيل والوزن والمَقاس على البائع لأنه من تمام التسليم، وأُجرة وزن ثمن ونَقْده وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة أو مخزن على المُشتري.

[س] على مَن أُجرة الدَّلاَّل، وهل يُسَلَّم الثمن أو المَبيع أولاً، وكيف يكون التسليم؟

[ج] أُجرة الدَّلاَّل الذي يبيع العين بنفسه بإذْن ربِّها على البائع وإن سعى بينهما وباع المالِك بنفسه يعتبر العُرْف.

ـ ويُسَلَّم الثمن أولاً في بيع سلعة بدنانير ودراهم إن أحضر البائع السّلعة، وفي بيع سلعة بمثلها، أو ثمن مثله سُلِّما معًا.

ـ التسليم بالتخلية على وجه يتمكَّن من القبض بلا مانع ولا حائل، والشرط أن يقول: خلَّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيدًا لم يَصِر قابضًا.

[س] ما الحُكم إن وجد الثمن زيفًا، وما حُكم مَن اشترى ولم يدفع الثمن ومات مُفلِسًا؟

[ج] إن وجد البائع الثمن زيفًا فلا يستردّ السّلعة ولا يحبسها به. وقال زُفَر: له ذلك كما لو وجدها رصاصًا أو مستحقَّة.

ـ ومَن اشترى شيئًا وقبضه ومات مُفلِسًا قبل نَقْد الثمن فالبائع أُسوة الغرماء، فإن لم يقبضه المشتري فإن البائع أحقّ به اتفاقًا حتى يستوفي الثمن من مال المُتَوَفَّى.

خيار الشرط

[س] ما هي أقسام الخيار، وما هي أنواع خيار الشرط؟

[ج] الخيار أقسام: خيار الشرط، خيار التعيين، خيار الرؤية.

ـ خيار العيب: خيار غُبْن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغرير فِعْلي، وكشف حال، وخيانة مُرابحة، وتولية، وفَوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مَبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مُستَأجرًا أو مرهونًا.

ـ وخيار الشرط أنواع:

١ ـ خيار شرط فاسد إذا لم يحدّد مدة قصيرة كقوله: إني على الخيار أبدًا.

٢ ـ خيار شرط جائز كقوله: إني على الخيار ثلاثة أيام فأقلّ.

٣ ـ مُختَلَفٌ فيه كأن يقول: على أني بالخيار شهرًا أو شهرين.

مدة ومحل خيار الشرط

[س] لمَن يكون خيار الشرط، وهل في الكلّ، وما مدّته، وما محله، وهل في نِكاح وطلاق؟

[ج] يجوز للمتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي شرط الخيار ولو بعد العقد في المبيع كله أو بعضه ثلاثة أيام فأقلّ، وفسَد البيع عند الإطلاق، أو جعله أبَديًّا، أو أكثر من ثلاثة أيام، ولكلٍّ فسخه.

ـ ومحله يكون في عقد لازم محتمِل الفسخ كمُزارعة ومُعاملة وإجارة وقِسمة وصُلح عن مال وكتابة وخلع ورهن وعِتق على مال وكفارة وحوالة وإبراء، ولا يصحّ الخيار في نِكاح ولا طلاق ولا يمين ولا نَذْر ولا صرف ولا سلم ولا إقرار ولا وكالة ولا وصِيَّة.

[س] هل يصحّ البيع بشرط نَقْد الثمن مدة الخيار، وهل يخرج المبيع عن مِلْك البائع مدته؟

[ج] إن اشترى على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام وإلا فلا بيع صحَّ وفسد

عند عدم النَّقد، وإلى أربعة أيام لا يصحّ.

ـ المبيع لا يخرج عن مِلْك البائع مدة خياره فقط، فيهلك على البائع بقيمته أو بدله إذا قبضه بإذْن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سَوْم الشِّراء فهو مضمون بالقيمة بعد بيان الثمن بالغة ما بلغت، ولو شرط المشتري عدم ضمانه.

[س] في أيِّ عقد تكون العين مضمونة، وهل يخرج المَبيع عن ملك البائع مدة خيار المشتري، وما الحكم إذا كان الخيار لهما، وما الحكم بعد الخيار؟

[ج] القبض على سَوم النظر غير مضمون مطلقًا، وعلى سَوْم الرَّهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّين، وعلى سَوْم القرض بقرض ساومه به، وعلى سَوْم النِّكاح لأمَة بقيمتها.

ـ يخرج المَبيع عن ملك البائع مدة خِيار المشتري فقط فيهلك بيده بالثمن كما إذا عيَّبه في هذه المدة بعيب لا يرتفع، وإذا كان الخيار لهما فلا يخرج ثمن عن ملك المُشتري ولا يخرج مبيع عن ملك البائع.

ـ وإذا أجاز مَن له الخيار ولو مع جهل صاحبه إلا أن يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة، وإن فسخ بالقول فلا يكون الفسخ صحيحًا إلا إذا علم الآخر في المدة، ولو لم يعلم لَزِمَ العقد.

مُبطِلات الخيار

[س] ما هي مُبطِلات الخيار؟

[ج] ١ ـ يبطُل الخيار بموت صاحبه ويتمّ العقد ولا يخلفه الوارِث كخيار الرؤية والتغرير والنقد، وأما خيار العيب والتعيين وفَوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها.

٢ ـ ويبطُل الخيار بمُضِيِّ المدة وإن لم يعلم بمرض أو إغماء.

٣ ـ ويُبطله الإعتاق ولو لبعضه والكتابة والتدبير.

٤ ـ ويُبطله كل تصرّف لا ينفذ أو لا يحلّ إلا في المُلْك كإجارة ولو بلا تسليم، ولو فعل البائع ذلك كان فسخًا.

٥ ـ وتبطُل بطلب الشُّفعة من المُشتري إذا كان الخيار له.

ـ ولو شرط أحد العاقدين الخيار لغيرهما فإن أجازَ النائب أو المُستَنيب أو نقض صحَّ، وإن أجازَ أحدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى، ولو كانا معًا فالفسخ أحقّ، ولو تفاسَخا ثم تراضَيا على إعادة العقد جاز.

خيار التعيين

[س] هل يصحّ خيار التعيين، وفي أيِّ شيء، وما حُكم المشتركين في الخيار، وما الحكم عند تخلّف شرط للمشتري، ولمَن القول عند الاختلاف؟

[ج] يصحّ خيار التعيين في المُقَوَّمات لا في المثليَّات ولو للبائع في مدة دون الأربعة أيام، ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرِضاء أحدهما لا يردّه الآخر خلافًا لهما، وفي خيار الرؤية والعيب ليس لأحدهما الرّدّ بعد رؤية أحدهما أو رِضاه بالعيب خلافًا لهما، ولو اشتريا مشتركًا بين اثنين واشترط الخيار لهما فليس لأحدهما الانفراد إجازة أو ردًّا خلافًا لهما.

ـ ولو اشترى عبدًا بشرط خِبرة أو مِهنة فظهر بخلافه أخذ بكل الثمن إن شاء أو ترك، والقول للمنكِر عند الاختلاف في شرط الخيار كما في دعوى الأجَل والمُضِيِّ والإجازة والزيادة.

خيار الرؤية

[س] في أيِّ شيء يثبت خيار الرؤية، وهل يصحّ البيع بدون رؤية، وما هو حقّ المُشتري، وما وقته وما شرط؟

[ج] خيار الرؤية يثبت في أربعة مواضع، الشِّراء للأعيان، الإجارة،

القسمة، الصلح عن دعوى المال على شيء بعينه.

ـ يصحّ البيع والشِّراء لشيء لم يَرَياه بشرط الإشارة إلى المَبيع أو إلى مكانه. وقيل: يجوز بدون إشارة إلى مبيع أو مكان وصحِّح. وللمشتري أن يردَّه إذا رآه وإن رضي بالقول قبل أن يراه لأن خياره معلَّق بالرؤية ولو فسخه قبل الرؤية صحَّ فسخه، خيار الرؤية غير مؤقَّت بمدة.

ـ ويشترط للفسخ على البائع به، ولا خيار للبائع ما لم يره.

[س] ماذا يكفي في الرؤية، وهل يصحّ عقد الأعمى، وكيف يسقط خياره؟

[ج] يكفي في الرؤية ما يفيد المقصود كرؤية وجه صبي.

ـ وصحَّ عقد الأعمى ولو لغيره، وسقط خياره بجِسّ مبيع وشمّه وذوقه ووصف عقار إذا وُجِدَت المذكورات قبل شرائه ولو ثبت عدمها يثبت له الخيار بها، ويمتدّ خياره في مدة عمره ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرِّضا قولاً أو فِعْلاً.

[س] لمَن القول عند الاختلاف في التعبير، وعند الاختلاف في أصل الرؤية، وهل يُطالَب بالثمن ولو لم يَرَ؟

[ج] القول للبائع بيمينه إذا اختلفا في التعبير إذا كانت المدة قريبة، وإن كانت بعيدة فالقول للمشتري، والقول للمشتري بيمينه إذا اختلفا في أصل الرؤية.

ـ ومَن اشترى شيئًا لم يره فليس للبائع مُطالبته بالثمن قبل الرؤية.

خيار العيب

[س] ما حُكم العيب الذي يظهر في المبيع بعد الشِّراء، وما هي هذه العيوب؟

[ج] مَن وجد بما اشتراه ما ينقص الثمن ولو يسيرًا عند أرباب المعرفة

بكل تجارة فله أخذه بكل الثمن أو ردّه ما لم يتعيَّن إمساكه.

- والجنون والبَرَص والعَمى والعَوَر والحَوَل والصَّمَم والبُكْم والقروح والأمراض والأدرة والعنة والخصي والذفر والزِّنا والتولّد منه، كأنها عيوب في الأَمَة لا في العبد إلا أن يفحش فيه أو يكون عادة له، والكُفْر فيهما عيب، وعدم الحيض لبنت سبعة عشر والاستحاضة والسُّعال القديم.

[س] ما الحُكم عند حدوث عيب عند المُشتري؟

[ج] لو حدث عيب آخر عند المشتري بغير فِعْل البائع رجع بنقصانه، وله الرّدّ برِضاء البائع، فلو حدث بفِعْله بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش، وأما قبله فله أخذه أو ردّه بكل الثمن، ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قِدَمه فالقول للبائع والبَيِّنة للمشتري ولا يُرَدّ جبرًا ماله حمل ومؤنة إلا في بلد العقد.

[س] ما الحُكم إذا وجد المشتري عيبًا بعد فعل ما يمنع الرّدّ؟

[ج] مَن اشترى ثوبًا فقطعه فاطَّلع على عيب رجع بنقصانه، ولو باع المشتري الثوب بعد القطع فلا رجوع له، ولو قطعه وخاطَه أو صبغه أو لَتَّ السَّويق بسَمْن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى ثم اطَّلع على عيب رجع بنقصانه.

[س] ما الحُكم إذا أتلفت العين المعيبة، وهل يردّ مبيعًا وجده فاسدًا في جوفه؟

[ج] لا ردّ لو ذهب عين المبيع كموت العبد أو عتقه أو أكل الطعام بعضًا أو كلًّا أو لبس الثوب حتى تخرَّق، وله الرجوع بالنقص استحسانًا.

- ومَن اشترى بطيخًا أو قِثاء فوجده فاسدًا ينتفع به ولو عَلَفًا للدَّواب، فله نقصان ثمنه إلا إذا قبله البائع فيردّه ويأخذ ما دفع، وإن لم ينتفع به أصلاً فله كل الثمن.

[س] ما الحُكم إن استحقّ بعض المبيع، وهل للخيار هنا مدَّة، وما الذي يُبطِل الخيار بالعيب؟

[ج] إن استحق بعض المبيع فإن كان قبل القبض للكلّ خُيِّر في الكلّ، وإن كان بعده خُيِّر في القيمي فقط لا المثلي.

ـ خيار العيب بعد رؤية العيب على التَّراخي على المعتمد، حتى لو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرّدّ.

ـ اللبْس والركوب والمُداواة يعدّ رِضا بالعيب والعرض للبيع، وكل عمل يفيد رِضًا بعد العلم بالعيب يمنع الرّدّ والأرش، وفعل ما لا بُدَّ للمبيع منه كسقي وعلف لا يُعَدّ رِضًا.

اختلاف المُتبايعين في العدد

[س] لمَن القول عند الاختلاف في عدد المبيع أو عدد المقبوض، وهل يردّ أحد شيئين ينتفع بأحدهما، وهل يردّ بعض المَكيل أو الموزون المعيب؟

[ج] إذا اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع أو في عدد المقبوض فالقول للمشتري وهو القابِض في القدر أو الصفة أو التعيين.

ـ ومَن اشترى شيئين ينتفع بأحدهما وقبض أحدهما فوجد به أو بالآخر عيبًا أخذهما أو ردّهما ولو قبضهما ردَّ المبيع فقط بحصته، ولو اشترى مَكيلاً أو موزونًا ووجد ببعضه عيبًا فله ردّ الكل أو أخذه.

البيع بشرط البراءة

[س] هل يصحّ البيع بشرط البراءة، وما يترتَّب عليه؟

[ج] يصحّ البيع بشرط البراءة من كل عيب ولا خيار للمشتري في أيِّ عيب يظهر فيه سواء كان العيب موجودًا أو حدث بعد العقد قبل القبض، وإن عيَّن البائع العيب للمشتري فاشترى فلا ردّ له بهذا العيب المُبَيَّن.

[س] هل رِضاء الوكيل بالعيب مُلزِم للمُوكِل، ماذا يجب بيانه في المبيع والثمن، وهل الرّدّ فسخ؟

[ج] إذا رضي الوكيل بالعيب لزم المُوكِل إن كان المبيع مع العيب يساوي الثمن المُسَمَّى وإلا فلا يلزم، ويجب على المتعاقدين بيان العيوب في البيع أو الثمن.

ـ ردّ المبيع بقضاء فسخ في حق الكلّ إلا في مسألتين:

١ ـ لو أحالَ البائع بالثمن ثم ردَّ المبيع بعيب بقضاء فلا تبطل الحوالة.

٢ ـ لو باعه بعد الرّدّ بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخًا لجاز.

ضمان ما أتلفه الصبي وبيع الكلب

[س] هل يصحّ بيع لُعَب الأطفال وضمان ما أتلفه الصبي، وهل يصحّ بيع الكلب والفهد، وهل يصحّ اقتناؤه؟

[ج] لا يصحّ بيع لُعَب الأطفال ولا يضمن ما أتلفه الصبي منها. وعن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان إذًا فيصحّ ويضمن.

ـ يصحّ بيع الكلب ولو عقورًا وبيع الفهد والفيل والقرد والسِّباع بجميع أنواعها حتى الهِرَّة والطيور علمت أم لا إلا الخنزير، ويصحّ اقتناء الكلب للصيد والحراسة لماشية وزرع وخوف لصّ.

[س] هل يجوز بيع هَوامّ الأرض، أو البحر، وهل يجوز بيع الدّهن النَّجس، وما حُكم شراء الكافر مسلمًا أو مصحفًا؟

[ج] لا يجوز بيع هَوامّ الأرض، ولا بيع هَوامّ البحر، وهو كل ما فيه إلا السمك.

ـ ويجوز بيع الدّهن النَّجس للاستصباح في غير مسجد، والذِّمّي كالمسلم في البيع إلا في الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها.

ـ وصحَّ شراء الكافر عبدًا مسلمًا أو مصحفًا ولكن يُجبَر على بيعهما. اهـ.

الرِّبا

[س] ما هو الرِّباء، وما علَّة التحريم؟

[ج] الرِّبا: فَضْل ولو حُكمًا خالٍ عن عِوَض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

ـ وعلَّة تحريمه الزيادة في القدر بكيل أو وزن مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل (الزيادة).

والنسأ (التأخير)، فلا يجوز بيع أردب من القمح بأردب منه متساويًا وأحدهما مؤجَّل، وإن انعدم القدر والجنس فلا حُرمَة كثوب هروي بثوبين مرويين مؤجَّلين، وإن وجد القدر أو الجنس حلَّ الفضل وحرم التأخير ولو مع التساوي.

[س] ماذا يترتَّب على هذه القاعدة، وكيف يُعرَف المَكيل والموزون؟

[ج] يحرم بيع مَكيل وموزون بجنسه متفاضلاً، وحلَّ بيع ذلك متماثلاً لا متفاضلاً، وبلا مِعيار شرعي كحِفنة بحِفنتين إلى أقل من نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وثمرة بثمرتين وبيضة ببيضتين وسيف بسيفين لعدم الوزن في الكل.

ـ ما نصَّ الشرع على أنه مَكيل كقمح أو شعير أو موزون كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغيَّر أبدًا فلا يصحّ بيع الحِنطة بحنطة وزنًا، ولا ذهبًا بذهب كيلاً، وما لم ينصّ عليه حُمِل على العُرف.

وقيل: يعتبر على العُرف مطلقًا في ذلك والفتوى على عادة الناس.

تعيين الرَّبوي

[س] ما هو المُعتَبَر في تعيين الرَّبوي، وهل يستوي جيِّد الربا ورديئه، وهل يجوز بيع لحم بحيوان، وبيع شيء بجنسه تغيَّر بصنعة أو بتفاوت خلقي أو صُنعي؟

[ج] المُعتَبَر تعيين الرَّبوي في غير الصَّرف بلا شرط تقابض فلو باع قمحًا بقمح بعينهما وتفرَّقا قبل القبض جاز، وإن كان أحدهما دَيْنًا، فإن كان هو الثمن وقبضه قبل التفرّق جاز، وجيد مال الرِّبا ورديئه سواء.

- وجاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه ولو باع مذبوحة بحيَّة أو بمذبوحة جاز اتفاقًا.

- جاز بيع منسوج بقطن وغَزْل مطلقًا. وبيع رُطَب برُطَب أو بتمر متماثلاً، وعنب بعنب أو بزبيب متماثلاً، فكل تفاوت خلقي كالرُّطَب والتمر والجيِّد والرَّديء فهو ساقِط الاعتبار، وكل تفاوت بصُنع العِباد كالحنطة بالدقيق يفسد.

بيع اللحوم المختلفة

[س] هل يجوز بيع اللحوم مختلفة بمثلها، وبيع اللبن بالجُبْن، وبيع بُرّ بدقيق، وهل بين سيِّد ورقيقه رِبًا، وهل بين مُتعاوِضَين أو شريكي عنان رِبًا؟

[ج] جاز بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً يدًا بيد ولبن بقر ببقر وغنم بغنم، أو لحم وخبز متفاضلاً، وجاز بيع اللبن بالجُبْن.

- ولا يجوز بيع البُرّ بدقيق أو سَويق مطلقًا، ولا الزيتون بزيت.

- ولا رِبًا بين سيِّد وعبده إذا لم يكن دَينه مُستغرقًا لرقبته وكَسْبه، فإن استغرق تحقَّق الرِّبا اتفاقًا، ولا رِبًا بين مُتعاوِضَين وشريكي عنان إذا تَبايَعا من مالهما، ولا بين حربي ومسلم هناك في بلادهم. والله أعلم.

البيع الفاسد

[س] ما هو البيع الباطل، وما هو الفاسد، وما قاعدة ذلك؟

[ج] كلّ ما أوجد خللاً في ركن البيع فهو مُبطِل، وكل ما أورث خللاً في غير الرّكن فهو مُفسِد.

ـ يبطل البيع في كل ما ليس بمال (والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البَذْل والمنع) وذلك كالدم المسفوح والميتة والحُرّ سواء كان ثمنًا أو مبيعًا وكبيع المعدوم كالمضامين (ضراب ذكر الحيوان) والملاقيح (ما في البطن من الجنين) والنّتاج (نتاج دابَّة أو آدمي).

ـ ومتروك التسمية عمدًا، وأُم الولد، والمُكاتِب، والمدبر.

[س] في أيِّ شيء يبطل البيع؟

[ج] يبطل بيع مال غير متقوِّم وغير مُباح الانتفاع به كخمر وخنزير، وميتة بخنق ونحوه، وهذا إذا بِيعَت بدراهم ودنانير ومَكيل، وموزون بطل في الكل، وإن بيعت بعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته.

ـ وبطل العقد إن اشتمل على ممنوع وغيره كبيع قن ضُمَّ إلى حُر ومُلْكٌ ضُمَّ إلى وَقْف، ويبطل بيع صبي لا يعقل، وبيع رجيع آدمي لم يغلب عليه التراب وشعر الإنسان وما ليس في مُلكه إلا بطريق السّلم.

ـ وببيع، صرّح فيه بنفي الثمن.

حُكم البيع الباطل

[س] ما حُكم البيع الباطل؟

[ج] حُكم البيع الباطل عدم مُلْك المشتري للمبيع إذا قبضه فلا ضمان لأنه أمانة. وقيل: عليه الضمان بالقبض وعليه الفتوى.

مواضع البيع الفاسد

[س] متى يقع البيع فاسدًا؟

[ج] يقع البيع فاسدًا إذا سكتا عن الثمن، وبيع عرض قيمي بخمر أو عكسه فينعقد في العرض لا في الخمر، وبيع العرض بأُم الولد أو المُكاتب أو المدبر، وبيع سمك في الماء بعرض، وبيع طير في الهواء لا يرجع (وإن كان

يطير ويرجع كالحمام صحَّ)، وبيع أَمَة إلا حملها، وبيع لبن في ضرع وبيع صوف على ظهر غنم، بيع المزابنة (بيع الرّطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرًا)، وبيع الملامسة للسلعة، والمُنابذة لها للمشتري، وبيع بإلقاء الحجر عليها، وبيع ثوب أو عبد بثوبين أو عبدين بدون شرط التعيين والإجازة.

[س] ما حُكم بيع المرعى وإجارتها، ودود القزّ والنَّحل، وما حُكم دفع حيوان لآخر لتربيته مُناصفة؟

[ج] يفسد بيع مرعى وإجارتها إن لم يكن سقاها وأنبتها وإلا جاز. وقيل: ولو. ويصح بيع دود القزّ وبيضه، والنحل، ولا يجوز بيع غيرها من الهَوام إلا السمك، وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه.

مَن دفع دود القزّ أو بقرة أو مُهْرًا أو عجلاً أو جحشًا ليُربِّيه بنصفه فيبقى على ملك الدافع، وللعامل أجْر مثله وقيمة عَلَفه، أو دفع ما ذكر لآخر بالعَلَف مُناصفة، فالخارج كله للمالِك لحدوثه في مُلكه وعليه قيمة العلف وأُجرة مثل العامل.

الأجَل والشرط في العقد

[س] ماذا يجب في الأجَل، وهل يجوز الشرط في العقد؟

[ج] يجب أن يكون الأجَل معلومًا، فلا يجوز تأجيل الثمن في البيع إلى أجَل مجهول للمتعاقدين أو لأحدهما كالنَّيروز والمهرجان وهما يجهلان ذلك كالحصاد وقُدُوم الحاجّ والقِطاف، ولو باع فأجَّل الثمن ثم بعد البيع أجَّل الثمن إلى هذه المجهولات صحَّ.

ـ ولا يصحّ بيع بشرط لا يقتضيه ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما ولم يَجْرِ العُرف به ولم يَرِد الشَّرع بجوازه، فيصحّ البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط أن يسكن البيت المبيع فلان، فالأظهر الفساد. والظاهر ترجيح الصحة وكشرط عدم بيع الدَّابَّة المبيعة.

تملّك المبيع فاسدًا

[س] متى يتمّ ملك المبيع فاسدًا، وكيف يثبت المُلْك فيه بالقبض، وماذا يجب على المتعاقدين فاسدًا، وهل لا بدَّ من الحكم بالفساد؟

[ج] متى قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد وكان برضاء البائع صريحًا أو دلالة فإنه لا يملكه إلا في ثلاث مسائل:

١ ـ بيع الهازل.

٢ ـ شراء الأب في مال طفله أو بيعه له، كذلك فاسدًا لا يملكه حتى يستعمله.

٣ ـ المملوك من يد المشتري أمانة لا يملك به.

ـ ثبوت المُلْك بالقبض للبيع الفاسد يكون بمثله إن كان مثليًا وإلا فبقيمته بعد هلاكه أو تعذّر ردّه، وهذا المُلْك يكون يوم قبضه.

ـ ويجب على كلٍّ من المتعاقدين فسخه قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط قضاء القاضي وإن أصرَّ أحدهما على إمساكه وعلم القاضي فله فسخه جبرًا عليهما.

[س] ما الحكم إذا عاد المبيع بيعًا فاسدًا ليد البائع، ومتى يمتنع الرّدّ، وهل يأخذه البائع قبل ردّ الثمن، وما الحُكم إذا بنى أو غرس المشتري فاسدًا؟

[ج] كل مبيع فاسد ردَّه المشتري على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بأيِّ وجه ووقع في يد بائعه فهو مُتاركة وبَرِىء المشتري من ضمانه.

ـ إذا تصرَّف المشتري في المبيع فاسدًا لغير البائع تصرّفًا صحيحًا مُخرِجًا له عن ملكيَّة أولاً كمبيع وهبة أو عتق أو وقف أو رَهْن أو أوصى به أو تصدَّق نفذَ البيع الفاسد في جميع ذلك وامتنع الرّدُّ.

ـ وإذا فسخ البيع فاسدًا فلا يأخذه بائعه حتى يردّ الثمن المنقود، وإن مات

فالمشتري أحقّ به من سائر الغرماء.

ـ ولو بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدًا لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا بنقضهما ويردّ المبيع.

البُيُوع الممنوعة

[س] ما هي البيوع الممنوعة؟

[ج] يُكرَه تحريمًا البيع عند الأذان الأول للجمعة، وكره تحريمًا بيع النجش (وهو المُزايدة لغشّ الناس) إذا بلغت السلعة قيمة ثمنها فإن لم تبلغ فلا يُكرَه، ويُكرَه تحريمًا السَّوم على سَوم أخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن.

ـ ويُكرَه تلقِّي الرّكبان للمشترى منهم خارج البلد إذا كان يضرّ بأهل البلد، وكره بيع الحاضر للبادي في حالة قحط وعَوَز، وحُرِّم التفريق بين صغير وذي رحم محرَم منه إلا إذا كان بإعتاق أو حتى مستحقّ كدفع أحدهما بالجناية أو بإتلاف مال الغير، ويحرُم التفريق ولو بقسمة في ميراث أو غنيمة.

تصرّف الفضولي

[س] مَن هو الفضولي، وما حُكم تصرّفه، وهل ينعقد؟

[ج] الفضولي مَن يتصرَّف في حق غيره بغير إذْن شرعي، وكل تصرّف من الفضولي تمليكًا كالبيع أو إسقاطًا كطلاق، وكان لهذا التصرّف مَن يُجيزه حال وقوعه وقع موقوفًا، كصبي باع وله وليّ فبلغ وأجاز صحَّ، وما لا مُجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً كصبي طلَّق ثم بلغ وأجاز لم يجز لأنه لا مُجيز له وقت العقد فيبطل.

ـ يُوقَف بيع مال الغير إذا كان الغير بالغًا عاقلاً:

١ ـ فلو كان صغيرًا أو مجنونًا لم ينعقد أصلاً وهذا إذا باعه على أنه لمالكه.

٢ ـ فلو باعه على أنه لنفسه.

٣ ـ أو باعه من نفسه.

٤ ـ أو شرط الخيار لمالِكه المُكَلَّف.

٥ ـ أو باع عرضًا من غاصِب بعرض آخر لمالكه فالبيع باطِل في هذه الأمور الخمسة.

البيوع الموقوفة

[س] ما هي البيوع الموقوفة على الإجازة؟

[ج] يُوقَف بيع العبد وبيع الصبي المحجورين والمعتوه على إجازة المولى والوليّ، ويُوقَف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على إجازة القاضي.

ـ ووقف بيع المرهون والمستأجر والأرض في مُزارعة الغير على إجازة مُرتَهِن ومُستأجِر ومُزارِع، ووقف بيع شيء بالمكتوب عليه فإن عَلِمه المشتري في مجلس العقد نفذ وإلا بطل، ويوقف البيع بما باع فلان والمشتري لا يعلم ووقف البيع بمثلِ ما يبيع الناس به أو بقيمة الشيء، ويُوقَف بيع الغاصب على إجازة المالِك.

[س] هل تصحّ إجازة عقد الفضولي، وما شرط ذلك، وكيف تكون الإجازة أو الرّدّ، وما نتج عن المبيع يكون لمَن؟

[ج] يصحّ إجازة تصرّف الفضولي من المالِك إذا كان المشتري والمبيع والبائع قائمًا والثمن موجودًا إذا كان عرضًا وصاحب المتاع موجودًا.

ـ ومتى تمَّت الإجازة أخذ المالِك الثمن أو طلبه من المشتري. والإجازة كقوله: أحسنت أو أصَبْت أو أجَزت أو بئسما صنعت أو هبة الثمن من المشتري أو التصدّق عليه به، وإن قال لا أُجيز فهو ردّ فيسلَّم المبيع لمالِكه ولا تصحّ له إجازة بعد ذلك.

ـ والكسب والولد والعقر ولو قبل الإجازة يكون للمشتري لأن المُلْك تَمَّ له من وقت الشِّراء وتصدَّق بما زاد عن نصف الثمن وُجوبًا. والله أعلم.

العقود التي تفسد بالشرط الفاسد

[س] أيّ عقد يفسده الشرط المُفسد، وما أمثلة ذلك؟

[ج] كل ما كان مُبادلة مال بمال يفسد بالشرط كالبيع، وما لا مُبادلة فيه فلا يفسد بالشرط كالقرض.

ـ كل ما كان من التمليكات أو التقيّدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صحَّ لكن قي الإسقاطات والالتزامات التي يحلف بها كحج وطلاق يصحّ مطلقًا.

ـ فالبيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرَّجعة، والصّلح عن مال.

ـ والإبراء عن الدين، وعَزْل الوكيل، والاعتكاف، والمُزارعة، والمُساقاة والإقرار، والوقف، والتحكيم، يبطل كل هذا بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به.

ـ والقرض، والهبة، والصدقة، والنّكاح، والطلاق، والخلع، والعِتق.

ـ والرَّهن، والإيصاء، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء والأمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإقالة، والكتابة، وإذْن العبد في التجارة، ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد وعن الجراحة.

ـ وعقد الذِّمَّة، وتعليق الرّدّ بالعيب، وتعليقه بخيار الشرط، وعزل القاضي يصحّ العقد في كل هذا ولا يبطل بالشرط الفاسد.

عقود تصحّ مع إضافتها للزمن المستقبل، وعقود لا تصحّ

[س] أيّ عقد تصحّ إضافته إلى الزمن المستقبل، وأيّ عقد لا تصحّ إضافته؟

[ج] تصحّ إضافة العقد إلى الزمان المستقبل في الإجارة، وفسخها، والمُزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيصاء، والوصية، والقضاء، والأمارة، والطلاق، والعتاق، والوقف، والعارية، والإذن في التجارة.

وما لا تصح إضافته إلى المستقبل؛ البيع وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنِّكاح، والرَّجعة، والصّلح عن مال، والإبراء عن الدَّين لأنها تمليكات للحال فلا تُضاف للاستقبال كما لا تُعَلّق بالشرط لِما فيه من القِمار.

بيع الوفاء، صفته، وحُكمه

[س] ما هو بيع الوفاء، وما حُكمه؟

[ج] بيع الوفاء، يقول البائع للمشتري: بعتُ منك هذه العين بما لك عليَّ من دَين على أني متى قضيته فهو لي. أو يقول: بعتُ منك على أن تبيعه منِّي متى جئت بالثمن، فهذا البيع باطل وهو رهن. وحُكمه حُكم الرَّهن وهو الصحيح أو يبيعه العين بألف على أنه إذا ردَّ عليه الثمن ردّ عليه العين.

قيل: هو رهن. وقيل: بيع يفيد الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه وعليه الفتوى. وقيل: إن لفظ البيع لم يكن رهنًا، ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعًا فاسدًا، ولو ذكراه بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به.

[س] هل يصحّ تصرّف المالِك في المبيع وفاء، هل يلزم خلوّ الحوانيت، والنّزول عن الوظائف على مال؟

[ج] لو باعه لآخر باتًّا توقف على إجازة مُشتَريه وفاء، ولو باعه المشتري فللبائع أو وَرَثَته حقّ الاسترداد، ووَرَثَة البائع ووَرَثَة المشتري يقوم كلٌّ منهما مكان مُورثه.

خلوّ الحوانيت

ـ خلوّ الحوانيت (خلوّ رجل) عقد لازم ويصير الخلو في الحانوت حقًّا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وَقفًا.

النزول عن الوظائف

ـ النزول عن الوظائف بمال يُعطى لصاحبها ينبغي جوازه ولو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك. والله أعلم.

الكفالة

[س] ما هي الكفالة، وما ركنها، وما شرطها، وما يترتَّب عليها، ومَن هو أهلها؟

[ج] الكفالة: ضمّ ذِمَّة الكفيل إلى ذِمَّة الأصيل في المطالبة مطلقًا بدَين أو نفس أو عين.

ـ وركن الكفالة: إيجاب وقَبول بالألفاظ الآتية. وشرطها: كون المكفول به نفسًا أو مالاً مقدور التسليم من الكفيل، فلا تصحّ في حَدٍّ ولا قَوَد، وفي الدَّين كونه صحيحًا قائمًا، فلا تصحّ الكفالة في دَين ساقط بالموت، أو مُفلِسًا ولا في بدل الكتابة، ولا في نفقة الزوجة قبل الحُكم بها.

ـ ويترتَّب عليه لزوم المُطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسًا أو مالاً فهو يملك مطالبة كلٍّ منهما.

ـ وأهلها مَن هو أهْلٌ للتبرّع، فلا تنفذ من صبي ولا مجنون ولا من مريض إلا من الثلث، ولا من عبد ولو مأذونًا له في التجارة.

تحقّق الكفالة

[س] كيف تتحقَّق الكفالة، وما لفظها، وما الحُكم إن أقَّت الكفالة؟

[ج] تتحقَّق الكفالة بين المدَّعي وهو الدَّائن مكفول له، والمدَّعَى عليه وهو المَدين مكفول عنه، ويسمى الأصيل، والنفس أو المال مكفول به، ومَن لزمته المطالبة كفيل.

ـ ولفظ الكفالة: كفلت بنفسه في الكفالة بالنفس، وبجزء شائع كربع ونصف، وبضمنته أو على أو إلى وبضامن حتى تجتمعا، ولو قال: أنا، ضامِن لمعرفته لا يكون ضمانًا.

ولو كفل إلى ثلاثة أيام مثلاً كان كفيلاً بعد الثلاثة أبدًا حتى يسلِّمه..

ـ ولو قال: أنا كفيل به ثلاثة أيام، وأنا برأيي بعد ذلك لم يَصِر كفيلاً أصلاً. وقيل: الفتوى أنه يصير كفيلاً.

مُطالبة الكفيل، وبراءته

[س] هل يُطالَب الكفيل في الحال، وما الحال إن لم يُنَفِّذ الكفالة، وبماذا يبرأ منها؟

[ج] لا يُطالَب بالمكفول به في الحال وبه يُفتى، فلو قال: كلما أو متى ما طلب فله أجَل شهر صحَّ، وله أجَل شهر. وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره إن طلبه فيه كدَين مُؤجَّل حَلَّ، فإن أحضره فيها وإلا حبسه الحاكم حين يظهر مطله، فإن غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به إن ثبت ذلك.

ـ ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدًا، ويَبرأ بموت الكفيل بالنفس لا بالمال. وقيل: يُطالب وارِثه، لا يبرأ بموت الطالب ويطالب، وارثه أو وصيّه. وقيل: يبرأ، ويبرأ بتسليمه في مكان يمكن مخاصمته فيه إلا إذا شرط أن يسلِّمه في مجلس القاضي فلا بدَّ من ذلك، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول به بنفسه إلى المكفول له، وبتسليم وكيل الكفيل أو رسوله له ويشترط قبول الطالب وأن يقول كل واحد منهما سلَّمت إليك عن الكفيل.

[س] هل تصحّ الكفالة بالشرط، وما الحُكم إذا اختلفا في الوفاء بالكفالة؟

[ج] لو قال: إن لم آتِ به غدًا فأنا ضامِن لِما عليه من المال فلم يأتِ به مع قدرته عليه أو مات المطلوب ضَمِن المال في الصورتين.

ـ وإن اختلفا في إحضار المكفول فالقول للطالب والمال لازم للكفيل.

[س] هل يُجبَر المدَّعى عليه على إعطاء كفيل في حدٍّ وقَوَد، وهل يصحّ الإبراء من الكفالة، هل تصحّ الكفالة بالمال المجهول وبالنفقة؟

[ج] لا يُجبَر المدّعى عليه على إعطاء كفيل في دعوى حدٍّ وقَوَد.

ـ الإبراء من الكفالة جائز، وإبراء الأصيل إبراء للكفيل إلا كفيل النفس.

ـ وكفالة المال تصحّ ولو كان المال مجهولاً إذا كان ذلك المال دَينًا صحيحًا.

ـ والكفالة بالنفقة تصحّ بعد تقريرها ولو لم تكن مُستَدانة، وتجوز الكفالة في النفقة المستقبلة استحسانًا.

ـ الدَّين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

[س] هل تصحّ الكفالة وإن عُلِّقت بشرط ملائم أو غير ملائم؟

[ج] وتصحّ الكفالة إن علقت بشرط ملائم كإن غاب عن المِصر فعليّ ما عليه، ولا تصحّ إن علق بشرط غير ملائم كإن ذهبت الريح أو جاء المطر فتُبطَل ولا يلزم المال.

[س] في أيِّ شيء لا تصحّ الكفالة؟

[ج] لا تصحّ الكفالة بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة لا في تخيير، ولا تصحّ بجهالة المكفول له وبه مطلقًا.

ـ ولا تصحّ الكفالة بقسميها بلا قبول الطالب أو وكيله في مجلس الكفالة، ولا تصحّ كفالة الوكيل بالثمن للموكل، ولا تصحّ للشريك بدَين مشترك ولو بإرث.

أداء الكفيل ومُصالحته

[س] ما الحُكم إذا أدَّى الكفيل، وما إذا صالح؟

[ج] إذا أدَّى الكفيل بكفالة فاسدة رجع كالكفالة الصحيحة فيرجع إذا أدَّى إذا حسب أنه مُجبَر على ذلك لضمانه.

ـ ولو كفل بأمر المكفول رجع عليه بما أدَّى، ولا يُطالب كفيل أصيلاً بمال قبل أن يؤدِّي الكفيل عنه.

ـ برىء الكفيل بأداء الأصيل إجماعًا، ولو أبرَأ الطالب الأصيل أو أجَّله برىء الكفيل وتأخر عنه الدَّين، وإذا حَلَّ الدَّين المؤجَّل على الكفيل بموته فلا يحلّ على الأصيل كما لا يحلّ على الكفيل إذا حلَّ على الأصيل بموته.

ـ إذا صالح الكفيل أو الأصيل ربّ الدَّين على نصف المكفول به فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئا، وإذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخًا للكفالة فيبرأ هو وحده دون الأصيل، ولا يصحّ دفع شيء من الكفيل لربِّ الدَّين ليُبرئه من الكفالة، ولا يجب المال على الكفيل.

[س] هل يستردّ الأصيل ما سلَّمه للكفيل ليدفعه للطَّالب، هل ضمان الثمن تصديق بملكية البائع، والقول لمَن إذا اختلفا؟

[ج] لا يستردّ الأصيل ما أدَّى إلى الكفيل بأمره ليدفعه للطالب وإن لم يعطه طالبه.

ـ وإن اختلفا في أجَل أو حلول الكفالة فالقول للضَّامِن.

[س] متى يُؤخَذ ضامِن الثمن، هل للكفيل منع الأصيل من السفر، وما حُكم مَن قام عن غيره بواجب بأمره؟

[ج] لا يُؤخَذ ضامِن الثمن إذا استحقَّ المبيع إلا بعد القضاء على البائع بالثمن.

ـ للكفيل منع الأصيل من السفر متى حلَّت كفالته ليُخَلِّصه منها بأداء أو إبراء.

ـ ضمان الرجلين.

[س] هل يصحّ كفالة كل مَدين للآخر في دَين واحد، وما الحُكم إذا أدَّى أحدهما، وما الحُكم إذا كَفِلا مَدينًا لآخر بالتعاقب، وهل تصحّ الكفالة بغير أمر المكفول؟

[ج] إذا كان لشخص دَين على شخصين وكفل كلٌّ عن صاحبه بأمره جاز، وإذا أدَّى أحدهما من الدَّين رجع على شريكه بنصف ما أدَّى فقط، وإن كفلا عن آخر دينه بالتعاقب بجميعه منفردًا ثم كفل كلٌّ عن صاحبه فما أدَّى أحدهما رجع بنصفه على شريكه أو رجع بالكلّ على الأصيل؟

ـ ولو افترقا في المفاوضة وعليها دَين أخذ الغريم أيًّا شاء منهما بالدَّين كله ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدِّي أكثر من النصف.

ـ لو كفل رجل رجلاً بغير أمره فبلغه فأجازه لم تكن الكفالة مُوجِبَة للرجوع. والله أعلم.

التصرّف في الثمن والمثمّن قبل القبض والحطّ والزيادة فيهما

التصرّف في المبيع

[س] هل يصحّ التصرف في المبيع قبل قبضه؟

[ج] المبيع إما عقارًا أو منقولاً.

والمنقول إما عروضًا أو مَكيلاً أو موزونًا أو ممدودًا. وإليك أحكام كل قسم:

١ ـ بيع العقار قبل قبضه من بائعه يجوز متى كان لا يخشى هلاكه.

٢ ـ بيع المنقول، ولا يصحّ بيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه، أما هبة المنقول أو التصدّق به أو إقراضه أو رهنه أو إعارته من غير بائعة فإنه صحيح على الأصحّ.

٣ ـ بيع المَكيل أو الموزون أو المعدود، مَن اشترى مَكيلاً أو موزونًا أو معدودًا بشرط الكيل أو الوزن أو العدّ حُرِّمَ عليه بيعه وأكله حتى يكيله أو يَزِنه أو يعدّه، ويكفي كيله أو وزنه أو عدُّه من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله.

ـ وإن كان المَكيل أو الموزون أو المعدود ثمنًا جاز التصرّف فيه قبل كَيله ووزنه لجوازه قبل القبض.

ـ وإن اشترى مذروعًا فلا يحرم بيعه قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد ثمنًا لكل ذراع فيحرم.

التصرّف في الثمن والدَّين قبل قبضه

[س] هل يجوز التصرّف في الثمن قبل قبضه، وهل يجوز التصرّف في الدَّين قبل قبضه؟

[ج] يجوز التصرف في الثمن بأيِّ تصرّف إذا كان عينًا مُشارًا إليه ولو دَينًا قبل قبضه سواء تعيَّن بالتعيين أم لا، فلو باع إبلاً بدراهم أو بقمح جاز أخذ بدلهما شيئًا آخر.

ـ يجوز التصرّف في كل دَين قبل قبضه كمَهْر وأُجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث ومُوصَى به، فالتصرّف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها جائز إلا الصَّرف والسّلم.

الزيادة والحطّ في الثمن والبيع

[س] هل تصحّ الزيادة في الثمن أو المبيع، وهل يصحّ الحطّ منه، وما شروطها؟

[ج] تصحّ الزيادة في الثمن ولو من غير جنسه في المجلس أو بعده من المشتري أو وارثه إن قبل البائع في المجلس وكان المبيع قائمًا فلا تصحّ بعد هلاكه.

ـ وكونه محلًّا للمقابلة في حقّ المشتري حقيقة فلا تجوز إن دبر أو كاتب أو ماتت الشاة.

ـ ويصحّ الحطّ من الثمن ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن، والزيادة والحطّ يلحقان بأصل العقد.

ـ وتصحّ الزيادة في المبيع إن قبل المشتري وتلتحق بالعقد، وهلاك الزيادة قبل القبض يُسقِط حصتها من الثمن، ويصحّ الحطّ من المبيع إن كان المبيع دَينًا، وإن كان عينًا لا يصحّ.

الاستحقاق والزيادة

[س] هل الاستحقاق يقع على الزيادة، وإذا قبل الدَّائِن التأجيل فهل له المُطالبة؟

[ج] الاستحقاق لبائع أو مُشْتَرٍ أو شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد والزيادة.

ـ وإذا قبل الدَّائن تأجيل دَينه لَزِم الدَّائن في أيٍّ كان. وليس للدَّائن مُطالبَة دَينه قبل حلول الأجَل إلا في:

١ ـ بَدَلَيّ صرف وسلم.

٢ ـ وثمن عند الإقالة وبعدها.

٣ ـ وما أخذ به الشَّفيع.

٤ ـ ودَين الميت.

٥ ـ والقرض، فلا يلزم الدَّائن تأجيل الديون هذه إذا أجَّلها وقبل المَدين إلا إذا جاء القرض في وصية (كإقراضه لسنة، أو أوصيت بتأجيل قرض سنة مثلًا).

السّلم

[س] ما هو السّلم، وبماذا يتكوَّن، وما حُكمه، وفي أيِّ شيء يصحّ؟

[ج] السّلم بيع آجِل مُسَلَّم فيه بعاجل وهو رأس المال. وركنه ركن البيع. ويتكوَّن من:

١ـ مسلم أو ربّ السّلم وهو صاحب المال.

٢ ـ مسلم إليه وهو الذي يبيع آجِلاً.

٣ ـ مسلم فيه وهو المبيع كالحِنطة مثلاً.

٤ ـ رأس مال وهو ما دفع للشراء.

ـ وحُكمه ثبوت المُلْك للمُسْلَم إليه في الثمن وثبوت المُلْك لربّ السلم في المُسْلَم فيه.

ويصحّ السلم فيما أمكَن ضبط صفته ومعرفة قدره كمَكيل وموزون، وعددي متقارب ومذروع بين قدره وصفته، وجاز في سَمَك مُمَلَّح وطري متى كان وزنًا.

شروط السلم

[س] ما هي شروط السلم؟

[ج] شروط صحة السلم سبعة:

بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجَل وأقلّ الأجَل سنة، وبيان رأس المال في مَكيل وموزون ومعدود غير متفاوت، وبيان مكان الإيفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والأُجرة.

ويشترط قبض رأس المال قبل الافتراق بإبدانهما وهو شرط بقائه على الصحَّة لا شرط انعقاده، ويُجبَر المُسْلَم إليه على القبض.

ويشترط كون رأس المال منقودًا بمعرفة صيرفي، وعدم وجود خيار في العقد، وأن لا يشمل البدلين إحدى عِلَّتي الرِّبا وهو القدر المنفق أو الجنس، والقدرة على تحصيل المُسْلَم فيه.

[س] ما حُكم السلم على ثمن مؤجَّل أو بعضه مؤجَّل، وهل يجوز التصرّف قبل قبض المُسْلَم فيه، وهل يشترط حضور ربّ المال وقت التسليم؟

[ج] إن وقع السلم على ثمن مؤجَّل بطل، وإن اشتمل العقد على ثمن آجِل بعضه صحَّ في المدفوع وبطل في المؤجَّل.

ـ ولا يجوز التصرف للمُسْلَم إليه في رأس المال ولا لربِّ السلم في المُسْلَم فيه قبل قبضه ببيع وشركة ومُرابحة وتولية، ولا يجوز لربّ السلم شراء شيء من المُسْلَم إليه برأس المال بعد الإقالة قبل قبضه.

ـ يشترط حضور ربّ المال وقت استلام المُسْلَم فيه فلا يعتبر قبضًا لو كِيلَ في وعاء المسلم في غيبته ولو بأمره.

اختلاف المتعاقدين

[س] القول لمَن عند الاختلاف؟

[ج] القول لمُدَّعي الرداءة والتأجيل، ولو اختلفا في مقداره فالقول للطَّالب مع يمينه، ومَن برهن منهما قبل برهانه، وإن برهنا قضى ببيِّنة المطلوب، وإن اختلفا في مُضِيِّه فالقول للمُسْلَم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر، ولو اختلفا في السلم تحالَفا.

الاستصناع

[س] ما هو الاستصناع، وما هي أحكامه؟

[ج] الاستصناع: طلب عمل الصّنعة بأجَل يعتبر سلمًا فتعتبر فيه شروطه سواء جرى فيه تعامل أم لا، وإذا لم يكن فيه أجَل فما فيه تعامل الناس يعتبر بيعًا صحيحًا فيُجبَر الصَّانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه، والمبيع هو العين لا عمل الصانع.

ويصحّ أن يأتي بمصنوع غيره أو قبل العقد، ولا يتعيَّن المبيع للآمر بلا

رِضاه، وله أخذه وتركه بخيار الرؤية، وفيما لم يتعامل به فيه فلا يصحّ إلا بأَجَل. اهـ.

الإقالة

[س] ما هي الإقالة، وما ركنها وما تصحّ به، وما شرطها وحقيقتها؟

[ج] الإقالة: رفع البيع. وركنها لفظان ماضيان أو أحدهما مستقبلاً أقلني أقلتك. وتصحّ بفاسختك وتركت، وتصحّ بالتعاطي ولو من أحد المتعاقدين، ونتوقف على قبول الآخر في المجلس.

ـ وشرطه:

١ ـ اتحاد المجلس.

٢ ـ ورِضا المتعاقدين أو الوصيّ أو الوليّ.

٣ ـ وبقاء المحل القابِل للفسخ.

٤ ـ وقبض بَدَلَي الصرف في إقالته.

٥ ـ وأن لا يهب الثمن للمشتري قبل قبضه.

٦ ـ وأن لا يكون البيع أقل من القيمة في بيع مأذون ووصيّ ومتولِّي.

ـ الإقالة: فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من أحكام العقد، فإن وجب بشرط زائد كانت بيعًا جديدًا في حقهما.

أحكامها

[س] هل تذكر بعض أحكام الإقالة؟

[ج] تبطل الإقالة بعد ولادة المبيعة لتعذّر الفسخ بالزيادة، وتصحّ بمثل الثمن الأول وبالسكوت عنه وبردّ مثل المشروط. ولا تفسد بالشرط الفاسد، ويجوز للبائع بيع المبيع منه ثانيًا بعدها قبل قبضه، وجاز قبض المَكيل والموزون منه بعدها بلا إعادة كَيله ووزنه، وجاز هِبَة المَبيع منه بعد الإقالة قبل القبض.

[س] ما حُكم الإقالة في حق غير المتقابلين؟

[ج] الإقالة بيع في حق الثالث بعد القبض بلفظ الإقالة، فلو قبله فهي نسخ في حق الكل في غير العقار، ويظهر ذلك في مواضع:

١ ـ لو كان المبيع عقارًا وفيه الشُّفعة فسلَّم للشفيع الشّفعة ثم تقابَلا قُضِيَ له بها فهي بيع جديد.

٢ ـ لا يردّ البائع الثاني على الأول بعيب عَلِمه بعدها لأنه بيع في حقه.

٣ ـ ليس للواهِب الرجوع إذا باع الموهوب من آخر ثم تقابلا لأنه كالمشتري من المشترى منه.

٤ ـ المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالأقل.

٥ ـ إذا اشترى بعروض التجارة بعد ما حالَ الحَوْل ووجد به عيبًا فردَّه بغير قضاء أو استبقى العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة.

ما يمنع الإقالة

[س] ماذا يمنع الإقالة، وما الحُكم إذا هلك أحد العِوَضَين في المُقايضة، وهل تصحّ الإقالة في الإقالة؟

[ج] يُمنَع صحة الإقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن، وهلاك بعضه يمنع الإقالة بقدره، وإذا هلك أحد البَدَلَين في المُقايضة صحَّت الإقالة في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالِك القيمي ومثله إن كان مثليًا ولو هلكا بطلت، وإن هلك المشتري أو عجز المشتري عن تسليمه بعد الإقالة قبل القبض بَطُلَت.

ـ وتصحّ الإقالة في الإقالة فيعود البيع كما كان إلا الإقالة في السلم فلا تُقبَل لكون المُسْلَم فيه دينًا سقط، والساقط لا يعود. اهـ.

المُرابَحَة والتَّولية

[س] ما هي المُرابحة، والتولية، وما شروط صحَّتها، وماذا يضمّ البائع لرأس المال؟

[ج] المُرابحة بيع ما مَلَكَه من العروض ولو بهِبَة أو إرث أو وصيَّة أو غصب بما قام عليه وبفضل مؤنة، والتولية بيعه بثمنه الأول ولو حُكمًا.

ـ شروط صحتها:

١ ـ أن يكون العِوَض مثليًا أو قيميًا مملوكًا للمشتري.

٢ ـ وأن يكون الربح شيئًا معلومًا ولو قيميًا مُشارًا إليه.

ـ ويضمّ البائع إلى رأس المال أجْر القصَّار والصَّبغ والطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم وأُجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام البيع بلا سَرَف وسقي الزَّرع والكَرْم وكل ما تكلَّفه بعد الشراء وأُجرة السِّمسار المشروطة في العقد، وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته أو ما جَرَت عادة التُّجَّار بضمِّه، ويقول: قام عليَّ بكذا.

[س] ما الحُكم إن ظهر كذبه في المرابحة، أو هلك المبيع أو استهلكه قبل الرّدّ أو لم يبيِّن، أو تلف المبيع، أو جهل المشترى بكَم قام عليه؟

[ج] إن ظهر كذبه في مُرابحة بإقراره أو بدليل أو بنكوله أخذه المشتري بكل ثمنه أو ردّه وله حطّ قدر الزيادة في التولية.

ولو هلك المبيع أو استهلكه في المرابحة قبل ردّه أو حدث به ما يمنع من الرّدّ لزمه بجميع الثمن وسقط خياره.

ـ وإذا اشتراه بألف لأجَل، وباع بربح مائة بلا بيان خُيِّر المشتري، وإن تلف المبيع فعلم بالأجَل لزمه كل الثمن حالاً، وفي التولية كذلك.

ولو ولى رجلاً (باع) بما قام عليه أو بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن.

وكذا حكم المرابحة وخيّر المشتري بين الأخذ والتَّرك متى علم في مجلسه وإلا بطل.

الغُبْن الفاحش

[س] ما هو الغُبْن الفاحش، وما حُكمه إذا وقع؟

[ج] الغُبْن الفاحش ما لا يدخل تحت تقدير المُقَوِّمين، ولا ردّ بغُبْن فاحش، ويُفتَى بالرّدّ رِفقًا بالناس بشرط أن يحصل الغرر من أحد المتعاقدين أو من الدَّلاَّل فله الرّدّ وإلا فلا ردّ.

ـ تصرّف المشتري في بعض المبيع قبل علمه بالغبن لا يمنع من الرّدّ فيردّ مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن.

وينتقل حق الرّد بالغرر إلى الوارِث. وقيل: لا ينتقل، ومتى عايَنَ ما يُعرَف بالعيان انتفى الغرر.

الحوالة

[س] ما هي الحوالة، وما أركانها، وما شرطها، وفي أيِّ شيء تصحّ؟

[ج] الحوالة: نقل الدَّين من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المحتال عليه، وتُوجَب البراءة من الدِّين الصحيح.

ـ وأركانها: المديون وهو المُحيل، والدَّائن وهو المُحتال. والمُحال دين يقبل الحوالة، محتال عليه ومُحال عليه، والمال محال به.

ـ وشرط صحة الحوالة رضاء الكل بلا خلاف إلا في المحيل فلا يشترط على المختار، والمراد بالرِّضى قبول الحوالة في مجلس الإيجاب.

ـ وتصحّ الحوالة في الدَّين المعلوم لا في العين ولا في الحقوق.

[س] ماذا يترتَّب على الحوالة الصحيحة، وما الحُكم لو اختلفا في موته مفلسًا؟

[ج] يترتَّب على الحوالة الصحيحة، أن يبرأ المُحيل من الدَّين والمطالبة به بقبول المحتال للحوالة، ولا يرجع المحتال على المُحيل إلا بهلاك المال وهلاكه بأحد أمرين:

١ ـ أن يجحد المُحال عليه الحوالة ويحلف ولا بَيِّنة.

٢ ـ أن يموت المُحال عليه مُفلِسًا بغير دَين ولا عين.

ـ ولو اختلفا في موته مُفلِسًا أو موته قبل الأداء أو بعده فالقول للمُحتال مع يمينه على العلم.

[س] هل تصحّ الحوالة بشرط في البيع على المشتري، وهل يجب أن تكون الحوالة صحيحة، وهل يصحّ تأجيل عقد الحوالة؟

[ج] مَن باع بشرط أن يُحيل على المُشتري بالثمن غريمًا للبائع بطل، ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صحَّ.

ـ يُشترط في الحوالة الصِّحَّة، فلو أدَّى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار؛ إن شاء رجع على المُحتال القابِض، وإن شاء رجع على المُحيل.

ـ ولا يصحّ تأجيل عقد الحوالة، فلو قال: ضمنت بما لك على فلان على أن أُحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدَّين لأنه لا يصحّ تأجيل عقد الحوالة.

الإقراض لخطر الطريق

[س] هل يصحّ إقراض لسقوط خطر الطريق، وهل يصحّ توكيل المُحيل على المحتال لقبض دَين الحوالة، وهل يصحّ شرط الضَّمان على المُحيل؟

[ج] يُكرَه إقراض لسقوط خطر الطريق فكأنه أحالَ الخطر المتوقَّع على المُستَقرِض فهي في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا مُتعارَفَة فلا بأس.

ـ ولو توكل المُحيل على المُحال يقبض دَين الحوالة فلا يصحّ.

ولو شرط المحتال الضَّمان على المُحيل صَحَّ ويطلب أيًّا شاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المُحيل كفالة.

الصَّرف

[س] ما هو الصّرف، وما شروطه، وما الذي يُفسِده؟

[ج] الصرف: بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس أو بغير جنس. ويُشتَرَط لصحَّته:

١ ـ عدم التأجيل.

٢ ـ وعدم خيار الشرط.

٣ ـ والتساوي وزنًا.

٤ ـ والتقابض قبل الافتراق إن اتَّحدا جنسًا، وإن اختلفا جودة وصِياغة، وإن لم يتجانَسا فالشرط التقابض، فلو باع النَّقدين أحدهما بالآخر جزافًا أو بفضل وتقابضا في المجلس صحَّ.

ـ ويفسد الصّرف بخيار الشرط وبالأجَل، ولو ظهر بعض الثمن زُيوفًا فردَّه ينتقض فيه فقط، ولا يجوز التصرّف في بدل الصّرف قبل قبضه.

بيع الفضة والذهب

[س] هل يصحّ بيع إناء فضة بفضة، أو ذهب ونقد ببعض ثمنه، وهل يصحّ بيع الغالِب عليه الغُش من النقدين بالخالِص منهما، وهل تصحّ المُبايعة والاستقراض بالمغشوش؟

[ج] مَن باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد ببعض ثمنه ثم افترقا صحَّ فيما قبض واشتركا في الإناء وصحَّ بيع دِرهَم ودينارين بدِرهمين ودينار.

ـ صحَّ بيع الغالب عليه الغش منهما بالخالِص لأنه كالعروض إن كان الخالِص أكثر من المغشوش، وصحَّ بيع المغشوش بجنسه متفاضلاً وزنًا وعددًا بشرط التقابض في المجلس، وإن كان المغشوش مثل الخالِص أو كان الخالِص أقل منه أو لا يدرى فلا يصحّ البيع، وما غلب غشّه هو الذي لا يتعيَّن بالتعيين إن راج فإن لم يرج تعيَّن به.

ـ تصحّ المُبايعة والاستقراض بما يروج من المغشوش وزنًا أو عددًا أو بهما، والمتساوي غشّه وفضَّته وذَهَبه كغالب الفضة والذَّهب في تبايع واستقراض، وأما في الصّرف فكغالب غش.

كساد الفلوس

[س] ما الحُكم إذا كسدت الفلوس أو المغشوش وكان ثمنًا رائجًا أو انقطع عن أيدي الناس؟

[ج] مَن اشترى شيئًا بغالب الغش وهو رائج، أو بلفوس نافِقة (رائجة)، أو بدراهم انقطعت عن أيدي الناس بَطُلَ البيع متى كان قبل التسليم للبائع.

[ج] وقال أبو يوسف ومحمد: هو صحيح بقيمة الثمن.

ـ وحدّ الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وحدّ الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وُجِدَ بأيدي الصيارفة أو في البيوت.

ـ ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولا يتخيَّر البائع، ولو عَلَت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخيَّر المشتري ويُطالَب بنَقْد ذلك العيار الذي كان وقت البيع.

[س] هل يصحّ البيع بالفلوس النَّافِقَة أو الكاسدة، وما هي أقسام المال، وما حُكم الثمن، وما حُكم المبيع؟

[ج] يصحّ البيع بالفلوس النَّافِقَة وإن لم يتعيَّن، ولا يجوز بالكاسِدة حتى يعيّنها، الأموال ثلاثة:

١ ـ ثمن بكل حال وهو النَّقدان.

٢ ـ مبيع بكل حال كالثياب والدَّوابّ.

٣ ـ ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات.

ـ وحُكم الثمن عدم اشتراط وجوده في مُلْك العاقِد عند العقد، وعدم بُطلان العقد بهلاكه، وصحَّ الاستبدال به في غير الصَّرف والسّلم.

ـ وحُكم المبيع اشتراط وجوده في مُلْك البائع، ومن حُكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدَّرات. والله أعلم.

الرَّهن

[س] ما هو الرَّهن، وبماذا ينعقد، وكيف يلزم، وما حُكم التخلية؟

[ج] الرَّهن: حبس شيء مالي نظير حق يمكن أخذه منه كُلًّا أو بعضًا كالدَّين، وينعقد بالإيجاب والقبول، فهو غير لازم، ويتم ويلزم بالقبض، ومتى قبضه المرتهن محرزًا لا متفرِّقًا (كثمر على الشجر) مُفرغًا غير مشغول بحق الرَّاهِن مميّزًا لا مَشاعًا ولو حُكمًا فقد لزم.

ـ والتخلية بين الرَّهن والمُرتَهِن قبض حُكمًا كالبيع، وهو مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدَّين، والمُعتَبَر قيمته يوم القبض لا يوم الهَلاك.

[س] هل الرَّهن مضمون، وهل يضمن المُرتَهِن بلا برهان؟

[ج] الرَّهن نظير مقدار لم يُبَيَّن ليس بمضمون في الأصل، كأن يقول: أرهنك دابَّتي مثلاً نظير مبلغ تُقرِضني إيَّاه ولم يُبَيِّن مقدار ما يريد أخذه منه، فإن هَلَك وساوَت قيمته الدَّين صار مُستَوفِيًا دَينه حُكمًا أو زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتَّعَدِّي أو نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل. أما لو بَيَّن فيكون مضمونًا كمَن أخذ رهنًا على أن يُقرِضه ثلاثين جنيهًا مثلاً فهَلَك في يده قبل أن يُقرِضه هَلَك بأقل من قيمته ومما سَمَّى له من القرض لأنه كسَوم الشِّراء.

ـ وضَمِنَ المُرتَهِن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقًا.

أحكام الرَّهن

[س] هل يطلب المُرتَهِن دَينه مع وجود الرَّهن، وهل له حبسه حتى يقضي، وهل يحلّ انتفاع بالرَّهن، وهل يحضر المُرتَهِن الرَّهن عند السَّداد؟

[ج] للمُرتَهِن طلب دَينه من راهِنه، وله حبس الرَّهن به وإن كان الرَّهن في يده، وله حبس الرَّهن بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دَينه أو يُبطِله، فالرَّهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رَهنًا ما بقي الدَّين والقبض معًا فإذا فات

أحدهما لم يَبْقَ رَهْنًا.

ـ لا يحلّ الانتفاع بالرَّهن مطلقًا لا باستخدام ولا بسكنَى ولا لُبْس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مُرتَهَن أو راهِن إلا بإذن كلٍّ منهما للآخر. وقيل: لا يحلّ للمُرتَهِن لأنه رِبًا. وقيل: إن شرطه كان رِبًا وإلا لا، وإذا طلب المرتَهِن دَينه أمر بإحضار الرَّهن إلا إذا كان له حمل فعلى الرَّاهِن، فإن أحضره سلَّم كل دَينَه له أوّلاً، ثم سلَّم الرَّهن لصاحبه.

[س] هل يُكَلَّف المُرتَهِن بإحضار الرَّهن من العدل، وهل يُمَكِّن المُرتَهِن الرَّاهِن في بيع الرَّهن، ومَن يجب عليه الحِفظ، ومتى يضمن؟

[ج] لا يُكَلَّف مُرتَهِن قد طَلَب دَينه بإحضار الرَّهن الموضوع عند عَدْل بأمر الرَّاهِن حتى يقبضه ثم يُكَلَّف بإحضاره، ولا يُكَلَّف مُرتَهِن بيده رَهْنَه أن يُمَكِّن الرَّاهِن من بيعه ليقضي دَينَه، ولا يُكَلَّف مَن قضى بعض دَينه أو أبرَأَ بعضه أن يُسَلِّم بعض رَهْنه حتى يقبض البقية من الدَّين أو يُبرِئها.

ـ ويجب أن يحفظه بنفسه وعِياله كالوديعة، وضمن إن حفظ بغيرهم، وضَمِن بإيداعه وإعارته وإجارته واستخدامه وتعدِّيه كل قيمته فيسقط الدَّين بقدره.

أُجرة حِفظه وبقائه

[س] على مَن أُجرة حِفظه وما يلزم لبقائه، وما هي القاعدة في ذلك، وكيف تضمن مؤنة ردِّه، وما الحُكم إن فعل أحدهما ما وَجَبَ على الآخر، وما الحُكم إن اختلفا في العين أو الرّدّ؟

[ج] أُجرة بيت حِفظ الرَّهن وأُجرة حافِظه ومأوى الغنم على المُرتَهِن وأُجرة راعيه ونفقة الرَّهن والخَراج والعُشْر على الرَّاهِن.

ـ والأصل في ذلك أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرَّهن بنفسه وتبقيته،

فعلى الرَّاهِن لأنه مُلْكه، وكل ما كان لحقِّه فعلى المُرتَهِن لأن حبسه له، ولا يلزم شيء مما يجب على المُرتَهِن لو شرط على الرَّاهِن. أما مؤنة ردّه أو ردّ جزء منه إلى يد المُرتَهِن فتنقسم على المضمون والأمانة، فالمضمون على المُرتَهِن والأمانة مضمونة على الرَّاهِن إذا كانت قيمته أكثر من الدَّين وإلا فعلى المُرتَهِن، وكل ما وجب على أحدهما فأدّاه الآخر كان تبرّعًا إلا أن يأمره القاضي به ويجعله دَينًا على الآخر فيرجع عليه به.

ـ وإن اختلفا في عين الرَّهن فقال المُرتَهِن: هو هذا. وقال الرَّاهِن: لا، بل غيره، فالقول للمُرتَهِن. فلو ادَّعى المُرتَهِن الرَّدّ فأنكر الرَّاهِن فالقول للرَّاهِن، فإن برهَنا فالقول للرَّاهِن أيضًا.

ـ يجوز السفر للمُرتَهِن بالرَّهن إذا كان الطريق آمِنًا.

[س] ما الذي لا يجوز رَهنه، وما الأصل في ذلك؟

[ج] لا يصحّ رَهن مَشاع مُقارنًا أو طارئًا من شريكه أو غيره يقسم أو لا وهو فاسد يضمن بالقبض، ولا رَهْن ثمرة على نخل دون النخل، ولا رهن زرع أو نخل أو بناء دون الأرض ولا بالعكس.

ـ والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده، ولا يصحّ رَهْن الحُرّ والمدبر والمُكاتِب وأُم الولد والوَقف، ولا الوديعة ولا العارية ولا بالدّرك خوف استحقاق المبيع، ولا يصحّ رَهْن عين مضمونة بغير مثل أو قيمة كالبيع في يد البائع، ولا يصحّ الرَّهن بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقًا، ولا بالشّفعة ولا بأُجرة النائحة والمُغنِّية، ولا رهن خمر ولا ارتهانها من مسلم أو ذِمِّي لمسلم، ويصحّ الرَّهن بعين مضمونة بنفسها بالمثل أو بالقيمة.

وضع الرَّهن تحت يد عَدْل

[س] هل يصحّ وضع الرَّهن تحت يد عَدْل، وما أحكام ذلك، وهل للرَّاهِن التوكيل ببيع الرَّهن، وما طبيعة هذا التوكيل؟

[ج] نعم يجوز، فإذا وضع الرَّاهِن والمُرتَهِن الرَّهن تحت يد عَدْل صَحَّ، ويتمّ بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضَمِنَ لو دفع لأحدهما، وإذا هلك يهلك من ضمان المُرتهن.

ـ وللرَّاهِن توكيل المُرتَهِن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الأجَل إذا كان الوكيل أهلاً للوكالة عند التوكيل، وإن شرطت الوكالة في عقد الرَّهن كان لها أحكام خاصَّة؛ منها أنه لا ينعزل بعَزله ولا بموت الرَّاهِن ولا المُرتَهِن للزومها بلزوم العقد. ومنها أنه يجبر الوكيل على البيع عند الامتناع، وكذلك لو شرطت بعد الرَّهن في الأصحّ. ومنها أن الوكيل يملك بيع الولد والأرش، وتبطُل الوكالة بموت الوكيل، ولا يصحّ للوكيل الإيصاء بالبيع إلا إذا شرط له ذلك.

التصرّف في الرَّهن

[س] هل يصحّ للمتعاقدين بيع الرَّهن، وماذا يفعل بثمنه؟

[ج] لا يملك راهِن ولا مُرتَهِن بيع الرَّهن بغير رضاء الآخر، فإن حَلَّ الأجَل وغاب الرَّاهِن أو وارِثه أجبر الوكيل على بيعه، وإن باعه العَدْل فالثمن رَهْن كالمُثَمَّن.

ـ إذا باع الرَّاهِن رَهْنَه توقف على إجازة مُرتَهِنه أو قضاء دَينه، فإن أجازَ صار ثمنه رَهْنًا، وإن لم يُجِز فلا ينفسخ البيع ويبقى موقوفًا إلى فكاك الرَّهن أو يحكم القاضي بالفسخ.

[س] في أيِّ وقت يعتبر ضمان المرتهن، وهل تصحّ إعارة الرَّهن، وهل للمُرتَهِن استرداده؟

[ج] ضمان المُرتَهِن مُعتَبَرًا قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقَبْض.

ـ ولو أعاره أو أودَعه أحدهما أجنبيًّا بإذن الآخر سقط ضمانه، ولكلٍّ منهما أن يُعيد رَهْنه، ولو آجَره أو باعه أو وهبه أو رهَنَه من المُرتَهِن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذْن الآخر فقد خرج من الرَّهْن ولا يعوده إلا بعقد جديد.

زوائد الرَّهن وغَلَّته

[س] ما الحُكم إذا هلكَ الرَّهن بعد إذْن الرَّاهِن باستعماله، وما حُكم زوائد الرَّهْن وغلَّته؟

[ج] إذا أَذِنَ الرَّاهِن للمُرتَهِن في استعماله أو إعارته للعمل فهَلَكَ الرَّهن قبل أن يَشرَع في العمل أو بعد الفراغ منه هَلَكَ بالدَّين، وإن هَلَكَ في حالة العمل والاستعمال هَلَكَ أمانة، ولو اختلفا في وقت هلاكه فالقول للمُرتَهِن والبَيِّنَة للرَّاهِن.

ـ زوائد الرَّهن كولد وثمرة رَهْن، لا غلَّة دار وأرض وعبد فلا يصير رَهْنًا.

استعارة الرَّهْن ليَرهَن

[س] هل يُباع الرَّهن إذا مات المُستَعير أو المُعِير مُفلِسًا؟

[ج] إذا مات مُستَعير الرَّهْن مُفلِسًا مَديونًا فالرَّهْن على حاله فلا يُباع إلا برِضا المُعير، ولو أراد المُعير بيعه وأبى الرَّاهِن بِيع بغير رِضاه إن كان بالرَّهن وفاء وإلا لا يُباع إلا برِضاء المُرتهِن.

ـ ولو مات المُعير مُفلِسًا وعليه دَين أمر الرَّاهِن بقضاء دَين نفسه ويردّ الرَّهن وإن عجز لفَقْره فالرَّهْن على حاله، ولوَرَثَة المُعير أَخْذ الرَّهن بعد قضاء دَينه، وإن طلب غُرَماء المُعير من وَرَثَته بيعه، فإن كان به وفاء بيع وإلا فلا يُباع إلا بإذْن المُرتَهِن.

[س] هل يضمن الرَّاهِن أو المُرتَهِن جنايته على الرَّهن؟

[ج] نعم، جناية الرَّاهِن على الرَّهن كُلًّا أو بعضًا مضمونة كجناية المُرتَهَن عليه، ويسقط من دَين المُرتَهِن بقدر جنايته لأنه أتلف مال غيره فلَزِمه ضمانه، وإذا لَزِمَه وقد حَلَّ الدَّين سقط بقَدَره ولَزِمَه الباقي بالإتلاف، وهذا إذا كان الدَّين من جنس الضمان، وإلا لم يسقط منه شيء.

التصرّف في الرَّهن بعد الموت

[س] هل يُباع الرَّهن بموت الرَّاهِن، وهل يبطُل، أو بموتهما، ولمَن نماء الرَّهن وحُكمه، ولمَن منفعته، وما هو الأصل في ذلك؟

[ج] إن مات الرَّاهِن باعَ وَصِيُّه رَهْنَه بإذْن مُرتَهِنه وقضى دَينَه، فإن لم يكن وَصيّ نَصَّبَ له القاضي وَصِيًّا وأمره ببيعه.

ـ لا يبطُل الرَّهْن بموت الرَّاهِن ولا بموت المُرتَهِن ولا بموتهما، ويبقى الرَّهْن رَهْنًا عند الوَرَثَة.

ـ نَماء الرَّهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرض للرَّاهِن وهو رَهْن مع الأصل، أما ما هو بَدَل عن المنفعة كالكَسْب والأُجرة والهِبَة والصَّدَقَة فلا تدخل في الرَّهْن وتكون للرَّاهِن، والأصل أن كلّ ما يتولَّد عن عين الرَّهن يسري إليه حُكم الرَّهن وما لا فلا، وإذا هَلَكَ النَّماء هَلَكَ مجانًا، وإذا بقي بعد هلاك الأصل فُكَّ بحصَّته من الدَّين.

إذْن الرَّاهِن للمُرتَهِن

[س] ما الحُكم إذا أَذِنَ الرَّاهِن للمُرتَهِن في أكل زوائد الرَّهْن، وما الحُكم إذا زرع المُرتَهِن أرض الرَّهْن؟

[ج] إذا إذِنَ الرَّاهِن للمُرتَهِن في أكل زوائد الرَّهْن فأكلها فلا ضمان على المُرتَهِن ولا يسقط شيء من الدَّين، وإن لم يَفْتَكّ الرَّهْن حتى هَلَكَ في يد المُرتَهِن قُسِمَ الدَّين على قيمة النَّماء التي أكلها المُرتَهِن وعلى قيمة الأصل فما قابَلَ الأصل سقط، وما أصاب الزيادة أخذه المُرتَهِن من الرَّاهِن.

ـ إذا زرع المُرتَهِن أرض الرَّاهِن فإن أُبيح له الانتفاع فلا يجب شيء، وإن لم يُبِح لَزِمَه نقصان الأرض وضمان الماء لو كان في قناة مملوكة فيحفظ زرعها الرَّاهِن أو غرسها بإذْن المُرتَهِن وتبقى رَهْنًا ولا يبطل الرَّهن.

الزيادة في الرَّهْن

[س] هل تصحّ الزيادة في الرَّهْن، أو الدَّين، وما الحُكم إن أبرَأ المُرتَهِن الرَّاهِن ثم هلكَ الرَّهْن، وما الحُكم إذا غيَّر المُرتَهِن طبيعة دَينه؟

[ج] تصحّ الزيادة في الرَّهْن وتعتبر قيمتها يوم القبض ولا تصحّ الزيادة في الدَّين، وإن أبرَأ المُرتَهِن الرَّاهِن عن الدَّين أو وهبه منه ثم هلكَ الرَّهْن في يد المُرتَهِن هَلَكَ بغير شيء.

ـ ولو قبض المُرتَهِن دَينه كله أو بعضه من راهِنه أو من غيره أو شرى المُرتَهِن بالدَّين عينًا أو صالح عن دَينه على شيء أو أحالَ الرَّاهِن مُرتَهِنَه بدينه على آخر ثم هَلَكَ رَهْنَه معه هَلَكَ بالدَّين وردّ ما قبض إلى مَن أدَّى وبَطُلَت الحوالة وهَلَكَ الرَّهن بالدَّين.

الرَّهْن الفاسد

[س] ما حُكم الرَّهْن الفاسد، وفي أيِّ حالة ينعقد الرَّهْن فاسدًا، أو لا ينعقد وهل يختصّ المُرتَهِن برَهْنه، وهل يصحّ رَهْن الرَّهن؟

[ج] كل حُكم في الرَّهْن الصَّحيح فهو حُكم في الرَّهْن الفاسد، وفي كل موضع كان الرَّهْن مالاً والمقابل به مضمونًا إلا أنه فَقَدَ بعض شرائط الجَواز كرَهْن المَشاع فإنه ينعقد الرَّهْن فاسدًا، وفي كل موضع لم يكن الرَّهْن مالاً ولم يكن المقابل به مضمونًا لا ينعقد الرَّهْن أصلاً، فإذا هَلَكَ هَلَكَ بغير شيء، أما الرَّهْن الفاسد فإنه يهلك بالأقلّ من قيمته ومن الدَّين.

المُرتَهِن أحقّ برَهْنه

ـ مَن ماتَ وله غُرَماء فالمُرتَهِن أحقّ برَهْنه كما في الرَّهْن الصَّحيح ورَهْن الرَّهْن باطل. اهـ.

الشُّفعة

[س] ما هي الشُّفعة، وما سببها، وشرطها، ورُكنها، وحُكمها، وصِفَتها،

وكيف تثبت، وكيف تملك؟

[ج] الشُّفعة: تمليك البقعة جَبْرًا على المُشتري بما قام عليه بمثله إذا كان مِثلِيًّا وإلا فبقيمته. وسببها: اتصال مُلْك الشَّفيع بالمُشتَري بشَرِكَة أو جِوار. وشرطها: أن يكون المحل عقارًا. وركنها: أخذ الشَّفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. وحُكمها: جواز الطلب عند وجود السبب. وصفتها: أن الأخذ بها بمنزِلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشِّراء كالرَّدّ بخيار رؤية وعيب.

ـ وتثبت بعد البيع ولو فاسدًا انقطع فيه حقّ المالِك. ويستقرّ بالإشهاد في مجلسه. ويُمَلَّك بالأخْذ بالتراضي أو بقضاء القاضِي. ويثبت مُلْك الشَّفيع بمجرد الحُكم قبل الأخذ، وتكون بقدر رؤوس الشُّفعاء لا المُلْك.

حقّ الشُّفعة وسقوطه

[س] لمَن تَجِب الشُّفعة، وهل تسقط الشُّفعة بالإسقاط، وهل تصحّ في الوَقْف؟

[ج] تجِب الشُّفعَة للخليط في نفس المَبيع كشرب نهر صغير لا تجري فيه السُّفن، وطريق لا ينفذ، ثم للجار المُلاصِق ولو ذِمِّيًا، ولواضِع جذع على حائط، ولشريك في خشبة عليها جار.

ـ ولو أسقطَ بعضهم حقَّه من الشُّفعة بعد القضاء فليس لمَن بقي أخذ نصيب التَّارِك.

ـ وإن أسقَطَ قبله فلِمَن بقي أخذ الكلّ، ولو كان بعض الشُّفَعاء غائبًا يُقضى بالشُّفعة بين الحاضرين في الجميع، ولو أسقط الشُّفعة قبل الشِّراء لم يصحّ، ولو أراد أخذ البعض وترك البعض جبرًا على المشتري لا يملك ذلك، ولو جعل أحد الشفعاء حقَّه لآخر سقط حقه ولا يصحّ.

ـ ولا شُفعَة في الوقت ولا له ولا لجواره، فما لا يملك من الوَقْف لا شُفعَة فيه، وما يملك بمال ففيه الشُّفعَة.

طلب الشُّفعة في ثلاث مراحل

[س] كيف يطلب الشَّفيع الشُّفعة، وماذا يفعل؟

[ج] يمرّ طلب الشُّفعة في مرحلتين:

١ ـ المرحلة الأولى: يطلبها الشَّفيع من مجلس علمه بالبيع وكان المميّز مُشتَرِيًا أو رسولاً أو غيرهما، ولو سكت فلا تبطُل ما لم يعلم المُشترى والثمن.

ـ يطلبها بما يُفهَم منه طلب الشُّفعة، ويسمَّى هذا طلب المُواثبة والمبادرة.

ـ ٢ ـ ثم في المرحلة الثانية: على الشَّفيع أن يشهد على البائع إذا كان العقار في يده أو على المُشتَرى إذا كان قد وضع يده على موضوع الشُّفعة فيقول: اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشُّفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليَّ (وهو طلب الإشهاد)، وهذا الطلب لا بدَّ منه، ولو تمكَّن بكتاب أو رسول ولم يشهد بَطُلَت شُفعته وإن لم يتمكن لا تبطُل، ثم يأتي الدور الثالث وهو الرَّفع للقاضي.

رفع الأمر، الحكم، الخَصْم

[س] ماذا يفعل في رفع الأمر للقاضي، ومتى حَكَم فكيف يُنَفّذ، ومَن الخَصْم للشَّفيع؟

[ج] بعد الطلبين المتقدِّمَين يُرفَع الأمر للقاضي فيذكر الواقِعَة موضوع الدعوى (الشُّفعة) ويطلب تسليم المشفوع فيه إليه وهو طلب تمليك وخصومة، ولا تبطُل الشُّفعة بتأخيره حتى يُسقِطها بلسانه وهو ظاهر المذهب. وقيل: يُفتَى بقول محمد إن أخَّره شهرًا بلا عُذر بَطُلَت دفعًا للضَّرر.

ـ وفي المُرافعة يسأل القاضي الخَصْم عن مالِكِيَّة الشَّفيع لِما يشفع به، فإن أقرَّ أو نَكَلَ عن اليمين أو برهن الشَّفيع أنها مُلْكه سأله عن الشِّراء، فإن أقرَّ به أو نَكَلَ عن اليمين أو برهَنَ الشَّفيع قضى له بها، ومتى قضى بالشُّفعَة لَزم المُدَّعي إحضار الثمن، وللمُشتَري حَبْس الدار ليقبض ثمنه.

ـ والخِصْم للشَّفيع المشتري مطلقًا والبائع قبل التسليم، ولا تسمع البيِّنة عليه حتى يحضر المُشتري فيفسخ بحضوره، ولو سلَّم للمُشتَري لا يلزم حضور البائع.

ضمان الشُّفعة واختلاف الشَّفيع والمُشتَري

[س] على مَن يُقضَى بالضمان للثمن عند استحقاق المشفوع فيه، وهل للشَّفيع خيار، ولمَن يكون القول عند اختلاف الشَّفيع والمُشتري في الثمن؟

[ج] يُقضَى بالشُّفعة وضمان المِثْل عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المَبيع إلى المُشتري، وعلى المُشتَري بعد التسليم. فللشَّفيع خيار الرؤية وخيار العيب وإن شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والأَجَل.

ـ وإن اختلف الشَّفيع والمُشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن مَنْقود صدق المُشتري بيمينه ولا يتحالفان. وإن بَرهَنا فالشَّفيع أحقّ، وإن اختلفا فيه قِلّة وكَثرة ولم يقبض فالقول للبائع، فإن قبض فللمُشتَري.

ثمن الشُّفعَة

[س] بأيِّ ثمن يأخذ الشَّفيع، وماذا يدخل في الثمن المأخوذ به الشُّفعة؟

[ج] إذا حَطَّ البائع من الثمن أو وَهَبَ منه شيئًا للمُشتَري فإن الشَّفيع يأخذ بما بقي بعد الحَطّ أو الهِبَة، فإن حَطَّ الكلّ والزيادة، أخذ الشَّفيع الشُّفعة بكل المُسَمَّى، ويأخذ بالثمن بمثله وبالقيمي بالقيمة وقت الشِّراء. وفي العقار بعقار يأخذ كُلًّا بقيمة الآخر، وفي ثمن مؤجَّل يأخذ بحال أو يطلب الشُّفعة في الحال ويأخذ بعد الأجَل، وفي ثمن خَمْر وخنزير يأخذ بمثلها أو بقيمتها إن كان الثلاثة ذِمِّيِّين وإلا أخذ بقيمتها.

يشمل الثمن الذي يأخذ به الشَّفيع ما دفع ثمنًا وقيمة البناء والغرس مُستحق القَلْع إذا بنى المُشتري أو غرس أو كلَّف الشَّفيع المشتري قلعهما.

الشَّفيع وتصرّفات المُشترَي

[س] هل للشَّفيع نقض تصرفات المشتري، وبماذا يرجع الشَّفيع عند الاستحقاق، وهل له الرجوع عن الشُّفعَة بعد القضاء؟

[ج] للشَّفيع نقْض جميع تصرفات المُشتري حتى الوَقْف والهَبَة والمقبرة والمسجد ويرجع الشَّفيع بالثمن فقط إن أخذ بالشُّفعَة ثم بنى أو غرس ثم استحقَّت ولا يرجع بقيمة البناء أو الغَرْس على أحد..

ـ ليس للشَّفيع الرجوع عن الشُّفعة بعد القضاء.

ـ مَن اشترى أرضًا بمائة فباع منها ترابًا بمائة، ثم أخذها الشَّفيع يأخذها بخمسين.

ما تثبُت فيه الشُّفعة وما لا شُفعَة فيه

[س] في أيِّ شيء تثبت الشُّفعة قَصْدًا، وماذا لا شُفعَة فيه؟

[ج] لا تثبت الشُّفعة قصْدًا إلا في عقار ملك يعوّض متموّل وإن لم يكن فتصحّ في رَحَى وحمام وبئر ونهر صغير، وتكون الشُّفعة في ردّ بعيب بعد القبض بلا قضاء أو رُدَّت بإقالة.

ـ ولا تصحّ الشُّفعة في عرض ولا في فُلْك وبناء ونخل بيعت قصدًا، ولا في إرْث وصدقة وهِبَة لا بعِوَض، ولا في بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عَمْد أو مَهْر، ولا في دار بيعَت بخيار البائع ولم يسقط خياره أو بيعَت بيعًا فاسدًا ولم يسقط فسخه، ولا فيما رُدَّت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعد أن استلمها المُشتَري.

ـ ولا شُفعَة فيما باعه المالِك من أملاكه وكان مُجاورًا لعقار له آخر، وللعقار المبيع جار طلب الشُّفعَة لا يشاركه البائع فيها.

ـ ولا شُفعَة لمَن باع عقارًا بالوكالة وكان مُجاوِرًا لعقاره أو ضَمِن الدرك في العقار المبيع.

مُبطِلات الشُّفعة

[س] ما هي مُبطِلات الشُّفعة؟

[ج] تبطل الشُّفعة بما يلي:

١ ـ تبطل بترك طلب المُواثَبة بحيث لم يطلب في مجلس إخباره بالبيع.

٢ ـ تبطل بترك طلب الإشهاد عند صاحب العقار أو ذي يد مع القدرة.

٣ ـ تبطل بتسليمها بعد البيع كقوله: سلَّمت شُفعة هذه الدار، أو يقول للبائع: سلَّمتُ لك شُفعتها.

٤ ـ يُبطلها صُلحه فيها على عِوَض وعليه ردُّه لأنه رشوة لا حقّ له فيها، ويُبطِلها ببيعها بمال.

٥ ـ ويُبطلها موت الشَّفيع قبل الأخذ بعد الطلب وقبله ولا تُورَث.

٦ ـ ويُبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشُّفعة كمالك دار طلب شفعة في بيت بيع بجواره، وقبل الحُكْم باع داره فسقط حقُّه في الشُّفعة.

٧ ـ يُبطها شِراء الشَّفيع من المُشتَري واستئجاره ومُساومته بيعًا أو إجارة أو أن يولِّيه ما اشترى أو ضَمِنَ الدَّرك.

جهل الشَّفيع والتغرير به

[س] ما الحُكم إذا جهل الشَّفيع أو غرِّر به هل يصحّ تنازله أو له الرجوع، وما الحُكم في مُشتَرى الجماعة، أو بيعهم هل يتعدد الأخذ بالشُّفعَة؟

[ج] إذا جهل الشَّفيع القيمة الحقيقية فعَلِمَ قِلَّتها أو جَهِل جار فعلم صالحًا بدل شرِّير أو بلغه شراء البعض فسلَّم ثم عَلِمَ أنه الكل فله الشُّفعة بعد ذلك وإن باع عِقاره إلا ذراعًا في جانب الشَّفيع فلا شُفعَة.

ـ إذا اشترى جماعة عقارًا والبائع واحد فيتعدَّد الأخْذ بالشُّفعة بتعدّدهم

فيأخذ نصيب البعض ويترك البعض، وإن تعدَّد البائع واتَّحد المُشتَري لا يتعدَّد الأخذ بها فيأخذ الكلّ أو يترك الكلّ، والمُعتَبَر العاقِد دون المالِك في التعدُّد والاتِّحاد.

[س] ما الحُكم إذا اختلف الجار والمُشتري في الملكيَّة، وإن اختلفا في طلب المُواثبة أو الأشهاد فلِمَن القول، وما حُكم الإبراء المُطلَق وتعليق إبطال الشُّفعة؟

[ج] اختلف الجار والمُشتَري في ملكيَّة الدار التي يسكنها الشَّفيع فالقول للمُشتَري وللجار تحليفه على العِلْم، ولو أنكر المُشتَري طلب المُواثبة من الشَّفيع فإنه يحلف على العلم، وإن أنكر المُشتري طلب الإشهاد عند لقائه حلف المُشتَري على البنات.

- الإبراء العامّ يُبطِل الشُّفعَة قضاءً مطلقًا، وتعليق إبطال الشُّفعَة بالشرط جائز. اهـ. والله أعلم.

القِسمة

[س] ما هي القسمة، وما سببها، وركنها، وشرطها، وحُكمها، وعلى أيِّ شيء تشتمل القِسمة، وكم أقسامها، وكم أقسام الخيارات؟

[ج] القسمة: جمع نصب شائع له في مكان معيَّن. وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بمُلْكه على وجه الخصوص. وركنها: الفِعْل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء. وشرطها: عدم فَوْت المنفعة بالقسمة. وحُكمها: تعيين نصب كل شريك على حِدَة.

- وتشتمل القِسمة على معنى الإفراز وهي أخذ عين حقّه في المثلي. وعلى معنى المُبادلة وهو أخذ عِوَض حقه في القيمي، فيأخذ الشريك حصَّته بغيبة صاحبه في المثلي دون القيمي لتفاوته.

أنواع القسمة، وأقسام الخيار

القسمة ثلاثة أنواع:

١ ـ قسمة لا يُجبَر الآبي عليها، كقسمة الأجناس المختلفة.

٢ ـ قسمة يُجبَر عليها في المِثليَّات.

٣ ـ وقسمة يُجبَر عليها في غير المِثليَّات، كالثياب من نوع واحد.

ـ والخيارات ثلاثة: شرط، وعيب، ورؤية. ففي قسمة الأجناس المختلفة تثبت الثلاثة. وفي المثليَّات يثبت خيار العيب فقط، وفي غيرها كالثياب من نوع واحد يثبت خيار العيب. وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المُفتَى به.

تعيين القّسام، وأُجرته، وشروطه

[س] مَن يُعَيِّن القسّام، وعلى مَن أجْره، وكيف يُحسَب، ماذا يشترط في القسام؟

[ج] يُعَيِّن القسّام على بيت المال أو بأجر، ويكون أجْره على عدد الرؤوس مطلقًا لا الأنصِباء خلافًا لهما حيث قالا: الأجْر على قدْر الأنصباء، أما أجْر الكَيَّال والوزَّان والرَّاعي والحمال فعلى الأنصباء.

ـ ويجب كون القاسِم عَدْلاً أمينًا عالِمًا بها. ولا يتعيَّن واحد، ولا يشترك القاسِم خوف تواطئهم.

[س] ما هي أقسام القسمة، وهل تصحّ القسمة بالرِّضا، وماذا يدخل في القسمة، وهل يُقسَم المال المشترك بطلب أحدهم، وهل تُقسَم العروض؟

[ج] أقسام القسمة ثلاثة:

١ ـ قسمة بالتراضي.

٢ ـ وقسمة بالقُرعة.

٣ ـ وقسمة بالمهايأة.

القسمة بالتراضي؛ وتصحّ القسمة بِرضاء الشركاء إلا إذا كان فيهم صغير، أو مجنون، أو غائب لا يُمثِّلهم أحد.

ـ ويدخل في القسمة بالتراضي المنقول الذي يدَّعون مُلكَه بإرْث أو مُلْك أو شرائه، والعقار المُدَّعَى شراؤه أو مُلْكه.

ـ ويُقسَم المال المشترك بطلب أحدهم إن انتفع كلٌّ بحصَّته بعد القسمة وبطلب صاحب الكثير، وإن تضرَّر الكل فلا يُقسَم إلا برِضاهم.

ـ وتُقسَم العروض التي اتَّحد جنسها لا الجنان ولا الرقيق ولا الجواهر ولا البئر ولا الرَّحى ولا الكتب وكلّ ما في قسمته ضرر إلا برِضاهم، ولو أراد أحدهم البيع وأبى الآخر فلا يُجبَر على بيع نصيبه.

[س] ما حُكم قسمة الدُّور المشتركة والدار والضَّيعة... الخ، وهل يصحّ الرجوع بعد القسمة، وهل تُقسَم الدَّراهم مع العقار أو المنقول، وهل تجوز مع التفاوت؟

[ج] الدُّور المشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت يُقسَم كل واحد على حِدَة إذا كانت كلها في مِصْر أو في غير مِصْر، ولو متلاصقة أو في محلَّتين، وقالا: إن كان الكلّ في مِصْر واحد فالرأي للقاضي فيه.

ـ إذا قسم القاضي أو نائبه بالقُرعَة فليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السِّهام كما لا يُلتَفَت إلى إبائه قبل خروج القرعة، ولو كانت القسمة بالتراضي له الرجوع إلا إذا خرج جميع السِّهام إلا واحدًا، ولا رجوع بعد تمام القسمة.

ـ ولا تدخل الدَّراهم في قسمة العقار أو المنقول إلا برِضاهم، وتجوز القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال الرِّبويَّة.

استحقاق بعض المَقسوم

[س] ما الحُكم إذا استحقَّ بعض المَقسوم؟

[ج] إن استحقَّ بعض معيَّن في نصيبه لا تُنقَض القسمة اتفاقًا، وإن استحق بعض شائع من نصيبه لا تُفسَخ بل يرجع المُستحقّ منه بحصة ذلك في نصيب شريكه إن أمكَن وأراد ذلك، أو نقض القسمة دفعًا لضرر التجزئة.

ـ وإن استحق بعض من نصيب كل واحد فإن كان شائعًا فُسِخَت، وإن كان معينًا فإن تساوَيا فظاهر، وإلا فالعبرة لذلك الزائد.

مُبطِلات القسمة

[س] بماذا تبطُل القسمة، وما حُكم ادِّعاء أحد الشريكين دَينًا في التَّرِكَة، وما إذا بنى أو غرس في المشتَرَك؟

[ج] إذا ظهر دَين في التَّرِكَة المقسومة تُفسَخ إلا إذا قضاه الوَرَثة، أو أبرَأ الغُرماء الوَرَثَة، أو بقي من التَّرِكَة ما يَفِي بالدَّين.

ـ ولو ظهر غُبْن فاحِش لا يدخل تحت التقويم في القسمة بَطُلَت ولو كانت القسمة بالتراضي.

ـ ولو ادَّعى أحد الشركاء المُقتَسِمِين دَينًا في التَّرِكَة تسمع دون ادِّعائه عَينًا فلا تُسمَع.

ولو بنى أحدهما أو غرس في المُشتَرَك بدون رِضاء شريكه فإن وقع البناء أو الغَرْس في نصيب الباني أو الغارِس فيها وإلا هُدِمَ البناء وقُلِعَ الغَرْس.

المُلْك في القسمة الفاسدة

[س] هل يثبت المُلْك في القسمة الفاسدة، وما هي قسمة التهايؤ، وما أحكامها؟

[ج] المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت المُلْك فيه ويقع التصرّف فيه صحيحًا، وقيل: لا.

قسمة التهايؤ

قسمة التهايؤ، أن يستقلّ كل شريك بجزء من الثمرة والغلَّة مع بقاء المشترك على الشركة، فلو تهيَّأ في سكنى دار كلٌّ يسكن شهرًا، أو دارين كلٌّ يسكن واحدة، أو في غلَّة دار أو دارين صحَّ، والأصحّ أن القاضي يُهايِىء بينهما جبرًا بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما.

ـ ولا يصحّ التهايؤ في غلَّة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين ركوبًا أو غلَّة وفي لبن شاة فلا تصحّ.

توزيع الغرامات

[س] على أيِّ أساس تُوَزَّع الغرامات، وهل حمل السفينة كالغرامات، وما حُكم المشترك؟

[ج] الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر المُلْك، وإن كانت لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤوس، ولا يدخل نساء وصبيان.

ـ ولو خِيفَ الغرق فألقوا أمتعة في الماء فالغرم بعدد الرؤوس.

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة إن احتمل القسمة قسم ولا جبر وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو كان بأمر القاضي وإلا فبقيمة البناء وقت البناء. اهـ. والله أعلم.

الإجارة

[س] ما هي الإجارة، ماذا يصلح أُجرة، وبأيِّ شيء تصحّ، وما هي شروط الإجارة؟

[ج] الإجارة تمليك نفع مقصود من العين بعِوَض، فخرج مَن استأجر ثيابًا أو أواني ليتجمَّل بها أو أيِّ شيء لا للاستعمال بل ليراها الناس في حوزته فلا تكون إجارة صحيحة بل فاسدة.

- كلّ ما صلح ثمنًا صَلُحَ أُجرة، وتصحّ بكل ما يدلّ على استيفاء منفعة نظير عِوَض، ويُشتَرَط للإجارة ما يأتي:

١ - بيان المدة ليعلم قدر المنفعة، ولا تزيد الإجارة في الوقف في الضَّياع على ثلاث سنين، وفي الدُّور والحوانيت سنة، فإن آجَر المتولِّي غير الواقف أكثر من هذه المدة فلا تصحّ.

٢ - أو أن يعلم قَدْر المنفعة ببيان العمل كالصِّباغة والخياطة.

٣ - أو أن يعلم قدرها بالإشارة كعمل عمل جسماني (نقل طعام، فتح مصرف مثلاً).

مُلْك المؤجِّر الأجْر، وجوب الأُجرة وسقوطها

[س] هل يملك المُؤجِّر الأجْر ويلزم بالعقد، ومتى تَجِب الأُجرة، ومتى يسقط الأجْر؟

[ج] لا يملك المُؤجِّر الأجر ولا يلزم بالعقد إلا إذا شرطه أو تعجَّله في الإجارة المُنجَزَة، أما المُضافة فلا تملك فيها الأُجرة بشرط التعجيل إجماعًا.

- وتَجِب الأُجرة بالاستيفاء للمنفعة أو بتمكّنه من الاستيفاء متى كانت الإجارة سليمة، أما الفاسدة فلا يجب الأجْر إلا بحقيقة الانتفاع.

- يسقط الأجْر بالحيلولة بين المستأجر والعين المؤجّرة، وتنفسخ بذلك، وإذا غصبت فبحسابه إلا إذا أمكَن إخراج الغاصِب.

- إذا مضى ابتداء الإجارة دون تسليم ثم سلَّمها بعد فليس لأحدهما الامتناع إلا إذا كان وقت إرادتها قد مضى، فإنه يُخَيَّر في الباقي كبيوت مكة في موسم الحج.

طلب المُؤجِّر الأجْر

[س] متى يطلب المُؤجِّر الأجْر؟

[ج] للمؤجِّر طلب أُجرة ما يستوفي منفعته بالتدريج كل يوم كالدُّور

والأرض وله طلبها كل مرحلة في السفر، وفي الصنائع كالخياطة متى أتمَّها وسلَّمها، وفي الحمَّال متى فرغ وإن لم يسلِّم، وللخبَّاز طلب الأجْر في بيت المالك متى أخرج الخبز من التنور وإن احترق بعده فله الأجْر ولا غرم وإن احترق قبله فلا أجْر ويغرم، وإن لم يكن الخبز في بيت المُستأجر فاحترق أو سرق فلا أجْر له ولا ضمان، وإن احترق أو سقط قبل الإخراج فعليه الضمان والمالِك بالخيار فإن ضمّنه قيمته مخبوزًا فله الأجْر وإن ضمَّنه قيمته دقيقًا فلا أجْر له، وإن أفسد الطَّبَّاخ الطعام أو أحرقه أو لم يُنضجه فهو ضامِن.

حبس العين لاستيفاء الأجْر

[س] هل للصَّانِع حبس العين حتى يستوفي أجْره، هل يُتَمِّم المستأجِر أجْر المِثْل في الوقف، هل المستأجِر أحقّ بالعين المُؤَجَّرة من غُرماء المالِك المَدين؟

[ج] للصَّانِع حبس العين التي هي موضع الإجارة حتى يستوفي أجْره متى كان للصَّنعة أثر يُعايَن كالصباغ والقصَّار والخياط فلهم حَبْس العين بالأجْر إذا كان الأجْر حالاً، أما إذا كان مؤجَّلاً فلا يملك حبسها، وإن حبس فضاع فلا أجْر ولا ضمان.

ـ وإن كان العامِل لا أثر له في العين كالحمَّال مثلاً فلا حق له في حبس العين، وإن حبس فهَلَكَ ضَمِنَ كالغاصِب، ولا أجْر له إن ضمنها غير محمولة وله الأجْر إن ضمّنها محمولة.

ـ وإن أجَّر متولِّي أرض الوقف بغير أجْر الوقف المُماثِل لزم المستأجر إتمام أجْر المِثْل ويضمن في غَصْب أرض الوَقْف.

ـ وإن مات المالك وعليه ديون فالمستأجر واضع اليد أحق بالعين المؤجرة من غرمائه حتى يستوفي الأجرة المعجّلة.

ما يجوز للمُستأجِر عمله

[س] ماذا يجوز للمستأجر عمله، وهل يُؤمَر الغير بقَلْع زَرعه؟

[ج] إذا كانت العين المُؤجّرة حانوتًا أو دارًا فلا يشترط ما يعمل فيها ولا

بيان مَن يسكنها. وللمستأجر أن يعمل كل ما يريد إلا إسكان حدَّاد أو قصَّار أو ما تكون صنعته ضارَّة بالمحل فلا يجوز الإيجار إليه من الباطن إلا بإذن المالِك أو اشتراطه في عقد الإيجار.

ـ وله السّكنى وإسكان الغير بأجْر وبغيره، وتصحّ إجارة أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها، أو على أن أزرع فيها ما أشاء فإن لم تكن كذلك فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المُسَمَّى.

ـ أجر أرضه وكان بها زرع للغير فإن كان الزرع بحق فلا تجوز الإجارة، وإن كان الزرع بغير حق صحَّت، وإن استأجر دارًا مشغولة صحَّت ويُؤمَر بالتفريغ وابتداء المدة من وقت تسليمها.

استئجار الوَقْف وغيره للبناء أو الغرس

[س] هل يصحّ إجارة أرض وَقْف أو غيره للبناء أو الغرس وسائر الانتفاعات، وما حُكم ما يكون؟

[ج] تصحّ إجارة أرض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات وبمضيِّ المدة يقلع الغرس ويهدم البناء ويسلِّمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجِّر قيمتهما مقلوعًا أو يشتركا، هذا له البناء أو الغرس، وهذا له الأرض.

ـ ولو استأجر أرض وَقْف وغرس فيها وبنى ثم مضت المدَّة فللمستأجر استيفاؤها بأجْر المِثْل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم ذلك وطلبوا القلع فليس لهم ذلك.

ـ ويلحق بالشجر كل زرع يبقى أصله في الأرض أبدًا ويقطف ورقه أو زهره.

ـ وإن كان له نهاية كالفجل والجزر والباذنجان فهو كالزرع يُترَك بأجْر المِثْل إلى نهايته، أما ما كانت نهايته بعيدة طويلة فيكون كالشجر.

ـ الزرع يُترَك بأجْر المِثْل إلى إدراكه، فإن مات أحدهما قبل إدراكه فإنه بالمُسَمَّى على حاله إلى الحصاد.

ـ يلحق المُستَعير بالمُستأجر فيترك إلى إدراكه بأجْر المِثْل، وأما الغاصِب فيُؤمَر بالقَلع.

الإجارة الفاسدة

[س] ما هو الفاسد في العقود، وما هو الباطل، وما الحُكم في الإجارة الفاسدة والباطلة، وكيف تُمَلَّك المنافع فيها، بماذا تفسد الإجارة؟

[ج] الفاسد في العقود ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا أصلاً لا بأصله ولا بوصفه.

ـ والحُكم في الفاسد وجوب أجْر المِثْل بالاستعمال، والباطل لا أجْر فيه بالاستعمال.

ـ ولا تُمَلَّك المنافع بالقبض في الإجارة الفاسدة، أما البيع الفاسد فيُمَلَّك المبيع فيه بالقبض.

ـ تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، فكل ما أفسَد البيع يُفسِدها كجهالة مأجور أو أُجرة أو مدة أو عمل.

ـ وتفسُد بالشُّيوع، وتفسُد بجهالة.

إجارة المُرضِع

[س] هل يجوز إيجار مُرضِع، وهل لزوجها وطؤها، أو فسخ العقد، ومتى يُفسَخ العقد، وماذا يلزمها للرضيع، ومَن يدفع الأجْر؟

[ج] يجوز استئجار مُرضِع بأجْر مُعَيَّن وبأكلها وكسوتها ولها الوسط، وللزوج وطء زوجته المُرضِع في بيته، وله فسخ عقد الإرضاع مطلقًا إذا كان عقد زواجها معلومًا بغير الإقرار، وإن علم زواجهما بإقرارهما فلا يجوز له فسخه.

ـ ويجوز للمستأجر فسخ عقد الإرضاع إذا حَبِلت المُرضِع أو مرضت أو فَجَرَت فُجورًا بَيِّنًا، وبموت الولد أو الظِّئْر انتقضت الإجارة.

ـ وعلى المُرضِع غسل الرَّضيع وغسل ثيابه وإصلاح طعامه وتعهّده، ولا يلزمها ثمن شيء من ذلك.

ـ وكل ما يلزم الصغير مع أُجرة رضاعه على أبيه إن لم يكن للصغير مال وإلا ففي ماله لأنه كالنفقة، وإن أرضعته بلبن شاة أو غذّته بطعام ومَضَت المدة فلا أجْر لها، لأن الأجْر على إرضاع لبنها.

[س] هل تصحّ الإجارة لنزوّ الذَّكَر، وهل تصحّ على المعاصي، أو على الطاعات، وهل تصحّ الإجارة بجزء من العمل؟ أو لجمع الوقت والعمل؟

[ج] لا تصحّ الإجارة لنزوّ الذَّكَر على الأُنثى، ولا لغناء ونَوْح وملاهي، ولا لأجل الطاعات كالحج، وأما الأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه فيُفتى بصحتها، ويُجبَر المُستأجر على دفع ما قبل فيجب المُسَمّى أو أجْر المِثْل ويُحبَس فيه، ويُجبَر على دفع الختم للقرآن لمعلِّمه.

ـ لا يصحّ الاستئجار بجزء من العمل كدفع غزل للنسيج ببعضه، وكحمل طعام ببعضه، وكطحن قمح بجزء منه فتفسد الإجارة في الكل، وإن استأجر خَبَّازًا ليخبز أردبًا من القمح اليوم بدرهم فسدت لجمعه العمل والوقت.

اختلاف المُؤَجِّر والمُستأجِر

[س] ما الحكم عند تنازع المتعاقدين، وهل تصحّ إجارة المنفعة بالمنفعة؟

[ج] إن تنازَعا قبل الزرع أو الحمل فُسِخَت الإجارة، وإن جحد الإجارة في الحمل في بعض الطريق وَجَبَ عليه أجْر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لِما بعده لأنه غاصِب، والأجْر والضمان لا يجتمعان.

ـ إجارة المنفعة بالمنفعة جائزة إن اختلف الجنس كسكنى دار بزراعة أرض، وإن اتّحدا فلا تجوز كسكنى دار بسكنى دار فيجب أجْر المِثْل باستيفاء النفع في الكل.

الأجِير وأحكامه

[س] كم أقسام الأجير، ومَن هو الأجير المشترك، ومتى يستحق، ومتى يضمن، وما هي شروط ضمانه، ومتى لا يضمن؟

[ج] الأجير قسمان:

١ ـ مشترك.

٢ ـ وخاص.

أولاً: الأجير المشترك

وهو مَن يعمل لغير واحد كالخياط، أو يعمل عملاً غير مؤقَّت، أو يعمل عملاً مؤقتًا لكن بلا تخصّص كأجير رعى الغنم شهرًا بدِرهم، ولا يستحق الأجْر حتى يعمل، وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل.

ـ ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان لأنه أمين.

ـ ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقّه، وزاق الحمال، وغرق السفينة من عمل جاوز المعتاد، أما من ريح أو موج أو صدم جبل فهلك ما فيها فلا يضمن.

وشروط ضمان المشترك:

١ ـ أن يكون في قدرته دفع ذلك، ففي الريح والموج لا يضمن.

٢ ـ أن يكون محل العمل مسلمًا إليه بالتخلية، فلو وجد ربّ المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن.

٣ ـ وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي.

ـ ولا ضمان على حَجَّام وبيطار وفَصَّاد لم يُجاوِز المَوضِع المعتاد، فإن جاوز المُعتاد ضَمِن الزيادة كلها إذا لم يهلك المَجني عليه، وإن هلك ضَمِنَ نصف دِيَة النفس، وإن قطع الخِتان الحشفة وبَرِىء المقطوع وَجَبَت عليه دِيَة كاملة.

ثانيًا: الأجِير الخاصّ

[س] مَن هو الأجِير الخاصّ، وهل له أن يعمل للغير، وهل له الأجْر ولو هلَكَ ما استُؤجِر عليه، وهل يضمن ما أهلكه، ومَن يضمن فِعْل الأجِير في الصَّنائع؟

[ج] الأجِير الخاصّ مَن يعمل لواحد عملاً مؤقَّتًا بالتخصّص ويستحق الأجْر بتسليمه نفسه في المدة وإن لم يعمل كخادم للبيت أو راعٍ للغنم المعيَّنة بأجْر مُسَمَّى، وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أُجرته بقدر ما عمل، وإن هلك في المدة نصف أو أكثر ما استؤجِر عليه فله الأجْر، ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمَّد الفساد فيضمن، فلا ضمان على مُرضِع في ضياع رضيعها ولا في سرقة ما عليه، ولا ضمان على حارس سوق وحافظ الخان إلا إذا قصَّروا.

- فِعْل الأجير في كل الصنائع يُضاف لأُستاذه، فما أتْلَفَه يضمنه أُستاذه ما لم يتعَدَّ فيضمنه هو.

فسخ الإجارة

[س] بماذا تُفسَخ الإجارة، وعلى مَن تقع عمارة الدار المُستأجَرَة، أو ما يخلّ بالسُّكنى؟

[ج] تُفسَخ الإجارة بالقضاء أو الرضاء بخيار شرط ورؤية، وبخيار عيب، يفوت النَّفع به حاصل قبل العقد أو بعده، بعد القبض أو قبله كخراب الدار وانقطاع ماء الرَّحى والأرض.

- وتُفسَخ بحلول ما يفوت المنفعة كمرض العبد ودبر الدَّابَّة وسقوط حائط، فإن لم يخلّ بالمنفعة، أو لم يَزَل المؤجّر وانتفع بالمحل سقط خياره.

- عمارة الدار المستأجرة وتبييضها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على ربّ الدار وكل ما يخلّ بالسّكنى، فإن أبى كان للمُستأجِر أن يخرج منها، إلا أن يكون المُستأجِر استأجرها وهي كذلك ورآها.

- إصلاح البئر للماء والبالوعة والمَخرَج على صاحب الدار بلا جَبْر عليه، وإن فعله المُستأجِر فهو مُتَبَرِّع وله أن يخرج إن أبى ربّها إلا إذا رآها قبل الإيجار، وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء.

قواعد جواز فسخ الإجارة

[س] ما هي القاعدة العامَّة لجواز فسخ الإجارة، ومَن يكون أحقّ بالعين المُؤجَّرة، وهل تنفسخ بموت الوكيل، أو بموت القَيِّم أو الوَصيّ؟

[ج] كل فِعْلٍ سَبَّب نقص المال أو تلفه فهو عُذر يجوز فسخ الإجارة به، فلو استأجره ليَخِيط له ثوبه أو ليقصِّره أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندم له فسخه، أو لخلع ضرس فسَكَن، أو بعُذر لزوج دين ولا مال له غير المُستأجَر، أو بعُذر إفلاس مُستأجِر دكّان ليتَّجِر، أو إفلاس خيَّاط يعمل بماله.

ـ وتنفسخ بموت أحد عاقدي عقدها لنفسه كمَن اكترى دابَّة لمكة فماتت في الطريق.

ـ المُستأجِر والمُرتَهِن والمُشتَري أحقّ بالعين من سائر الغُرَماء إذا كان العقد صحيحًا ولو كان فاسدًا فأُسوة الغُرماء.

ـ وإن عقدها لغيره فلا تنفسخ كوكيل بالإجارة. وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات فتبطُل الإجارة، وقيل: الوكيل بالإجارة كالوكيل بالاستئجار وهو الصحيح فلا تنفسخ الإجارة بموت الوكيل، الوصيّ والأب والجدّ والقاضي ومُتَوَلِّي الوَقْف إذا مات واحد لا تنفسخ الإجارة كالوكيل والعَزْل كالموت.

ـ وتنفسخ بموت أحد مُؤجِّرين من حصَّته لو عقدها لنفسه وبموت أحد مستأجرين. اهـ. والله أعلم.

الشُّرْب

[س] ما هو الشُّرب، وهل الماء مُلْكٌ للجميع، وكيف يستعمله؟

[ج] الشُّرْب نوبة الانتفاع بالماء سَقْيًا للزراعة والدَّوابّ، ولبني آدم. والدَّوابّ الحقّ في كل ماء لم يُحرَز في إناء، ولكل إنسان سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفُرات ونيل مصر، ولكل إنسان شَقُّ نهر لسَقي أرضه منه، أو نصب آلة تُدار بتيَّار الماء كالرَّحا المائية إن لم يضرّ غيره.

ـ ولا يجوز سقي دوابّه إن خِيفَ تخريب النهر لكثرتها، ولا سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب في نهر غيره وفنائه وبئره إلا بإذنه، ولا سقي شجر أو خُضَر زرع في داره حَملاً إليه بجِراره وأوانِيه، وقيل: لا، إلا بإذنه.

انتفاع الغير بالماء وبالبئر

[س] هل يجوز انتفاع الغير بالماء المُحرَز، وبالبئر التي في مُلْك الغير، وما الحكم إذا مُنِع؟

[ج] الماء المُحرَز في كوز أو خابية أو قِرْبَة لا يُنتَفَع به إلا بإذْن صاحبه.

ـ ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في مُلْك رجل فله أن يمنع مُريد الماء من الدخول في مُلْكه إذا كان يجد ماء بقِرْبَة، فإن لم يجد، فإما أن يخرج الماء إليه أو يتركه ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر جانِب النهر. وحُكْم الكلأ كحُكم الماء.

ـ ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابَّته العطش كان له أن يقاتله بالسِّلاح، وإن كان مُحرَزًا في أوانيه قاتَلَه بغير سلاح إذا كان فيه فَضْل عن حاجته.

النهر وأحكامه

[س] على مَن يجب حَفْر النهر، وهل لمالِك مَنْع جريان نهر في أرضه، وكيف يقسم النهر بين الشركاء في الشُّرْب والطريق، وهل لأحدهم استعمال مائه في غير أرض الشركة؟

[ج] حَفْر النهر غير المملوك من بيت المال فإن لم يكن بيت مال يجبر الناس على حفره إن امتنعوا عنه، وحفر النهر المملوك على أهله ويجبر مَن أبَى منهم. ومؤنة حفر النهر المشترك عليهم من أوله إلى آخره بالحِصَص كاستحقاقهم الشُّفعَة.

ـ تصحّ دعوى الشُّرب بغير أرض، وليس لمالِك أرض منع جريان نهر ليس له في أرضه ويتركه على حاله.

ـ وإذا كان النهر بين شركاء واختصموا في الطريق فإنهم يستوون في مُلْك رقبته، وإن اختصموا في الشُّرب فهو بينهم على قَدْر أراضيهم.

ـ وليس لأحد الشركاء شقّ نهر أو إقامة ناعورة أو سَوْق نصيبه لأرض أخرى فليس له ذلك بل رِضاهم كطريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح بابًا فيه إلى دار أخرى ساكِنها غير ساكِن هذه الدار، فإن كان ساكِن الدَّارَين واحد فلا يمنع.

حقّ الشُّرب وأحكامه

[س] هل يُورَث الشُّرْب، وهل يصحّ التصرّف فيه كسِلعة، وهل يضمن مَن أضرَّ جاره؟

[ج] يُورَث الشّرب ويُوصَى بالانتفاع به ولا يُباع ولا يُوهَب ولا يُؤجَّر ولا يُتَصَدَّق به ولا يُوصَى ببيعه أو هِبَته... الخ ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومَهْر نِكاح.

الضَّرر بالجار

ـ ولا يضمن مَن ملأ أرضه ماء فنَزَت في أرض جاره أو أغرقتها متى كان السَّقي مُعتادًا تتحمله أرضه عادة، وإلا فيضمن وعليه الفتوى، ولا يضمن مَن سقى أرضه أو زرعه من شُرْب غيره بلا إذْنه، والفتوى على أن مَن سقى أرضه بماء غيره ضَمِنه.

إحياء المَوَات

[س] ما هو إحياء المَوَات، وهل لا بُدَّ فيه من إذْن الإمام، وما الحُكم إذا تركها بعد الإحياء؟

[ج] إحياء المَوَات أن يأتي شخص إلى أرض ميتة ليست مُلْكًا لأحد فيحرث ويروي ويزرع فهي له، فإذا أحْيَا مُسلم أو ذِمِّي أرضًا غير مُنتَفَع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذِمِّي وهي بعيدة عن القرية مِقدار سماع الصوت الجهوري فقد ملكها، وهو قول أبي يوسف، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وهو ظاهر الرِّواية وبه يُفتَى.

- ويجوز الإحياء إن أذِنَ الإمام به، وقالا: يملكها بلا إذْنه إذا كان مسلمًا، فلو ذِمِّيًا فيُشتَرَط إذْن الإمام اتفاقًا، ولو كان مُستَأمَنًا لا يملكها أصلاً مطلقًا.

- ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فهي للأول، ومَن حَجَرَ أرضًا ومنع منها الناس بدون إحياء ثلاث سنين دُفِعَت إلى غيره، لأنه لا يملكها بالتحجير، ولكن بالإحياء والتعمير.

ما لا يجوز إحياؤه

[س] هل يجوز إحياء ما فيه مصلحة عامَّة، وما هو حريم البئر الناضح، وحريم العين، وحريم القناة والشجر؟

[ج] لا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العامِر فيُترَك لمنفعة الجميع، وليس للإمام أن يقطع ما لا غِنَى للمسلمين عنه؛ كالملح والكحل والقارّ والنّفط والآبار التي يستَقي منها الناس وليست مُلْكًا لأحد.

- وحريم بئر الناضِح (كالسواقي) كبئر العطن التي تُنزَح باليد أربعون ذراعًا من كل جانب إذا حفرها في مَوات بإذْن الإمام، وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب. ويُمنَع غيره من الحفر وغيره في الحريم المذكورة، وللقناة حريم بقدر ما يُصلِحه لإلقاء الطِّين ونحوه من نباتات وأعشاب، وحريم شجر غُرِسَ في الأرض المَوَات خمسة أذرع من كل جانب ليس لغيره أن يغرس فيه، والنهر في مُلْك الغير لا حريم له إلا بالبَيِّنة. وقال: له مسناة النهر لمشيه وإلقاء طينه وقدَّره محمد بعرض النهر، وقدَّره أبو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى.

المُزارَعَة، أركان وشروط المُزارعة

[س] ما هي المُزارَعَة، وما أركانها، وما شروطها؟

[ج] المُزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر، وتصحّ عند الصاحبين دون الإمام وبقولهما يُفتَى.

ـ وشروطها ثمانية:

١ ـ صلاحية الأرض للزرع.

٢ ـ أهليَّة المتعاقدين.

٣ ـ ذِكر مدة مُتعارفة، وقيل: تصحّ في بلادنا بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى.

٤ ـ وذِكر ربّ البذر، وقيل: يحكم بالعُرْف.

٥ ـ ذِكْر جنس البَذْر.

٦ ـ بيان نصيب مَن لا بذر منه..

٧ ـ والتخلية بين الأرض والعامل بأن يقول صاحب الأرض سلَّمت إليك الأرض.

٨ ـ وبشرط الشركة في الخارج.

مُبطِلات المُزارَعَة

[س] بماذا تبطُل المُزارَعَة؟

[ج] ١ ـ تبطُل إن شرط لأحدهما قَدْر مَكيل مُسَمَّى.

٢ ـ أو شرط ما يخرج من موضع مُعَيَّن.

٣ ـ أو رفع ربّ البذر بذره من المحصول.

٤ ـ أو رفع الخراج المُقَدَّر على العين وتنصيف الباقي.

٥ ـ أو شرط التِّبْن لأحدهما والحَبّ للآخر.

٦ ـ أو شرط تنصيف الحَبّ والتِّبْن لغير ربّ البذْر.

٧ ـ أو شرط تنصيف التِّبْن والحَبّ لأحدهما.

ـ وتبطُل إذا كانت الأرض والبقر لزَيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر، أو البذر له والباقي للآخر.

حُكْم الصَّحيحة والفاسدة

[س] بماذا تصحّ المُزارَعَة، وما الحُكم إذا صحَّت، وإذا فسدت، وهل لهما أو لأحدهما الامتناع بعد العقد؟

[ج] تصحّ إن شرط تنصيف الحَبّ والتِّبْن لصاحب البَذْر، أو لم يتعرَّض للتِّبن، أو كانت الأرض والبذر والبقر والعمل للآخر، أو الأرض له والباقي للآخر، أو العمل له والباقي للآخر.

ـ وإذا صحَّت فالخارج على الشرط ولا شيء للعمل إن لم يخرج شيء في الصحيحة ومتى فسدت فالخارج لربِّ البذر، ويكون للآخر أجْر مثل عمله أو أرضه ولا يُزاد على الشرط، وبالِغًا ما بَلَغ عند محمد.

ـ وإن لم يخرج شيء في الفاسدة، فإن كان البذر من قِبَل العامِل فعليه أجْر مثل الأرض والبقر، وإن كان من قِبَل ربّ الأرض فعليه أجْر مثل العامِل.

ـ ويُجبَر مَن أبى على المُضِيّ في المُزارعة الصَّحيحة إلا ربّ البذر فلا يُجبَر قبل إلقائه، وبعده يُجبَر، ولو امتنع ربّ الأرض في الفاسدة من المُضِيّ فيها والبذر من قِبَله وقد عمل العامل في الأرض فلا شيء له قضاء ويُستَرضَى ديانة.

مواضع فسخ المُزارعة وتقصير المُزارِع

[س] في أيِّ موضع تُفسَخ المُزارعة؟

[ج] تُفسَخ المُزارعة بدَين مُوجِب لبيعها إذا لم ينبت الزرع، ويجب استرضاء العامِل ديانة إذا عمل، وإن نبت الزرع ولم يحصد فلا تُباع الأرض لتعلّق حق المُزارِع، فإن مَضَت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامِل أجْر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراك الزّرع.

ـ وتفسد إذا دفع أرضه إلى آخر ليزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك، فالمُزارَعَة فاسدة، ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامِل أجْر وعليه أجْر نصف الأرض لصاحبها.

[س] على مَن نَفَقَة الزَّرع مُطلقًا، وهل الغَلَّة في المُزارعة مضمونة، وما حُكم تقصير المُزارع؟

[ج] نفقة الزَّرع مُطلقًا بعد مدة المُزارعة عليهما بقدر الحِصَص، وقبل انتهاء الزرع على العامِل نفقة بذر ومؤنة حفظ وكَري نهر ولو بلا شرط، ويجب عليهما الحصاد والحمل للجرن والجران والدِّراس.

ـ وإن شَرطا النفقة على العامل أو على ربّ الأرض فسَدَت، وإن مات ربّ الأرض والزَّرع بَقَل، فإن العمل فيه جميعًا على العامِل أو وارِثه.

ـ الغَلَّة في المُزارعة ولو فاسدة أمانة في يد المُزارع فلا ضمان عليه لو هَلَكَت الغَلَّة في يده بلا صَنعَة.

ـ وإذا قصَّر المُزارع في سقي الأرض حتى هَلَكَ الزَّرع فلا ضمان عليه في المُزارعة الفاسدة، وعليه الضمان في الصحيحة لأن الأمانة تضمن بالتقصير، ويضمن العامل في تأخيره الحَصاد أو الدِّراس بلا عُذر حتى هَلَك، ويضمن في تركه الحِفظ حتى أكلته الدَّوابّ أو الجَراد الممكن طرده أو إهلاكه.

ـ وإن مات العامِل فقال وارثه: أنا أعمل مكانه إلى الحصاد فله ذلك وإن أبى المالِك.

المُساقاة

[س] ما هي المُساقاة، وهل هي كالمُزارَعَة، وعلى أيِّ ثَمر تقع؟

[ج] المُساقاة: هي المُعاملة عند أهل المدينة، وهي دَفْع الشجر المُثمِر والكروم إلى مَن يُصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي كالمُزارَعَة في الأحكام والشروط إلا في أربعة أشياء:

١ ـ إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ العقد يُجبَر عليه.

٢ ـ إذا انقضت المدة تُترَك بلا أجْر ويعمل بلا أجْر.

٣ ـ وإذا استحقَّ النخيل يرجع العامِل بأجْر مثله.

٤ ـ ولا يلزم بيان المدة، وتقع على أول ثمر يخرج في أول السنة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثم فسدت كما تفسد لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة، فلو خرج في الوقت المُسَمَّى فعلى الشرط وإلا فسدت، فللعامِل أجْر المِثْل.

[س] في أيِّ شيء تصحّ المُساقاة، وما حُكم مَن دفع غِراسًا، أو دفع أرضًا لتُغرَس على أن يكون بينهما؟

[ج] لو دفع غراسًا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يُصلحها فما خرج كان بينهما تفسد إن لم يذكرا أعوامًا معلومة وإلاَّ صَحَّ.

ـ وتصحّ المُساقاة في الكَرْم والشجر والبُقُول وأُصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مُدركة، وإن كانت مُدرَكَة فَسَدَت.

ـ وإن دفع أرضًا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها آخر وتكون الأرض والشجر بينهما فلا تصحّ، والثمر والغَرْس لربِّ الأرض وللآخر قيمة غَرْسه يوم الغَرْس وأجْر مثل عمله.

مُبطلاتها

[س] بماذا تبطُل المُساقاة، وبماذا تُفسَخ، وما واجب كل واحد من المتعاقدين؟

[ج] تبطُل المُساقاة والمُزارعة بموت أحدهما وبمُضِيِّ مُدَّتها والثَّمر نَيء، فإن مات العامِل تقوم وَرَثَته عليه إن شاؤوا حتى يُدرَك الثمر جَبْرًا على المالِك ولا يُجبَروا على العمل وإن مات المالِك يقوم العامِل كما كان، وإن

كره وَرَثَة المالِك وإن ماتا معًا فالخيار لوَرَثَة العامِل، وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدّتها فالخِيار للعامِل إن شاء عمل. وتُفسَخ بالعُذر كالمُزارعة كما في الإجارات، وفي الأعذار كون العامِل عاجزًا عن العمل وكونه سارقًا. أما التكاليف فما كان قبل إدراك الثَّمر من سقي وتلقيح وحِفظ فعلى العامِل وما بعده كجذاذ وحِفْظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقًا، وإن دفع الشجر لشريكه مُساقاة فلا تجوز ولا أجْر له، وليس للسَّاقي أن يُساقي غيره.

الشرِكة

[س] ما هي الشَّرِكَة، وما أقسامها، وما أركان كل قسم؟

[ج] الشركة: عقد بين الشَّريكين في الأصل والرِّبح، وركنها في شركة العين اختلافهما.

ـ الشركة قسمان:

١ ـ شركة مُلْك: وهي أن يملك متعدّد عينًا أو حِفظًا أو دَينًا، فلو دفع المَديون لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ. وسبب الشركة قد يكون إجباريًّا كالإرث، وقد يكون اختياريًّا كالبيع وغيرهما، وكل شريك يعتبر أجنبيًّا في مال صاحبه فيبيع حصَّته ولو من غير شريكه بلا إذْن إلا في صورة الخَلْط والاختلاط من غير صُنْع من أحدهما، فلا يجوز إلا بإذْن.

٢ ـ شركة عقد قابِلَة للوكالة. وركنها: الإيجاب والقبول ولو معنًى، كدفعه ألفًا، وقال: أدفع مثلها وأشتري والربح بيننا. وشرطها: عدم ما يقطعها كشرط دراهم مُسَمَّاة من الرِّبح لأحدهما.

[س] ما هي أقسام شركة العقد، وما هي شركة المُفاوَضَة وشروطها؟

[ج] شركة العقد أربعة أقسام:

١ ـ مفاوضة.

٢ ـ عنان.

٣ ـ تقبّل.

٤ ـ ووجوه.

فشركة المفاوضة، أن يفوِّض كل شريك للآخر في التصرّف في مال الشركة في حدود شروطها. وتوجد شركة المفاوضة متى وُجِدَت الشروط الآتية:

١ ـ أن تكون متضمِّنة وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنًا.

٢ ـ أن يتساوَيا مالاً وربحًا.

٣ ـ أن يتساوَيا صرفًا ودَينًا.

٤ ـ أن يتساوَيا في التكليف والحرية.

٥ ـ فلا تصحّ بين حُر وعبد وصبي وبالِغ ومسلم وكافر. وكل عقد فَقَدَ شروط المفاوضة يكون شركة عنان.

٦ ـ ويشترط في شركة المفاوضة أيضًا أن تكون بلفظ المفاوضة أو ببيان جميع مقتضياتها.

٧ ـ يجب جضور المال فلا تصحّ مفاوضة بمال غائب أو دَين.

[س] ما هو المترتِّب على وجود شركة المفاوضة؟

[ج] يترتَّب على وجود شركة المفاوضة مستوفية شروطها ما يأتي:

١ ـ أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركًا إلا طعام أهله وكسوتهم.

٢ ـ أن للبائع مُطالبة أيّهما شاء ولو بثمن الطعام والكسوة، ويرجع الآخر بما أدَّى على المشتري بقدر حصته إن أدَّى من مال الشركة.

٣ ـ أن كل دَين لَزِم أحدهما لتجارة واستقراض وغَصْب واستهلاك وكفالة بمال بأمره لَزِمَ الآخر ولو بإقراره، إلا إذا أقرَّ لمَن يتَّهم عليه فيلزمه خاصَّة كمَهْر وخَلْع وجناية وكل ما لا تصحّ الشركة فيه.

٤ ـ أنه إذا ادَّعى على أحدهما فله تحليف الآخر على علمه.

مُبطِلات شركة المفاوضة

[س] بماذا تبطُل شركة المفاوضة؟

[ج] تبطُل شركة المفاوضة:

١ ـ إن وهب لأحد الشريكين أو ورث ما تصحّ فيه الشَّركة ووصل ليده ولو بصَدَقَة، وإذا بَطُلَت بما ذُكِر صارت عنانًا.

٢ ـ ولا تصحّ مفاوضة ولا عنان إن ذُكِرَ فيهما المال بغير النَّقدين والفُلُوس النَّافِقَة والتِّبْر والنقرة (ذَهَبًا وفِضَّة لم يُضرَبا) إن جرى التعامل بهما، وصَحَّت بعرض إن باع كلٌّ منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عَقَدَاها مُفاوضة أو عنانًا.

٣ ـ لا تصحّ مُفاوضة ولا عنان بمال غائب أو دَين لوجوب حضور المال.

شركة العنان

[س] ما هي شركة العنان، وممَّن تصحّ، وعلى أيِّ وجه تصحّ؟

[ج] تكون شركة عنان إن تضمَّنت وكالة فقط فتصبح من أهل التوكيل وتصحّ مع التفاضل في المال دون الرِّبح، وتصحّ بدنانير ودراهم، والرِّبح على ما شرطا، وتصحّ مع عدم الخَلْط، ويُطالب المشتري فقط بالثمن ويرجع على شريكه بحصَّته إن أدَّى من مال نفسه.

[س] بماذا تبطُل شركة العنان؟

[ج] تبطُل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشِّراء. وإن اشترى أحدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل أن يشتري به شيئًا فالمُشتَرَى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه.

ـ وتفسد باشتراط دراهم مُسَمَّاة من الرِّبح لأحدهما.

[س] ما هي حقوق كلٍّ من الشريكين؟

[ج] لكلٍّ من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر مَن يتَّجِر له أو يحفظ المال وأن يُبضِع ويُودِع ويُوكِل ويبيع بنَقْد ونسيئة.

- ولا يملك الشريك الشركة ولا الرَّهن ولا الكتابة إلا بإذن شريكه، ولا يجوز للشريكين تزويج العبد ولا الإعتاق ولا الهِبَة ولا القَرْض إلا بإذْن صريح من الشريك. وكذلك كل ما كان إتلافًا للمال أو تمليكًا بغير عِوَض.

- وجاز بيع مُفاوِض لابنه وأبيه وكل مَن تَرِد شهادته له وينفذ على المُفاوَضَة.

- ولا يصحّ إقراره بدَين لمَن لا تُقبَل شهادته له، ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدائه.

- والشريك أمين في المال فيُقبَل قوله بيمينه في مقدار ربحه وخسرانه وضَياعه ودفع لشريكه ولو بعد موته..

- ويضمن الشريك بالتعدِّي كما يضمن الشَّريك عنانًا أو مفاوضة بموته مجهلاً نصيب صاحبه.

شركة التقبل

[س] ما هي شركة التقبل، وما الذي يترتَّب عليها؟

[ج] شركة التقبّل (صنائع وأعمال وأبدان) وتحصل بين شخصين مُتَّحدَين في عمل أو عمل أحدهما متصل بعمل الآخر كخيَّاطَين، وخيَّاط وصبَّاغ، على أن يتقبَّلا الأعمال التي يمكن استحقاقها، ويكون الكَسْب بينهما على ما شرطا.

- ويترتَّب على وجودها أن كل ما يتقبَّله أحدهما يلزمهما فيُطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجْر ويَبرَأ بالدفع لأحدهما وما تَحَصَّل من عمل أحدهما بينهما على ما شرطا ولو الآخر مريضًا أو مسافرًا أو امتنع عمدًا بلا عُذر.

شركة الوجوه

[س] ما هي شركة الوجوه، وما يترتَّب عليها؟

[ج] شركة الوجوه: أن يعقِداها على أن يشتَرِيا نوعًا أو أنواعًا بوجاهتهما ويبيعانه، وما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتَرَيا، بالنسيئة وما بقي بينهما.

ـ وتكون شركة التقبّل والوجوه عنانًا أو مفاوضة بشرطه السابق، وتتضمَّن كلٌّ منهما الوكالة والكفالة أيضًا إذا كانت مفاوضة بشرطها والربح على ما شرطا، فلا يستحق الربح إلا بأحد ثلاث: بمال أو عمل أو تقبّل.

[س] في أيِّ شيء لا تصحّ الشركة، وما الحُكم بين الشريكين في الربح؟

[ج] لا تصحّ الشركة في المُباح كاحتِطاب واصطياد واستسقاء وطبخ آجر من طين. وما حَصَّله أحدهما فهو له، وما حصَّلاه معًا فلهما نصفين، وما حصَّله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجْر مِثله.

ـ الربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل، وإذا كان المال لأحدهما فللآخر أجْر مثله، كدفع دابَّة أو سفينة للآخر ليؤجِّرها والرِّبح بينهما، فالربح للمالِك وللعامِل أجْر مثله.

مُبطِلات شركة العقد

[س] بماذا تبطُل الشركة، والقول لمَن عند الإنكار، وهل يُجبَر الشريك على العمارة؟

[ج] تبطُل شركة العقد بموت أحد الشريكين ولو لم يعلم الآخر، وتبطُل بإنكارها وبقوله: لا أعمل معك، وبفسخ أحدهما ولو المال عروضًا، وبجنونه مطبقًا، والقول لمُنكِر الشركة، والقاعدة في تحملهما أو تحمل أحدهما إن كان

مَن أجبَر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذْن فهو متطوّع وإلا لا.

ـ ولا يُجبَر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصى وناظر وضرورة تعذّر قسمة كحمام وخان وطاحون مشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة فلا جَبْر وقسم وغلا بنى ثم آجره ليرجع.

المُضاربة

[س] ما هي المضاربة، وما ركنها، وما طبيعة عقدها، وما حُكم الضمان فيها، وهل يصحّ شرط الربح لأحد المتعاقدين؟

[ج] هي عقد شركة في الربح بمال من جانب ربّ المال وعمل من جانب المضارِب، وركنها الإيجاب والقبول، وطبيعة عقدها أنها إيداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح وغَصْب إن خالف وإن أجاز ربّ المال بعده، وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح للمُضارِب، بل له أجْر عمله مطلقًا ربح أم لا بلا زيادة على المشروط.

ـ والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها كالصحيحة لأنه أمين، وإن شرط الربح كله للمالك فهي بضاعة، والمضارب وكيل متبرِّع، وإن شرط للعامل فهو قرض.

شروطها

[س] ما هي شروط المُضاربة، وما حدود تصرّف المُضارِب؟

[ج] يُشتَرَط في المضاربة:

١ ـ كون رأس المال من الأثمان.

٢ ـ وكونه معلومًا للطرفين.

٣ ـ وكون رأس المال عينًا لا دَينًا.

٤ ـ وكونه مسلمًا إلى المُضارِب.

٥ ـ وكون الرِّبح بينهما شائعًا.

٦ ـ وكون نصيب كلٍّ منهما معلومًا عند العقد.

٧ ـ وكون نصيب المُضارب من الربح.

ـ وإذا كانت المُضاربة مُطلَقَة مَلَك المُضارِب البيع نقدًا، ونسيئة مُتعارفة، ومَلَكَ الشِّراء والتوكيل بهما، والسفر برًّا وبحرًا، والأبضاع ولو لربِّ المال، ويملك الإيداع والرّهن والارتهان والإجارة والاستئجار وقبول الحوالة بالثمن مطلقًا.

ما يُمنَع منه المُضارِب

[س] هل يُمنَع المُضارِب من تصرّفات، وما الحُكم إذا ضارَبَ بغير إذْن؟

[ج] لا يملك المُضارِب المُضارَبَة ولا الشركة والخَلْط بمال نفسه إلا بإذْن أو بقوله: اعمل برأيك، ولا يملك الإقراض ولا الاستدانة ما لم ينصّ عليهما، ولا يملك تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عيَّنه المالِك، فإن خالَفَ في ذلك ضَمِنَ وكان الشِّراء له، ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء مَن يعتق على ربّ المال لقَرابة أو يمين.

ـ وإذا ضارَبَ المُضارِب بلا إذْن فلا يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح أو لا، ولا ضمان إن ضاع من يد الثاني قبل العمل، فإن عمل الثاني خُيِّرَ ربّ المال في تضمين المُضارِب الأول رأس المال أو المُضارِب الثاني.

[س] هل يصحّ شرط عمل ربّ المال مع المُضارِب، وهل يصحّ شرط الربح لأحد آخر؟

[ج] إذا اشترط ربّ المال العمل مع المُضارِب فسدت المُضاربة، واشتراط عمل المُضارب مع مضاربه أو عمل ربّ المال مع المُضارِب الثاني مُفسِد أيضًا.

ـ ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرِّقاب أو لامرأة المُضارِب لا يصحّ الشرط ويكون المشروط لربّ المال وصَحَّ العَقد. ولو شرط

البعض لمَن شاء المُضارِب فإن شاء لنفسه أو لربِّ المال صحَّ وإن شاءه لأجنبي لا يصحّ.

مُبطِلات المُضاربة

[س] ماذا يُبطِل المُضاربة، وبماذا ينعزل المُضارِب، وما حُكم تصرّفه إذًا، وما حُكم ما هَلَكَ من مال المُضاربة، وهل تفسد بدفع كل المال أو بعضه إلى المالِك؟

[ج] تبطُل المُضاربة بموت أحدهما، أو بقتله، أو بحجر طارئ على أحدهما، أو بجنون أحدهما مُطبقًا.

ـ وينعزل المُضارِب بعزله إن عَلِمَ بعزله وإلا لا، فإن عَلِمَ بعَزل نفسه والمال عروض باعها ولو نسيئة ثم لا يتصرَّف في ثمنها ولا في نَقْد من جنس رأس ماله ولا يملك المالِك فسخها في هذه الحالة.

ـ وما هلك من مال المُضاربة يُصرَف إلى الرِّبح، فإن زاد الهالِك على الربح لم يضمن.

ـ لا تفسد المُضاربة بدفع كل المال، أو بعضه إلى المالِك بضاعة لا مُضاربة وإن أخذه بغير إذْن المُضارِب وباع واشترى بَطُلَت إن كان رأس المال نَقْدًا، وإن صار عرضًا لا تبطُل.

نفقة المُضارِب

[س] على مَن تكون نفقة المُضارِب؟

[ج] إذا سافر المُضارِب ولو يومًا فطعامه وشرابه وكسوته وما ينتقل عليه ولو بأجْر وكل ما يحتاجه عادة في مال المُضاربة إذا كانت صحيحة، وإن كانت فاسدة فلا نفقة له لأنه أجِير، وإن عمل في المِصْر سواء وُلِدَ فيها، أو اتخذها دارًا فنفقته في ماله فإن أقام ولم يتخذها دارًا فله النفقة، ويأخذ المالِك قدر ما أنفقه المُضارِب من رأس المال إن كان فيها ربح، فإن استوفاه أو فضل شيء من

الربح اقتسماه على الشرط لأن ما أنفقه يُجعَل كالهالِك. والهالِك من الربح وإن لم يظهر ربح فلا شيء على المُضارب.

[س] ما هي المُرابحة، ولمَن القول عند الاختلاف في المال والرِّبح؟

[ج] المُرابحة بيع المُشتري ما اشتراه مُرابحة، ويضمّ على الثمن ما أنفق على المَبيع أجرة حمل وأُجْرة سمسار وقصَّار وصبَّاغ مما اعتِيدَ ضمّه، ويضمّ أيضًا ما يُوجِب زيادة فيه حقيقة أو حُكمًا واعتاده التُّجَّار ويقول قام عليَّ بكذا، ولا يضمّ ما أنفقه على نفسه.

ـ وإن اختلفا فقال المُضارِب: دفعت إليَّ ألفًا وربحت ألفًا. وقال المالِك: دفعتُ ألفين فالقول للمُضارِب، ولو كان الاختلاف في مقدار الرِّبح فالقول لربِّ المال في مقدار الرِّبح فقط، وأيّهما أقامَ بَيِّنة تُقبَل، وإن أقاماها فالبَيِّنة ببيِّنة ربّ المال في دعواه الزيادة في رأس المال، وبَيِّنة المُضارِب في دعواه الزيادة في الرِّبح.

[س] ما الحُكم أن اختلفا في طبيعة العَقد، أو ادَّعى المُضارِب العموم، أو الإطلاق؟

[ج] لو قال المُضارِب: هي قرض. وقال ربّ المال: هي بضاعة أو وَديعة أو مُضاربة، فالقول لربِّ المال والبَيِّنة للمُضارِب.

ـ ولو ادَّعى المُضارِب المُضاربة، وادَّعى المالِك القَرْض فالقول للمُضارب، وأيّهما أقامَ بَيِّنة قُبِلَت، وإن أقاما بَيِّنة فبَيِّنة ربّ المال أولى.

ـ وإن ادَّعى المُضارب العُموم أو الإطلاق، وادَّعى المالِك الخصوص، فالقول للمُضارِب، ولو ادَّعى كلٌّ نوعًا فالقول للمالِك والبَيِّنة للمُضارب.

الاستحقاق

[س] ما هو الاستحقاق، وكم أنواعه، وعلى مَن يحكم بالاستحقاق، وهل تُفسَخ العقود؟

[ج] الاستحقاق: ظهور أن الشيء موضوع النِّزاع ليس مُلْكًا لواضع اليد، ولا لمُدَّعي المُلكيَّة ولا لمُدَّعي الاستحقاق.

ـ الاستحقاق نوعان:

١ ـ مُبطِل للمُلْك كالعِتق والحرية الأصلية والتدبير والكتابة.

٢ ـ وناقِل للمُلْك من شخص إلى آخر كالاستحقاق بالمُلْك، والنَّاقِل لا يُوجِب فسخ العقد بل يُوجِب توقّفه على إجازة المُستَحِق.

ـ الحُكم بالاستحقاق حُكم على ذي اليد وعلى مَن تلقَّى منه المُلْك كمُورِثه ولا يرجع أحد من المُشتَرين على بائِعه ما لم يرجِع عليه، والمُبطِل للمُلْك يُوجِب فسخ العقود اتفاقًا، ولكلِّ واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه.

عموم الحُكم بالاستحقاق

[س] هل الحُكم بالاستحقاق حُكم على الكافَّة، وما أثر الحُكم بالاستحقاق بين المتبايعين، وهل تسمع دعوى الاستحقاق مع التناقض؟

[ج] الحكم بالحرية الأصلية حُكم على الكافَّة من الناس، ومثلها العِتْق وفروعه، والحُكم في المُلْك المؤرّخ على الكافَّة من وقت التاريخ لا قبله، والقضاء بالوقت كالقضاء بالحريَّة. وقيل: لا تسمع فيه دعوى ملك آخر وهو الصحيح.

ـ ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبَيِّنة، فإن كان الاستحقاق بإقرار المُشتَري أو بنكوله أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله فلا رجوع لأن الإقرار حجَّة قاصِرة، والبَيِّنة حجَّة متعدِّية.

ـ يمنع التناقض دعوى المُلْك لعين أو منفعة إلا دعوى ما خَفِيَ سببه فلا يمنعها التناقض كالنَّسب والطلاق والحرية.

[س] هل يُشترط حضور المتعاقدين في دعوى الاستحقاق، هل يعتبر تاريخ الغيبة أو تاريخ المُلك؟

[ج] اشترى شيئًا ولم يقبضه حتى ادَّعاه آخر فلا تُسمَع دعواه حتى يحضر البائع والمُشتري للقضاء عليهما.

ـ لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ المُلْك، فلا تندفع الخصومة بوجود المُتَنَازَع فيه تحت يد المدَّعَى عليه منذ سنتين والمُدَّعي قال: غابت عني منذ سنة.

[س] هل العلم بملكيَّة الغير يمنع من الرجوع، وهل يصحّ الرجوع في دعوى حق مجهول من دار؟

[ج] العلم بكونه مُلْك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق.

[ج] ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صُولِح على شيء معيَّن واستحق بعضها، ولو استحقَّ كلها ردَّ كل العِوَض، فيصحّ الصّلح عن مجهول على معلوم ولا يشترط لصحة الصّلح صحَّة الدعوى.

الحَجْر

[س] ما هو الحَجْر، وما سببه، وما حُكم عَقْد المَحجور عليه؟

[ج] الحَجْر: منع من نَفاذ تصرّف قولي، وسببه:

١ ـ صغر.

٢ ـ جنون، ويدخل فيه المعتوه وهو مَن كان قليل الفَهْم مختلِط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

٣ ـ رِقّ، فلا يصحّ طلاق صبي ومجنون مغلوب ولا إعتاقهما ولا إقرارهما، أما العبد فيصحّ طلاقه، وإقراره قاصِر على نفسه. فإقراره بمال يُؤخّر إلى عِتقه، ويُؤخَذ بإقراره في الحَدّ والقَوَد في الحال.

ـ وعقد أحد المحجورين العاقِل الذي يدور بين النفع والضَّرر يجوز لوليِّه إجازته وردّه، وإن أتلفوا شيئًا ضمنوا فلا حَجْر في الفعل، وضمان العبد بعد العتق.

ـ الصبي المحجور مُؤاخَذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإن قتل فالدِّيَة على عاقلته إلا إن أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذْن وليّه أو ما أُعير له أو ما بِيعَ منه إذن.

الحجر للسَّفَه

[س] هل يُحجَر على حُرّ مُكَلَّف بسَفَهٍ أو بفسق أو بجهالة في فتوى أو طِب، وهل يُسَلَّم للصبي ماله؟

[ج] لا يُحجَر على حُرّ مُكَلَّف:

١ ـ بسَفَهٍ وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف مُقتَضى الشَّرع أو الفعل.

٢ ـ ولا بفِسْقٍ.

٣ ـ ولا بدَيْنٍ.

٤ ـ ولا بفِعْلِهِ، بل يُمنَع حِسًّا لا حقيقة الحجر الشرعي، كما يُمنَع المُفتي الماجِن الذي يعلم الحِيَل، ويُمنَع الطبيب الجاهل والمَكَّار والمُفلِس.

ـ وعندهما يُحجَر على الحُرّ بالسَّفَه والغفلة وبه يُفتَى، فيكون في أحكامه كصغير إلا في نِكاح وطلاق وعِتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفِطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جدّه، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق وفي صحة وَصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كالبالغ. وإن بلغ الصبي غير رشيد لم يُسَلَّم إليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين عامًا فيُسَلَّم إليه وإن لم يكن رشيدًا. وقالا: لا يُدفَع حتى يُؤنَس رشده، ولا يجوز تصرّفه فيه. والرّشد كونه مُصلِحًا في ماله فقط.

حبس المَدِين

[س] هل يُحبَس الحُرّ المَدين، أو يبيع القاضي عرضه وعقاره، وهل البائع أحقّ بسلعته في الإفلاس، وهل يصحّ الحجر على الغائب، ومتى يرتفع الحجر؟

[ج] يحبس القاضي المَدين الحُرّ حتى يبيع ماله لسَداد دَينه، ويقضى دَينه من الثمن، ولا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدَّين خلافًا لهما وبقولهما يُفْتَى.

- وإن أفلَسَ ومعه عرض شراه فقبضه بإذْن بائعه ولم يُؤدِّ ثمنه فبائعه أُسوة الغرماء في ثمنه، فإن أفلَسَ قبل قبضه، أو قبضه بغير إذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن.

- يصحّ الحجر على الغائب ولا ينحجر حتى يعلم، ولا يرتفع الحجر بالرّشد بل بإطلاق القاضي، ولو ادَّعى الرّشد وادَّعى خصمه بقاءه على السَّفَه وبرهن فينبغي تقديم بَيِّنة بقاء السَّفَه.

بلوغ الغُلام

[س] متى يبلغ الغلام والجارية، وما هي أدنى مدته، وما هو الشرط؟

[ج] يبلغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال. وتبلغ الجارية بالاحتلام والحَيْض والحَبَل. وبلوغهما بالسِّنّ إن لم تظهر إحدى هذه العلامات خمس عشرة سنة في كلٍّ منهما. وأدنى مدة البلوغ للصبي اثنتا عشرة سنة، والصَّبِيَّة تسع سنين، فإن ادَّعَيا البلوغ في هذه السِّن صُدِّقَا إن لم يُكَذِّبهما الظاهر، فالشرط أن يكون بحال يحتلم مثله أو مثلها، وهو بالِغ حُكمًا فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله.

الإكراه

[س] ما هو الإكراه، وما شروطه، وما حُكم عقود المُكرَه؟

[ج] الإكراه فِعْلٌ يوجد من المُكْرِه يدفع المُكرَه إلى الفِعْل المطلوب منه.

شروطه أربعة:

١ - قُدرة المُكرِه على إيقاع ما هدَّد به سلطانًا أو لصًّا أو نحوهما بغَلَبَة ظنِّه.

٢ - خوف المُكرَه من إيقاع ما هُدِّدَ به في الحال.

٣ ـ كون الشيء المُكرَه به مُتلِفًا نفسًا أو عضوًا أو مُوجِبًا غَمًّا بعدم الرِّضا، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص.

٤ ـ كون المُكرَه ممتنعًا عمَّا أُكرِه عليه قبله لحقِّه أو لحق الغير أو لحق الشَّرع. فلو أُكرِه حتى باع أو اشترى أو أقرَّ أو آجر فسخ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المُشتَري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتَّعدِّي.

مُلْك المَبيع بالإكراه

[س] هل يملك المُشتَري المعقود عليه، وكيف تعتبر إجازة المُكرِه، وهل يتفق مع البيع الفاسد، وهل أمر السلطان وأمر الزوج إكراه؟

[ج] يملك المعقود عليه المُشترى بالقبض، ويصحّ تصرّفه ولزمه قيمته وعقود المُكرِه نافذة، والمعلّق على الرِّضاء وعلى الإجازة لزومه لا إنفاذه.

ـ ويعتبر قبض الثمن وتسليم المَبيع طَوعًا نفاذ ولزوم لعقد المكرِه، وإن قبض الثمن مُكرهًا لا ينفذ ويردّ الثمن إن بقي، فإن هلك فلا ضمان لأنه أمانة، وهذا يخالف البيع الفاسد في أربع صور:

١ ـ يجوز بالإجازة القولية والفعلية.

٢ ـ ينقبض تصرّف المشتري منه وإن تداولته الأيدي.

٣ ـ تعتبر القيمة وقت التصرّف دون وقت القبض.

٤ ـ الثمن والمُثَمَّن أمانة في يد المُكرَه فلا ضمان بلا تَعدٍّ.

أمر السّلطان إكراه وإن لم يتوعَّده، وأمر غيره ليس بإكراه إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يَمتَثِل لقتله أو ضربه أو أتلف عُضوَه.

ـ أمر الزوج لزوجته يعتبر إكراهًا كأمر السلطان.

[س] هل يضمن المُشتري في الإكراه، ومَن يضمن إذا تعدَّد الشِّراء، ما هو الإكراه المُبيح لفِعل المحرَّم، وهل يكفر المُكرَه، وهل يزني أو يلوط؟

[ج] لو أكره البائع دون المشتري وهلك المبيع في يده ضَمِن قيمته للبائع بقبضه بعقد فاسد، وللبائع المُكرَه تضمين المُكرَه أو المُشتري ويرجع المُكرَه على المشتري وإن ضَمِن المشتري نَفَذَ كل شراء بعده دون ما قبله.

ـ وإن أُكرِه على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شُرْب خمر بغير قتل أو قطع عضو أو ضرب مُبرح فلا يحلّ له الفِعْل، فإن كان بهذه المُلجِئات حلّ الفعل بل فرض.

ـ وإن أُكرِهَ على الكُفْر بالله تعالى أو سَبّ رسوله ﷺ بقتل أو قطع رُخِّصَ له ظاهرًا على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ويُؤجَر لو صبر، ورُخِّصَ للمُكرِه بالقتل أو القطع في إتلاف مال مسلم أو ذِمِّي ويُؤجَر لو صبر، وضمن المُكرَه لربِّ المال ما تلف، ولا يُرَخَّص بالقتل أو السَّبّ أو القطع وما لا يُستَباح بحل حتى ولو مع المُلجِئ.

ـ ولو أُكرِه على الزِّنا لا يُرَخَّص له، وفي جانب المرأة يُرَخَّص لها بالزِّنا مع الإكراه المُلجِئ ويسقط الحَدّ في زِناها لا زِناه، وحُكم اللِّواطة كحكم المرأة.

[س] هل تصحّ أعمال المُكرَه في أحواله الشخصية من نِكاح وطلاق ونَذْر وإيلاء... الخ. وهل يصحّ الإبراء وترك الشُّفعَة ولا ردَّة مع الإكراه؟

[ج] يصحّ نكاح المُكرَه وطلاقه وعتقه بالقول (ورجع بقيمة ما عتق وبنصف المُسَمَّى إن لم يَطَأ)، ونَذْره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيؤه فيه بقول أو فِعْل وإسلام ولو ذِمِّيًا ولو رجع فلا قتل، وتوكيله بطلاق وعتاق.

ـ والأصل أن كل ما يصحّ مع الهَزْل يصحّ مع الإكراه لأن ما يصحّ مع الهَزْل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يُؤثِّر فيه الإكراه.

ـ ولا يصحّ مع الإكراه إبراء مَديونه أو كفيله بنفس أو مال، ولا إكراه الشَّفيع على السكوت عن شفاعته، ولا رِدَّته بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا تَبِين زوجته.

الإقرار بجناية كُرهًا

[س] ما حُكم الإقرار كُرْهًا بجناية، هل يصحّ إكراه الزوجة لتَهَب مَهْرها لزوجها، وهل تُكرَه البنت بمنعها عن الزَّفاف لتقرّ لوالدها؟

[ج] إذا أكرَه القاضي رجلاً ليقرَّ بسَرِقة أو بقتل رجل عَمْدًا أو بقطع عضو عَمْدًا فأقرَّ فقُطِع قصاصًا فإن كان المُقِرّ صالحًا لم يُعهَد عليه التعدِّي اقتُصَّ من القاضي وإن كان مُتَّهَمًا معروفًا بها فلا.

ـ إذا خَوَّف الزوج زوجته بالضرب حتى وَهَبَتْه مَهْرها لا يصحّ إن قدر الزوج على الضَّرب، وإن هدَّدها بطلاق أو تزوّج عليها فليس بإكراه، ومَن منع بنته البكر من الزّفاف لزوجها حتى تشهد أنها قد استوفَت ميراثها من أُمِّها فأقرَّت فأذِنَ بالزَّفاف فهي مُكرَهَة ولا يصحّ إقرارها..

ـ المُكرَه بأخذ المال لا يضمن إن نوى أن ما أخذه سيردّه على صاحبه وإلا ضَمِن، وإذا اختلفا في النِّيَّة فالقول المُكرَه مع يمينه.

المأذون

[س] ما هو الإذْن للمَحجور، وماذا يترتَّب عليه، وكيف يثبت الإذْن؟

[ج] الإذْن فكّ الحجر في التجارة وإسقاط الحق فيتصرَّف المأذون لنفسه بأهليَّته بلا توقيت بوقت ولا يتخصَّص بتخصّص.

ـ ولا يرجع بالعهدة على سيِّده، فلو أذِنَ لعبده في وقت محدَّد أو في نوع محدَّد فهو إذن عامّ ولا يتقيَّد بما قيَّده به، والإذْن بالتصرّف النوعي إذن بالتجارة، وبالشخص استخدام.

ـ ويثبت الإذْن بالفِعْل كأن رآه سيِّده يبيع ويشتري مال غيره وسكت، ويثبت بالقول صريحًا فتصحّ كل تجارة منه إجماعًا.

[س] ما هو تصرّف العبد المأذون الذي لا يحتاج إلى إذْن؟

[ج] للعبد المأذون البيع والشِّراء والتوكيل بهما والرَّهْن والارتهان،

والإعارة والصّلح عن قصاص على عبده، ويبيع من مولاه بمثل القيمة كما يجوز العكس، ولو باع المولى منه بأكثر حطّ الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة، ويستأجر ويساقي ويزارع ويؤجِّر ويشارك عنانًا ويقرّ بوديعة وغَصْب ودَين لغير زوجة وولد ووالد وسيِّد، فإقراره لهم بالدَّين باطِل، وقالا: يصحّ إقراره لهم، ويحطّ من الثمن بعيب كالتجَّار.

تصرّفاته

[س] ماذا يمنع من التصرّف فيه إلا بإذْن، وهل تتعلق دون التجارة برقبته؟

[ج] لا يتزوج إلا بإذن ولا يتسرَّى ولو بإذْن المولى، ولا يزوّج رقيقه ولا يُكاتبه إلا بإذْن سيِّده، ولا يعتق بمال إلا بإذْن سيِّده ولا يُقرِض ولا يَهَب ولو بعِوَض ولا يكفل بنفس أو مال، ولا يُصالح عن قصاص وَجَبَ عليه ولا يعفو عن القصاص.

ـ وكل دَيْن وَجَبَ عليه بتجارة أو بما هو في معناها يتعلق برقبته يُباع فيها ولهم استيفاؤه، وذلك في بيع وشراء وإجارة واستئجار وغُرْم ووديعة وغَصْب وأمانة جحدها وعَقْر وَجَبَ بوطء مُشتَريه بعد الاستحقاق، ونَفَقَة الزوجة، ودَيْن الاستهلاك والمَهْر. ويُباع فيها بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحِصَص، ويتعلَّق بكسبه الحاصل قبل الدَّين أو بعده، وبما وَهَبَ له.

تصرّف الصبي والمعتوه

[س] هل يصحّ تصرّف الصبي والمعتوه مطلقًا، وما هو الشرط في تصرفهما؟

[ج] تصرّف الصبي والمعتوه الذي يَعقِل البَيع والشراء على ثلاثة أوجه:

١ ـ إن كان نفعًا مَحْضًا كالإسلام وقبول الهِبَة وقبول الصدقة وقبول القَرْض صحّ بلا إذْن.

٢ ـ وإن كان ضررًا كالطلاق والعِتاق والصَّدَقَة والقَرْض لا يصحّ وإن أذِنَ به ولِيُّهما.

٣ ـ وإن كان مترددًا بين نفع وضرر كالبيع والشِّراء توقف على الإذْن حتى لو بلغ فأجازه نَفَذ.

ـ وإن أذِنَ الوليّ لهما فهما كالعبْد المأذون في البيع والشِّراء في كل أحكامه.

ـ والشـرط:

١ ـ أن يَعقِلا أن البيع سالِب، والشِّراء جالِب المملّك.

٢ ـ وأن يقصِدا الرِّبح ويعرفا الغُبْن اليسير من الفاحش.

[س] مَن وَلِيُّ الصغير؟

[ج] وَلِيُّه في المال أبوه ثم وَصِيّه بعد موته، ثم وصيّ وصيّه، ثم جدّه الصحيح بعدهم، ثم وصيّه ثم وَصِيّ وصيّه، ثم القاضي أو وصيّه أيّهما تصرَّف يصحّ، دون الأُم أو وصيّها.

العِتق

[س] ما هو العِتّق؟

[ج] العِتق إسقاط المالِك حقَّه على مملوكه الحيوان الناطِق بحيث يصير المملوك من الأحرار.

[س] ما هو ركن العِتْق، وما حُكمه، ومِمَّن يصحّ، وما لفظه؟

[ج] ركنه: اللفظ الدَّالّ على العتق أو ما يقوم مقامه. وحُكمه: الوجوب لكفَّارة والنَّدب لوجه الله والحركة بل كفر إذا عتق للشيطان. ويصحّ العتق من حُرّ مُكَلَّف ولو سكران أو مُكرَهًا كان في مُلكه أو معلَّقًا على مُلْكه ولو بلا نِيَّة كانت حُرًّا أو معتق أو عتيق أو رأسك حُر أو وجهك حرّ.

العِتق جبرًا بالمُلْك

[س] هل يصحّ العِتْق بالكناية، وبمِلْك ذي رَحِم مُحَرَّم، وهل له شرط خاصّ؟

[ج] يصحّ العتق بالكناية متى نواه (كلا مُلْك لي عليك، أو خلَّيت سبيلك) ويصحّ بهذا ولدي أو ابني أو أُمي سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ولو لم يَنْوِ العتق.

ـ ويجب العتق بمِلْك ذي رَحِم ولو جزأ فيعتق بقدر مُلْكه ولو كان المالِك صَبِيًّا أو مجنونًا أو كافِرًا، ويصحّ بأنت حُرٌّ لوجه الله والشيطان والصَّنم ولو من مُسلِم كفر، ويصحّ بالإكراه وبالهزار، ويصحّ تعليقه بشرط فإن كان التعليق بأمر جائز فهو تنجيز، كإن ملكتك فأنت حُرٌّ وهو مُلْكه.

عِتق الحمل وحق الولد

[س] هل يعتق حمل الأَمَة معها، وفِيمَ يتبع الولد أُمه؟

[ج] لو عتق أَمَة حاملة عتق حَمْلها معها أصالة إذا وَلَدَته بعد عِتقها لأقلّ من نصف حَول، وإن كان لأكثر عتق تبعًا، والولد ما دام جنينًا يتبع الأُم في المُلْك بسائر أسبابه،(إلا ولد المغرور)، وفي الحرية والعتق والكتابة والتدبير والرَّهْن والدَّين والإجارة والجناية، وولد الأَمَة من زوجها مُلْكٌ لسيِّدها، وولدها من مولاها حُر.

عِتْق البعض

[س] هل يصحّ عتق البعض مُبهَمًا، وهل يجب على الشريك أن يعتق مثله؟

[ج] مَن أعتَقَ عبده مُبهمًا عتق ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وهو كمُكاتِب لكن لا يُردّ إلى الرِّقّ ولو عجز.

ـ ولو عتق شريك حصَّته فللشريك أن يعتق مُنجزًا أو لأجَل أو مدبرًا أو يستسعي العبد والولاء لهما، أو يضمن المعتق حصة الشريك متى كان مُوسِرًا ويرجع بما ضمن على العبد والولاء له، ويسار الشريك بكونه مالِكًا قدر قيمة نصيب الآخر.

[س] هل يعتق النصيب على مَن مَلَك قريبه، وما حُكم الشريك؟

[ج] مَن مَلَكَ قريبه لسبب ما مع رجل آخر عتق حقَّه بلا ضمان عَلِمَ الشريك بقرابته أو لا، ولشريكه أن يعتق أو يستسعي، وإن اشترى نصف قريبه ممَّن يملكه لا يضمن لمالِكِهِ مُطلقًا ولو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان.

التَّدبير

[س] ما هو التدبير، وما هو المُعتَبَر في صفات المُدَبِّر، وما حُكم التدبير؟

[ج] التدبير تعليق العتق بمُطلق موت المالِك كإذا مُتُّ فأنتَ حُرٌّ، أو أنتَ حُرٌّ بعد دبر منِّي، أو أنت مدبر.

ـ المُعتَبَر وجود صفات المدبر وقت التدبير، فلو دبر ثم جَنَّ فالتدبير باقٍ على حاله، ولا يصحّ فيه الرجوع، ويصحّ التدبير مع الإكراه، ولا يُباع المدبر ولا يُوهب ولا يرهن، ولا يخرج عن مُلْك صاحبه إلا بالإعتاق والتدبير، ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح وتُوطأ الأَمَة وتُنكَح جَبْرًا، والمولى أحقّ بكسبه وأرشه ومهرها.

[س] من أيِّ يعتق المدبر، وما حُكم ولد المدبرة، وهل يصحّ التدبير بشرط؟

[ج] يعتق المدبر بموت مالكه في ثلث ماله يوم موته وسعى في ثلثيه إن لم يترك غيره وله وارِث لم يُجزه وإلا عتق كله متى أجاز الوارث، وإذا كان المولى مَدِين سعى المدبر في كل قيمته.

وولد المدبرة مدبر، فإن وَلَدَت من سيِّدها فهي أُمّ ولد وبَطُلَ التدبير. ويصحّ التدبير مقيّدًا، كإن مُتُّ في سفري أو مرضي أو إلى عشرين سنة. ويصحّ حينئذ بيعه وهِبَته ورَهْنه. ويصحّ أنت حُرٌّ بعد موت فلان. ويعتق من الثلث إن وجد الشرط كالمدبر.

ـ وقيمة المدبر المطلق ثُلُثا قيمته قِنًّا، والمدبر المقيّد يقوم قِنًّا، ولو قال: أنتَ حُرٌّ قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله.

المُكاتِب

[س] ما هي المُكاتَبَة، وما رُكنها، وما شرطها، وحُكمها، وكيف تكون؟

[ج] المُكاتَبَة: تحرير المملوك في تصرّفه حالاً ورقبته مآلاً عند أداء البدل. وركنها: الإيجاب والقَبول بلفظ الكتابة أو ما في معناه. وشرطها: كون البَدَل المذكور فيها معلومًا قدره وجنسه، وكون الرِّقّ في المحل قائمًا.

ـ وحُكمها في جانب العبد انتِفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في التصرّف وفي الرَّقبة بالأداء، فإن كاتب عبده ولو صغيرًا يعقل على مبلغ حالّ أو مؤجَّل، أولها كذا وآخرها كذا، فإن أدَّيته فأنت حُرٌّ، وإن عجزتَ فأنتَ رِقٌّ، وقَبِلَ ذلك العبد صَحَّ.

[س] ما هي علاقة المُكاتِب بالمُكاتَب؟

[ج] العلاقة بين المُكاتِب والمُكاتَب أنهما كأجنبيين فليس لسيِّد المُكاتِبَة وطؤها ولا الاعتداء عليها ولا على ولدها، ولا إتلاف مالها، لأنه بعَقْد الكتابة صار كلٌّ منهما كالأجنبي، فإن وطىء فعليه العَقْر (قيمة نقصها) أو أرش جنايته على النفس أو المال ولو أعتقه عتق مجانًا.

ما يجوز للمُكاتِب فِعْله وما لا يجوز

[س] هل يجوز للمُكاتِب مباشرة العقود العِوَضِيَّة وما يلزمها، وهل له التزوّج أو الهِبَة أو التكفّل أو الإقراض، ما حُكم تصرّف أب أو وَصيّ أو قاضٍ أو أمينه في رقيق الصَّغير؟

[ج] نعم، يجوز للمُكاتِب البيع والشراء ولو بمُحاباة يسيرة والسفر وتزويج أمَتَه وكتابة عبده.

ـ ولا يجوز لمُكاتِب التزوّج بغير إذْن مولاه ولا الهبة ولو بعِوَض ولا التصدّق إلا يسيرًا منهما، ولا التكفّل بنفس أو مال ولو بإذْن ولا الإقراض ولا إعتاق عبده ولو بمال وتزويج عبده.

[س] هل يصحّ مُكاتبة الغائب، وما الحُكم إذا كانت نصف عبده؟

[ج] يصحّ لو قال العبد لسيِّده: كاتِبني وكاتِب فرجا الغائب على ألف فقَبِل السيِّد فأيّهما أدى بدل الكتابة عَتِقا جميعًا، ولا يُطالَب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه، وقبوله وردّه لغو.

ـ ومَن كاتَبَ نصف عبدَه فأدَّى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا: العبد كله مُكاتب على ذلك المال.

كتابة العبد المشترك

[س] هل يصحّ لأحد الشريكين مُكاتَبَة المشترك فيما يخصّه بإذْن شريكه، وما حُكم ما يقبضه؟

[ج] إذْن أحد الشريكين لشريكه بمُكاتبة عبده على مبلغ معيَّن فكاتَبَ الشريك المأذون له نَفَذَ في حقه فقط، وإذا أقبَضَ بعض بدل الكتابة فعجز فالمقبوض كله للقابِض، ولو قبض كلّ البَدَل عتق حظّ القابِض.

موت المُكاتِب أو عجزه أو موت المولى

[س] متى يعجز الحاكِم المُكاتِب، ومَن يطلب فسخ المُكاتبة، وما الحكم إن مات المُكاتِب وله مال، وما الحُكم إذ اختلفا؟

[ج] إذا لم يدفع المُكاتب قسطًا مما عليه وكان له مال سيصل إليه انتظر به الحاكم ثلاثة أيام فإن لم يدفع عجزه الحاكم في الحال، وفسخها بطلب مولاه، أو فسخ مولاه برضاه، فإذا كاتب كانت الكتابة فاسدة فللمولى الفسخ بغير رِضاه.

ـ وللعبد الفسخ مطلقًا في الجائزة والفاسدة وإن لم يَرْضَ المولى وعاد رِقَّه لمولاه وما في يده لمولاه.

ـ وإن مات المُكاتَب وله مال يَفِي لم تُفسَخ وتُؤدَّى كتابته من تَرِكَته وحُكِمَ بعتقه قبل موته كما يحكم بعتق أولاده المولودين بعد الكتابة، وإن لم يترك مالاً وترك ولدًا وُلِدَ في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته ويسعى الابن في كتابة أبيه

لسَدادها. ومتى أدَّى حُكِمَ بعتق أبيه ثم يعتقه تبعًا له.

ـ إذا اختلف المولى والمُكاتب في قَدْر البَدَل فالقول للمُكاتب عندنا ولا يحبس المُكاتِب في دَيْن مولاه في الكتابة.

الولاء

[س] ما هو الولاء، هل ينتفي الولاء بالشرط، ما هي مرتبة المعتق بين الوَرَثَة، وهل للذِّمِّي ولاء؟

[ج] الولاء قرابة حُكميَّة تصلح سببًا للإرث، وهو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء المُوالاة، ويترتَّب عليه الإرْث والعقل وولاية النِّكاح وسببه العتق على ملكه.

ـ مَن حصل له عتق بإعتاق أو بكتابة أو بتدبير أو باستيلاد أو بملك قريب فولاؤه لسيِّده ولو شرط عدمه، المعتق مقدّم على الرّدّ وعلى ذوي الأرحام مؤخَّر عن العصبة النسبية في الميراث فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارِث له نسبي فميراثه لأقرب عصبة المولى، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنته فلا شيء لها ويوضع المال في بيت المال.

ـ وإذا مَلَكَ الذِّمِّي عبدًا ولو مسلمًا وأعتقه فولاؤه له لأن الولاء كالنّسب فيتوارثون به إن لم يكن حاجب كالإسلام.

ولاء المُوالاة

[س] هل تصحّ المُوالاة بين الأحرار، وما أحكام ذلك؟

[ج] نعم، إذا أسلَم رجل مُكَلَّف على يد آخر ووالاه أو والَى غيره بشرط كونه عجميًّا على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صحَّ هذا العقد وعقله عليه وإرثه له حتى لو شرط الإرث من الجانبين صَحَّ.

[س] ما هي شروط عقد المُوالاة؟

[ج] شروط عقد المُوالاة خمسة:

١ ـ أن يكون حُرًّا مجهول النَّسب لا ينتسب إلى غيره.

٢ ـ وأن لا يكون عربيًّا.

٣ ـ وأن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء مُوالاة مع أحد وقد عقل عنه.

٤ ـ وأن لا يكون عقل عنه بيت المال.

٥ ـ وأن يشترط العقل والإرث، ولا يشترط الإسلام، فتجوز مُوالاة المسلم للذِّمِّي، والذِّمِّي للمسلم، والذِّمِّي للذِّمِّي وإن أسلَم الأسفل.

الاستيلاد

[س] ما هو الاستيلاد، وما حُكم المستولدة، وما حُكم ولدها التالي؟

[ج] الاستيلاد: وِلادَة الأَمَة من سيِّدها ولو سَقْطًا ولو مدبِّرة بإقراره ولو حاملاً وشهد على ذلك، أو وَلَدَت من زوج تزوَّجها فمَلَكها كُلًّا أو بعضًا فهي أُم وَلَده من حين المُلْك.

ـ وحُكمها كالمدبرة إلا أنها تعتق بموته من كل ماله ومن غير سعاية، وولدها التالي يثبت بنَسَبِهِ بلا دعوى إذا لم تُحَرَّم عليه بسبب شرعي، لكنه ينتفي بنفيه من غير لِعان إلا إذا قضى به قاضٍ أو تطاوَلَ الزمن.

نَسَب ولدها الأول ومَن بعده

[س] ما حُكم ولد الأَمَة إن ادَّعاه أحد الشريكين أو ادَّعَياه معًا، وما يترتَّب عليه؟

[ج] إن ادَّعى شريك ولد أمَة مشتركة ثبت نَسَبَه منه وهي أُمّ ولده وضَمِنَ نصف قيمتها ونصف مهر مثلها، وإن ادَّعَياه معًا أو جَهِلَ مَن سبق وقد استوَيا في الأوصاف فهو ابنهما وهي أُم ولدهما إن حَبِلَت في مُلكهما وعلى كلٍّ نصف مهرًا.

ـ ويترتَّب على ثبوت نَسَب الولد من كلٍّ منهما أن الإرْث والبُنُوَّة والوَلاء لهما سَوِيَّة وإن زاد أحدهما عن الآخر في النصيب، وورث الابن من كل واحد

إرْث ابن كامل ووَرِثَا منه إرْث أب واحد.

الآبِق

[س] مَن هو الآبِق، وما حُكْم أخذه، وكيف يدفعه لمُدَّعيه؟

[ج] الآبِق: هو العبد الهارِب من سيِّده. وأخْذ الآبِق فَرْض إن خاف ضَياعه، ويحرُم أخذه لنفسه ويُندَب أخذه وإن ادَّعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق منه بكفيل ويحلفه القاضي بالله ما أخرَجَه عن مُلْكه بوجه.

- وإن لم يبرهن وأقرَّ العبد أنه عبده أو ذكر علامته وحِليَته دفع إليه بكفيل، وإن أنكر المولى إباقة حلف وإن طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه ودفعت نفقته للمُنفِق، وإن جاء المُدلي بعده وبرهن أو علم دفع باقي الثمن إليه ونَفَذَ البيع.

[س] ماذا يستحق مَن أحضر الآبق، وما شرط ذلك، وما الحُكم إن أبق بعد الإشهاد؟

[ج] لمَن ردَّ الآبِق إلى سيِّده أربعون دِرهمًا ولو بلا شرط، ويُشتَرَط أن يكون ردّ الآبِق:

١ ـ من مدة سفر.

٢ ـ والرّادّ ممَّن يستحق الجُعْل.

٣ ـ وأن يشهد أنه أخذه ليردّه، فلو ردَّه من غير مدة سفر أو كان لا يستحق الجُعْل؛ كالسلطان والعساكر والغُفَراء ووصيِّ اليتيم وعائلته ومَن استعان به أو كان في عياله أو كان الواجِد ابنًا أو كان أحد الزوجين أو شريكًا فلا يستحقّون شيئًا.

- وإن أبق منه بعد إشهاده فلا ضمان عليه، وضَمِن لو أبق أو مات قبل الإشهاد مع تمكّنه منه ولا جُعْل له.

[س] على مَن جُعْل إحضار المأذون المَدين، وعلى مَن نفقة الآبِق؟

[ج] الجُعْل على إحضار المأذون المَدين يلزم مَن يستقرّ له المُلْك، فإن بِيعَ بُدِيء بالجُعْل والباقي للغُرَماء. ونفقة الآبِق كنفقة اللُّقَطَة، وله إمساك الآبِق حتى تسدّد نفقته.

اللُّقَطَة

[س] ما هي اللُّقَطَة والالتقاط، وما حُكمه وشرطه، وماذا يجب على المُلتَقِط؟

[ج] اللُّقَطَة: مال يوجد ضائعًا، أو مال يوجد ولا يُعرَف مالكه، وليس بمُباح. والالتقاط: رفع شيء ضائع للحِفظ للغير لا للتمليك. وحُكم الالتقاط النَّدب إن أَمِنَ على نفسه تعريفها وإلا فالتَّرْك أولى، وإن أخذها لنفسه حُرِّمَ إن أَمِنَ على نفسه تعريفها، وإلا فالتَّرك أولى، وإن أخذها لنفسه حُرِّمَ وفُرِضَ عند خوف ضياعها. وصَحَّ التقاط صبي وعبد لا مجنون ولا معتوه ولا سكران.

ـ وإن أشْهَدَ المُلتَقِط أنه أخذها ليردّها على صاحبها ونادى عليها حيث وجدها وفي المجامع إلى أن عَلِمَ أن صاحبها لا يطلبها وأنها تفسُد إن بقيت كالفاكهة والأطعمة كانت أمانة لم تضمن بلا تَعَدٍّ، وإلا ضَمِنَ فينتفع الرَّافِع بها لو فقيرًا، وإلا تصدَّق بها على فقير ولو على أصله وفرعه، إلا إذا عرف أنها لذِمِّيٍّ فإنها تُوضَع في بيت المال، فإن جاء مالكُها خُيِّر بين إجازة فِعْله ولو بعد هلاكها أو تضمينه، ولو تصدَّق بأمْر فله تضمين القاضي أو تضمين المسكين وأيّهما ضَمِن لا يرجع به على صاحبه ولا شيء للمُلتَقِط من الجُعْل أصلاً.

الإنفاق على اللُّقَطَة

[س] ما حُكم الإنفاق على اللَّقيط واللُّقَطَة، وهل يدفعها لمُدَّعِيها، وكيف يفعل مَن عليه دُيون ومَظالِم؟

[ج] الإنفاق على اللَّقيط واللُّقَطَة تبرّع إلا إذا قال له القاضي: أنفِق لترجع أو يصدّقه اللَّقيط بعد بلوغه، وإن كان لها نَفْع أجْرها وأنفق عليها وإن لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها. وللمُلتَقِط منعها من ربّها ليأخذ النفقة وإن هَلَكَت

بعد حبسه سقطت وقبله لا، ولا يدفع اللُّقَطَة لمُدَّعِيها جَبرًا عليه بلا بَيِّنة، فإن بَيَّن علامة حَلَّ الدفع أو إن صدَّقه مُطلقًا. ومَن عليه دُيون ومَظالِم جهل أربابها وأَيِسَ مَن عليه ذلك من معرفتهم فعليه التّصدّق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة من أصحاب الدُّيون بعد ذلك.

[س] ما حُكم مال مَن مات بالبادية، أو في بيت وهو غريب، وما حُكم برج الحمام يختلط بغيره، وما الحكم إن فرَّخ عنده؟

[ج] مَن مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله، ومَن مات في بيت وهو غريب ولم يعرف وارِثه فما تركه لُقَطَة ما لم يكن كثيرًا فلبيت المال بعد الفحص عن وَرَثَته سنين فإن لم يجدهم فله إذا كان مصرفًا.

ـ برج الحمام الذي اختلط بها مُلكه مع مُلْك الغير فلا يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه ليردّه عليه كاللُّقَطَة، وإن فرَّخ عنده فإن كانت الأُم غريبة فلا يتعرَّض لفرخها، وإن كانت الأُم له والذَّكَر غريبًا فهو مُلْكه، وإذا كان لا يملك الفرخ فإن كان فقيرًا أكله وإن كان غنيًّا تصدَّق به ثم اشتراه وهو خير مخرج كان يعمله الإمام الحلواني.

الوَكالة

[س] ما هي الوكالة، وما أقسام التوكيل، ومَن لا يصحّ توكيله؟

[ج] الوكالة: إقامة الغير مقام نفسه ترفّعًا أو عجزًا في تصرّف جائز معلوم، وقد ثبت التوكيل بالكتاب والسُّنَّة.

التوكيل قسمان: توكيل عامّ، كأنت وكيلي في كل شيء. وتوكيل خاصّ، كأنت وكيلي في بيع كذا أو شرائه.

لا يصحّ توكيل مجنون ولا صبي لا يعقِل أو يعقِل ولكن وكَّله في طلاق وعتاق وهِبَة وصدقة، ولا توكيل عبد غير مأذون، ولا توكيل مُرتَدّ. ويُشتَرَط أن يكون الوكيل يعقِل العقد.

موضع التوكيل

[س] في أيِّ شيء يصحّ التوكيل؟

[ج] يصحّ التوكيل بكل ما يُباشره المُوكل لنفسه من حقوق وواجبات لا يتعيَّن على الموكل، فصَحَّ في خصومة في حقوق العباد بِرضاء الخصْم. وقال الصاحبان: يجوز بلا رِضاء وبه قال الثلاثة وهو الذي عليه الفتوى.

ـ ويصحّ التوكيل بالإيفاء والاستيفاء إلا في حَدٍّ وقَوَد بغيبة موكله عن المجلس، وإلا في حقوق عبد لا بدَّ من إضافة إلى الوكيل كبيع وإجارة وصُلْح عن إقرار يتعلق به ما دام حَيًّا ولو غائبًا، فإذا باع وغاب لا يكون للموكل قَبْض الثمن كتسليم مَبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فرق بين حضور مُوكله وغيبته لأنه العاقِد حقيقة وحُكمًا، ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقًا.

[س] هل يصحّ الشرط في التوكيل، وكيف يثبت المُلْك للموكل، وفي أيِّ العقود يجب الإضافة إلى الموكل؟

[ج] شرط الموكل عدم تعلّق الحقوق بالوكيل باطل، والمُلْك يثبت للمُوكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه، ولا يفسد نِكاح زوجته به فيما إذا اشترى الوكيل قريب مُوكله وزوجته.

ويلزم الوكيل إضافة العقد إلى مُوكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال وكتابة وهِبَة وتصدّق وإعارة وإيداع ورَهْن وإقراض وشركة ومضاربة، هي متعلقة بموكله وهو سفير مَحض، فلو أضافه لنفسه لا يصحّ، فلا مُطالبة على الوكيل في النِّكاح بمَهْر ولا بتسليم للزوجة وللمُشتَري الامتناع عن دفع الثمن للمُوكل وإن دفعه له صَحَّ.

الوكالة بالبيع والشِّراء

[س] ما حُكم الجهالة في الوكالة بالبيع والشراء؟

[ج] الأصل في الوكالة بالبيع والشراء أنها إن عَمَّت أو عَلمَت أو جَهِلَت جهالة يسيرة وهي جهل النوع المحض كفرس صَحَّت، وإن جهلت جهالة

فاحشة وهي جهالة الجنس كدابَّة بَطُلَت، وإن جهلت جهالة متوسطة كعبد فإن بيَّن الثمن أو الصفة كتَرِكَة صحَّت وإلا فلا تصحّ.

ـ فلو وكَّله بشراء فرس أو بغل صحَّ وإن لم يُسَمِّ ثمنًا. وبشراء دار جاز إن سَمَّى ثمنًا أو نوعًا وإلا لا، وإن وكَّله بشراء ثوب أو دابَّة لا يصحّ وإن سمَّى ثمنًا.

[س] هل للوكيل الرّدّ بالعيب، وهل له حَبْس المَبيع بثمنه؟

[ج] للوكيل الرّدّ بالعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه أو وصيِّه ذلك بعد موت الوكيل، ولو سلَّمه إلى مُوكله فلا يردّه إلا بأمره.

ـ وللوكيل حَبْس المَبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله أو لم يدفعه، ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم أجَّله البائع كان للوكيل المُطالبة به حالاً، وإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هَلَكَ من مال المُوكل ولا يسقط الثمن ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن.

ولا اعتبار بمُفارقة الموكل ولو حاضرًا بل بمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمُفارقة صاحبه قبل القبض.

[س] هل يصحّ شراء الوكيل بالبيع لنفسه ومتى، وما الحُكم إذا اختلفا في الثمن أو الجنس؟

[ج] الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه، وإن أمره المُوكِل أن يبيعه من نفسه وأولاده جاز، ولو وكَّله بشراء عبد معيَّن فخرج للشِّراء وأشهَدَ أنه يشتريه لنفسه فاشتراه بمثل ذلك الثمن فهو للموكل.

ـ ولو اشترى لغير النقود أو بخلاف ما سمَّى المُوكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل.

ـ الاختلاف في الثمن يُوجِب التحالف والتفاسخ، ولو اختلفا في مقدار الثمن فالقول للآمر بيمينه فإن برهَنا قدِّم برهان المأمور.

ـ وإذا خالف الوكيل إلى خير ما الجنس كبع بألف دِرهَم فباعه بألف ومائة نفَذَ ولو باعه بمائة درهم لا يصحّ ولو خُيِّر.

[س] هل يجوز للوكيل أن يعقد مع مَن تُرَدّ شهادته، وماذا يجوز للوكيل، وماذا يجب؟

[ج] لا يجوز لوكيل البيع والشِّراء والإجارة والصّرف والسّلم ونحوها أن يعقد مع مَن تُرَدّ شهادته له للتّهمة (وجوَّزاه بمثل القيمة إلا من عبد ومُكاتبه) إلا إذا أطلق له الموكل فيجوز التعاقد معهم بمثل القيمة (أو أكثر).

ـ ويجوز للوكيل البيع بما قَلَّ أو كَثُر وبالعرض، وخَصَّه الصاحبان بالقيمة وبالنقود وبه يُفتَى. وصحَّ له البيع بثمن اعتاده الناس مُؤجَّلاً إن كان للتجارة وإلا فلا، ويصحّ أخذه رَهْنًا وكفيلاً بالثمن وإن ضاع الرَّهن فلا ضمان عليه.

ـ ويجب على الوكيل أن يتقيَّد شراؤه بمثل القيمة وبغُبْن يسير إذا لم يكن سعره معروفًا، فإن عُرِفَ سعره كخبز ولحم وفاكهة لا ينفذ على الموكل وإن قَلَّت الزيادة ولو مِلِّيمًا.

تصرّف أحد الوكيلين

[س] ما هو الأصل في الوكالة، ما حُكم تصرّف أحد الوكيلين في العقود أو الخصومات؟

[ج] الأصل في الوكالة الخصوص، وفي المُضاربة العموم، فإن باع الوكيل لأجَل فقال: أمرتك بنَقْد، وقال: أطلقت، صدق الآمر، وفي المضاربة صُدِّق المُضارِب.

ـ لا ينفذ تصرّف أحد الوكيلين إن وكَّلا معًا ولو كان الوكيل الآخر فاقِد الأهليَّة، فإن وكَّلهما على التعاقب جاز تصرّف أحدهما، والوكيلان في الخصومة لا ينفرد أحدهما، والشرط رأي الآخر لا حضوره إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا، وكذا الوكيلان في عتق معيَّن وطلاق معين لم يُعوّضا وتطليق بمشيئتهما فيجب حضورهما، وفي تدبير ولردّ عين كوديعة

وعارِيَة ومغصوب ومَبيع فاسد لا بدَّ من حضورهما فلو قبض أحدهما فهلك ضمن، وفي تسليم الهِبَة وقضاء الدَّين والوصاية لاثنين والمضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف لا يجوز انفراد أحدهما عن الآخر كالوكالة.

[س] هل يُجبَر الوكيل على قضاء دَين مُوكله، أو على طلاق وعتق مَن وكّل فيه؟

[ج] الوكيل بقضاء الدَّين من ماله أو مال مُوكله لا يُجبَر عليه إذا لم يكن للموكل على الوكيل دَين، ولا يجبر الوكيل بطلاق وعتق وهبة من فلان وبيع منه.

توكيل الوكيل

[س] هل للوكيل أن يوكِّل غيره فيما وُكِّل فيه، وما حُكم فِعْل الوكيل الثاني مع الأصيل؟

[ج] الوكيل لا يُوكِل إلا بإذن موكله إلا في دفع زكاة:

١ ـ وفي قبض الدَّين إذا وكَّل مَن في عِياله.

٢ ـ وإلا عند تقدير الثمن من المُوكل الأول لوكيله.

٣ ـ وإلا إذا فوّض لرأيه أو أذِنَ له فلا يجوز التوكيل من الوكيل في طلاق وعتاق.

وإن وكَّل الوكيل بدون إذْن أو تفويض ففعل الوكيل بحضرته أو غيبته شيئًا فأجاز الوكيل الأول صَحَّ وإن فعل ما ليس بعقد كطلاق وعتاق وإبراء وخصومة وقضاء دَين فلا تكفي حضرته ولا يصحّ.

ولا ينعزل الوكيل الثاني بعزل مُوكله أو موته متى كان التوكيل بأمر أو تفويض، وينعزل الوكيلان بموت الموكل الأول.

الولاية في مال الصغير

[س] لمَن الولاية في مال الصغير؟

[ج] الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيّه، ثم وصيّ وصيّه إن صرَّح له بذلك، ثم إلى الجدّ لأب، ثم إلى وصيه، ثم وصيّ وصيّه، ثم إلى القاضي، ثم إلى مَن نصَّبه القاضي، ثم وصيّ وصيّه.

ـ وصيّ القاضي كوصيّ الأب إلا إذا قيَّده القاضي بنوع تقيّد به وفي الأب يعمّ الكلّ.

الوكالة بالخصومة والوكالة بالقبض

[س] هل الوكيل في الخصومة له القبض، وما هو اختصاص كل وكيل، وهل يُجبَر على الخصومة؟

[ج] وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض ولا الصّلح، رسول التقاضي لا يملك الخصومة ككن رسولاً عني أو أرسلتك، ووكيل الملازمة لا يملك الخصومة والقبض، ووكيل الصلح لا يملك الخصومة، ووكيل قبض الدَّين يملك الخصومة خلافًا لهما، ووكيل قبض العين لا يملك الخصومة، ووكيل القسمة وأخْذ الشُّفعة والرجوع في الهِبَة وفي ردِّ الوديعة يملك الخصومة والقبض اتفاقًا.

الوكيل بالخصومة لا يُجبرَ عليها إذا امتنع بخلاف الكفيل فإنه يُجبرَ عليها

[س] هل يصحّ إقرار الوكيل بالخصومة، وهل يصحّ التوكيل بالإقرار، أو توكيل الكفيل؟

[ج] يصحّ إقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها إلا في الحدود والقصاص فلا.

ـ وشرط صحة الإقرار كونه عند القاضي دون غيره، ولو قال: وكَّلتك إلا في الإقرار جاز، وإذا أقرَّ عزل ولو كان الإقرار بمجلس القاضي.

ـ ويصحّ التوكيل بالإقرار ولا يصير بالتوكيل بالإقرار مُقِرًّا، وبَطُل توكيل الكفيل بالمال كما لا يصحّ توكيله بقبض الدَّين من نفسه أو عبده، كما لا يصحّ توكيل المحتال للمُحيل بقبضه من المُحال عليه، أما كفيل النفس والرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم ووكيل التزويج فيصحّ ضمانهم لأنهم سُفَراء ويصحّ توكيلهم، والوكيل بقبض الدَّين إذا كَفِل صَحَّ وبَطُلَت الوكالة.

[س] هل يصحّ إبداء الدفوع في خصومة الوكيل كالأصيل، ما الحكم إذا أمسك الوكيل ما دفع له لإنجاز عمل الموكل، وإذا أنفق وصيّ يتيم من مال نفسه؟

[ج] وكَّله بقبض مال فادَّعى الغريم ما يُسقِط حق مُوكله كأداء أو إبراء، أو إقراره أنه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارًا إلى الوكيل ما لم يبرهن على دفعه وله تحليف الموكل لا الوكيل.

ـ مَن أمر بالإنفاق على أهل أو بناء أو بقضاء دَين أو بشراء أو بزكاة إذا أمسك ما دفع إليه ونَقَدَ من ماله ناوِيًا الرجوع حال قيامه لم يكن متبرِّعًا ويقع التقاصّ.

ـ وصيّ أنفق على يتيم من مال نفسه، وكان اليتيم غائبًا فهو مُتَطوّع إلا أن يشهَد أنه قَرْض عليه أو أنه يرجع عليه.

عزل الوكيل

[س] هل يصحّ عزل الوكيل، وكيف يثبت، وفي أيّ وقت؟

[ج] الوكالة غير لازمة، فلموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير، ويشترط علم الوكيل.

ويثبت العزل بالمشافهة وبالكتابة بعزله وإرسال الرسول العدل أو غيره بالعزل، وللوكيل عزل نفسه بشرط علم مُوكله.

وإن وكَّل مَن يقبض دَينه وعلم به المَدين فلا يصحّ عزل الوكيل إلا إذا علم المَديون بالعزل، وإن كان التوكيل بغير علمه فله العزل ولو لم

يعلم المَدين:

١ ـ وينعزل الوكيل بنهاية الشيء المُوكَل فيه كالتوكيل بقبض دَين فقبضه أو بنكاح فزوَّجه.

٢ ـ وينعزل الوكيل بموت أحدهما.

٣ ـ وبجنونه شهرًا على المفتى به.

٤ ـ وينعزل بالحُكم بلحوق الموكل مرتدًّا إلى دار الكُفْر.

الوكالة اللازمة

[س] ما حُكم الوكالة اللازمة؟

[ج] الوكالة اللازمة لا تبطل بهذه العوارض كما إذا وكَّل الرَّاهِن العَدْل أو المُرتَهِن ببيع الرَّهن عند حلول الأجَل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه وكما إذا وكَّله في الأمر باليد أو في بيع الوفاء فلا ينعزلان بموت الموكل.

والحاصل أن الوكالة ببيع الرَّهن لا تبطل بالعزل حقيقة أو حُكمًا ولا بالخروج عن الأهليَّة بجنون ورِدَّة، وفيما عَدَاها من الوكالة اللازمة لا تبطل بالعزل الحقيقي بل الحُكمي وهو الخروج عن الأهلية.

[س] هل ينعزل بافتراق أحد الشريكين، أو بعجزه، أو بتصرّف الموكل بنفسه؟

[ج] نعم ينعزل بافتراق أحد الشريكين وإن لم يعلم الوكيل، وينعزل مُوكله بعجزه إذا كان مُكاتِبًا أو مأذونًا متى كان وكيلاً في العقود والخصومة، وإذا كان وكيلاً في إقضاء دَين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بذلك. وينعزل الوكيل بتصرّف الموكل بنفسه فيما وكَّل فيه تصرّفًا أعجز الوكيل عن التصرّف معه وإلا لا، عزل وكيله وكتب إليه بالعزل فلا ينعزل ما لم يصله العزل.

الدعوى

[س] ما هي الدعوى، ومَن هو المُدَّعي والمُدَّعَى عليه، مَن أهل الدعوى، وما شرطها وحُكمها؟

[ج] الدعوى: قول مقبول عند القاضي لطلب حق قبل الغير، أو دفع الخصْم عن حق نفسه.

المُدَّعي مَن إذا ترك فلا يُجبَر على الدعوى، والمُدَّعَى عليه مَن يُجبَر على الدعوى.

ـ ركن الدعوى إضافة الحق لنفسه أو إلى مَن نابَ عنه المدَّعي عند النِّزاع وأهلها العاقل المميّز ولو صبيًّا متى أذِنَ بالخصومة. وشرطها: مجلس القضاء وحضور الخصْم، ومعلومية المال المدَّعى به، وكونها مُلزمة شيئًا على الخصم، وكون المدَّعى مما يحتمل الثبوت لا ما يستحيل وجوده.

وحُكمها وجوب الجواب على الخصم بلا أو نعم، فلو سكت اعتبر منكرًا.

شروط الدعوى

[س] ماذا يجب ذكره في المنقول، وفي دعوى أعيان مختلفة، وفي دعوى مستهلك، وفي دعوى العقار؟

[ج] يُشتَرَط في الدعوى بالمنقول أن يذكر أنه في يده بغير حق وطلب إحضاره إن أمكن وإلا ذكر قيمته، وفي دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة يكفي ذِكْر قيمة الكل وإن لم يذكر قيمة كلٍّ على حِدَة.

ـ وإن ادَّعى شيئًا مُستَهلَكًا فعليه بيان جنسه ونوعه، وفي دعوى الغصب غير المثلي بين قيمته يوم غصبه، وفي دعوى العقار يشترط التحديد في الدعوى والشهادة عليه ولو مشهورًا، ولا بدَّ من ذكر بلد العقار ومحلته، ويكتفى بذكر ثلاثة حدود، وذكر أصحاب الحدود وأنسابهم وأجدادهم إن لم يكن مشهورًا،

وأن يذكر أنه في يده بغير حق، وأنه طالبه، وفي دعوى الدين يذكر وصفه، وفي دعوى المثليّات يذكر الجنس والنوع والقدر والصفة وسبب الوجوب.

سير الدعوى

[س] ماذا يفعل القاضي متى صحَّت الدعوى، وهل يحلف القاضي بلا طلب المدَّعي، وهل يشترط في اليمين والنّكول مجلس القاضي، وهل تُرَدّ اليمين؟

[ج] متى صحَّت الدعوى سأل القاضي المدَّعَى عليه فإن أقرَّ حكم عليه وإلا أقامَ المدَّعي البَيِّنة فإن صحَّت حكم عليه، وإن لم تصحّ حلَّف القاضي المدَّعى عليه متى طلب المدَّعي، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدَّين على الميت، ولا عبرة بالنكول ولا باليمين عند غير القاضي.

ـ اليمين لا تُرَدّ على مُدَّعٍ أثبت دعواه فلا يحلف المدَّعي أنه مُحِقٌّ في دعواه أو أن شهوده صادقون.

[س] هل تُقَدَّم بَينة الخارج، وهل يحلف بعد القضاء بالنّكول، وهل تُقبَل بَيِّنة المدَّعي بعد يمين المدَّعَى عليه؟

[ج] بيِّنة الخارج في المُلْك المطلق أحقّ من بَيِّنة ذي اليد، يقضى بالنكول عن اليمين في قوله: لا أحلف، أو سكت ولم يحلف. ومتى قضى عليه بالنكول لا يُسمَح له بحلف بعد ذلك، تُقبَل البَيِّنة لو أقامها المدَّعي بعد يمين المدَّعَى عليه ويظهر كذبه بإقامة البَيِّنة لو ادَّعى المال بلا سبب فحلف، وإن ادَّعاه بسبب فحلف لا دَين عليه ثم أقامها المدَّعي على السبب لا يظهر كذبه.

مسائل لا يحلف فيها

[س] ما هي المواضيع التي لا يحلف فيها المدَّعى عليه، وهل يحلف السَّارِق، وهل تصحّ النِّيابة في الحَلف؟

[ج] لا يحلف المدَّعى عليه في نِكاح أنكره هو أو هي، ولا في رجعة جحدها هو أو هي بعد عدَّة، ولا في فيء الإيلاء أنكره أحدهما بعد هذه المدة،

ولا في استيلاد تدَّعيه الأَمَة ولا في رِقٍّ، ولا في نَسَب بأن ادَّعى على مجهول أنه قِنَّه أو ابنه وبالعكس، ولا في ولاء ولا في حَدٍّ أو لِعان، والفتوى على التحليف في الكل إلا في الحدود، ويحلف السارق فإن نكل ضَمِن ولم يقطع النِّيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف، فيملك الوكيل والوصيّ والمتولِّي وأب الصغير الاستحلاف، ولا يحلف إلا إذا ادَّعى عليه العقد أو صَحَّ إقراره على الأصل.

[س] بماذا يكون التحليف على فِعل النفس، وعلى فِعْل الغير، وهل تُوَجَّه اليمين مع وجود البَيِّنة، وبأيِّ شيء يحلف؟

[ج] التحليف على فعل نفسه يكون على البَتات والقَطع، والتحليف على فِعْل غيره يكون على نفي العلم إلا إذا كان فِعْل الغير يتصل به.

ـ لو قال المدَّعي: لي بَيِّنة حاضرة ولكن أُريد يمين المدَّعى عليه فلا يُجاب لذلك خلافًا لهما.

ـ اليمين بالله تعالى، ولو حلفه بغيره لا يكون يمينًا كما إذا حلَّفه بالطلاق. وقيل: يحلف به إن مسَّت الضرورة، فلو حلف القاضي بها فنَكَل فقضى عليه بالمال فلا ينفذ قضاؤه، ويصحّ تغليظ القاضي لليمين بصفة الله.

ـ ويُستَحلَف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوس بالله الذي خلق النار، والوثني بالله تعالى.

الحلف على السبب

[س] على أيِّ شيء يكون التحليف، ومتى يحلف على السبب، وهل يصحّ الصلح وفِداء اليمين، وهل للمدَّعي التحليف ولو أسقط حقه فيه؟

[ج] التحليف يكون على المعنى الحاصل كقوله: بالله تعالى ما بينكما نكاح قائم، أو ما بينكما بيع قائم، وما يجب عليه ردّه، وما هي بائن منك الآن في دعوى نِكاح وبيع وغَصْب وطلاق.

ـ إذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدَّعي فيحلف بالإجماع على السبب، أي على صورة دعوى المدَّعي كدعوى شُفعَة بالجِوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما، ويحلف على السبب إجماعًا في سبب لا يرتفع بعد ثبوته.

ـ يصحّ فِداء اليمين والصّلح منه ولا يحلف بعده، ولو أسقط المدَّعي طلب التحليف قصدًا بقوله: برئْت من الحلف أو تركته عليه لا يصحّ وله التحليف.

اختلاف المتعاقدين والتحالف

[س] ما الحُكم عند اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو في الوصف أو في الجنس أو القدر؟

[ج] إذا اختلف المُتبايعان في قدر الثمن أو في الوصف أو في الجنس أو في القدر لشيء مبيع حكم لمَن أقام الحجة، فإن بَرهَنا معًا فيحكم لمَن أثبت الزيادة.

ـ وإن اختلفا في الثمن والمبيع معًا فبَيِّنة البائع في الثمن أولى، وبَيِّنة المُشتري في المَبيع أولى.

ـ وإن عجزا في ذلك ولم يرضَ واحد منهما بدعوى الآخر تحالَفا، وإن كان فيه خيار فسخ مَن له الخيار.

ـ ويحلف المشتري أولاً في بيع عين بدَين وإلا فللقاضي الخيار، وقيل: يقرع، ومَن نَكَل لزمه دعوى الآخر.

ـ ولا بدَّ من طلب الفسخ من أحدهما أو منهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ أحدهما بل بفسخهما.

مواضع لا تحالف فيها

[س] ما هي المواضع التي لا تحالف فيها، وما الحُكم إذا اختلف الزوجان في المَهْر أو جنسه؟

[ج] لا تحالف في الاختلاف في الأجَل، ولا في شرط رهن أو خيار أو ضمان ولا في قبض بعض الثمن والقول للمنكر بيمينه، ولا تحالف في

الاختلاف، بعد هلاك المبيع ويحلف المشتري إلا إذا استهلكه غير المشتري في يد البائع.

ـ ولا تحالف بعد هلاك بعضه أو خروجه عن ملكه إلا إذا رضي البائع بترك حصة الهالِك.

ـ وإن اختلف الزوجان في المَهْر أو جنسه قضى لمَن أقام البرهان، وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهدًا للزوج، وإن كان شاهِدًا لها بأن كان كمقالتها أو أكثر، فبيِّنته أولى، وإن كان غير شاهد لكلٍّ منهما فالتهادن ويجب مهر المثل، وإن عجزا تحالفا ولا يفسخ النِّكاح.

[س] ما الحكم إذا اختلفا في بدل الإجارة أو في قدر المدة؟

[ج] ولو اختلفا في بدل الإجارة أو في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادًّا وبُدِيء بيمين المستأجر عند الاختلاف في البدل وبيمين المؤجِّر في المدَّة، وإن برهنا فالبيِّنة للمؤجِّر في البدل وللمستأجر في المدة، وبعد الاستيفاء فالقول للمستأجر، ولو اختلفا بعد التمكّن من الاستيفاء للبعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر.

ـ ولو اختلف المؤجِّر والمستأجِر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وللمؤجِّر ثياب بدنه.

الاختلاف في متاع البيت

[س] ما الحكم إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وهل يُقضى للمعروف بصفة ادَّعاها توافق المُتَنازَع عليه؟

[ج] لو اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه إلا إذا كان كلٌّ منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له، والقول له في الصالح لهما، ولو أقاما بَيِّنة يقضى ببيِّنتهما وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحَيِّ في المشكل الصَّالِح لهما فالقول فيه للحيّ.

ـ ويقضى للمعروف بصفة ادَّعاها توافق المُتَنازَع عليه كغني وفقير معروفين في ادِّعاء عبد وعليه حُلِيّ فهي للغني، ومركب عليها دقيق تنازعها شخصان؛ أحدهما تاجر دقيق، والثاني ملَّاح فيُقضَى لكلٍّ منهما بما يعمل فيه.

دفع الدعوى

[س] ما هو دفع الدعوى، وما يترتَّب على ثبوته، وفي أيِّ شيء تندفع الدعوى؟

[ج] دفع الدعوى هو ادِّعاء المدَّعَى عليه دعوى تناقض دعوى المدَّعي بحيث لو أثبتها لا توجّه دعوى المدَّعي، فمَن ادَّعى المُلْك في شيء موجود فدفع دعواه واضِع اليد بأن المدَّعَى به وديعة أو عارية أو مستأجر أو رهينة من شخص غائب وبرهن على دفعه اندفعت خصومة المدَّعي. وقال أبو يوسف: إن عرف ذو اليد بالحِيَل فلا يقبل دفعه وبه يُؤخَذ.

ـ وإن كان المدَّعى به هالِكًا وقال ذو اليد: اشتريته من الغائب، أو قال المدَّعي: غصبته أو سرق مني. وقال ذو اليد: أوْدَعْنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع الدعوى، ولو ادَّعى المدَّعي الشراء من زيد الغائب. وقال ذو اليد: إن زيدًا أودعنيه هذا، دفعت الخصومة وإن يبرهن، ولو ادَّعى أنه ملكه وغصبه منه زيد الغائب وقال ذو اليد: إن زيدًا الغائب أودعه عنده اندفعت الدعوى، ولو قال المدَّعي: سرقه منه زيد، فلا تندفع الدعوى، قال المدَّعَى عليه: لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني.

دعوى الرجلين

[س] كيف يُقضى لرجلين ادَّعَيا وقَدَّما دليلهما، وكيف يُقضى في دعوى النِّكاح بينهما؟

[ج] ادَّعَيا شيئًا وقدَّما دليلهما قُدِّمَت حجة خارج في مُلْك مطلق لم يذكر له سبب على حجة ذي اليد إن وقَّت أحدهما فقط. وقال أبو يوسف: ذو الوقت أحقّ.

ـ ولو برهن خارجان على شيء قضي لهما به إلا في النِّكاح فتسقط البَيِّنتان إذا كانت حَيَّة ولو كانت ميتة قضي بالنِّكاح بينهما وعلى كل نصف المَهْر ويَرِثان ميراث زوج واحد ويثبت نسب ولدها منهما.

ـ وهي لمَن صدَّقته إن لم تكن في يد مَن كذَّبته ولم يكن مَن كذَّبته قد دخل بها، وهذا إذا لم يُؤرِّخا، فإن أرَّخا فالسَّابِق أحقّ بها، وإن أرَّخ أحدهما فهي لمَن صدقته أو لذي اليد.

ـ وإن أقرَّت لمَن لا حجة له فهي له وإن برهن الآخر قضي له، ولو برهن أحدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقضِ له إلا إذا أثبت سبقه في التاريخ كما لا يقضي ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا سبقه.

[س] ما الحُكم إن برهنا على شراء شيء من واضِع يد، وماذا يقدِّم من العقود؟

[ج] إن برهنا على شراء شيء من واضِع يد فلكل واحد نصفه بنصف الثمن إن شاء أخذه أو تركه، وإن ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله، وهو للسابق إن أرَّخا، وهو لذي يد إن لم يُؤَرِّخا أو أرَّخ أحدهما أو استوى تاريخهما، وهو لذي وقت إن وقَّت أحدهما فقط ولا يد لهما.

ـ الشراء أحقّ من هبة وصدقة ورَهْن ولو مع قبض إن لم يُؤرِّخا، فلو أرَّخا واتَّحد الملك سواء فينصف إن لم يؤرِّخا أو استويا وإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق.

ـ والرَّهن مع القبض أحقّ من هبة بلا عِوَض معه، ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود ولا بزيادة العدالة.

وجوب البيان إلا في أربع

[س] هل يجب البيان أو الناس أحرار بلا بيان، وهل يقضى لهما إذا صحَّت بَيِّنة كلٍّ؟

[ج] الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع: الشهادة والحدود والقصاص والقتل. فالدعوى على شخص مجهول أنه عبده تدفع بقوله له أنا حُرّ الأصل،

فالقول له، واللاَّبس للثوب أحقّ من آخذ الكمّ والرَّاكِب أحقّ من آخذ اللِّجام، ومَن في السّرج أحقّ من رديفه، والجالس على البساط والمتعلق به سواء.

ـ وإن برهن المُتداعِيان وهما خارجان على يد لكلٍّ منهما في أرض قضي لكلٍّ منهما فتنصف.

[س] ما الحُكم إن تنازعا على حائط، وما حُكم الانتفاع بساحة بيت بين الشركاء؟

[ج] إذا تنازعا في حائط فمَن كان سقفه عليها فهو أحقّ بها، ومَن كان متصلاً بها اتصال تربيع بتداخل أنصاف لَبِناته في لَبِنات الآخر فهو أحقّ بها أيضًا ويقدّم مَن له جذع عليها بمَن له اتصال بها، صاحب بيت من دار بها بيوت كثيرة مثل مَن له بيوت كثيرة فيها في ساحتها فله النصف وللآخر النصف، أما الشرب عند التنازع فهو مُقَدَّر بالأرض. اهـ. والله أعلم.

الشهادة

[س] ما هي الشهادة، وما شروط تحمّلها وأدائها، وما ركنها؟

[ج] الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

ـ شروط التحمّل للشهادة:

١ ـ العقل الكامل وقت التحمّل.

٢ ـ ومُعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع.

ـ وشروط الأداء:

١ ـ الضبط.

٢ ـ والولاية، فيشترط الإسلام لو المشهود والمدَّعى عليه مسلمًا.

٣ ـ والقدرة على التمييز بالسَّمع والبصر بين المدَّعي والمدَّعى عليه.

٤ ـ وعدم قرابة أولاد أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مَغرَم أو جرّ مَغنَم.

ـ ركنها: لفظ أشهد، ويترتَّب عليها وجوب الحُكم على القاضي بموجبها بعد التزكية، فلو امتنع أثِم واستحقَّ العَزْل لفسقه وعزّر.

مراتب الشهادة

[س] متى تَجِب الشهادة، وما هي مراتبها؟

[ج] يجب أداء الشهادة بالطلب ولو حكمًا إذا كانت في حق العبد ولم يوجد بدله، وتجب الشهادة بلا طلب لو كانت الشهادة في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق، وسترها في الحدود أبرّ.

ـ ومراتب الشهادة أربع:

١ ـ الشهادة في الزِّنا أربعة رجال.

٢ ـ الشهادة لبقية الحدود والعقود وإسلام كافر ذكر وردَّة مسلم رجلان.

٣ ـ والشهادة للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطَّلع عليه الرجال امرأة حُرَّة مسلمة، واثنتان أحوط.

٤ ـ والشهادة لغيرها من الحقوق مالاً أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصيَّة واستهلال صبي للإرث رجلان أو رجل وامرأتان ولا يفرّق بينهما.

[س] ماذا يجب على الشاهد، وبماذا يشهد، وهل يكفي شاهد واحد في التزكية؟

[ج] يجب على الشَّاهِد الإشارة إلى الخَصمين والمشهود به المعين، وإن كان على غائب أو ميت فلا بدَّ من ذِكر نسبه إلى جدّه ولا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا عُرِفَ بها لا محالة.

ـ ويشهد الشاهد بما سمع أو رأى في مثل البيع أو الإقرار، والمحجب والمحجبة لا بدَّ أن يسمع منه أو يرى شخصه مع شهادة التعريف بالأب والجدّ، ولا يشهد على شهادة غيره إلا بشرطها.

ـ ويكفي شاهد واحد عَدْل في تزكية السرّ وترجمة الشاهد والخَصم والرسالة من القاضي والتزكية للذِّمِّي بأمانته في دينه ولسانه ويده.

الشهادة على الخط

[س] هل يشهد على خطّه مَن نسي الحادثة، وهل يشهد بما لم يُعايِن؟

[ج] لا يشهد مَن رأى خطّه ولم يذكر الحادثة. ويجوز إذا كان في حوزه، ولا يشهد أحد بما لم يُعايِن إجماعًا إلا في عشر مسائل:

١ ـ النَّسَب.

٢ ـ الموت.

٣ ـ والنِّكاح.

٤ ـ والدخول بزوجته.

٥ ـ وولاية القاضي.

٦ ـ وأصل الوقف. وقيل: وشرائطه على المختار (أصله كل ما تعلَّق به صحته وكل ما توقف عليه) فله الشهادة بكل ذلك إذا أخبره بهذه الأشياء مَن يثق به من خبر جماعة لا يُتَصَوَّر تواطؤهم على الكذب أو شهادة عَدْلَين إلا في الموت فعدل غير وارِث ولا مُوصًى له.

ـ ومَن في يده شيء إلا الإنسان صحَّ للشَّاهِد أن يشهد أنه له متى وقع في قلبه ذلك.

ـ وإن فسَّر الشهادة مَن شَهِدَ للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمُعاينة اليد رُدَّت إلا في الموت والوقف إذا قالوا: أخبرنا مَن نثق به.

مَن تُقبَل شهادتهم ومَن لا تُقبَل

[س] مَن هم الذين تُقبَل شهادتهم؟

[ج] تُقبَل شهادة أهل الأهواء وهم أصحاب البِدع بشرط أن لا تكون مكفرة، وتقبل من الذِّمِّي العَدْل في دينه على ذِمِّي مثله وإن اختلفا مِلَّة، وتُقبَل على المستأمرة، وتُقبَل من عدو بسبب الدِّين لا الدنيا، وتُقبَل من مُرتَكِب صغيرة بلا إصرار إن اجتنب الكبائر، وتُقبَل من أقلف وخَصِيّ وولد الزِّنا،

وتُقبَل من خنثى كأُنثى، ومن عتيق لمُعتقه، ومن أخ لأخيه وعمّه، ومن محرم رضاعًا أو مُصاهرة.

ـ وتُقبَل من العمال للسلطان إلا إذا كانوا أعوانًا له، ومن الزوج على زوجته، ومن الفرع على أصله.

[س] أتذكر مَن لا تُقبَل شهادته؟

[ج] لا تُقبَل من أعمى، ولا من مُرتَدّ، ولا من مملوك، ولا من صبي، ولا من مغفَّل ومجنون، إلا أن يتحمَّل العبد والصبي فيؤدِّيان بعد العتق والتمييز فيصحّ، ولا من مَحدود في قذف وإن تاب، ولا من مسجون في حادثة تقع في السجن، ولا من الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات إلا في القتل في الحمام فيحكم بالدِّيَة كي لا يُهدَر الدم، ولا من الزوجة لزوجها ولا منه لها، ولا من الفرع لأصله، ولا من الأصل لفرعه، ولا من شريك لشريكه فيما هو من شركتهما، ولا من الأجير الخاصّ لمُستأجره أو الخادم أو التَّابع أو التلميذ الخاصّ، ولا من مُخَنَّث يُؤتَى، ولا من مُغنية ونائحة في مصيبة غيرها، ولا من عدو بسبب دنيوي، وقيل: تُقبل له لا عليه، ولا من مُجازف في كلامه ويحلف كثيرًا، ولا من مُدمِن الشُّرْب على اللهو ولا ممَّن يلعب النِّرد أو يدخل الحمام بلا إزار، أو يترك الصلاة حتى يمرّ وقتها، أو يأكل الرِّبا مشهورًا بذلك، أو يبول، أو يأكل على الطريق، ولا تُقبَل شهادة مَن يُظهِر سَبّ السَّلَف، ولا شهادة وصيّ الميت بحق للميت سواء خاصم أو لا، ولا شهادة الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم، ولا الشهادة على فِسْق مجرد عن إثبات حق الله تعالى أو حق العبد بعد التعديل، فإن كانت قبله قُبِلَت.

[س] أيّ البيِّنات أولى؟

[ج] بَيِّنة الغُبْن من اليتيم أولى من بَيِّنة كون القيمة مثل الثمن، وبَيِّنة كون المتصرِّف ذا عقل أولى من بَيِّنة كونه مخلوط العقل أو مجنونًا، وبَيِّنة الإكراه أولى من بيِّنة الطَّوع، وبَيِّنة الفساد أولى من بَيِّنة الصحَّة.

[س] ما هي الأصول المَبني عليها الاختلاف وعدمه؟

[ج] مبنى هذا على جملة أصول:

١ ـ الشهادة على حقوق العباد لا تُقبَل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى.

٢ ـ الشهادة بأكثر من المُدَّعي باطلة بخلاف الأقل للاتفاق عليه.

٣ ـ المُلْك المطلق أزيد من المُقَيَّد لثبوته من الأصل، والمُلْك بالسبب مُقتَصِر على وقت السبب.

٤ ـ موافقة الشهادتين لفظًا ومعنًى وموافقة الشهادة للدعوى فقط.

[س] هل يجب تقدّم الدعوى، وهل تُقبَل الشهادة في كل قول مع فعل، وهل يجب ذِكر الجرّ في الميراث، وهل يجب ذِكر سبب الوراثة؟

[ج] نعم، يجب تقدّم الدعوى في حقوق العباد وهو شرط لقبولها لتوقّفها على مطالبتهم فإذا وافقتها الشهادة قُبِلَت. .

ولا تُقبَل الشهادة في كل قول جمع مع فعل إلا إذا اتَّحد اللفظ، ويجب في شهادة الميراث ذِكر الجرّ بأن يقولا: مات وتركه ميراثًا للمدَّعي إلا أن يشهد بملكه عند موته أو بيده أو يد مَن يقوم مقامه، ويجب ذِكْر بيان سبب الوراثة كأخ لأب أو لأُم أو لهما، وأن يقول: لا وارث له غيره، وأن يقولا في الشهادة بمديونيَّة المتوفَّى مات وهو عليه.

الشهادة على الشهادة

[س] هل تصحّ الشهادة على الشهادة، وما شرط ذلك وكيف تكون؟

[ج] الشهادة على الشهادة مقبولة وجائزة إلا في حدّ وقَوَد، وشرط قبول الشهادة على الشهادة:

١ ـ تعذّر حضور الأصل لموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة من المُخَدَّرات، وهذا في الشهادة عند القاضي.

٢ ـ وبشرط شهادة نِصاب ولو رجلاً وامرأتين عن كل أصل امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك.

ـ وذلك أن يقوم الأصل مُخاطِبًا للفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا وأن يقول الفرع: أشهد أن فلان أشهَدَني على شهادته بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بكذا، ويكفي تعديل الفرع لأصله إن عرف الفرع بالعدالة ويكفي تعديل أحد الشَّاهِدَين صاحبه.

[س] بماذا تبطل شهادة الفرع، وماذا في الفرع كشاهِد، وما حُكم مَن ثبت أنه شَهِد زُورًا؟

[ج] تبطل شهادة الفرع بنهيه عن الشهادة من أصله، وقيل له الشهادة ولو نهاه، وتبطل بخروج أصله عن أهليَّته للشهادة كفِسْق وخرس وعَمَى، وبإنكار أصله للشهادة.

ـ ويُشتَرَط في الرَّفع كشاهد ما يشترط في الأصل كذلك، ومَن ثبت أنه شَهِد زورًا بإقراره على نفسه فإنه يُعَزَّر بالتشهير وبالضرب والحبس.

الرجوع عن الشهادة

[س] ما هو الرجوع عن الشهادة، وما شرطه، وماذا يترتَّب عليه؟

[ج] الرجوع عن الشهادة أن يقول: رجعت عمّا شَهِدتُ به ونحوه، فالإنكار لا يكون رجوعًا.

ـ وشرط الرجوع مجلس القضاء ولو غير الأول، ولا تُقبَل الدعوى ولا دليلها أنهما رجعا عن شهادتهما عند غير القاضي.

ـ ويترتَّب على الرجوع عن الشهادة أنه إن كان قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان، وإن كان بعده لم يُفسَخ مُطلقًا، وضَمِنا ما أتلفاه للمشهود عليه سواء قبض المدَّعي المال أم لا.

[س] ما الحُكم إن ظهر الشَّاهِد غير أهْلٌ للشهادة، وما هي العِبرة في الرجوع؟

[ج] إن ظهر الشَّاهِد رِقًّا أو مَحدودًا في قذف فإن القضاء يبطل ويردّ ما أخذ وتلزم الدِّية لو قصاصًا ولا يضمن الشهود لأن الغُرْم على المَقضي له.

ـ والعبرة فيه لمَن بقي من الشهود لا لمَن رجع، فإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجع أحد الثلاثة لم يضمن، وإن رجع آخر ضَمِنا النصف.

وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الرُّبع، وإن رجعتا فالنصف، ولا يضمن راجِع في النِّكاح شهد بمَهْر مثلها أو أقل، وإن زاد عليه لو هي مُدَّعِية.

[س] ماذا يضمنان في البيع، وفي الطلاق، وفي القصاص، وهل يضمن المُزَكُّون؟

[ج] ضَمِنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع أو زاد، وضَمِنا نصف المَهْر في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، ولا يضمنان بعد وطء أو خلوة ويضمنان في القصاص الدِّية في مالهما، وورثاه ولم يقتصّا، وضمن شهود الفرع برجوع، ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحُكم، وضَمِن المُزَكُّون بالرجوع عن التزكية مع علمهم بعدم أهليَّتهم للشهادة.

القضاء وأهله

[س] ما هو القضاء، ومَن أهله؟

[ج] القضاء هو فصل الخصومات وقطع المُنازعات، وأهل القضاء هم أهل الشهادة على المسلمين، وشرط أهليَّة القضاء هو شرط أهليَّة الشهادة، والفاسق أهل للشهادة فيكون أهلاً للقضاء ولكن لا يقلِّده وجوبًا ويأثم مُقَلِّده.

ـ ولا يصحّ قضاء العدو على عدوّه إذا كانت العداوة دنيوية، وينبغي النَّفاذ لو القاضي عَدْلاً، والقضاء بشهادة الشهود في مجلس عَلَني، الفاسق لا يصلح مُفتيًا لعدم قبول قوله في الديانات، وقيل: يجوز، ويجب أن يكون القاضي متكلِّمًا فلا يصحّ قضاء الأخرس دون المُفتي فيصحّ ويصحّ فتوى القاضي لمَن لا يتخاصم أمامه.

مذهب الحكم

[س] بأيِّ قول يأخذ القاضي في قضائه، وما الحُكم إذا خالف، وهل يشترط المِصْر في نَفاذ الأحكام، وهل ينعزل القاضي بالفِسْق والرشوة، وهل تنفَذ أحكامه؟

[ج] يأخذ القاضي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زُفَر والحسن بن زياد، ولا يُخَيَّر في الأخذ بأحد هؤلاء العلماء إلا إذا كان مجتهدًا، وإذا خالف المُقَلِّد معتمد مذهبه فلا ينفَذ حُكمه وينقض وهو المختار للفتوى، وإذا اختلف مُفتِيان في حُكم أخذ بقول أفقههما وأورعهما.

ـ لا يُشترط المِصْر في نَفاذ القضاء وهو ما عليه الفتوى. وقيل: يشترط المِصْر وهو ظاهر الرواية.

ـ ولو كان القاضي عَدْلاً ففسق برشوة أو بغيرها استحقَّ العَزْل وجوبًا. وقيل: ينعزل وعليه الفتوى، وإذا أخذ القاضي رشوة أو ارتشى أعوانه بعمله، أو أخذ القضاء برشوة، أو بشفاعة وحكم لا ينفَذ حُكمه، وقيل: مَن قُلِّد بشفاعة كمَن قُلِّد احتسابًا وإن لم يحل الطلب بالشِّفاعة.

صفة القاضي

[س] ماذا ينبغي أن يكون عليه القاضي؟

[ج] ينبغي للقاضي:

١ ـ أن يكون موثوقًا به في عفافه وعقله وصَلاحه وفَهمه وعمله بالسُّنَّة والآثار ووجوه الفقه.

ـ أما الاجتهاد فشرط الأولوية، ويصحّ خلوّ الزمن فتصحّ تولية العامِّي وكذلك المفتي، ومَن يحفظ قول المجتهدين فليس بمُفْتٍ وفتواه نقل كلام غيره.

٢ ـ أن لا يكون فَظًّا غليظًا جبَّارًا عنيدًا، ويحرم على غير الأهل للقضاء الدخول فيه، ويجوز التقليد من السلطان العَدْل والجائر ولو كافرًا، ولو فُقِدَ الوالي لغَلَبَة الكُفَّار وَجَبَ على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة ولو من سلطان أهل البغي أو الخوارج.

[س] ماذا يبدأ القاضي بنظره عند توليته، وما محل القضاء، وماذا يجب عليه؟

[ج] عند تولية القاضي يطلب سجلَّات مَن قبله وينظر في حال المحبوسين في سجن القاضي فيُطلِق البريء ويُبقِي غيره. ثم ينظر في الودائع وغلَّات الوَقْف ببيِّنة أو إقرار ولا يعمل بقول المعزول.

ـ ومحل القضاء المسجد في وسط البلد أو في داره، ويجب على القاضي أن لا يقبل هدية إلا من قريبه المُحرِم أو ممَّن جَرَت عادته بذلك، ومن السلطان والباشا، ولا يُلَبِّي القاضي دعوة خاصَّة، ولكنه يعود المريض ويشهد الجنازة إن لم يكن لهما ولا عليهما، ويُسَوِّي وجوبًا بين الخصمين في كل حال، ولا يمزح مُطلقًا ولا يلقِّن المدَّعي حجَّة ولا الشَّاهِد شهادة، ولا يكلّم أحد الخَصمين دون وجود الآخر.

الحبس

[س] هل الحبس من أعمال القضاء، وما مكانه، وما أحكام المحبوس؟

[ج] الحبس من أعمال القضاء. والحبس مكان ليس به فراش ولا غطاء ولو جيء للمسجون بهما مُنِع، ولا يدخل عليه أحد إلا أقاربه وجيرانه وقتًا ضيِّقًا، ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحجِّ فرض، ويخرج المريض الذي أضْناه المَرَض ولم يجد مَن يخدمه ويقدِّم كفيلاً، ولا يُضرَب إلا في ثلاث:

١ ـ إذا امتنع عن الكَفَّارة في الظّهار.

٢ ـ وعن الإنفاق على قريبه.

٣ ـ وعن القَسْم بين الزوجات بعد وَعْظه، ولا يقيِّد ولا يجرِّد ولا يُقام بين يدي صاحب الحق إهانة، ويُجعَل للنساء سجن على حِدَة منعًا للفتنة.

ـ ومتى ثبت الحق ببيِّنة عجَّل بحبسه بطلب المدَّعي وإلا لم يعجّل.

سبب الحبس المالي

[س] هل يُحبَس المَديون في كل دَين، وهل يُمهَل المَدين، وهل يقبل دليل إعساره، وهل يُحبَس في النفقة الماضية؟

[ج] يُحبَس المَديون في كل دَين هو بدل مال أو ملتزم بعقد كالثمن والقرْض والمَهْر المُعَجَّل وما لزمه بكفالة، ولا يُحبَس في بدل خلع ومغصوب ومُتلَف ودم عَمْد وعتق نصيب شريك وأرش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجَّل مَهْر إن ادَّعى الفقر في الجميع إلا أن يبرهن غريمه على غِناه فيحبسه القاضي بما رأى، وإذا أشْكَلَ حاله سأل عنه فإن لم يظهر مال له خلَّاه بلا كفيل إلا في مال يتم ووقف وإذا كان الدَّائِن غائبًا.

ـ ويُمهل المَدين ثلاثة أيام ليبيع ما يملك ويسدِّد دَينَه، ولا يُقبَل دليله على إعساره قبل حبسه، وبيِّنة يساره أحقّ من بَيِّنة إعساره إلا إذا بَيَّن سبب إعساره وشَهِدوا به فتقدَّم لإثباتها أمرًا طارئًا.

ولا يُحبَس لِما مضى من نفقة زوجته وولده إذا ادَّعى الفقر وإن قضى بها إلا إذا برهنت على يساره فيُحبَس بطلبها، ولا يُحبَس أصل في دَين فرعه ويُباع منقوله وعقاره لسَداد الدَّين.

استخلاف القاضي

[س] هل يستخلف القاضي غيره، وهل عليه تنفيذ حُكم غيره؟

[ج] لا يستخلف القاضي غيره إلا إذا فُوِّض ذلك إليه صريحًا أو دلالة، ونائب القاضي المُفَوّض إليه الاستنابة لا يملك القاضي عزله بل هو نائب عن السلطان فلا ينعزل بموته ولا بعزله.

ـ وعلى القاضي إنفاذ حُكم قاضٍ غيره رفع إليه ولو كان مجتهدًا فيه، فإن خالف حكم القاضي المرفوع كتابًا أو سُنَّة مشهورة أو إجماعًا أو عرى عن دليل فلا ينفذه، ومن ذلك القضاء بشاهد ويمين أو بصحة نكاح المتعة أو المؤقت أو بسقوط الدَّين بمضيٍّ سنين أو بقضاء كافر على مسلم فلا يَنفَذ.

[س] هل يدخل يوم الموت ويوم القتل تحت القضاء، وهل ينفذ القضاء بشهادة الزُّور؟

[ج] يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل، فلو برهن على موت أبيه يوم كذا فبرهنت امرأة على أنه نكحها بعد ذلك قضى بالنِّكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول نكحها بعده لا تقبل، وكذا جميع العقود والمُداينات إلا في مسألة زوجة معها ولد فإنه تُقبَل بيِّنتها بتاريخ مُنافٍ لما قضى القاضي به من يوم القتل.

ـ ينفذ القضاء بشهادة الزّور ظاهرًا وباطنًا متى كان المحل قابِلاً والقاضي غير عالِم بزورهم في العقود والفسوخ إلا في الأملاك المطلقة عن ذِكر السبب في المُلْك فتنفذ ظاهرًا إجماعًا فقط.

[س] هل ينفذ قضاء القاضي في مجتهد فيه، وهل يُقضى على غائب، ومَن يبيع التَّرِكَة المستفرقة؟

[ج] لو قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ مطلقًا وعليه الفتوى ولو قضى مَن ليس مجتهدًا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامِدًا لا ينفذ اتفاقًا وكذا ناسيًا عندهما، ولو قيَّده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيَّد بلا خلاف لكونه معزولاً عنه.

ولا يُقضى على غائب لم يمثِّله أحد شرعًا ولو قضى ينفذ في أظهر الروايتين، وقيل: لا، ولاية بيع التَّرِكَة المستغرقة للقاضي لا للوَرَثَة، ويُقرِض القاضي مال اليتيم والوَقْف والغائب لا الأب ولا الوصي.

القضاء مُثبت ويتخصَّص

[س] ما حُكم القضاء بالجُور، وهل القضاء مُظهر أو مثبت، وهل يتخصَّص بالزمان والمكان، وهل لسماع الدعوى مدة، وهل يجوز للقاضي تأخير الحُكم، وهل يصحّ مخالفة شرط الواقف؟

[ج] لو قضى فالغُرْم على القاضي في ماله إن كان متعمِّدًا وأقربه وإن كان خطأ فعلى المَقضي له.

القضاء مظهر لا مثبت ويتخصَّص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها فلا ينفذ حُكمه إلا في الوقف والإرث ووجود عُذر شرعي.

ـ لا تُسمَع الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون المدَّعي غائبًا أو صبيًّا أو مجنونًا وليس لهما وليّ أو المدَّعى عليه أمير جائر.

ـ لا يجوز للقاضي تأخير الحُكم بعد ثبوت الحق إلا في حالة الرِّيبة ولرجاء الصّلح بين الأقارب وإذا استمهل المدَّعي.

ـ للسلطان مخالفة شرط الواقِف لو غالبه قرى ومزارع وبعل بأمر ولو خالف الشرط.

التحكيم

[س] ما هو التحكيم، وما ركنه، وما شرطه، ومتى يصحّ حُكم الحُكم ومتى لا يصحّ؟

[ج] التحكيم: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما. وركنه: لفظه الدَّالّ عليه مع قبول الآخر، ويشترط في الخصم المُحَكَّم أن يكون عاقلاً، وفي الحكم المحكم أن يكون صالحًا للقضاء وقت التحكيم ووقت الحُكم.

ـ ويصحّ للحَكَم أن يحكم بعد سماع بَيِّنة أو إقرار أو نُكُول ويرضيا بحُكمه بشرط أن لا يكون في حدّ وقَوَد ودِيَة على عاقِلة فلا يصحّ التحكيم

فيها، ولا يتعدَّى حُكمه إلى غيرهما، ويصحّ إخبار المُحَكَّم بإقرار أحد الخَصمين وبعدالة الشَّاهِد حال ولايته ويعمل بهما ولا يلتفت لإنكار الخصم ذلك.

ـ ولا يصحّ حُكمه لوالديه وولده وزوجته، ويجوز حُكم القاضي والمُحكم عليه، ولا يصحّ للحَكَم تفويض التحكيم إلى غيره.

كتاب القاضي إلى القاضي

[س] هل يكتب القاضي إلى القاضي في كل حق، ومتى يقبله، وما هي المسافة المشروطة؟

[ج] القاضي يكتب إلى القاضي في كل حق يُفتي به غير حدّ وقَوَد، فإن شَهِدوا على خَصم حاضر حكم بالشهادة وكتب ليحفظ، وهو السِّجل الحكمي وهو كتاب المضابط، وإن لم يكن الخَصم حاضرًا فلا يحكم وكتب الشهادة ليحكم القاضي المكتوب إليه بها على رأيه وهو الكتاب الحكمي، ويقرأ الكتاب على الشهود وختمه وسلَّمه إليهم ومتى وصل المكتوب نظر في ختمه ولا يقبله ولا يقرؤه إلا بحضور الخَصم وشهوده المسلمين.

ـ ولا بدَّ أن يكون بين القاضيين ثلاثة أيام كالشهادة على الشهادة.

[س] متى يبطل كتاب القاضي، وهل يكتب القاضي بعلمه، وماذا يترتب على علم القاضي، وهل تصلح المرأة للقضاء، وهل يقضي القاضي لنفسه؟

[ج] يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو قبل قراءته، ويبطل بجنون الكاتب ورِدَّته وحده لقذف وفَقده بصره وفِسقه بعد عدالته، وبطل بموت المكتوب إليه وبخروجه عن الأهليَّة، ولا يبطل بموت الخصم.

ـ كتاب القاضي إلى القاضي بعلمه كقضائه بعلمه فمَن جوَّزه جوَّزها، والمُعتَمَد عدم حُكمه بعلمه في زماننا، وعلم القاضي في طلاق وعِتاق وغَصْب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء.

- ولا يقبل كتاب القاضي من محكم.

- وتصلح المرأة للقضاء في غير حدّ وقَوَد وإن أثِمَ مَن ولاَّها، وتصلح ناظرة وقف ووصية ليتيم وشاهدة، ولا يصحّ تقريرها في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحَّته لعدم أهليَّتها.

- لا يقضي القاضي لنفسه ولا لولده إلا في الوصية ولا يقضي لأُم امرأته ولا لامرأته أبيه.

الصُّلح

[س] ما هو الصّلح، وما ركنه، وما شرطه، وهل يصحّ في كل شيء، وهل لا بدَّ من قبول المدَّعى عليه؟

[ج] الصّلح: عَقْد يرفع النِّزاع ويقطع الخصومة. وركنه: إيجاب وقبول. وشرطه:

١ ـ العقل فيصحّ من صبي مأذون إن لم يكن فيه ضرر بَيِّن له، وصَحَّ من عبد مأذون ومُكاتِب بشرط النفع.

٢ ـ أن يكون المُصالَح عليه معلومًا إن كان يحتاج إلى قبضه.

٣ ـ وأن يكون المُصالَح عنه حقًّا يجوز الاعتِياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص سواء كان المُصالَح عنه معلومًا أو مجهولاً.

- ولا يصحّ الصّلح عن حق الشّفعة وعن الحدّ والقذف والكفالة بالنفس.

- وطلب الصلح كافٍ عن القبول من المدَّعَى عليه إن كان المدَّعى به مما لا يتعيَّن بالتعيين، وإن كان مما يتعيَّن بالتعيّن فلا بدَّ من قبول المدَّعَى عليه.

[س] ما هي نتيجة الصّلح، وهل يصحّ الصّلح مع الإقرار والسكوت والإنكار، وما طبيعة كل صلح من هذه الأنواع؟

[ج] حُكم الصلح: وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه في الإقرار.

ـ والصّلح صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار، وطبيعة الصّلح مع الإقرار أنه كالبيع إن وقع عن مال فتجري عليه أحكام البيع، وإن وقع عن مال بمنفعة، أو عن منفعة بمال، أو بمنفعة عن جنس آخر فهو كالإجارة ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة، وطبيعته بسكوت أو إنكار مُعاوضة في حق المدَّعي وفداء يمين في حق الآخر.

وما يستحق من المدَّعي يردّ المدَّعي حصته من العِوَض ويرجع بالخصومة فيه. وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه.

[س] ما حُكم هلاك البدل قبل التسليم للمدَّعي، وهل يصحّ الصلح عن بعض المدَّعى عليه؟

[ج] هلاك البدل قبل التسليم للمدَّعي كاستحقاقه في الإقرار أو السكوت والإنكار.

ـ لا يجوز الصلح عن بعض المدَّعي إذا كان عينًا، فإن كان دَينًا صَحَّ، فإن زاد شيئًا آخر في البدل كثوب ودِرهم أو أبرأه عن دعوى الباقي صَحَّ الصلح عن بعض المدَّعي المعيَّن. وقيل: يصحّ الصلح مطلقًا.

[س] هل يصحّ الصلح عن دعوى المال مطلقًا، وهل الصّلح عن المغصوب الهالِك جائز، وهل يصحّ في الجناية، وما الحكم إن تعدَّد الصّلح أو النّكاح أو الحوالة؟

[ج] يصحّ الصّلح عن دعوة المال مطلقًا ولو بإقرار أو بمنفعة، وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الزوج النِّكاح على غير مزوّجة وكان خلعًا.

والصلح عن المغصوب الهالِك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز وبعد القضاء بالقيمة لا يجوز، وصَحَّ الصّلح في الجناية العمد مطلقًا ولو في نفس مع إقرار بأكثر من الدِّية والأرش أو بأقل، وفي الخطأ لا يصحّ الصلح بزيادة على الدِّية.

ـ كل الصّلح بعد صلح فالثاني باطل، وكذا النِّكاح بعد النِّكاح والحوالة بعد الحوالة، والصّلح بعد الشراء.

الصلح عن الدعوى

[س] هل يصحّ الصلح عن الدعوى الفاسدة أو الباطلة، وهل يصحّ عن دعوى الشرب والشُّفعة وحق الاستعمال، وما هو الضابط لذلك؟

[ج] الصّلح عن الدعوى الفاسدة يصحّ وعن الدعوى الباطلة لا. والدعوى الفاسدة ما يمكن تصحيحها. وقيل: لا يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى فيصحّ الصّلح مع بُطلان الدعوى.

ـ يصحّ الصّلح عن دعوى حقّ الشرب وحقّ الشُّفعة وحقّ وضع الجذوع على الأصح، والأصل أنه متى توجَّهت اليمين في أيِّ حق نحو شخص فافتدى اليمين بدراهم جازَ حتى في دعوى التعزيز.

[س] هل يصحّ نقض الصّلح وفسخه والإقالة منه، وهل يصحّ بعد حلف المدَّعَى عليه وهل يكون طلب الصّلح إقرار بالدعوى؟

[ج] الصّلح إن كان بمعنى المُعاوضة كدَين بعين ينتقض بنقضهما وبفسخ المتصالحين وإن كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض فلا تصحّ إقالته ولا نقضه.

ـ ويصحّ الصّلح بعد حلف المدَّعَى عليه دفعًا للنزاع. وقيل: لا. وطلب الصّلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارًا بالدعوى عند المتقدمين. وقال المتأخرون: هو إقرار، والأول أصحّ. أما طلب الصّلح عن المال والإبراء عنه فإنه إقرار، وإن صالح عن عيب أو دَين فظهر عدمه أو زال العيب بَطُل الصّلح.

[س] ما حُكم الصّلح الواقع على بعض جنس ما له، وهل يعمل بالشرط في الصّلح ضمنًا أو صريحًا؟

[ج] الصّلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دَين أو غَصْب أخذ لبعض حقه وحطّ لباقيه، ولو قال لغريمه: أدِّ لي نصف ما عليك غدًا على أنك

بريء من النصف الباقي، فقيل: بريء، وإن لم يُؤدِّ ذلك في الغد عاد دَينه كما كان، وإن لم يؤقِّت بالغد لم يعد لأنه إبراء مطلق، ولو علَّق بصريح الشرط كإن أدَّيت إليَّ كذا، أو إذا، أو متى، لا يصحّ الإبراء لأن تعليقه بالشرط صريحًا باطل.

[س] ما حُكم قبض أحد الشريكين شيئًا من دَين مشترك، وما الحُكم إذا أبرَأ أحد الشريكين، وما حُكم صلح أحد الشريكين في السّلم؟

[ج] الدَّين المشترك بسبب متَّحد كثمن مبيع صفقة واحدة أو دَين موروث أو قيمة مستهلك مشترك، وإذا قبض أحدهما شيئًا منه شاركه الآخر فيه إن شاء أو اتَّبع الغريم، فلو صالح الشريك عن نصيبه بخلاف جنس الدَّين كثوب عن نَقد أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن له ربع أصل الدَّين.

- وإذا أبرَأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه فلا يرجع عليه الشريك الآخر. وكذا المقاصَّة بدَين سابق للشريك قبل وجوب دَينهما عليه ولو أبرَأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سِهامه.

- إذا صالح أحد شريكي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس فإن أجازه الشريك الآخر نفذ عليهما، وإن ردَّه رد.

التخارج من الوِراثة

[س] هل يصحّ إخراج الوَرَثَة من التَّرِكَة بعِوَض، ومن أيِّ تَرِكَة يكون الإخراج، وهل يصحّ الصّلح وفي التَّرِكَة ديون، ومتى يصحّ؟

[ج] إذا أخرجت الوَرَثَة أحدهم عن التَّرِكَة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له، أو أخرجوه عنها وهي ذهب بفضة دفعوها له أو عن نقدين بهما صحَّ في الكل قَلَّ أو كَثُر ما أعطوه بشرط التقابض فيما هو صرف.

- لا يجوز إخراج الوارِث عن التَّرِكَة النقدين وغيرهما بأحد النقدين إلا أن يكون ما أُعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس.

ـ ويبطل الصلح إن أخرج أحد الوَرَثَة وفي التَّرِكَة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم، وصَحَّ لو شرطوا إبراء الغرماء من حصَّته أو قضوا نصيب المصالح من الدَّين تبرّعًا وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره وأحالهم بالقَرْض على الغُرماء.

[س] هل يصحّ الصّلح عن تَرِكَة مجهولة، وهل يصحّ الصلح مع إحاطة التَّرِكَة بالدَّين؟

[ج] اختلفوا في صحة الصّلح عن تَرِكَة مجهولة أعيانها ولا دَين فيها على مَكيل أو موزون ولو كانت التَّرِكَة مجهولة وهي غير مَكيل أو موزون في يد البقية من الوَرَثَة صَحَّ في الأصحّ.

ـ وإذا أحاط الدَّين بالتَّرِكَة بَطُل الصلح والقسمة إلا أن يضمن الوارث الدَّين بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفَّى من مال آخر.

القسمة أو الصّلح قبل القضاء بالدَّين

[س] هل تصحّ القسمة أو الصلح في التَّرِكَة قبل القضاء بالدَّين، وهل يكون نصيب الوارِث المُخرج سواء بين الوَرَثَة، وهل للمُوصَى له كوارِث في التخارج؟

[ج] لا ينبغي الصّلح ولا القسمة قبل القضاء بالدَّين، ولو فعل ذلك صحَّ دفعًا لضرر الوَرَثَة، ويوقَف قدر الدَّين استحبابًا.

ـ نصيب الوارِث المُخرج يكون بين الوَرَثَة على السَّواء إن دفعوا له من مالهم الخاص غير الموروث وإلا فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم.

ـ المُوصَى له بمبلغ من التَّرِكَة كوارث في مسألة التخارج.

ـ وإذا ظهر للميت دَين أو عين لم يعلموها بعد تخارج أحد الوَرَثَة هل تكون داخلة في الصّلح أو لا خلاف.

أحكام متفرقة في الحقوق

[س] هل يدقّ وَتَدًا في مُلْك الغير علوًا أو سفلًا، وهل يفتح طاقة، وما الحُكم إذا انهدم السّفل، وإذا بنى للغير فله منع المالِك حتى يدفع تكاليفه؟

[ج] يمنع صاحب سفل عليه طبقة علوية لآخر من أن يدقّ وتدًا في البيت التحتاني أو ينقُب طاقة بلا رِضاء الآخر. وقالا: لكل واحد فِعْل ما لا يضرّ، ولو انهدم السّفل بلا فعل ربِّه فلا يُجبَر على البناء لعدم التعدِّي، ولذي العلوي أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو بإذْن القاضي وإلا رجع بقيمة البناء يوم بنى. إذا بنى صاحب العلو السّفل فله أن يمنع صاحب السُّفل من السّكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطرًّا، وإذا هدم ذو السّفل أسفله يُؤمَر بإعادته.

فتح باب للمُرور

[س] هل يصحّ فتح باب للمرور في طريق غير نافِذَة، وهل يمنع المالِك من التصرّف في مُلكه إذا أضرَّ بغيره، هل تُقبَل دعوى وَقْف ثم دعوى مُلْك بعدها؟

[ج] يمنع أهل سكَّة طويلة يتفرَّع عنها سكة أخرى غير نافِذَة من فتح باب للمرور في الطريق الغير النَّافِذَة، ويجوز في النافذة.

- ولا يُمنَع المالِك من تصرفه في مُلكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بَيِّنًا وعليه الفتوى، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا وبه أفتى طائفة وألحقوا الشك في الضرر بالجار كتحقّق الضَّرر.

- مَن ادَّعى أن العين وَقْف عليه ثم ادَّعاها لنفسه أو لغيره ثم لنفسه فلا تُقبَل للتناقض. وقيل: تُقبَل إن وُفِّق. ولو ادَّعى المُلْك ثم ادَّعى الوَقْف عليه تُقبَل كما لو ادَّعاها لنفسه ثمّ لغيره فإنها تُقبَل.

جَحْد العقود فسخ

[س] هل جَحْد العقود فسخ، هل يقبل الدَّفع بالبراءة بعد القضاء، وهل يصحّ الصّك المعلَّق على المشيئة؟

[ج] إن جحود جميع العقود ما عدا النِّكاح فسخ، فلو جحد أنه زوجها ثم ادَّعاه وبرهن على النِّكاح يُقبَل برهانه، ومَن ادَّعى على آخر مالاً فأنكره فأقام بيِّنته فبرهن المدَّعَى عليه على القضاء أو الإبراء ولو بعد الحكم بالمال قبل برهانه.

ـ إذا كتب في آخر صكّ: إن شاء الله، بَطُلَ الصّكّ.

[س] ما حُكم مَن قال: (أوصيت بثلث مالي، ومَن قال: مالي، أو ما أملكه صدقة)، هل يصحّ الإيصاء بلا علم الوصي، والتوكيل بلا علم الوكيل؟

[ج] إذا أوصى بثلث ماله وقع على كل شيء ولو قال: مالي أو ما أملكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة.

ـ يصحّ الإيصاء بلا علم الوصي فيصحّ تصرّفه، ولا يصحّ التوكيل بلا علم الوكيل، فيصحّ تصرّف الوكيل بعلمه ولو من صبي أو فاسق، ولا يثبت عزله إلا بإخبار العَدْل أو مستورين أو فاسقين.

ـ لا يضمن القاضي ولا أمينه ولا الإمام ولا يحلف.

إحداث كنيف أو ميزاب في ممرّ عامّ

[س] هل يجوز إحداث كنيف أو ميزاب أو برج في ممرّ عامّ، ومَن له الخصومة في ذلك، وما الحكم إن بنى مسجدًا أو نحوه؟

[ج] مَن أحدث كنيفًا أو ميزابًا أو برجًا أو جذعًا أو ممرًّا علويًّا أو دكَّانًا جاز بشروط:

١ ـ أن لا يضرّ بالعامَّة.

٢ ـ وأن لا يمنع منه.

٣ ـ وأن يكون البناء منه لنفسه بغير إذن الإمام.

ـ ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذِمِّيًا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعد إيجاده.

ـ وإن بنى مسجدًا ونحوه بإذْن الإمام فلا ينقض، فإن ضرَّ بالعامَّة فلا يجوز إحداثه وينقض.

ـ وفي غير الطريق النَّافِذ لا يجوز إحداث أيِّ شيء مُطلقًا أضرَّ بهم أو لا إلا بإذنهم.

ضمان السقوط على المارَّة

[س] هل يجوز القعود في الطريق للبيع والشِّراء، وما الحُكم إذا سقط ما أُقيم من بناء على المارَّة، أو من حفر بئر أو وضع حجر، مَن يضمن حادثة السقوط؟

[ج] يجوز القعود في الطريق العامّ للبيع والشراء إن لم يضرّ بالناس وكلّ هذه الأحكام في طريق مارّ.

ـ وإن مات أحد من الناس بسقوطها عليه فدِيَته على عاقِلة المتسبِّب كما لو حفر بئرًا في طريق أو وضع حجرًا أو ترابًا أو طينًا، وإن تلف بواحد من هذه الأشياء بهيمة ضَمِن في ماله إن لم يأذَن الإمام، فإن أذِنَ فلا.

ـ ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل منه رجلاً فقتله فلا ضمان، وإن أصاب الخارج منه فالضمان على واضعه ولو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصِبًا، ولا يبطُل الضمان بالبيع لبقاء فِعْله.

تضمين المتسبِّب

[س] ما حُكم مَن سقط منه حمل على آخر فقتله، وما هو الشرط في تضمين المتسبّب؟

[ج] مَن حمل على رأسه أو ظهره في الطريق فسقط منه على آخر ضمن إذا عطب به أحد.

ـ ويشترط في تضمين المتسبِّب أن لا يتعمَّد المَجني عليه مباشرة ما عطب بسببه، فيضمن المتسبِّب في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمَّد مَن وقع فيه المرور.

ـ مَن استأجر أربعة لحفر بئر فوقعت البئر عليهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدِّية.

ـ ويضمن مَن رَشَّ الطريق بالماء واستوعبه فزلق مارٌّ فكسر له طرف من أطرافه، ولو رشَّ فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمِر استحسانًا.

ضمان ما أتلفه الحائط المائل، وشروط ذلك

[س] هل يضمن صاحب الحائط المائل ما أتلفته عن سقوطها، ما شروط ذلك؟

[ج] الحائط المائل إلى طريق عامّ يضمن صاحبه ما تلف به من نفس أو حيوان أو مال بشروط:

١ ـ أن يطالب الخائف ربّه بنقضه.

٢ ـ وأن يكون الحائط لا زال مملوكًا له بعد الإشهاد ولو قبل النقض.

٣ ـ أن لا ينقضه حتى سقط فأتلَف.

ـ والطلب بالنقض يكون للمالِك حقيقة، كانقض حائطك هذا المائل للسقوط، أو للمالِك حُكمًا كالواقف والقَيّم ولو حائط المسجد فتضمّن عاقلة الواقف، والولي والرَّاهِن والمُكاتِب والعبد التاجر وأحد الشركاء.

[س] ما هي شروط المشهد، وهل الإشهاد شرط، وما شرط الضمان، وعلى مَن الغرم عند التّلف؟

[ج] لا بدَّ في الطالب المشهد أن يكون مكلَّفًا مسلمًا أو ذِمِّيًا حُرًّا أو مُكاتِبًا، ولا يشترط الإشهاد على طلب النقض، وإنما يشهد ليتمكَّن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته من باب الاحتياط لا من باب الشرط، ولا يصحّ الطلب قبل ميل الحائط.

ـ ولكي يضمن يجب أن يقدر على النقض في مدة يقدر عليه فيها.

ـ وما تلف به من النفوس فعلى العاقلة، ومن الأموال فعليه ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء:

١ ـ على التقدّم إليه.

٢ ـ وعلى الهلاك بالسقوط عليه.

٣ ـ وعلى كون الجدار مُلْكًا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

[س] ما الحكم إن مال الجدار إلى دار إنسان، وما الحُكم إن بناه مائلًا، وهل الإشهاد على الحائط إشهاد على ما يخرج منها، وما نِصاب الشهادة؟

[ج] إن مالَ الجدار إلى دار إنسان مالِك أو ساكِن فالطلب يكون إليه فيصحّ تأجيله وإبراؤه من الجناية، وإن مالَ إلى الطريق فأجَّله القاضي أو غيره فلا يبرأ لأنه حقٌّ عامّ.

ـ وإن بنى حائطه مائلة ابتداء ضَمِنَ بلا إشهاد، والإشهاد على الحائط إشهاد على ما يخرج منها فيضمن مَن مات أو أُصيب لتعثّره في النقض.

ـ ويقبل في الإشهاد شهادة رجل وامرأتين.

جناية البهيمة

[س] مَن يضمن ما وَطِئت الدَّابَّة، وما أصابت في الطريق العامّ، وهل يضمن السائق؟

[ج] إن المرور في طرقات المسلمين مُباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، فيضمن الرَّاكِب في طريق العامَّة ما وطئت دابَّته وما أصابت بيدها أو رِجلها أو رأسها أو كَدَمَت بفمها أو خبطت بيدها، فإذا سارت في مُلْكه وحدثت المذكورات لم يضمن ربّها إلا في الوطء وهو راكبها فيحرم الميراث.

ـ ويضمن السائق والقائد ما ضمنه الرَّاكب، وعلى الرَّاكب الكفَّارة في الوطء لا على السائق والقائد.

التصادم والموت منه

[س] ما حُكم التصادم والموت منه، وما حُكم التجاذب بحبل فانقطع وماتا؟

[ج] ضمن عاقَلَة كل فارس أو راجل دِيَة الآخر إن اصطدما وماتا منها كما إذا تجاذب رجلان فأكثر حبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا، وإن ماتا على الوجه وجب دِيَة كل واحد منهما على عاقلة الآخر. وإن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه، فدِيَة مَن وقع على وجهه على عاقِلة التغيّر وأهدر دم مَن وقع على القفا.

ـ ولو قطع أحد الحبل بينهما فوقع كُلٌّ منهما على القفا فمات فدِيَتهما على عاقلة القاطع.

[س] مَن يضمن فِعْل البهيمة والكلب، وما الحُكم إن جمحت الدَّابَّة؟

[ج] مَن أرسل بهيمة أو كلبًا وكان خلفها سائق لها فأصابت في فورها ضَمِن، وإن أرسل ما ذكر ولم يكن خلفها أو انفلتت دابَّة بنفسها فأصابت مالاً أو آدميًا نهارًا أو ليلاً فلا ضمان، وإن جمحت الدَّابَّة ولم يقدر على ردّها فأصابت آخر فلا ضمان.

ـ حمار أو بهيمة تأكل قمح إنسان أو زرعه ولم يمنعه صاحبه فهو ضامِن لما أتلَف.

[س] ما حُكم مَن تعدَّى على أطراف حيوان؟

[ج] مَن فَقَأ عين دجاجة أو شاة أو حمام أو أيِّ طير ضَمِن ما نقصها فتقوم معيبة وسليمة ويدفع الفرق بين التقديرين، ومَن فَقَأ عين بقرة أُعِدَّت للحم، أو عين جمل أو حمار أو بغل أو فرس فعليه ربع قيمته سليمًا.

[س] ما حُكم جناية المدبر وأُم الولد؟

[ج] لو جنى مدبر أو أُم ولد ضَمِنَ السيد الأقل من القيمة ومن الأرش، وإن أعتق المولى مدبره بعد أن جنى جنايات فلا يلزم المولى إلا قيمة واحدة علم بالجناية أو لا، وأُم المدبر كالمدبر.

غَصْب طفل أو كبير

[س] ما حُكم غصب الطفل الصغير وموته بعد ذلك، وغصب الكبير، واستيداع الصغير؟

[ج] إذا غصب رجل صبيًا حُرًّا لا يُعَبِّر عن نفسه فمات في يده فجأة أو بحمَّى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نَهْش حَيَّة فدِيَته على عاقِلة الغاصِب. ولو نقل الكبير لهذه الأماكن فإن كان قهرًا مقيّدًا ضمن، ولو غصب صبيًّا فغاب عن يده حبس الغاصِب حتى يجيء به أو يعلم موته، وإن أودع عند الصبي طعامًا بلا إذْن وليّه وليس مأذونًا له في التجارة فأكله لم يضمن لأنه سلَّطه عليه، وكذا لو أُعير أو أقرض ولو كان بإذن أو كان مأذونًا ضَمِن. وهذا كله إذا كان عاقلاً وإلا فلا ضمان بالإجماع.

الضَّرر للغير

[س] ما الحُكم إذا نتج ضرر للغير من فعل له حق فيه، هل يثبت شرط المالِك على الغاصِب؟

[ج] إذا نتج ضرر للغير من فعل شخص له حق فيه فلا يضمن إن لم يكن هناك سبب ظاهر للضرر، كمن أحرق شيئًا في أرض مُستَأجرة أو مُستَعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الريح وإلا ضمن، وإذا لم يكن له حق الانتفاع في مكان فعله ضَمِن ما أحرقته في مكانه بنفس الفعل لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى.

ـ ولو وضع نارًا في طريق فاحترق شيء ضمن لتعدِّيه بالوضع، وإن سقى أرضًا سقيًا لا تحتمله فتعدَّى الماء إلى أرض جاره فأفسدها ضَمِن لأنه مباشر.

ـ قال لغاصِب عقاره: سلِّمه، وإلا فإيجار كذا كل شهر أو سنة فلم يُسَلِّمه وَجَبَ المُسَمَّى على الغاصِب، إلا إذا أنكر مُلكَه أو لم يَرْضَ بالأُجرة.

[س] هل للمُستأجِر تأجير ما أجَّره، هل يستحق القاضي والمُفتي أجْر، وعلى مَن، وهل يجوز الاستئجار لفكّ السِّحْر، وعلى مَن تُرفَع دعوى الإجارة؟

[ج] للمستأجِر أن يُؤجِّر ما أجَّره بعد قبضه وقبل قبضه من غير مُؤجِّره، وأما من مُؤجّر فلا يجوز.

ـ يستحق القاضي والمفتي الأجْر على كتب الوثائق، وللكاتب أجْره إذا لم يكن لهم مُرَتَّب في بيت المال، وهل هي على المدَّعي أو المُدَّعَى عليه خلاف، ويحكم بها على مَن يحكم عليه في موضوع الدعوى لأنه هو السبب.

ـ ويجوز الاستئجار لفكّ السِّحر، أما عمل السِّحر فمعصية بل كُفْر لا يصحّ الاستئجار عليه.

ـ لا يكون المستأجر خصمًا لمُدَّعي الإجارة والرَّهن والشراء، إذًا الدعوى لا تكون إلا على مالِك العين.

ـ هل إذا زادت قيمة العين المؤجَّرة للمتولّي فسخها، وهل إذا فسخ العقد للمستأجِر إمساك البدل حتى يردّ إليه ما دفعه مُعَجَّلاً؟

[ج] إذا زاد أجَل المِثْل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولِّي فسْخها، وما لم يفسخ كان على المستأجِر المُسَمَّى..

ـ فسخ العقد بعد تعجيل البدل يُبيح لمَن عجَّل البدل حبس المُبدَل حتى يستوفي ماله من البدل صحيحًا أو فاسدًا إذا كانت العين في يد المستأجر.

الإقرار

[س] ما هو الإقرار، وهل هو إخبار أو إنشاء، هل يصحّ الإقرار بالزوجيَّة، وهل تسمع الدعوى بالإقرار، وما حُكم المُلْك بالإقرار في الزوائد؟

[ج] الإقرار إخبار بحق يلزم المُقِرّ متى كان صحيحًا، فهو إخبار بحق عليه للغير من وجه، وإنشاء من وجه، فيصحّ إقراره بمال مملوك للغير فيجب تسليمه إلى المُقرّ له إذا مَلَكه، ويصحّ إقرار المرأة بالزوجيَّة من غير شهود.

ـ ولا تُسمَع دعوة المدَّعي على شخص بأنه أقرَّ له بما يدَّعيه لأن الإقرار ليس سببًا للمُلْك إلا أن يقول في دعواه: هو مُلْكي، وأقرَّ به لي فتسمع إجماعًا.

ـ وأما دعوى الإقرار في الدفع فتُسمَع عند العامَّة، وفي الإقرار الإنشاء لو ردَّ المُقِرّ له إقراره ثم قبل لا يصحّ ولو كان إخبارًا لصَحَّ، وأما بعد القبول فلا يرتدّ بالرّدّ.

ـ المُلْك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المُستَهلَكَة فلا يملكها المُقرّ له ولو كان إخبارًا لملكها.

الإقرار الصحيح ونتيجته

[س] ما حُكم الإقرار إذا كان صحيحًا، وما الحُكم إن اختلف المُقِرّ والمُقَرُّ له؟

[ج] إذا أقرَّ مُكَلَّف يقظان طائِع بحق معلوم أو مجهول صحَّ الإقرار ولَزمه إلا إذا بَيَّن سببًا تضرّه الجهالة كبيع وإجارة فلا، ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة.

ـ وإن اختلفا فالقول للمُقِرّ بيمينه إن ادَّعى المُقرّ له أكثر منه، ولا يُصَدَّق في أقل من دِرهَم على مال، ومن النِّصاب في مال عظيم.

[س] هل الإيماء بالرأس إقرار، ما حُكم مَن أقرَّ بدَين واختلفا في التأجيل والحلول، وما حُكم الظرف في المُقِرّ به، وماذا يكون إقرارًا بوضع اليد المانِع من دعوى الملكيَّة؟

[ج] الإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال ولا بعِتق ولا بطلاق ولا ببيع ولا بنِكاح ولا بإجازة ولا بهِبَة، بخلاف الإيماء في النَّسَب والإسلام والكُفْر والأمان فإنها إقرار من المُومِئ.

ـ مَن أقرَّ بدَين مُؤجَّل فقال المُقرّ له: بل حال لزمه الإقرار والدفع حالاً.

ـ والإقرار بالدَّابَّة في إسطبل مُلزِم للدَّابَّة فقط، والإقرار بالخاتم مُلزِم لفصّه وحلقته، وبالسَّيف مُلزِم لجفنه وحمائله ونَصْله.

ـ الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة والإعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل إقرار بمُلْك ذي اليد فيمنع دعواه المُلْك لنفسه ولغيره بوكالة أو وِصاية.

الإقرار بالحمل

[س] هل يصحّ الإقرار بالحمل، وهل يصحّ الإقرار للرَّضيع؟

[ج] نعم، يصحّ الإقرار بالحمل المُحتَمَل وجوده وقت الإقرار بأن تَلِد لدون نصف حَول لو مُزَوَّجة، أو لدون حَوْلَين لو مُعْتَدَّة، ولو كان الحمل لغير آدمي، ففي الشَّاة أربعة أشهر، ولبقية الدَّوابّ ستة أشهر.

فإن وَلَدَته حَيًّا لأقل من نصف حَول منذ إقراره فله ما أقرَّ، وإن وَلَدَت حَيَّيْن فلهما نصفين، وإن وَلَدَت ميتًا فيُرَدّ لوَرَثَة المُوصي والمُورث.

ـ الإقرار للرَّضيع صحيح وإن بيَّن المُقِرّ سببًا غير صالح.

[س] هل الأمر بكتابة الإقرار إقرار، وهل يلزم إقرار أحد الوَرَثَة بدَين على المُورِث، وما الحُكم إذا أكذَبَ نفسه؟

[ج] الأمر بكتابة الإقرار إقرار حُكمًا، فلو قال للكاتِب: اكتب إقراري عليَّ بألف، أو اكتب بيع داري بكذا، أو طلاق امرأتي، صَحَّ الإقرار كتب أم لم يكتب، وحَلَّ للكاتب أن يشهد.

ـ إذا أقرَّ أحد الوَرَثَة بالدَّين لَزِمه الدَّين كلَّه في حدود ميراثه. وقيل: يلزمه حصته من الدَّين، ولا يحلّ الدَّين بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره.

ـ مَن أقرَّ ثم أكذَبَ نفسه يحلف المُقِرّ له إن المُقِرّ لم يكن كاذبًا في إقراره ولَزِم الإقرار.

الاستثناء والشرط

[س] ما هو الاستثناء في الإقرار، وما شروطه؟

[ج] الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء كقوله له: عليّ عشرة إلا سبعة، فكأنه قال له: عليَّ ثلاثة، فمَن استثنى بعض ما أقرَّ به صحَّ ولزمه الباقي.

ـ وشرطه:

١ ـ الاتصال بالمستثنى منه إلا لضرورة، فإن أتى بما يُعَدّ فاصلاً فلا يصحّ الاستثناء.

٢ ـ أن لا يكون الاستثناء مستفرقًا ولو فيما يقبل الرجوع كالوصيَّة إن كان الاستثناء المستفرق بعين لفظ الصدر أو مساويه، وإن كان بغيرهما صحَّ كعليّ مائة إلا مائة، أو عليّ خمسون إلا خمس عشرات، وأما عبيدي أحرار إلا زيدًا إلا عليًّا وإبراهيم وكانوا هم عبيده فالاستثناء صحيح، وصحَّ الاستثناء المستفرق في المَكيل والمَعدود والموزون الذي لا تتفاوت آحاده.

[س] هل يصحّ تعليق الإقرار على المشيئة، وهل يصحّ وصف الإقرار بما يمنعه؟

[ج] إذا وصل المُقِرّ إقراره بإن شاء الله، أو إن شاء فُلان بَطُلَ إقراره، ولو قال: له ألف زورًا، أو رِبًا، أو حرام، فهي لازمة مطلقًا. ولو قال: الدَّين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له وحقّ القبض للمُقِرّ ولو سلَّم للمُقِرّ له بَرِئ.

إقرار المريض

[س] هل يصحّ إقرار المريض، ومن أيِّ شيء ينفذ، وهل للمريض قضاء دَين بعض غُرَمائه؟

[ج] إقرار المريض مرض الموت إن كان بدَين لأجنبي فهو نافِذ من كل ماله وقُدِّمَ على الإرث، أما دَين الصحة وما لزمه من مرضه بسبب

معروف فإنه مُقَدَّم على ما أقرَّ به في مرض موته ولو كان المُقِرّ به وديعة.

ـ ليس للمريض قضاء دَين بعض الغُرَماء دون بعض ولو كان إعطاء مَهْر أو إيفاء أُجرة فلا يُسَلَّم لهما إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نَقَدَ ثمن ما اشترى في مرضه متى علم ذلك وثبت بالدليل.

ـ وإن لم يُؤَدِّ ثمن ما اشتراه في مرضه حتى مات فالبائع أُسوة الغرماء إلا إذا كانت العين المبيعة في يد البائع فهو أولى بها من الغرماء.

[س] هل يصحّ للمريض إبراء مَدينَه، وهل يصحّ إقرار المريض لوارثه؟

[ج] إذا كان المريض مَدينًا وأبْرَأ مَدينَهُ فلا يجوز لتعلّق حق دائنه بدَينه إذا كان المَدين أجنبيًا، فإن كان وارثًا فلا يجوز مُطلقًا كان المريض مديونًا أم لا للتهمة.

ـ وإن أقرَّ المريض لوارثه بعين أو دَين أو مع أجنبي بَطُلَ إقراره إلا أن يصدِّقه الوَرَثَة. فلو لم يكن إلا هو وارِث صحَّ، أو أوصى لزوجته أو هي له، صحَّت الوصيَّة، ولو كان ذلك إقرارًا بقبض دَينه عليه.

ـ وإن أقرَّ المريض لوارِثه في مرض موته يُؤمَر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يردّه. فتصرفات المريض نافِذَة وإنما تُنقَض بعد الموت..

ـ والعبرة بكونه وارِثًا وقت الموت لا وقت الإقرار إلا إذا صار وارِثًا بسبب جديد.

[س] هل يصحّ إقرار المريض بنَسَب لولد أو والِدَين؟

[ج] نعم، إن أقرَّ في مرضه لأجنبي مجهول نَسَبَه ثم أقرَّ بأنه ابنه وصدَّقه الولد وهو مُكَلَّف ثبت نَسَبَه وبَطُلَ إقراره لأنه أصبح وارِثًا.

ـ وإن أقرَّ بغُلام مجهول النَّسَب في مولده أو في بلده وكان يُولَد مثله لِمثله وصدَّقه الغلام لو كان مميزًا أنه ابنه ثبت نَسَبَه منه ولو مريضًا شارك الوَرَثَة فإن انتفت هذه الشروط يُؤاخَذ المُقِرّ في استحقاق المال.

ـ وإن أقرَّ الرجل المريض بوالدَين صَحَّ بشروط الإقرار بالولد.

[س] هل يصحّ الإقرار للمُطلَّقة، وهل يصحّ إقراره بالزوجة؟

[ج] نعم، لو أقرَّ لمَن طلَّقها ثلاثًا في مرض موته فلها الأقل من الإرْث والدَّين إذا كانت في العِدَّة وطلَّقها بسؤالها، فإن طلَّقها بلا سؤالها فلها الميراث بالِغًا ما بلغ، ولا يصحّ الإقرار لها.

ـ وصحَّ إقراره بالزوجة الخالية عن زوج وعِدَّة للغير وعدم المانِع من أن تكون في عِصمته.

إقرار المرأة

[س] هل يصحّ إقرار المرأة بالزوج، وبالولد، وبالوالِدَين، وهل يصحّ الإقرار بالأُم؟

[ج] يصحّ إقرار المرأة المريضة بالزوج وبالوالدَين، أما الإقرار بالأُم فلا يصحّ، والأصحّ صحَّته فهي كالأب.

ـ وصَحَّ إقرارها بالولد إن شَهِدَت امرأة ولو قابِلَة بتعيين الولد. أما النَّسَب فبالفِراش، أو صدَّقها الزوج إن كان لها زوج أو كانت مُعتَدَّة منه، وإذا كانت غير زوجة ولا مُعْتَدَّة، أو كانت زوجة وادَّعت أنه من غيره صَحَّ إقرارها مُطلقًا.

ـ ولا بُدَّ من تصديق المُقِرّ بنَسَبه إلا في الولد متى كان صغيرًا فلا يشترط تصديقه، وصَحَّ التصديق بعد موت المُقِرّ إلا تصديق الزوج بموتها مُقِرَّة لانقطاع النِّكاح بموتها.

[س] هل يصحّ الإقرار بالنَّسَب على الغير؟

[ج] لو أقرَّ الرجل على غيره كالأخ والعَمّ والجَدّ وابن الابن لا يصحّ في حقِّ غيره إلا ببرهان أو تصديق المُقِرّ عليه أو الوَرَثة، بل يصحّ في حق نفسه فتلزمه النَّفَقَة والحضانة والإرث إذا تصادَقا على الإقرار، فإن لم يكن وارِث مُطلقًا غيره ورثه وإلا لا، فإن مات أو به فأقرَّ بأخ شاركه الميراث دون النَّسَب.

[س] ما الحُكم إن أقرَّت الزوجة بدَين فكذَّبها زوجها، وإن أقرَّت برقبتها، وما حُكم إقرار السَّكران؟

[ج] إن أقرَّت الزوجة الحُرَّة المُكَلَّفة بدَين فكذَّبها زوجها صحَّ إقرارها في حقه أيضًا تُحبَس وتُلازم، وإن تضرَّر الزوج حتى تدفع. وقال الصاحبان: لا تُحبَس ولا تُلازم وإن تضرَّر الزوج حتى تدفع. وقال الصاحبان لا تُحبَس ولا تلازم فلا تُصَدَّق في حق الزوج.

ـ وإن أقرَّت برقبتها للغير وكذَّبها زوجها فإقرارها في حق نفسها فقط فالنِّكاح صحيح والأولاد أحرار حتى مَن في بطنها وقت الإقرار.

ـ إقرار السَّكران بمُحَرَّم صحيح في كل حق فيُقام عليه الحَدّ بالقَوَد ولو في سُكره، وفي السرقة يضمن المسروق إلا فيما يقبل الرجوع كالرِّدَّة وحَدّ الزِّنا وشُرْب الخَمْر.

[س] هل يبطُل الإقرار بتكذيب المُقِرّ له، هل تُسمَع دعوى أحد الوَرَثة بعد إبرائه، وما حُكم زوج أقرَّ أنه طلَّقها قبل الدخول؟

[ج] إذا أكذب المُقِرّ له المُقِرّ بَطُلَ إقراره إلا في الإقرار بالحرية والنَّسَب ووَلاء العتاقة والوَقْف والطلاق والرِّقّ والميراث والنِّكاح.

ـ إذ صالح أحد الوَرَثة وأبرأه إبراء عامًا ثم ظهر في التَّرِكَة شيء لم يكن وقت الصلح فتسمع دعوى حصته منه على الأصح.

ـ إذا أقرَّ زوج بعد الدخول أنه طلَّقها قبل الدخول لَزِمَه مَهْر بالدخول ونصف بالإقرار.

ادِّعاء الخطأ والإكراه في الإقرار

[س] هل يُقبَل قول مَن أقرَّ أنه أخطأ، وهل يصحّ إقرار المُكرَه؟

[ج] مَن أقرَّ بشيء ثمَّ ادَّعى الخطأ فلا يُقبَل إلا إذا أقرَّ بالطَّلاق بناء على إفتاء المُفتي، ثم تبيَّن عدم الوقوع فلا يقع ديانة.

ـ إقرار المُكرَه باطِل إلا في الإقرار بالسَّرِقة فأفتَى بعضهم بصحته، والإقرار بشيء مُحال وبالدَّين بعد الإبراء منه باطل إلا إذا ادَّعى دَينًا حدث سببه بعد الإبراء العامّ وأنه أقرَّ به فيلزمه.

الهبَة

[س] ما هي الهِبَة، وما ركنها، وما شرطها، وكيف تصحّ، وكيف تتم؟

[ج] الهبة: تمليك العين مَجانًا بلا عِوَض. وركنها: الإيجاب والقبول. وشرط صحَّتها: في الواهِب العقل والبلوغ والمُلْك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضًا غير مشاع مميَّزًا غير مشغول. وحُكمها: ثبوت المُلْك للموهوب له غير لازم، ولا تبطل بالشروط الفاسدة فتصحّ ويبطل الشرط.

ـ وتصحّ بقبول الموهوب له، وبقبض بلا إذْن في المجلس، وتصحّ بالقبض بعد المجلس بإذن، والتمكّن من القبض كالقبض، ولو نهاه عن القبض لم يصحّ مطلقًا.

[س] كيف تتم الهِبَة بالقبض، وهل تصحّ هِبَة فيها جَهالة، وهل لا بدَّ من القبض ولو كان بيد الموهوب له، وكيف يتمّ القبض لمَن يعول، ولمَن عليه ولاية؟

[ج] تتمّ الهِبَة بالقبض الكامل ولو كان الموهوب شاغِلاً لمُلْك الواهِب لا مشغولاً به، وأن يكون الموهوب مَحوزًا مقسومًا..

ـ ولا تصحّ هِبَة لَبَن في ضَرْع وصوف على غنم ونَخْل في أرض وتمر في نَخْل ولو فصله وسلَّمه جاز. ومُلْك الموهوب له الهِبَة بالقبول بلا قبض جديد إذا كانت الهِبَة في يده.

ـ وهِبَة مَن له ولاية على مَن يَعُوله تتم بالعقد إذا كانت الهِبَة معلومة وكانت في يده أو يد مُودعه.

ـ وإن وَهَبَ أجنبي لمَن عليه الولاية تمَّت الهِبَة بقبض وَلِيِّه وهو أحد أربعة، الأب ثم وَصِيّه، ثم الجدّ ثم وصيّه، وإن لم يكن في حجرهم وعند

عدمهم تتم الهبة بقبض مَن يعوله، وتتم بقبض الأُم أو الأجنبي إذا كان في حجرهما، ويتمّ بقبضه إذا كان مميِّزًا يعقِل التحصيل ولو مع وجود أبيه كما يصحّ أن يردّها.

ـ لا يجوز هِبَة شيء من مال طفله ولو بِعِوَض، ويصحّ قبض زوج الصغيرة عنها بعد الزّفاف ما وَهَبَ لها ولو قبض قبله فلا يصحّ.

الرجوع في الهِبَة

[س] هل يصحّ الرجوع في الهِبَة، وفي كم موضع يُمنَع ذلك؟

[ج] يصحّ الرجوع في الهِبَة بعد القبض ولو أسقط حقَّه في الرجوع وإن كان الرجوع مُحَرَّمًا، ويمنع الرجوع في الهِبَة في مواضع سبعة يجمعها قولهم (دمع خزقه):

١ ـ (الدال) الزيادة المتصلة في نفس العين المُوجِبَة لزيادة القيمة كبناء وغرس تمنع الرجوع في الهِبَة، فلا تمنع الرجوع الزيادة المنفصلة كالولد.

٢ ـ (الميم) موت أحد العاقِدين بعد التسليم يمنع الرجوع وتبطل الهَبَة بالموت قبل التسليم.

٣ ـ (العين) يمنع العرض الرجوع في الهِبَة بشرط أن يذكر لفظًا يعلم منه الواهِب أنه عِوَض كل هِبته، ولو عرضه بعض الهِبَة صحَّ الرجوع بالباقي.

ـ كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مُثبتًا للرجوع من غير اشتراط للضمان، وما لا فلا إلا إذا اشترط الضمان، فلو أمر المَدين رجلًا بقضاء دَينه رجع عليه وإن لم يضمن لوجوبه عليه.

٤ ـ (الخاء) يمنع خروج الهبة عن مُلْك الموهوب له من الرجوع فيها ولو كان خروجها بهِبة خروجًا كليًّا من كل وجه.

٥ ـ (الزاي) يمنع وجود الزوجية الرجوع في الهِبَة إذا كانت الزوجية موجودة وقت الهبة فالهبة لامرأته لا رجوع فيها.

٦ ـ (القاف) تمنع القرابة الرجوع في الهبة، فلو وهب لذي رَحِم محرم منه فلا رجوع، فيصحّ الرجوع في الهبة للقريب المحرم بلا رحم كأخيه رضاعًا.

٧ ـ (الهاء) هلاك الهبة يمنع الرجوع فيها، ولو ادَّعى الهلاك صدق لا حلف.

طبيعة الرجوع في الهِبَة

[س] ما هي طبيعة الرجوع في الهبة، وهل يصحّ الرجوع بالاتفاق، وهل يرجع الموهوب له إذا ضَمِن، وما حُكم الهبة بشرط العِوَض؟

[ج] الرجوع فسخ لعقد الهبة من الأصل وإعادة لمُلكه القديم فلا يشترط فيه قبض الواهِب، وللواهِب ردّه على بائعه مطلقًا بقضاء أو رضاء، ولو اتفقا على الرجوع في موضِع لا يصحّ الرجوع فيه صَحَّ.

ـ إذا تَلِفَت العين الموهوبة أو استحقَّت وضَمِنَ الموهوب له فلا يرجع على الواهِب بما ضمن.

ـ إذا وقعت الهِبَة بشرط العِوَض المُعَيَّن فهي هِبَة ابتداء فيشترط التقابض في العِوَضين وهي بيع انتهاء فترد في العيب وخيار الرؤية وتُؤخَذ بالشُّفعة.

العُمرى وهِبَة الدَّين للمَدين

[س] هل يصحّ الإبراء عن الدَّين إذا علق بشرط، هل تجوز العمرى، كيف يتمّ القبض في هِبَة الدَّين لمَن عليه؟

[ج] لا يصحّ الإبراء عن الدَّين إذا علق بشرط محض كقوله لمَديونه: إذا جاء الغد أو إن متُّ فأنت بريء من الدَّين، فإن علَّق بشرط كائن كإن كان لي عليك دَين فقد أبرأتك عنه فإنه يصحّ.

ـ تجوز العمرى للمعمر له ولورَثَته بعده؛ كداري لك عمرى، أو داري لك عمرك، فإذا مات تُرَدّ عليه.

ـ هبة الدَّين ممَّن عليه الدَّين يتمّ من غير قبول ويرتدّ بالرّدّ في المجلس وغيره. وقيل: يتقيَّد بالمجلس.

تمليك الدَّين لغير المَدين

[س] هل يصحّ تمليك الدَّين ولغير المَدين، ما حُكم الصدقة، ما حُكم تصرّف الولد في مال أبيه، وهل يصحّ الجَبْر على فِعْل الخير؟

[ج] تمليك الدَّين لغير المَدين باطل إلا إذا حَوَّله إليه أو أوصى به له أو سلَّط المُمَلّك غير المَدين على قبضه فيصحّ، ويصحّ إذا أقرَّ الدَّائِن أن الدَّين لفلان وأن اسمه في كتاب الدَّين عارية، فللمُقرّ له قبضه.

الصدقة كالهِبة لا تصحّ غير مقبوضة ولا تصحّ في مَشاع يُقسَم ولا رجوع فيها ولو على غني.

مَن دفع لابنه مالاً يتصرَّف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب فإن أعطاه هِبَة فكل المال له وإلا فميراث.

ـ لا جَبْر على فِعْل الخير (الصلات) إلا في أربع: شُفعَة، ونفقة زوجة، وعين مُوصَى بها، ومال وَقْف.

العارية

[س] ما هي العارية، وما شرطها، وبماذا تصحّ، وما حقّ المُعِير، وهل فيها ضمان؟

[ج] العارية: تمليك المنافع مجانًا. وشرطها: قابِلِيَّة المُستَعار للانتفاع، وخلوّها عن شرط العِوَض.

ـ وتصحّ بأعرتك وأطعمتك أرضي، ومنحتك ثوبي، وحملتك على دابَّتي، وداري لك سُكنى، وداري لك عُمرى.

ـ وللمُعير أن يرجع متى شاء، ولا تضمن بالهلاك في غير تعيين، وشرط الضمان باطِل، ولا تُؤجَّر ولا تُضَمَّن، فإن أجَّر أو رهن وهَلكت ضَمِن.

[س] كيف ينتفع المُستَعير، وهل عارية النقود والمَكيل والموزون قَرْض مضمون؟

[ج] إن أطلق المُعير أو المُؤجِّر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أيّ وقت شاء، وإن قيَّده بوقت أو نوع أو بهما بالخلاف إلى شرٍّ لا إلى خير أو مثل.

ـ عارية الذهب والفضة وعارية المَكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الإطلاق قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع.

[س] هل تصحّ إعارة الأرض للبناء والغَرْس، وما أحكام ذلك؟

[ج] لو أعارَ أرضًا للبناء والغَرْس صحَّ، وله أن يرجع متى شاء ويكلِّفه قلعها إلا إذا كان فيه مَضَرَّة بالأرض فيُترَكان بالقيمة مقلوعين، وإن وقَّت ورجع قبل الوقت كلَّفه قلعها وضَمِن المُعير للمُستَعير ما نقص البناء والغَرْس بالقطع.

ـ وإن استعارها ليزرعها فلا تُؤخَذ منه قبل حصاد زرعها.

[س] على مَن مَؤنة ردّ العارية، وهل يضمن إذا تَلِفَت عند الرّدّ، وهل للأب أن يدَّعي إعارة جهاز ابنته؟

[ج] مَؤنة الرّدّ على المُستَعير، ولو كانت العارية مؤقَّتة فأمسكها بعده فهَلَكت ضَمِنها إلا إذا استعارها ليرهنها.

وإن ردَّ المُستَعير الدَّابَّة مع عبده أو أجيره مُشاهَرَة فهَلَكَت قبل قبضها بَرِئ.

ادِّعاء الأب إعارة ابنته جهازها

إذا جهَّز الرجل ابنته بما تُجَهَّز به مثلها ثم قال: كنت أعَرتها فإنه يُحتَكَم إلى العُرْف، فإن كان يقتضي التمليك فهو مُلْك لا عارية، فلا يُقبَل قوله.

وإن لم يَقْضِ العُرْف بالتمليك أو كان تارة وتارة، فالقول له وبه الفتوى،

وإن كان الأكثر ما يُجَهَّز به عارية، فالقول له اتفاقًا، والأُم ووليّ الصغير كالأب.

[س] ما هي القاعدة في قبول قول الأمين، وماذا يفسخ الإعارة، وهل تصحّ بشرط؟

[ج] كلّ أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحِقّها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدَّين إذا ادَّعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته فلا يقبل قوله إلا ببيِّنة.

- تنفسخ الإعارة بموت أحد المتعاقدين كالإجارة، ومَن استعار دابَّة ليركبها لبلد فأمسكها في بيته فهَلَكَت ضَمِن.

- مَن استعار أرضًا للبناء والسّكنى وإذا خرج فالبناء للمالِك، فللمالِك أجْر مثلها مِقدار السُّكنى، والبناء للمُستَعير، فهي إجارة معنًى وفسدت بجهالة المدة.

الإيداع

[س] ما هو الإيداع، والوديعة، وما ركنها، وما شرطها، وهل فيها الضمان؟

[ج] الإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله صريحًا أو دلالة. والوديعة: ما تُترَك عند الأمين.

- وركنها:

١ - الإيجاب صريحًا، كأودعتك. أو كتابة أو فِعلاً، كوضعه ثوبه بين يدي رجل.

٢ - والقبول من المُودِع صراحة أو دلالة.

وشرطها: كون المال قابِلاً لوضع اليد عليه، والشرط لوجوب الحِفظ كون المُودَع عنده مكلَّفًا فلا يضمن الصَّبي إذا تلف ما استودع عنده.

- الوديعة أمانة يجب حفظها فلا تضمن بالهلاك إلا إذا كانت الوديعة

بأجْر، ولا يصحّ اشتراط الضمان على الأمين لأنه يُبطلها.

[س] مَن يحفظ الوديعة، وهل يضمن إن دفعها للغير بغير عُذر؟

[ج] حفظ الوديعة يكون بنفسه وبعِيِاله الأُمَناء وهم مَن يسكنون معه. وإن حفظها عند غيرهم ضَمِن، وجاز حِفظها عند وكيله أو مأذونه أو شريكه مُفاوَضَة أو عنانًا. ولا ضمان إن هلكت.

ـ وإن خاف الغرق أو الحرق وكان غالبًا مُحيطًا فدفعها إلى جاره أو فلك آخر فلا ضمان، وإن ادَّعى الدفع لمَن ذكر صدق إن علم وقوع الحرق ببيت المودع وإلا لا يصدق إلا ببيِّنة.

الامتناع عن الرّدّ وضمانها عند التجهيل

[س] هل يضمن المُودِع إذا امتنع من ردّ الوديعة لربِّها عند طلبها، وهل يضمن إذا مات مُجهِلاً الوديعة؟

[ج] إذا طلب المُودِع وديعتَه فامتنع المُودَع عنده من الرّدِّ ظُلمًا، وكان قادرًا على التسليم ضَمِنَ وإلا لا.

ـ ومن الامتناع موت المُودَع عنده مجهلاً فيضمن في تَرِكَته ككل الأمانات إلا في المسائل الآتية فلا ضمان عند الوفاة وهي:

١ ـ ناظر وَقْف أودع غلَّات الوقف ثم مات مجهلاً فلا يضمن.

٢ ـ قاضٍ مات مجهلاً لمال اليتامى عند مَن أودعها فلا يضمن، ولو وضعها في بيته ومات مجهلاً ضَمِن.

٣ ـ سلطان أودَع لبعض الغنيمة عند غازٍ ثم مات مجهلاً فلا ضمان.

٤ ـ الجدّ ووصِيّه ووصيّ القاضي والصغير والرقيق غير المأذونين والمجنون والمغفل والمَدين والسَّفيه والمَعتوه لا ضمان عليهم إذا ماتوا مجهلين الوديعة.

الضمان عند التَّعدِّي

[س] هل يضمن إذا خلط المُودِع الوديعة بغيرها، أو أقرَّ بها بعد جَحْدها؟

[ج] من مُوجِبات الضمان الخَلْط للوديعة بجنسها أو بغيره بمال له أو لغيره بغير إذْن المُودِع بحيث لا تتميَّز إلا بكلفة فإنه يضمن. وإن خلطها بإذْن المالِك أو خُلِطَت قَهْرًا اشتركا ولا ضمان.

ـ إذا طلبها ربُّها فجَحَدَها المُودِع ثم أقرَّ بها بعد طلب ربّها ردّها ونقلها من مكانها وقت الإنكار وكانت منقولاً ولم يكن هناك مَن يخاف عليها منه ولم يُحضرها بعد جُحودها لمالِكِها ضَمِن.

عدم الضمان عند الإكراه

[س] هل الدفع إلى أحد المُودِعِين يُوجِب الضمان، وهل إذا دفع المُودِع بعض الوديعة لمَن هدَّده بتَلَفِ نفسه أو عضوه يضمن؟

[ج] لو أودَعا شيئًا أو قيميًّا فلا يدفع المودع عنده إلى أحدهما حقه في غيبة صاحبه ولو دفع ضمن، وكذا لو أودَع عند رجلين ما يُقسَم فقَسَما وحفظ كلٌّ نصفه فلو دفعه أحدهما إلى صاحبه ضَمِنَ الدَّافِع.

ـ إذا هدّد المُودَع عنده أو الوصيّ على دفع بعض المال فإن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن، وإن خاف الحبس أو القَيد ضَمِن، وإن خاف أخْذ ماله كله فهو عُذر.

القَرْض

[س] ما هو القَرْض، وفي أيِّ شيء يصِحّ، وماذا يجب في الرّدّ؟

[ج] القَرض: عقد بلفظ مخصوص لدفع مال مِثْلي لآخر ليردّ مثله، ويصحّ القَرْض في مِثْلي وهو كل ما يضمن بالمِثْل عند الاستهلاك، فيصحّ استقراض الدَّراهم والدَّنانير وما يُكال أو يُوزَن أو يُعَدّ متقاربًا كالبيض أو اللَّحم.

ـ وإن اقترض فلوسًا رائجة فكسَدَت فعليه مثلها كاسدة، وإن اقترض

طعامًا بالعراق فأخذه المُقرِض بالحجاز فعليه بالعراق يوم القَرْض، وقيل: القيمة يوم المُخاصَمَة.

مُلْك المُقتَرِض للقَرْض

[س] بماذا يملك المُقتَرِض القَرض، وما حُكم إقراض عديم الأهليَّة، وما حُكم الشرط الفاسِد؟

[ج] يملك المُقتَرِض القرض بنفس القبض عند الإمام ومحمد فجاز شراء المُقرِض القَرض ولو قائمًا من المُستَقرِض.

ـ مَن أقرَضَ أو أودَعَ أو باع صبيًّا محجورًا أو معتوهًا فاستهلكه الصبي أو المعتوه فلا يضمن ولو كان عبدًا محجورًا فلا يُؤاخَذ به قبل العِتْق.

الشرط الفاسِد والقَرْض

ـ الشرط الفاسِد لا يُبطِل عقد القَرْض ولكنه يلغو، وكان عليه مثل ما قبض، وكل قَرْض جَرَّ نفعًا للمُقرِض حرام، ويصحّ التوكيل بقَبْض القَرْض لا الاستقراض.

[س] هل يصحّ شِراء الشيء اليسير بثمن مُرتَفِع لحاجة القَرْض؟

[ج] شراء الشيء اليسير بثمن عالٍ لحاجة القَرْض يجوز ويُكرَه، فلو أدانَ زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المُعاملة فإن المُعطي يُعَزَّر.

ـ وقد ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تُعطَى العشرة بأزيد من عشرة ونصف. ووردت فتوى أخرى بأزيَد من أحد عشر ونصف، وعليها العمل.

وهذا في المعاملة بأن باعه ما يساوي عشرة إلى أجَل بعشرة ونصف أو بأحد عشر ونصف، وأقبح منه عقد السِّلم بثمن قليل جدًّا حتى إن بعض القرى قد خرجت بهذا الخصوص فيكون إضرار أكثر من إضرار المعاملة.

الوَقْف

[س] ما هو الوَقْف، وما محله، وشرطه؟

[ج] الوقْف: حَبْس العين على حُكم مُلْك الواقِف والتصدق بالمنفعة، وهذا عند الإمام، وعندهما حبس العين على حُكم مُلْك الله تعالى وصَرْف منفعته على مَن أحَبَّ فيلزمه ولا يجوز له إبطاله، ولا يُورَث عنه وعليه الفتوى.

ـ ومحله: المال المُتَقَوِّم. وركنه: ألفاظ خاصَّة كصدقة موقوفة مُؤيّدة على المساكين ونحوه. وشرطه كسائر التبرّعات من حرية وتكليف، وأن يكون قُربَة في ذاته معلومًا مُنجَزًا ولا مؤقَّتًا ولا بخيار شرط.

[س] متى يزول المُلْك عن الموقوف؟

[ج] يزول المُلْك عن الموقوف بأربعة أشياء: بإفراز مسجد، وبقضاء القاضي المولى من قِبَل السلطان، وتُقبَل البَيِّنة بلا دعوى، وبالموت إذا علَّق به كإذا متُّ فقد وقفتُ داري على كذا، والصحيح أنه كوصيَّة تلزم من الثلث بالموت لا قبله.

[س] متى يتمّ الوَقْف، وهل يصحّ توقيته، وما حُكم التصرّف فيه ولو مسجدًا؟

[ج] لا يتمّ الوَقْف حتى يقبض ويُفرَز، يجعل آخره لجهة بِرٍّ لا ينقطع، وإذا وقَّته بشهر أو سنة بَطُلَ اتفاقًا، ومتى تمَّ ولَزِمَ لا يملِك ولا يُمَلَّك ولا يُعار، ولا يُرهَن، ولا يُقسَم قسمة إفراز بل يتهايؤونه. وعندها يُقسَم المَشاع بين الواقِف وشريكه المالِك ولا يُقسَم الوَقْف بين مُستَحِقّيه إجماعًا.

ـ ويزول مُلكه عن المسجد والمُصَلَّى بقوله: جعلته مسجدًا وشرط محمد الصلاة فيه ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند الإمام وأبي يوسف أبدًا، وبه يُفتون. وعند محمد يعود إلى المالِك أو لوَرَثَته، ويُصرَف لوازم هذا المسجد من حُصُر وأدوات بئر عند الاستغناء عنها إلى أقرب مسجد، وللواقِف جَعْل سِرداب تحت المسجد لمصالح المسجد لا لغيرها.

صَرْف ريع وَقْف على آخر

[س] هل يصحّ صَرْف ريع وَقْف على وَقْف آخر، وهل يصحّ وَقْف المَنقول والمَشاع؟

[ج] إذا اتّفق الواقِف والجهة وقَلَّ المُخَصَّص لبعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضِل الوَقْف الآخر عليه وإن اختلف أحدهما كبناء رجلين مسجدِين أو رجل مسجدًا أو مدرسة ووقف عليهما فلا يجوز الأخذ من أحدهما.

ـ يصحّ وَقْف المنقول تبعًا للعقار، ويصحّ وَقف المَشاع الذي قضي بجوازه، ويصحّ وَقْف كل منقول قَصَدًا فيه تعامُل للناس كفأس وقدُّوم أو دراهم ودنانير وقِدْر ومَحمَل للموتى ومصحف وكتب.

صَرْف غَلَّة الوَقْف

[س] بماذا يبدأ من غلَّة الوَقْف، وهل تقطع الجهات للعمارة وعلى مَن عمارة الدار الموقوفة، وهل يسكن مَن له الاستغلال أو العكس؟

[ج] يبدأ من غلَّة الوَقْف بعمارته وبما يؤدِّي الغرض من وَقْفه كإمام مسجد ومُدَرِّس مدرسة والسِّراج والبِساط وإن لم يشترط الواقِف ذلك.

ـ تُقطَع جهات الصَّرف لأجل العمارة إن لم يَخَف ضرر بَيِّن، فإن خِيفَ كإمام وخطيب وفراض قَدِموا فيُعطَى لهم المشروط. وأما النَّاظِر والكاتِب والجابي فلهم أُجرة عملهم إن عملوا زمن العمارة لا المشروط ولو صرف النَّاظِر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضَمِن.

ـ عمارة الدار الموقوفة على مَن لهم السّكنى من ماله لا من الغلَّة ولو أبى أو عجز عَمَّ الحاكم بأُجرتها ثم تُرَدّ إلى مَن له السُّكنَى بعد السَّداد.

مَن له السُّكنى لا يملك الاستغلال

ـ مَن له السُّكنى لا يملك الاستغلال، ومَن له الاستغلال لا يملك السُّكنى ووَقْف الدار عند الإطلاق يحمل على الاستغلال.

[س] لمَن يُصرَف نَقْض الوَقْف أو ثمنه، هل يجعل الطريق مسجدًا، وهل تُنزَع مُلكيَّة الغير لتوسِعَة المسجد، وهل يجوز جعل الولاية لنفسه؟

[ج] صرف الحاكم أو المتولِّي نقض الوَقْف أو ثمنه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج ولا يقسم النقض بين مُستَحِقِّي الوَقْف.

ـ جاز جعل شيء من المسجد طريقًا، وجعل الطريق مسجدًا، وجاز لكل أحد أن يمرّ فيه، كما يجوز جعل الطريق مسجدًا لا عكسه، ويصحّ أخذ مُلْك جاوَرَ المسجد الذي ضاق بأهله لاتْساعه جَبْرًا.

ما يجوز في الوَقْف

ـ وجاز جعل الولاية لنفسه، وينزع منه إذا كان غير مأمون، أو عاجزًا، أو ظهر به فِسْق، أو صرف مصرِفَه في غير جهاته الشرعية.

ـ ولا يعمل بشُرعَة عدم النَّزع كالوصيّ إذا كان مأمونًا فلا يصحّ تولية غيره.

[س] هل يجوز جعل الغلَّة لنفسه، وهل يجوز الاستبدال، وهل يصحّ وَقْف البناء على أرض مملوكة للغير؟

[ج] جاز جعل غلَّة الوَقْف لنفسه، وجاز شرط الاستبدال به أرضًا أخرى أو يبيعه ويشتري أخرى بثمنه لتكون مكان الأولى حُكمًا وشروطًا ولا يفعل ذلك، وبدون شرط لا يملك الاستبدال إلا القاضي.

متى بنى على أرض غير مملوكة ثم وقَفَ ما بنى دون الأرض لا يصحّ. وقيل: يصحّ، وعليه الفتوى.

[س] هل يصحّ بَيع الوَقْف غير المُسَجَّل، ما حُكم الوَقْف في مرض الموت وفي حالة العُسْر، وهل يصحّ وَقْف المريض والرَّاهِن والمُعْسِر، ولِمَن يكون الوَقْف؟

[ج] إذا كان الوَقْف غير مُسَجَّل وأطلق القاضي لوارِث الوَقْف بالبيع فباعه صحَّ وكان حُكمًا بالبُطلان، ولو أطلق لغير الوارِث لا يجوز.

ـ الوَقْف في مرض الموت صحيح كالهِبَة فيه، فيكون من الثلث مع القبض، فإن احتواه الثلث أو أجازه الوَرَثَة نَفَذَ في الكلّ وإلا بَطُلَ في الزائد على الثلث.

ـ وبَطُلَ وَقْف راهِن مُعسِر ومريض مَديون بمُحيط، فإن شرط وفاء دَينَه من غلَّته صحَّ، والوَقْف يكون إما للفقراء أو للأغنياء، ثم للفقراء أو يستوي فيه الفريقان كمصالح الفقراء.

شرط الواقِف

[س] هل يُراعَى شرط الواقِف، وما الحُكم إذا أُهمِل، وهل مَن له الغَلَّة يملك الإجارة، وما يضمن الغاصِب؟

[ج] يجب مُراعاة شرط الواقِف في إجارته وغَصْبه والشهادة عليه والدعوى به والمتولِّي عليه وما يتبع ذلك، ولو أهمل الواقِف مدة الإجارة قيل: تطلق. وقيل: تُقَيَّد بسنة وعليه الفتوى في الدار وبثلاث سنين في الأرض.

ويؤجِّره بأجْر المِثْل فلا يجوز بالأقل لو رخَّص أجْره لا يفسخ العقد، والمستأجر الأول أولى إذا قبل الزيادة وعليه تمام أجْر المِثل.

ـ الموقوف عليه الغلَّة أو السكنى لا يملك الإجارة إلا بتولية أو إذْن قاضٍ.

ـ يضمن الغاصِب لأعيان الوقف وغلَّته أو منافعه أو إتلافها.

دعوى الوَقْف والشهادة عليه

[س] ما هي شروط دعوى الوَقْف، ومَن يكون خصمًا؟

[ج] يُشتَرَط في دعوى الوَقْف بيان الواقِف، وبيان المصرِف من أصل الوقف فتُقبَل الشهادة عليه بالتسامع، وبعض مُستَحِقِّيه ينتصب خصمًا عن الكل، وقيل: لا، فلا يصحّ القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا متى ثبت أصل الوقف.

ـ وتُقبَل في دعوى الوَقْف لبيان الواقِف الشهادة على الشهادة وشهادة

التسامع والشهادة بالشُّهرة لإثبات أصله ولو كان الوَقْف على معنيين.

- ولا تُقبَل بالشُّهرة لإثبات شرائطه.

[س] ما حُكم حق الإمام والمؤذِّن إذا ماتا، ولمَن تكون الولاية على الوَقْف؟

[ج] إذا مات الإمام والمؤذِّن ولم يستَوفِيا حقّهما من الوَقْف سقط. وقيل: لا. الولاية ثابتة للواقِف مدة حياته وإن لم يشترطها وإن له عزل المتولِّي، ولا يكون لمَن ولاَّه النظر بعد موت الواقف إلا بالشرط ثم يكون لوصِيِّه ثم إذا مات المشروط له فولاية النَّصب للقاضي، ويقدِّم مَن يصلُح من أقارب الواقِف متى توفَّرت فيه شروط التَّولية، والبانِي للمسجد أولى بنصب الإمام والمؤذِّن إلا إذا عيَّن القوم الأصلح.

مواضع الشهادة حِسبة

[س] في كم موضع تُقبَل الشهادة حِسبة بدون دعوى؟

[ج] تُقبَل الشهادة حسبة بدون دعوى في أربعة عشر موضعًا، وهي: الوقف، طلاق الزوجة، تعليق طلاقها، حرية الأَمَة، تدبيرها، الخلع، هلال رمضان، النَّسب، حدّ الزِّنا، حدّ الشّرب، الإيلاء، الظّهار، حُرمَة المُصاهرة، دعوى العول، نسب العبد، الشهادة بالرّضاع.

[س] هل يصحّ الوَقْف قبل وجود الموقوف عليه، وهل يصحّ تقرير وظيفة دون شرط الواقِف، وهل تجوز الاستدانة على الوَقْف؟

[ج] يصحّ الوَقْف قبل وجود الموقوف عليه، وليس للقاضي أن يقرِّر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقِف، ولا يحلّ للمقرّر الأخذ إلا النظر على الوَقْف بأجْر مثله.

- ليس للقاضي أن يعزل النّاظِر بمجرد شكاية المُستَحقِّين حتى يُثبِتوا عليه خيانة، وكذا الوصيّ.

- ولا يجوز الاستدانة على الوَقْف إلا إذا احْتِيجَ إليها لمصلحة الوَقْف

كتعمير وشراء بَذْر، فيجوز إن أذِنَ القاضي ولم يتيسَّر إيجار العين والصّرف من أُجرتها.

ـ يعمل بالمُصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوَقْف.

[س] ما الحُكم في شرطين متعارضين؟

[ج] متى ذكر الواقِف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، ولو وقف على فقراء قرابته فلا يستحق مُدَّعِيها إلا ببَيِّنة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحقَّه من حين الوَقْف عليه.

لا يضرّ اختلاف الشَّاهِدَين في مسائل

[س] هل يضرّ اختلاف الشَّاهِدَين وتبطُل شهادتهما؟

[ج] لا يضرّ اختلاف الشَّاهِدَين في المسائل الآتية:

١ ـ شَهِدَ أحدهما أن عليه ألف دِرهم، وشَهِدَ الآخر أنه أقرَّ بألف دِرهَم تُقبَل.

٢ ـ ادَّعى إردب حِنطة جيدة فشهد أحدهما بالجودة وشَهِدَ الآخر بالرداءة صحَّ ويقضى بالوسط.

٣ ـ ادَّعى مائة دينار مصرية فقال أحد الشاهدَين: إنها مائة عراقية والآخر مصرية وهي أجود فيقضى بالعراقية.

٤ ـ اختلف الشَّاهِدان في الهِبَة والعَطِيَّة.

٥ ـ اختلفا في لفظ النِّكاح والتزويج.

٦ ـ شَهِدَ أنه جعلها صدقة موقوفة أبدًا على أن لزَيد غلَّتها، وشَهِدَ آخر لزَيد نصف غلَّتها تُقبَل على الثلث، وهكذا إلى اثنتين وأربعين مسألة، وزاد المؤلِّف عليها كثيرًا من ص ٤٤٥ ج ٣ ابن عابدين إلى آخر الجزء الثالث.

الوَصيَّة

[س] ما هي الوصيَّة، وما هي أقسامها، وشروطها؟

[ج] الوصيَّة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينًا أو دَينًا بطريق التبرّع.

ـ وهي أربعة أقسام:

١ ـ واجبة كالإيصاء بالزكاة والكفَّارات وبفِدية الصِّيام والصلاة التي فرَّط فيها.

٢ ـ ومُباحة لغني.

٣ ـ ومكروهة لأهل الفِسْق.

٤ ـ ومُستَحَبَّة في غير ذلك، وسببها سبب التبرّعات، وشرائطها:

١ ـ كون المُوصي أهلاً للتمليك فلا تجوز من صغير ومجنون ومُكاتِب.

٢ ـ عدم استغراق المُوصي بالدَّين.

٣ ـ كون المُوصَى له حَيًّا وقت الوصيَّة تحقيقًا أو تقديرًا كالحمل.

٤ ـ وكون المُوصَى له غير وارِث وقت الموت ولا قاتل.

٥ ـ وكونه معلومًا.

٦ ـ وكون المُوصَى به قابلاً للتمليك بعد موت المُوصِي بعقد من العقود مالاً أو منفعة.

٧ ـ وأن يكون ثلث مُلْك المُوصي.

[س] ما هو ركن الوصية، وما أثرها، ومتى تجوز، وهل تُقَدَّم على الدَّين؟

[ج] ركن الوصية قول المُوصي: أوصيتُ لفلان بكذا وما يجري مجراه وهو الإيجاب فقط.

ـ وأثرها أن المُوصَى له يملك المُوصى به ملكًا جديدًا، وإنما تجوز بالثلث للأجنبي وإن لم يُجِز الوارِث، وإن زادت توقفت صحتها على إجازة

الوَرَثَة الكِبار بعد موته، والمُعتَبَر كونه وارثًا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية.

ـ والدَّين مُقَدَّم على الوصية فهي في الدرجة الثانية، وتصحّ بالتزكية كلها عند عدم الوارِث.

الوصية للحمل وأهل الوصية

[س] لمَن تصحّ الوصيَّة، وهل تصحّ للحمل، وما شرطه، وممَّن لا تصحّ؟

[ج] صحَّت الوصية لمُكاتبه ومدبره ولأُم ولده، وصحَّت للحمل وصحَّت به إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر متى كان زوج الحامل حَيًّا، فلو ميتًا وهي مُعتَدَّة حين الوصية فلأقل من سنتين من وقت الوصية، وصحَّت من مسلم لذِمِّي وبالعكس.

ـ ولا تصحّ لحربي في داره، ولا لوارِث المُوصِي ولا لقاتِله مباشرة إلا إذا أجازَها الوَرَثَة وهم كبار عُقَلاء، ولو أجاز البعض دون البعض جاز على المُجيز بقدر حصته، أو كان القاتِل صبيًا أو مجنونًا أو لم يكن له وارث، ولا تصحّ من صبي غير مُمَيِّز، ولا من مُمَيِّز إلا في تجهيزه وأمر دفنه، ولا تصحّ من عبد ولا من مُكاتب وإن ترك وفاءً إلا إذا أضافها للعتق.

قبول الوصيَّة

[س] متى يصحّ قبول الوصية، وهل للمُوصي الرجوع فيها، وما حُكم الوصية لمنكوحته؟

[ج] يصحّ قبول الوصية بعد موت المُوصي فبطل قبول ورفض المُوصَى إليه قبل الوفاة إلا إذا مات المُوصِي ثم المُوصَى له بلا قبول، فالمال لوَرَثَة المُوصَى له.

ـ وللمُوصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فِعْل يقطع حق المالِك،

أو فِعْلٌ يزيد في المُوصَى به ما يمنع تسليمه إلا به، كلتّ السَّويق والبناء على الأرض المُوصَى بها، وبتصريف يُزيل مُلْكه كالبيع والهبة، وبقوله: كل وصية أوصيتُ بها فهي باطلة.

ـ وتبطُل هِبَة المريض ووصيَّته لمَن نكحها بعد الهِبَة والوصية، ويبطُل إقراره، ووصيَّته وهِبَته لابنه إن أسلَم أو عتق بعد ذلك.

وصيَّة المريض

[س] هل تصحّ هِبَة المُقعَد والمَفلوج والأشل والمسلول، وما هو مرض الموت، وهل تُنَفَّذ وصيته بالحج؟

[ج] هِبَة المُقعَد والمفلوج والأشلّ والمسلول من كل ماله إن طالت مُدته سنة ولم يَخَف موته منه صحيحة، وإن لم تطُل عِلَّته أو خِيفَ موته فمن ثلثه لأنها أمراض مُزمِنَة لا قاتلة.

ـ مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، والمُختار أنه ما كان الغالِب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش.

ـ وإن أوصى بحجٍّ حَجَّ عنه من بلده إن كانت حجَّة الإسلام.

[س] ما حُكم مَن أوصى بمرض ثم بَرِئ وعاش، وما حُكم مَن أوصى ثم جُنَّ، أو أوصى بطعام ثلاثة أيام، أو يصلِّي عليه فلان أو يُحمَل إلى بلد آخر، وهل الوصية كالوديعة؟

[ج] مريض أوصى بوصايا ثم بَرِىء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل: إن متُّ من مرضي هذا فقد أوصيتُ بكذا، وإلا بَطُلَت. وإن أوصى بوصية ثم جُنَّ إن أطْبَقَ الجنون ستة أشهر بَطُلَت وإلا لا، وإن أوصى ثم صار معتوهًا حتى مات بَطُلَت.

ـ وإن أوصى باتخاذ طعام للناس بعد موته ثلاثة أيام بَطُلَت، وإن أوصى

بأن يصلِّي عليه فلان، أو يُحمَل بعد موته إلى بلد آخر، أو يُكَفَّن في ثوب كذا، أو لمَن يقرأ عند قبره شيئًا معيّنًا فهي باطلة.

والوصيَّة في يد المُوصي أو وَرَثَته كالوديعة.

تعدّد الوصيَّة

[س] ما الحُكم إذا أوصى بوَصايا متعدِّدة، وبكَم يضرب المُوصَى له في التَّرِكَة؟

[ج] مَن أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تُجِز الوَرَثَة فثلث ماله لهما نصفين، وإن أوصى بثلث لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثًا.

ـ ولا يضرب المُوصَى له في التَّرِكَة بأكثر من الثلث عند الإمام إلا في ثلاث مسائل:

١ ـ المُحاباة.

٢ ـ السّعاية.

٣ ـ الدراهم المُرسَلَة غير المقيّدة بثلث، أو نصف كمَن حابَى شخصًا في بيع، أو أوصى بألف لرجل، أو أوصى بعتق عبد قيمته ألف دِرهم وهي ثلث ماله ولم تُجزْه الوَرَثَة فالثلث بينهما إجماعًا.

وقت اعتبار ثلث المال

[س] هل المُعتَبَر ثلث المال وقت الوصية أو الموت، وهل تصحّ الوصية إذا أُشرِك مَن لا تصحّ له الوصيَّة مع مَن تصحّ له، وما حُكم الإقرار بعين أو دَين من المريض، أو من الوَرَثة؟

[ج] إن أوصى بثلثه وهو فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته إذا لم يكن المُوصَى به عينًا أو نوعًا معينًا، فإن أوصى بعين أو نوع من ماله فهلك قبل موته بَطُلَت.

ـ وإن أوصى لأجنبي ولوارثه أو لقاتله معه فللأجنبي نصف الوصية وبَطُلَت وصيَّته للوارث والقاتل، وإن أقرَّ بعين أو دَين لأجنبي ولوارثه فلا يصحّ حتى للأجنبي.

ـ ولو أقرَّ أحد ابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث صحَّ إقراره في ثلث نصيبه.

العِتْق في المرض

[س] ما هو المُعتَبَر في حال العقد، وفِيمَ ينفذ الإقرار بالدَّين والنِّكاح، والعقد المُنَفَّذ بعد موته، وهل تبطل الوصية بدفع العبد بجنايته؟

[ج] يعتبر حال العقد في تصرّف منجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه، والإقرار بالدَّين في المرض ينفذ في كل المال، والنِّكاح فيه ينفذ بقدر مَهْر المِثْل في كل المال، والتصرّف المُضاف حُكمه بعد موته كأنتَ حُرٌّ بعد موتي ينفَذ من الثلث وإن كان في الصحة.

إعتاق المريض حال مرضه ومُحاباته في عقوده وهِبته ووَقْفه وضمانه كوصيَّة يعتبر في الثلث.

ـ وتبطل الوصية بعتق عبده الذي جنى بعد موته فدفع جنايته وإن فَدَاه الوَرَثَة في أموالهم فلا تبطل.

الوصية للأقارب

[س] مَن هو الجار، والصّهر، والختن، والأهل، وأهل بيته، ولمَن تكون الوصية إذا أوصى لأقاربه أو لمَن ذكر؟

[ج] الجار: هو المُلاصِق لبيته. والصّهر: كلّ ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته، أو مُعتَدَّته من رجعى. وختنه: زوج كل رحم محرم منه. وأهله: زوجته. وآله أهل بيته ويدخل فيه كل مَن يُنسَب إليه ولا يدخل فيه أولاد البنات ولا أولاد الأخوات، وجنسه آل بيت أبيه وأهل بيته

وأهل نسبه. فلو أوصت المرأة لأهل بيتها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها.

- وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث.

الوصية لوَرَثَة فلان وبالخدمة والسّكنى

[س] كيف تُقسَم الوصية إذا قال: لوَرَثَة فلان، وهل تصحّ الوصية بالخدمة والسّكنى، وهل تبطل الوصية بموت المُوصى لهم، وما حُكم الوصية بثمرة البستان؟

[ج] إن أوصى لوَرَثَة فلان فللذَّكر مثل حظّ الأُنثيين، وشرط صحتها موت والد المُوصى لهم قبل موت المُوصِي.

- وتصحّ الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار مدة معينة وأبدًا وبغلتها وليس للمُوصَى له بالخدمة أو السّكنى أن يؤجر العبد أو الدار. ولا للموصَى له بالغلّة الاستخدام أو السّكنى في الأصحّ ومثله الدار الموقوفة.

- وبموت المُوصَى له في حياة المُوصي بَطُلَت الوصية وبعد موته يعود المُوصَى به إلى وَرَثَة المُوصي.

- مَن أوصى بثمرة بستانه فمات وفي البستان ثمرة فهي للمُوصَى له، وإن زاد المُوصي (فهي له أبدًا) فهي له وما يستجدّ كما إذا أوصى بغلَّة بستانه فإن له هذه وما يحدث قال (أبدًا) أو لم يقل، وإن لم يكن فيه ثمرة فهي كالوصية بالغلَّة.

وصايا الذِّمِّي

[س] ما حُكم وصايا الذِّمِّي، وهل يحلّ للغني الأكل من الوصية المُطلَقَة، وهل يصحّ التصرّف في الوصية قبل قبضها؟

[ج] أوصى ذِمِّي بجعل داره كنيسة أو بيعة في صحته فمات فهي ميراث. وتصحّ وصيَّة حربي مُستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمِّي، والمُرتَدَّة كالذِّمِّيَّة.

ـ الوصية المطلقة لا تحلّ للغنِّي لأنها صَدَقَة وهي عليه حرام وإن عَمَّت وإن كانت خاصَّة بالغني أو بقوم أغنياء حَلَّت.

ـ يصحّ للمُوصَى له التصرّف في الوصية قبل قبضها، ومَن أوصى لرجل بعقار ومات فقُسِّمَت التَّرِكَة والمُوصَى له في البلد وقد عَلِمَ القسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادَّعى فتُسمَع ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن ردّ الوصيَّة.

الوَصيّ، ولزوم الوصاية

[س] ما هو الوصي، ومتى يلزم الوصاية، وما الحُكم إذا عجز الوصيّ؟

[ج] الوصيّ قسمان: وصيّ مُختار من المُتَوَفَّى، ووصيّ يُعَيِّنه القاضي، فمَن جعل شخصًا وصيًا له وقَبِل الوصاية عند علمه صحَّ، وإن رَدَّ يرتدّ، وإن سكت المُوصَى إليه فمات مُوصِيه فله الرّدّ والقبول.

ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التَّرِكَة وإن جهل كونه وَصِيًا فإن سكت ثم ردَّ بعد موته ثم قَبِلَ صَحَّ إلا إذا أنْفَذَ قاضٍ ردَّه فلا يصحّ قبوله.

ـ ولو أوصى إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسِق بدَّلهم القاضي بغيرهم. ومَن عجز من أوصياء المُتَوَفَّى عن القيام بالوصاية حقيقة ضمَّ إليه القاضي غيره ولو ظهر عجزه أصلاً استبدل به غيره، وله عَزْل وَصيّ القاضي ولو كان أهلاً.

ـ ولو عزل القاضي الوَصيّ المُختار مع أهليّته لها نَفَذَ عَزله وإن جار وأثِم.

انفراد أحد الوصيَّين أو موته

[س] هل يصحّ انفراد أحد الوَصِيَّين؟

[ج] بَطُلَ فِعْل أحد الوَصِيَّين كالمُتَوَلِّيين على الوَقْف حتى ولو كان إيصاؤه لهما على الانفراد، وقيل: ينفرد وهو الأصحّ، وجاز انفراد أحد الوَصِيَّين للضرورة في المسائل الآتية:

١ ـ شراء كَفَنه وتجهيزه.

٢ ـ الخصومة في حقوقه.

٣ ـ شراء حاجة الطفل والاتّهاب له.

٤ ـ وإعتاق عبد معيّن.

٥ ـ وردّ وديعة.

٦ ـ وتنفيذ وصيَّة معينة.

٧ ـ وردّ المغصوب والمُشتَرَى شراءً فاسدًا.

٨ ـ وقسمة كَيلي أو وزني.

٩ ـ وطلب دَين وقضاء دَين بجنس حقه.

١٠ ـ وبيع ما يخاف تَلَفَه.

١١ ـ وجمع أموال ضائعة. وقال أبو يوسف: ينفرد كلٌّ بالتصرّف في جميع الأمور، ولو نصَّ على الاجتماع أو الانفراد اتّبع ذلك اتفاقًا.

[س] ما الحُكم إن مات أحد الوَصِيَّين، وهل يقسِم القاضي ويأخذ قسط المُوصَى له، وماذا يفعل الوَصيّ؟

[ج] إن مات أحد الوَصِيَّين فإن أوصى إلى الحَيّ أو إلى آخر قام مقامه ولا يحتاج إلى نَصْب القاضي وإلا ضمَّ القاضي إليه غيره.

ـ ووصيّ الوَصيّ وصِيٌّ في التَّرِكَتَين، وتصحّ قسمة الوصيّ نائبًا عن كبار غيب أو مع صغار مع الوصيّ له.

بيع الوصيّ وشراؤه

ـ وصحَّ قسمة القاضي وأخذ قسط المُوصَى له إن غاب في المَكِيل والموزون وصَحَّ بيع الوَصيِّ وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس، وإن باع القاضي أو اشترى من نفسه فلا يجوز مطلقًا، وإن كان وصَّى الأب جازَ بشرط منفعة ظاهرة للصَّغير، وقالا: لا يجوز مطلقًا.

[س] هل يبيع الأب مال صغيره من نفسه، وهل يدفع المال للصغير قبل ظهور رشده وهل يبيع الوصيّ على الكبير الغائب، وهل الجدّ أحقّ من الوصيّ بمال الصغير؟

[ج] بيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ولو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضَمِنَ. وجاز بيع الوصيّ على الكبير الغائب في غير العقار إلا لدَين أو خوف هلاكه. ووصيّ أبي الطفل أحقّ بماله من جدِّه، وإن لم يكن وَصيّه فالجدّ.

[س] هل يجوز بيع الوصيّ لعقار الصغير، وهل يجوز إقراره على الميِّت بدَين؟

[ج] جاز بيع الوَصيّ عقار صغير من أجنبي بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دَين الميت، أو وصيَّة مُرسَلَة لا نَفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلِّب.

ـ ولا يجوز الاتِّجار من الوصيّ في مال اليتيم لنفسه فإن فعل تصدَّق بالرِّبح وجاز لو اتَّجَر لليتيم.

ـ ولا يجوز إقرار الوصيّ بدَين على الميت ولا بشيء من تَرِكَته أنه لفلان إلا أن يكون وارِثًا.

شهادات الأوصياء

[س] هل تُقبل شهادة الأوصياء للوارِث، وهل يأخذ الوصيّ ما دفعه لمصلحة اليتيم، وهل يُقبَل قول الوصيّ فيما يدَّعيه؟

[ج] تبطُل شهادة الوصيَّين لوارِث صغير بمال مطلقًا، أو لوارِث كبير بمال الميت، وصحَّت شهادتهما بغيره، ولو أنفَذَ الوصيّ الوصيَّة من مال نفسه رجع مطلقًا كوكيل أدَّى الثمن من ماله فله أن يرجع، والوصيّ يشتري كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه، أو قضى دَين الميت الثابت شرعًا أو كفنه من مال نفسه، ويُقبَل قول الوصيّ فيما يدَّعيه من الإنفاق بلا بيِّنة.

[س] هل وصيُّ القاضي كوَصِيِّ الميت، وما حُكم المُشرِف؟

[ج] وصيّ القاضي كوصيِّ الميت إلا في ثمانِي مسائل:

- ليس لوصيِّ القاضي الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممَّن لا تُقبَل شهادته له، ولا أن يقبض إلا بإذْن مُبتدأ من القاضي، ولا أن يؤجّر الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصيًّا عند عدمه.

- ولو خصَّصه القاضي تخصّص، ولو نَهاه عن بعض التصرّفات صحَّ نهيه، وله عَزله ولو عدلاً، بخلاف وصيِّ الميِّت في ذلك كله.

- وللوصيّ الأكل والرّكوب بقدر الحاجة.

- جعل القاضي أو المتوفَّى للوصيّ مُشرِفًا لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرَّف.

الخنثى

[س] ما هو الخنثى، وما علامات تمييزه قبل البلوغ وبعده؟

[ج] الخنثى: ذو فَرْج وذَكَر، أو مَن خلا عن الاثنين، فإن بالَ من الذَّكَر فغُلام، وإن بالَ من الفَرْج فأُنثى، وإن بال منهما فالحُكم للأسبق، وإن استويا فمُشكل، هذا قبل البلوغ.

- وبعد البلوغ إن خرجت لِحيته أو وصل لامرأة أو احتلم كالرجل فرجل، وإن ظهر له ثَدي أو نزل له لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فهو أُنثى وإن لم تظهر له علامات أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل.

[س] ما حُكم الخنثى المشكل في نفسه، ومع الناس، وفي الميراث؟

[ج] يُؤخَذ في أمره بما هو الأحوَط فيقف بين صفّ الرجال والنساء، ولا يلبس الحرير والحُلِيّ ولا يخلو به غير محرم، ولا يسافر بغير محرَم، ولا يُصَدَّق في قوله إنه رجل أو امرأة، وقيل: يُعتَبَر، ولا يُغَسَّل إن مات مشكلاً بل يُيَمَّم، ولا يحضر غسل ميت ذَكَرًا أو أُنثى.

ـ وله في الميراث أقلّ النَّصيبين وأسوأ الحالين، وقالا: نصف النَّصيبين فلو مات أبوه وترك معه ابنًا واحدًا فله سهمان، وللخنثى سهم. وعند أبي يوسف له ثلاثة من سبعة، وعند محمد له خمسة من اثني عشر. والله أعلم.

الفرائض

[س] ما هو علم الفرائض، وماذا يقدّم من التَّرِكَة؟

[ج] الفرائض علم بأصول من فقه وحساب يعرف بها حق كلٍّ من مُستحقِّي التَّرِكَة.

ـ يُبدَأ في التَّرِكَة أولاً بحق متعلق بعين التَّرِكَة كالرَّهن والعبد الجاني والمأذون المَدين، والمبلغ المحبوس بالثمن والدار المُستَأجَرَة، ثم بتجهيزه الوسط، ثم تُقَدَّم ديونه التي لها مطالب من العِباد، ثم وصيَّته ولو مُطلَقَة على الصحيح من ثلث ما بقي، ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين وَرَثَته الذين ثبت إرْثهم بالكتاب أو بالسُّنَّة أو بالإجماع.

أسباب الميراث

[س] بماذا يستحق الميراث، وكم صنف يستحقّون التَّرِكَة ومَن هم؟

[ج] يستحق الإرْث برَحِم ونِكاح صحيح وولاء والمستحقّون للتَّرِكَة عشرة أصناف:

١ ـ ذَوو الفروض وهم اثنا عشر، من النَّسب ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثنان من النَّسب وهما الزوجان.

٢ ـ العصبات السببية.

٣ ـ العتق ولو أُنثى.

٤ ـ عصبته الذُّكور.

٥ ـ الرّدّ على ذَوي القُربَى السَّببية بقدر حقوقهم.

٦ ـ ثم ذَوي الأرحام.

٧ ـ ثم مولى الموالاة.

٨ ـ ثم المُقَرّ له بنسب على غيره لم يثبت.

٩ ـ ثم المُوصَى له بما زاد على الثلث.

١٠ ـ ثم يوضع في بيت المال فَيئًا للمسلمين لا إرْثًا.

موانع الإرْث

[س] ما هي موانع الإرْث؟

[ج] موانع الإرْث أربعة:

١ ـ الرّقّ ولو ناقصًا.

٢ ـ القتل المُوجِب للقَوَد أو الكَفَّارة وإن سقطا بحُرمة الأبَويَّة، ولو مات القاتل قبل المقتول وَرِثَه المقتول إجماعًا.

٣ ـ اختلاف الدِّين إسلامًا وكُفرًا، وأما المرتدّ فيُورَّث، واختلاف الدَّارين حقيقة كحربي وذِمّي، أو حُكمًا كمُستَأمن.

٤ ـ تحقّق وفاة المُورِث قبل وفاة الوارِث.

فرائض أصحاب الفروض

[س] ما فرض الزوجة والزوج؟

[ج] للزوجة فرضان في حالتين، الثمن إذا وُجِدَ للمُتَوَفَّى ولد أو ولد ابن. وأما مع ولد البنت فيُفرَض لها الرُّبع. والرُّبع إذا لم يوجد للمُتَوَفَّى ولد ولا ولد ابن وإن سفل. فللزوجة حالتان: الرّبع عند عدم الولد والثمن معه، وإن تعدّد الزوجات اشتركن في الرّبع أو الثُّمن.

ـ وللزوج فرضان في حالتين: الرّبع إذا وُجِدَ للمُتَوَفاة ولد أو ولد ابن وإن نزل، النصف إذا لم يوجد ذلك، فللزوج حالتان: النصف والرّبع.

[س] ما هو فرض الأب والجدّ، وفرض الأُم؟

[ج] للأب والجدّ ثلاثة أحوال:

١ ـ السُّدس مع ولد أو ولد ابن.

٢ ـ التعصيب المطلق عند عدمهما.

٣ ـ الفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

ـ وللأُم ثلاثة أحوال:

١ ـ السُّدس مع الولد أو ولد الابن، أو مع اثنين من الأخوة أو الأخوات من أيِّ جهة.

٢ ـ الثلث عند عدمهم.

٣ ـ ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين فلهما الثلث عند عدم مَن لها معه السّدس ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوجة وأبوين أو زوج وأبوين.

[س] ما هو فرض الجدَّة، وبنت الابن، والأُخت لأب، وولد الأُم، ولمَن الثلثان؟

[ج] للجدَّة الصحيحة السُّدس مطلقًا كأُم أُم، أو أُم أب فصاعدًا يشتركان فيه. أما الجدَّة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام ولا شيء لها. ويُشتَرط أن يكُنَّ متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجِب البُعدى.

ـ ولبنت الابن السدس كانت واحدة أو أكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين.

ـ وللأُخت للأب فأكثر السُّدس مع الأُخت الواحدة الشقيقة.

ـ وللواحد من ولد الأُم (أخ لأُم) السُّدس، والثلث لاثنين فصاعدًا من ولد الأُم ذُكورهم وإناثهم سواء.

ـ والثلثان لكل اثنين فصاعدًا ممَّن فرضه النصف وهو خمسة: البنت، وبنت الابن، والأُخت لأبوين، والأُخت لأب، والزوج.

العصبات

[س] كم أقسام العصبات، ماذا يأخذ العاصِب، ومَن هو العاصِب بنفسه، وكم أنواع العصبات بأنفسهم؟

[ج] العصبات السَّببيَّة ثلاث:

١ ـ عصبة بنفسه.

٢ ـ وعصبة بغيره.

٣ ـ وعصبة مع غيره.

ـ العصبة بنفسه: كل ذَكَر لم يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى، ويجوز العصبة بنفسه ما أبْقت الفرائض، وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة.

ـ العصبات بأنفسهم أربعة أصناف:

١ ـ جزء الميت.

٢ ـ ثم أصله.

٣ ـ ثم أصل أبيه.

٤ ـ ثم جزء جدّه، وهم بنوه ثم بنوه ثم أبوه ثم أخوه ثم عمومته.

[س] مَن يُقَدَّم من العصبات، وهل يُقَدَّم قُرْب الدرجة أو قوة القَرابَة؟

[ج] يُقَدَّم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب؛ فيُقَدَّم جزء الميت كالابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم من أصله الأب ويكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم، ثم الجدّ الصحيح وهو أب الأب وإن علا، وأما أب الأُم فمن ذوي الأرحام، ثم جزء أبيه الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابنه لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم جزء جدّه العمّ لأبوين، ثم لأب، ثم ابنه لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم عمّ الأب، ثم ابنه، ثم عمّ الجدّ، ثم ابنه.

ـ وبعد ترجيحهم بقُرب الدرجة يُرَجَّحون بقوة القرابة، فمَن كان لأبوين من العصبات ولو أُنثى (كالشقيقة مع البنت تُقَدَّم على الأخ لأب) مُقَدَّم على مَن

كان لأب، يعني عند الاستواء في الدرجة يُقَدَّم ذو القرابتين، وعند التفاوت فيها يقدَّم الأعلى.

[س] مَن هم العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، والعصبة السَّببية؟

[ج] يصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وإن سفلوا، والأخوات لأبوين أو لأب بأخيهن، فهي أربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة بإخوتهنَّ ولو حُكمًا كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه.

ـ والعصبة مع الغير: الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة وعصبة ولد الزِّنا وولد المُلاعَنَة مولى الأُم ويشمل المعتق والعصبة، ويختلفان في أن ولد الزِّنا يَرِث من توأَمَيه ميراث أخ لأُم، وولد الملاعنة يَرِث توأمه ميراث أخ لأبوين.

ـ العصبة للسببيَّة: المعتق، ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدِّم فإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فالكل للأب، أو ترك جدّه مولاه وأخاه فهو للجدّ وقالا: بينهما كالميراث، وليس هذا عصبة بغيره ولا مع غيره.

الحجب

[س] ما هو الحجب، وكيف يتحقَّق الحَجْب، وهل المحروم يحجب، وهل المحجوب يحجب؟

[ج] الحجب أن يحجب وارِث وارِثًا من حقه كله أو بعضه، فيحجب الأقرب ممَّن سواهم الأبعد، ومَن أدلى بشخص إلى الميت لا يَرِث معه إلا ولد الأُم فيَرِث معها.

ـ ولا يحجب ستة من الوَرَثة بحال: الأب، الأُم، الابن، البنت، الزوجان.

ـ المحروم لا يحجب كابن كافر، أو ابن قاتل، والمحجوب يحجب اتفاقًا كأُم الأب المحجوبة بالأب فتحجب أُم أُم الأُم، وكالإخوة والأخوات المحجوبون بالأب حجب حرمان يحجبون الأُم حجب نقصان من الثلث إلى السّدس.

[س] بمَن يختصّ حجب النقصان، وبمَن يختصّ حجب الحرمان؟

[ج] يختصّ حجب النقصان بخمسة: بالأُم، وبنت الابن، والأُخت لأب، والزوجين. ويسقط الإخوة والأخوات الأشقَّاء بثلاثة: بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب اتفاقًا، وبالجدّ عند أبي حنيفة. وقالا: يقاسمهم على أصول زيد ويُفتي بقول الإمام.

ـ ويسقط بنو الإخوة والأخوات لأب بالإخوة وبالابن وابنه وبالأب والجدّ وبالأُخت لأبوين إذا صارت عصبة.

ـ ويسقط الأخوة والأخوات لأُم بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجدّ بالإجماع.

أحكام الجَدَّات

ـ وتسقط الجدَّات مُطلقًا للأب أو للأُم بالأُم، وتسقط الأبويَّات بالأب، وكذا بالجدّ إلا أُم الأب وإن عَلَت فإنها تَرِث مع الجدّ، وتحجب القربى من الجدَّات البُعدى سواء كانت القُربَى وارِثَة أو محجوبة.

[س] هل تستوي الجدَّتان ولو زادت إحداهما قرابة، وهل البنات والأخوات عصبات، وهل يعصب ابن الأخ أُخته، وكيف نقسِم تَرِكَة بها زوج وأُم وإخوة لأُم وإخوة لأبوين؟

[ج] إذا اجتمعت الجَدَّتان وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأُم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر قسم محمد السّدس بينهما أثلاثًا، وأبو حنيفة وأبو يوسف أنصافًا.

ـ إذا ترك الميت بنات وأخوات شقيقات فلا شيء لبنات الابن ولا للأخوات لأب إلا بتعصيب ابن ابن أو أخ مُوازٍ أو نازِل فيعصبهنَّ ويكون الباقي للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

ـ ولا يعصب ابن الأخ أُخته من مثله أو فوقه في النَّسَب.

ـ ولو تركت زوجًا وأُمًّا أو جدَّة وإخوة لأُم وإخوة لأبوين أخذ الزوج النصف والأُم أو الجَدَّة السدس وولد الأُم الثلث ولا شيء للإخوة للأبوين.

العَول

[س] ما هو العَول، وما هي الأعداد التي لا تعول، والأعداد التي تعول؟

[ج] العَول: زيادة في السِّهام، ونقص في الأنصِبَة، فإذا زادت السِّهام وكَثُرَت الفروض على مَخرَج الفريضة دخل النقص على كلٍّ منهم بقدر فرضه جاء العَول:

ـ أربعة أعداد لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

ـ وتعول الستة والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فتعول الستة أربع مرات، إلى عشر وترًا وشفعًا، فتعول السبعة كزوج وشقيقين، والثمانية كهم وأم، ولتسعة كهم وأخ لأُم، ولعشرة كهم وأخ آخر لأُم.

ـ وتعول الاثنا عشر ثلاثًا، إلى سبعة عشر وترًا لا شفعًا، فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقين وأُم، ولخمسة عشر كهم وأخ لأُم ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لأُم.

ـ وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين.

الرّدّ

[س] ما هو الرّدّ، ومتى يكون، وكم أقسام المردود عليهم؟

[ج] الرّدّ: ضدّ العَول، زيادة في الأنصِبَة ونقص في السِّهام، ويكون الرّدّ إن فضل عن الفروض شيء، ولم يكن هناك عصبة، فيردّ الفاضل على الورثة بقدر سِهامهم إجماعًا لفساد بيت المال ولا يردّ على الزوجين.

ـ المردود عليهم أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: أن يتَّحد جنس المردود عليهم كبنتين أو أُختين وجَدَّتين فتُقسَم المسألة على عدد رؤوسهم ابتداء تركًا للتطويل.

ـ القسم الثاني: أن يكون المردود عليهم جنسين أو ثلاثة، فمن عدد سِهامهم، فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس، وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرًا للمسافة.

[س] ما هو القسم الثالث؟

[ج] أن يكون مع المردود عليهم مَن لا يرد عليه كالزوجين فيعطي مَن لا يردّ عليه فرضه من أقلّ مخارجه ويقسم الباقي على رؤوس مَن يردّ عليه كزوج وثلاث بنات وإن لم يَستَقِم فإن وافق رؤوسهم كزوج وستّ بنات ضرب وفقها وهو اثنان في مخرج فرض مَن لا يرد عليه وهو أربعة لتبلغ ثمانية وإلا يوافق يضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات.

[س] ما هو القسم الرابع؟

[ج] الرابع أن يكون مع الجنسين مَن لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض مَن لا يَرد عليه على مسألة مَن يرد عليه كزوجة وأربع جدَّات وستّ أخوات لأُم، وإن لم يستقم يضرب جميع مسألة مَن يرد عليه في مخرج مَن لا يرد عليه فالمبلغ الحاصِل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين، ثم تُضرَب سِهام مَن لا يرد عليه وهو سهم الزوجات في مسألة مَن لا يرد عليه، ويضرب سهام كل فريق ممَّن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض مَن لا يرد عليه.

توريث ذوي الأرحام

[س] مَن هم ذوو الأرحام، وكيف يُرَتَّبون في الميراث؟

[ج] ذوو الأرحام كلُّ قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يَرِث مع ذي سهم ولا عصبة سِوى الزوجين، فيأخذ المنفرد جميع المال، ويحجب أقربهم الأبعد كترتيب العصبات.

ترتيب ميراثهم

١ ـ يُقَدَّم جزء الميت وهم:

١ ـ أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

٢ ـ ثم أصله وهم الجدّ الفاسد والجدَّات الفاسدات.

٢ ـ ثم جزء أبويه وهم:

١ ـ أولاد الأخوات لأبوين أو لأب.

٢ ـ وأولاد الإخوة والأخوات لأُم.

٣ ـ وبنات الإخوة لأبوين أو لأب، ويُقَدَّم الجدّ عليهم خلافًا لهما.

٣ ـ ثم يُقَدَّم جزء جَدَّيه وهم الأخوال والخالات والأعمام لأُم والعمَّات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء.

٤ ـ ثم عمَّات الآباء والأُمَّهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأُم وأعمام الأُمَّهات كلهم وأولاد هؤلاء.

ـ وإذا استووا في الدرجة قُدِّم ولد الوارِث، وإن اختلفت الفروع والأصول اعتبر محمد في ذلك الأصول، وقسم المال على أول بطن أثلاثًا وأعطى كلًّا من الفروع نصيب أصله. والإمام وأبو يوسف اعتبروا الفروع فقط، وقول محمد عليه الفتوى.

الغَرقى والحَرقى وميراث الكُفَّار

[س] هل يكون توارث بين الغَرقَى والحَرقى، وكيف تُقسَم تَرِكَة كلٍّ، وكيف يَرِث الكافر، وولد الزِّنا، وما حُكم الحمل في الورثة؟

[ج] لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى فيَرِث المتأخر من المتقدِّم، وإذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كلٍّ منهم على وَرَثَتهم الأحياء.

ـ والكافر يَرِث بالنَّسب وبالسبب كالمسلم، ولو اجتمعت له قُربَتان في شخصين حَجَبَ أحدهما الآخر فإنه يَرِث بالحاجِب، وإن لم يحجب أحدهما الآخر فإنه يَرِث بالقَرابتين.

ـ ولا يرث الكُفَّار بأنكحة مُستَحلَّة عندهم ولا يقرَّهم الإسلام عليها كنكاح مجوسي أُمه.

ـ ويَرِث ولد الزِّنا واللِّعان بجهة الأُم فقط.

ـ ووقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيّهما كان أكثر وعليه الفتوى.

المُناسخة

[س] ما الحكم إن مات بعض الوَرَثَة قبل القسمة؟

[ج] إن مات بعض الوَرَثَة قبل القسمة صُحِّحت المسألة الأولى وأُعطيت سِهام كل وارِث، ثم الثانية إلا إذا اتَّحدوا كإن مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عنهم فإن استقام نصيب الميت الثاني على تَرِكَته فبها، وإن لم يستقِم فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مُباينة ضربت كل الثاني في كل الأول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام وَرَثَة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقه. وسهام ورَثَة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من التصحيح الأول.

[س] ما الحُكم إن كان فيهم مَن يرث من الميتين، وما الحُكم إذا مات ثالث قبل القسمة؟

[ج] إن كان فيهم مَن يرث الميتين ضُرِبَت نسبته من الأول في الثاني فيما في يد الميت الثاني أو وفقه.

ـ ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الأولى وجعل الثالثة مع الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تُقيمه مقام الثانية، والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا يتناهى.

المخارج

[س] ما هو مخرج الفروض من الأعداد، وما الحُكم إذا اختلط عدد بعدد؟

[ج] النصف مخرجه اثنان، والربع أربعة، والثمن ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، فإذا اختلط النصف بالثلاثة فمن ستة = ٢ × ٣ =٦، أو الربع بالثلاثة فمن اثني عشر = ٤×٣ = ١٢، والثمن بالثلاثة فمن أربع وعشرين ٨ × ٣ = ٢٤.

ـ وإذا انكسر سِهام كل فريق ضُرِبَت كل عددهم في أصل المسألة كامرأة وأخوين، وإن وافق سِهامهم عددهم ضُرِبَت وِفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستّة إخوة.

[س] ما الحُكم إن انكسر سِهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متماثلة، وإن دخل بعض الأعداد في بعض، وإن وافق بعضها بعضًا؟

[ج] إن انكسر سِهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفي بأحد المتماثلين، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة.

ـ وإن انكسر على ثلاث فِرَق أو أربع فاطلب المشاركة أولاً بين السِّهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت في الفريقين.

ـ وإن دخل بعض الأعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث جدَّات واثني عشر عمًّا ضربت أكثر الأعداد لتداخلها في أصل المسألة وهو اثنا عشر، وإن وافق بعضها بعضًا كأربع زوجات وخمس عشرة جدَّة، وثماني عشرة بنتًا، وستَّة أعمام ضُرِبَت وفق أحدهما في جميع الآخر، والخارج وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه، ثم الرابع كذلك، ثم المجتمع وهو جزء السهم في أصل المسألة.

[س] ما الحُكم إن تباينت أعداد رؤوس مَن انكسر عليهم سِهامِهم، وما هو تماثل العدَدين، وتداخل العددين، وتوافق العددين، وتباين العددين؟

[ج] إن تباين أعداد رؤوس مَن انكسر عليهم سِهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدَّات وسبعة أعمام ضُرِبَت إحداهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم.

ـ تماثل العددين كون أحدهما مساويًا للآخر كثلاثة وثلاثة، وتداخل العددين المختلفين يكون بأن يُعَدّ أقلّهما الأكثر فيفنيه كثلاثة مع ستة أو بأن يكون أكثرهما منقسمًا على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كستّة على ثلاثة أو على اثنين.

ـ وتوافق العددين أن لا يفني أقلهما الأكثر لكن يفنيهما أربعة فيوافقان بالربع، وتباين العددين أن لا يعدّ العددين المختلفين عدد ثالث أصلاً كالتسعة مع العشرة.

[س] كيف نعرف التوافق والتباين بين عددين؟

[ج] لمعرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقِط الأقل من الأكثر من الجانبين مرارًا، فإن توافقا في واحد تباينا كخمسة مع السبعة فتسقط الخمسة مع السبعة يبقى اثنان فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين يبقى واحد.

ـ وإن توافقا في اثنين فبالنصف كالستة مع العشرة وإن توافقا في ثلاثة فبالثلث كتسعة واثني عشر وهكذا إلى العشرة.

وتسمَّى الكسور المنطوق بها، أو أحد عشر فيجزَّأ من أحد عشر وهكذا ويسمى الأصمّ.

الأنصبة من التصحيح

[س] كيف نعرف نصيب كل فريق من التصحيح؟

[ج] إذا أردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في جزء السهم الذي ضربته في أصل السهم يخرج

نصيب ذلك الفريق، ثم إذا أردتَ معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ضربت سِهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه.

ـ والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.

التخارج

[س] ما هو التخارج، وما الحُكم إذا حصل تصالح من بعض الوَرَثَة أو الغُرماء على شيء معلوم من التَّرِكَة؟

[ج] التخارج تصالح الوَرَثَة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التَّرِكَة عين أو دَين.

ـ ومَن صالح من الوَرَثَة والغرماء على شيء معلوم من التَّرِكَة طرح اسمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سِهام مَن بقي منهم فتصحّ منه لزوج أو أُم أو عمّ فصالح الزوج على ما في ذِمَّته من المَهْر وخرج من بين الوَرَثَة فاطرح سِهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التَّرِكَة وهي ما عدا المَهْر بين الأُم والعمّ أثلاثًا بقدر سِهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للأُم وسهم للعمّ ولا يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الأُم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للأُم سهم وللعمّ سهمان وهو خلاف الإجماع.

[تمَّ والحمد لله]

فهرس المحتويات